كامل ومسائل مختلفة
اول
في الفقه
١٢٦٧٨
من كتب ... الجامع الازهر وقفا ...

باب الذكاة

وهو لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت وقيدها ورجل
ذكي تام الفهم والحدة يقال فلان ذكي العقل وشرعا قال ابن وضاح هو السبب الذي يتوصل به
الى اباحة الحيوان البري والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة ... الاسمية
لا النعت وجمعت باختلاف انواعها الخ وانظر حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح
الكبير ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة انواع ذبح ونحر في انسي او
وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد في الذخيرة وتاثير ما يموت به في الجملة
كالرمي في الماء الحار او قطع الاجنحة في الجراد ونحوه من تعجيل الموت ... بالذبح لكثرة
افراده باختصاصه بالغنم والطير وافضليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر قدمه
الى صفة الذبح امور اربعة اشار لاولها بقوله قطع اي الذكية قطع لا خنق ولا نهش فلا
ذكاة بهما ... التذكية فيشمل النحر والذبح واشار بقوله مميز يناكح الى صفة
الذابح اي ان يكون مميزا فخرج بالاول المجنون والسكران حال غيبتهما فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما
الصبي غير المميز لعدم النية منهم وبعبارة اخرى قوله مميز صفة لموصوف محذوف
اي شخص مميز فيشمل الذكر والانثى والعجمي والخنثى والخصي والفاسق وان كره بعضهم
مكروها والمولف تنزل له بعد وخرج بالثاني المرتد ولو لاهل الكتاب والمجوسي وهو
عابد النار القائل بان للعالم الهين نور وظلمة فالنور اله الخير والظلمة ... وقود
النار والظلمة اله الشر وقيل المجوس في الاصل النحو سمع والميم والنون يقعا
فيكون الغنم والانس لانهم يرون ان النجاسة لا تضر في ... اي ... بينهم
استعملوا لا ... بينهم واستعملوا النجاسة وخرج قوله يناكح اي يحل لنا وطء نسائهم
في الجملة المسلم والكتابي معاهدا او حربيا حرا او عبدا ذكرا او انثى والفرق بين الكتابي الان
ومن تقدم على المشهور وانه فيه بقولنا اي يحل لنا ما فيه ... من لفظ ... من المفاعلة
وهو ان يحل لمناكحه فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابي لانه لا يحل له وطء نسائنا وهو معنى
قول ... فان المفاعلة على غير بابها او ... المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لان
لا يكون الا من الجهتين ... في الجملة فانه يتوهم من خروج الامة الكتابية اذ لا يحل لنا
نكاحها وان اريد بالنكاح الوطء احترز بهذا القيد عن ... الحلقوم والودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام تمام اضافة تمام الى الحلقوم والودجين من اضافة الصفة الى الموصوف اي
الحلقوم التام والودجين جميعا ... اي ... تمام ... لا يقطع والمعنى
ان شرط صحة الذكاة ان يكون القطع لجميع الحلقوم وهو القصبة التي هي مجرى النفس والجميع

والودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ويشترط في
صحة الذكاة أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فإنها لا تؤكل ومن شرط صحتها
كانت أن لا يحصل رفع قبل تمامها فإن تحصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل
وحاصله أنه لا يضر إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما عداها فتؤكل
اتفاقا أو على الراجح ولم يعرف هذا القيد وكل ما هو المفهوم التي يقرأ بها وهو كذا لكما
ثم موافقة لبعض الأقوال لا يقرأ عليها وتمشيته عليها غير سديد والذي يقرأ عليه هنا نقل
الواو وكما هو كلام المؤلف كالمدونة وهو المشهور عدم اشتراط قطع المريء وهو عرق أحمر
تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها وهو البلعوم
ص وفي النحر طعن بلبة ش وهو معطوف على مقدر أي الذكاة في الذبح وفي النحر لأنه لما عطف النحر على الكلام
السابق علم أنه في الذبح وقوله طعن بلبة أي طعنه تتميم مميز بالنحر واستغنى عن ذكره هنا بذكره
في الذبح وقوله أو أخرى في النحر ضرورة لكن يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج إلى
جعله معطوفا على مقدر وطعن أي ذكاته وظاهره أنه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو
كذلك على المشهور ص وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين ش أي وشهر أيضا تشهيرا
يساوي الأول ولا خلاف الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف
على نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف إليه حتى يكون المعنى وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف
الودجين وإن كان في هذه أيضا خلافا لا كلام بمساواة التشهير في الصورة الأولى وإن كان ضعيفا بالنسبة — وهو نصف الحلقوم
لما صححه وقوله تمام الحلقوم والودجين ص وإن سامريا أي وإن كان الذابح سامريا
نسبة للسمرة طائفة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر النبوة ما عدا نبوة موسى
وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل ويزعمون أن نابلس هي بيت المقدس ... التوراة ... اليهود
وقول المؤلف في السامري فيه إشعار بأن الصحيح ليس كذلك وهو كذلك فإن قلت السامري قد أخذ
بعض اليهودية والصابي النصرانية ... الصابي بالنصرانية ... أخذ السامري
باليهودية ص أو مجوسيا تنصر ش يعني أن المجوسي وهو عابد النار إذا تنصر أو تهود فإنه يقر
على الدين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الأحكام وليس
التنصر فيه في السامري كما زعم بل خاص بالمجوسي ص وذبح لنفسه مستحله ش يعني أن
الكتابي أصالة أو انتقالا يشترط في إباحة مذبوحه أن يذبح لنفسه ما يراه حلالا عنده واحترز
لنفسه مما إذا ذبح الكتابي لمسلم ... في قوله ... لمسلم قولان واحترز بقوله مستحله
مما إذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالا عنده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر
فلا يجوز لنا أكله وإن لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل بإخبارهم كالطريفة فإنه يكره كما يأتي
عند قوله وإلا كره والمراد بقوله ذبح لنفسه أنه ذبح ملكه الذي حل له سواء ذبحه لنفسه أو
لضيف به غيره ... ملكه الذي ... لا ... سواء ذبحه لضيافة غيره
كذبح الآن لضيافة مسلم أم لا ص وإن أكل الميتة إن لم يغب ش يعني أن الكتابي

نعم ذكاته

نعم ذكاته ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة ويجوز لنا أكله بشرط أن لا يغيب عليها بأن — أي الذي يأكل الميتة
ذبح بحضرتنا فقوله إن لم يغب شرط في أكل الميتة من الكتابي وأما غيره فلا يشترط فيه
عدم الغيبة وإنما يشترط ... ممن يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا وينبغي
أن يكون ممن لا ... إذا وقعت ... وكان ذكاته شرعية أنها تؤكل ص لا صبي ارتد معطوف
على مميز أي قطع مميز فإن علم ... لا مميز ارتد وهو تكرار مع ... لكنه نص عليه ليلا يتوهم — أي لم ينته إذا ارتد
أنه لما لم يقتل في ردته كانت ردته غير معتبرة ص وذبح لصنم معطوف على صبي والفاعل فيه قطع
أي لا قطع ذبح لصنم فالإضافة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم ... كما هو
هذا ولو ذكر عليه اسم الله قلت إذا ذكر عليه اسم الله لا يضر وعليه أنه ذبح لصنم ما ...
كانت لام أجلية تعليلية ص أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره ش وهذا تفصيل في مفهوم
ما استحله والمعنى أن الكتابي إذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا
كذي الظفر وهو الإبل وحمار الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس مشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فإنه
لا يجوز أكله وإن لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل أخبروا بتحريمه في شرعه كالطريفة وهي أن تو
جد الذبيحة فاسدة الرية أي ملتصقة بظهر الحيوان كره أكله من غير تحريم وإنما كانت الطريفة
عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة
منفوذة المقاتل عندنا وليس الإوز والدجاج من ذوي الظفر لأنه مشقوق الأصابع ليس بينها اتصال فما
هو كلام المؤلف في الكتابي مختلفا مع أن ذي الظفر إنما حرم على اليهود فقط لا كل فقوله إن ثبت بشرعنا
علينا بين المراد منه وقوله وإلا كره أي كره أكله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ إن وقع وفي كلام بعضهم
أن الشحم في الطريفة ونحوها على جهة الندب ص كجزارته ش أي المميز الذي يباع ومعنى كلامه أنه يكره
للإمام أن يجعله جزارا في أسواق المسلمين أي ذابحا يذبح ما يستحله ببيعه وكذلك يكره أن يكون جزارا
في البيوت وهذا الثاني مبني على القول بأنه تجوز استنابته وفي نسخة أخرى كجزارته في أسواق المسلمين
يعم من نصب لهم والجزار الذابح والحمام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم
الجميع وهو بكسر الجيم وأما بالضم فالمراد به ... ورجلاه كما سر العظم ورأسه ص
وبيع وإجارة لعيده ش يعني أنه يكره للمسلم أن يبيع للكافر شيئا يذبحه لعيده وكذلك يكره
للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته للكافر لأجل عيده وكذلك يكره للمسلم أن يعطي لليهودي
ورق النخل لعيده وما أشبهه مما يستعين به على تعظيم شأنهم ص وشراء ذبحه أي ويكره
لنا أن نشتري ذبيحة الذمي التي ذبحها لنفسه مما يراه حلالا وأما ما لا يراه حلالا كالطريفة
فإنه لا يجوز لنا أن نشتريه ويفسخ إن وقع على ما مر ص وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء
ش يعني أنه يكره للمسلم أن يتسلف ثمن الخمر من الكافر أو بالكراء ... وأما شراؤه بثمن خمر
أو يأخذ ثمن الخمر من هبة أو صدقة أي يبيعه به شيئا وأما أخذه من الذمي قضاء عن دين للمسلم
عليه فإنه يطلب لنا أباح الله الجزية منهم و... في البيع منهم وأخذ جزء القضاء وقوله وتسلف

ثمن نحو ما غره به الذي لك مني او مسلم الا ان تعتبره من مسلم اشتح كراهة كما قاله تت وظاهر
قوله اشتح كراهة انه لا يستحب وقد او ينال بقسم بمنزلة من تبايع وفيه نظر اي جهة غير الظاهر
منها ما ص وشحم يهودي ش اي ومما يكره للمسلم اكل شحم اليهودي الذي هو محرم له ولو
اكل الشحم في من يهودي من بقر وغنم بشراء او هبة او نحوه من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة
المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء فان قيل شحم اليهودي مما نص تحريمه في
شرعنا فلما لم يكن حراما فالجواب انه جزء مذكى والمذكى حلاله فهو لم يذبح غيره لانه لا يحرم منه
عليه كره لنا الاكل منه ص وذبح لصليب او عيسى ش اي ومما يكره لنا ان ناكل ذبيحة اليهودي
للصليب او للكنيسة او نحو ذلك مما قصدوا به القربة والتعظيم والصحفة لشركهم واللام
في لصليب للتعليل فلا ينافي انهم ذكروا اسم الله عليه ص وقبول متصدق وبه لذلك ش اي وكره متصدق
وبه لذلك اي قبول المتصدق منهم لحل الصليب او عيسى وحكم التصدق وبه عموما هم كذلك
[illegible] في هذه الحالة فيه تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكان المؤلف تركه لمساواته
في حكمه حكم ما ذكره ويجوز ان تكون اللام بمعنى عن ص وذكاة خنثى وخصي وفاسق ش وانما
كره ذكاة من ذكر لنفور النفوس من فعل الاولين فلا ترد المرأة فان ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث
فلا يرد الكافر فان ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين على العموم
[illegible] لنجسه فان الفاسق [illegible] لا يقدر عليه في دينه بخلاف الكافر الكتابي [illegible] الفاسق
البحث على القول بعدم كفره والاغلف وتارك الصلاة ولا يكره ذكاة المرأة والصبي ولو لغير ضرورة
على مذهب المدونة ص وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ش اي وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بامره وعدم صحتها
قولان لمالك [illegible] الاكثر عدمه ومفهوم قوله لمسلم ان ذبحه لكافر يكون حكمه كذلك
وهو كذلك [illegible] ما لا يحل لكل منهما فيتخرج على عدم صحة الذكاة [illegible] منهما فيتفق
على صحة ذبحه [illegible] القولين جاريان في الضحية ايضا ولا يقال [illegible] اشتراط الاسلام في
الضحية فيتفق [illegible] الضحية لانا نقول اشتراطه انما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط واما
بالنسبة لحل الاكل [illegible] ولما انهى المؤلف الكلام على النوعين الاولين
من انواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالانسي غالبا الا [illegible] دون الوحشي [illegible] على النوع
الثالث وهو الصيد [illegible] وشرع في الكلام عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد
السلام [illegible] ابن عرفة [illegible] عن التعريف الضروري النظر [illegible]
والاول [illegible] الصيد مصدرا [illegible] وحشي [illegible]
[illegible] اضافة اخذ لفاعله [illegible] جائز او جارحا
قوله [illegible] الاصطياد [illegible] لا يشترط فيه الفصح
وانما [illegible] خشية اختلال النظم وانما قصد بذكر العقر انه صيد لانه يحتاج الى عقر
ثم لابد في العقر [illegible] هو الجرح من اركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به فاشار الى الاخير بقوله

جرح

[illegible] بقوله [illegible] والى الاول بقوله هنا وجرح مسلم مميز
[illegible] ان المجروح [illegible] اكل الصيد ولو كان الجرح [illegible] من جنس الصيد والنظر هل
اراد بالجرح ما يشمل [illegible] او المراد به ما يدمي وان لم يشق جلده [illegible] عند قوله
[illegible] بالجرح [illegible] المسلم من غيره كتابيا او مجوسيا واحترز بقوله بالمميز من غيره فان
صيده لا يؤكل لعدم النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل [illegible] المرأة والصبي [illegible]
[illegible] فانه [illegible] صيدهما من غير كراهة [illegible] وهذا المشهور [illegible] لمسلم من اضافة
المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكونه الجبران الآلة كالسهم ولما فرغ من الكلام على
الصائد اخذ يتكلم على المصيد بقوله وحشيا والمعنى انه يشترط في الصيد ان يكون وحشيا
[illegible] بالجرح واما البحر [illegible] فيه جرح ولا غيره [illegible] كالجراد
[illegible] على كونه ميتة وميتته حلال بقوله وحشيا [illegible] وهو صفة لموصوف [illegible]
اي حيوانا وحشيا [illegible] من ابل او غنم او دجاجة [illegible] او حمام [illegible] على المشهور
[illegible] ص وعجز عنه ش صفة لقوله وحشيا ولابد ان يكون الوحشي معجوزا عنه [illegible]
بكلام المؤلف غير محتاج لتقييد [illegible] بعد التانس وقوله الا بعسر [illegible] من المنطوق [illegible]
[illegible] عن تحصيله في جميع الحالات الا في حالة العسر [illegible] اذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر [illegible]
المشقة [illegible] لو ارسل [illegible] او شجرة وكان لا يصل اليه الا بامر يخاف منه العطب
[illegible] بالصيد ص لا نعم شرد او تردى بكوة ش المراد بالنعم الابل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] وانما عبر [illegible] قوله شرد [illegible]
[illegible] اذا شرد [illegible] فانه لا يؤكل [illegible] الابل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] جرح [illegible] للجرح [illegible]
من عطف المصدر [illegible] لفاعله [illegible] وان كان قليلا ورفعه عطفا
على جرح [illegible] المضاف [illegible] ونصبه عطفا على وحشيا [illegible]
الالف في الرسم على لغة ربيعة بانهم يقفون على المنون المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكوة
[illegible] الكراهة هي الطاقة [illegible] قال ابن غازي في [illegible]
[illegible] بمعنى واحد [illegible] اخرى [illegible] من [illegible] وهو
[illegible] على الهلاك [illegible]
ابن غازي ص بسلاح محدد او حيوان علم ش [illegible] ما يصاد به من سلاح او
حيوان والمعنى انه يشترط في الآلة التي يصاد بها ان تكون [illegible] تجرح [illegible]
[illegible] بمحدد [illegible] المراد بالمحدد [illegible] وانما اشترط في الحيوان التعليم
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب [illegible] التكليب التعليم وقيل التسليط
وحد التعليم قال [illegible] المعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر [illegible]
[illegible] الزجر لا ينزجر [illegible] والمعلم

وقوله وزجر واحد اي معنى اجاب هل هو
تفسير لقوله انزجر او [illegible] وخلاف هو

هو الذي اذا أرسل أطاع من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وزجر اذا ابى عن اجابة
وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الطير وهذا ينبغي ان يعتبر فيها معا الاخير
الوصفان وكذلك في الطير الا ان اعتبار الانزجار متعذر وانه يقتضي ان المعلم في الطير يعتبر
اعتبار الانزجار وهو انه اذا ارسله اطاع من يده بلا ظهور ترك ش هذه صفة للحيوان
اي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك والاولى اسقاط قوله من يده والمراد بان يكون بارسال
ان كان من يده او من يد غلامه او من حزامه او من تحت قدمه او من نحو ذلك يحترز عما اذا
وهي ان يكون مطلوقا فيذهب بنفسه اشلاه بعد ذلك ام لا فانه لا يؤكل الا بذكاة ثم بالغ على
جواز اكل الصيد بقوله ولو تعدد مصيده ش اي ولا نية له او نوى الجميع واما لو نوى معينا فلا يؤكل
الا ذلك المعين اذا قتله اولا وعلم انه الاول فان لم يعلم انه الاول او قتل غيره قبله فلا يؤكل هو
ولا غيره واما لو نوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل الا الاول فقط ان علم انه الاول والا فلا يؤكل شيء وقال
جهرة شرحه ما نصه ولو تعدد مصيده بشرط انه نوى الجميع لانه لا يؤكل الا ما نوى الصائد
صيده اما لو صاد شيئا لم ينوه الصائد لم يؤكل ولهذا في مسألة الغار والغيضة وقال الزرقاني المراد
الضمير في [illegible] على رجوعه للحيوان وهو كذلك محل الخلاف واما السلاح اذا اصاب متعددا فان
الجميع يؤكل بلا خلاف وفاعل قوله اكل هو ما يصاد به المتقدم في قوله وحيوان علم والمعنى
ان الجارح اذا ارسله صاحبه على الصيد فاكل منه فان ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور ص او لم
يُر بغار او غيضة ش يعني ان المشهور عدم اشتراط علم رؤية الصيد فاذا ارسل الكلب او
الجارح على صيد في غار او غيضة او كان وراء اكمة ونوى ان وجد صيدا ام لا فلذلك فانه اذا وجده
واخذه وقتله فانه يؤكل على المشهور [illegible] في ذلك كالمعين لانه محصور والغار كالكهف
اي ثقب في الجبل والغيضة هي الاجمة وهي الشجر الملتفة والاكمة تل او جبل صغير [illegible]
بية وهي ما اجتمع من الاحجار في مكان واحد وربما غلظ [illegible] والمراد بالرؤية العلمية
لا البصرية ص او لم يظن نوعه من المباح ش صورتها ارسل كلبه او جارحه او سهمه على صيد
وهو يعلم انه غير محرم الاكل الا انه لم يظن جنسه واي الاجناس المباحة الاكل [illegible] بل تردد
فيه هل هو بقر او حمار وحش ونحو ذلك فاذا اخذ صيدا وقتله فانه يجوز اكله اذ لا يشترط
في جواز اكله ان يعلم جنسه من المباح حين ارساله عليه و بعبارة اخرى حال من الضمير
في نوعه اي حال كونه النوع من المباح لا مفعول [illegible] لم يظن لانه يقتضي انه ظنه غير
المباح وليس كذلك لانه علم انه من المباح لكن لم يظن اي نوع هو من المباح او ظهر خلافه
صورتها ظن نوعا من المباح كارنب مثلا فارسل كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو ظبي
فانه يؤكل على المشهور لان الذكاة في ذلك واحدة لا ان ظنه حراما ش هذا مخرج من معنى
ما تقدم كانه قال ولو تعدد مصيده اكل لا ان ظنه حراما يعني ان الصائد اذا ظن الصيد حراما
او شك فيه ومن باب اولى اذا تحقق انه حرام فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يؤكل ولو وجده
مباحا لانه حين رماه لم يرد اكله فلا يأكله فالمراد بالظن ما قابل التحقق فيشمل الظن والشك

التزم

والتزم وتوهم ولو قال المؤلف لا ان لم يتيقن اباحته ليشمل ظن الحرمة والشك فيها والتوهم
ايضا لكان اظهر ص او اخذ غير مرسل عليه ش يعني انه اذا ارسل على صيد مباح بعينه فقتل غيره
من المباح فانه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في صحة اكل الصيد فلذا ان ارسله على صيد
معين ونوى ان يأخذه وان كان وراءه شيء اخر اخذه فان اخذ غير الذي رآه فانه يأكله وما كان
ينبغي للمؤلف ان يعبر بالاخذ بل بما يعمه والرمي بالسهم فيقول او وقع غير مقصود ليشمل
ما لو ارسل كلبا او رمى بسهم لان السهم لا يقال له مرسل بل مرمي ص او لم يتحقق المبيح في شركة
غيره ش يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم والتبس الحلال مع الحرام فانه لا يؤكل للقا
عدة التي ذكرت في النحو هي انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم كما في الو
جوه الاتية او غيرها كما اذا ارسل كلبه فتبعه كلب اخر معلم او غير معلم انه لا يؤكل الا ان يكون
الكلب الذي اعانه عليه معلما فقد ارسله صاحبه على الصيد بعينه اذا نوى اياه فقتله
كلاهما فيؤكل [illegible] كماء هو بالمد يعني ان الصيد اذا وقع في ماء بعد ان جرحه الجارح
ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح او بغم الماء فانه لا يؤكل ومفهوم الحيث لم ينفذ شيئا
من المقاتل واما لو انفذ المقاتل ثم شارك المباح غيره فانه لا يضر ص او ضرب بمسموم
ش في الكلام حذف اي وشركة سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يؤكل لانه لا يدرى
هل مات بالسهم او من السم و بعبارة اخرى اي بسلاح مسموم [illegible] بالضرب الا
عموم دون الرمي الخاص بالسهم اي ولم ينفذ السلاح مقاتله [illegible] فكانه [illegible] يحتمل
الشك فان انفذ مقتله السلاح قبل ان يسري السم فيه لم يحرم اكله الا انه يكره خوفا من
اذى السم او كلب مجوسي ش صورتها ارسل مسلم كلبه او بازه او سهمه على صيد وار
سل المجوسي كلبا له او لمسلم او سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتحقق
ان كلب المسلم او سهمه هو القاتل ولا ادركت ذكاته فانه لا يؤكل والمراد بالمجوسي هنا
الكافر من حيث هو [illegible] ولو ارسل المسلم كلب المجوسي فانه يؤكل ولا اثر لملك المجو
سي له كما لو ذبح المسلم شاة المجوسي فانه يؤكل ص او بنهشه ما قدر على خلاصه
منه ش يعني ان الصائد اذا اخذ الصيد مع نهش الجارح له والحال انه قدر على خلاص الصيد من
الجارح فانه لا يؤكل لاحتمال موته من نهش الجارح فلو تيقن موته من الجرح اكل واحترز بقوله
ما قدر على خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فانه يؤكل ان كان
الجارح قد جرحه كما مر من ان الجرح شرط في صحة الاكل ص او اغراء في الوسط ش اغرى فعل
[illegible] فعلا ماضيا كما بعده [illegible] عطف على قوله لا ان ظنه حراما فهو خارج من نظائر الشركة
وهو المطابق [illegible] في توضيحه اذ لم يعد منها والتقدير ولا يؤكل الصيد اذا ظنه الصائد حراما
او اغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير ارسال من يده في الوسط اي اثناء الانبعاث وسواء
زاده الاغراء قوة او استلاما على المشهور وهو قول [illegible] ابن القاسم وان كان مصدرا مجرورا
عطفا على نظائر الشركة فهو مما يمكن [illegible] في سلكها [illegible] الاغراء مبيح لا محض

او المشهور يضر الاغراء [illegible]

تعقيبها اذ الاغراء هو المؤثر للشك اذ لولاه لما شك في عدم اكله فهو شريك لتشريك البقية
ولا يضر في مشاركته ان ما قبله لولاه لما اشك في اكله والاغراء بعكس ذلك اذ لولاه لما اشك في عدم
اكله ص او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه ش هذا معطوف على ما قبله والمعنى
ان الصائد اذا ارسل على الصيد كلبا او سهما وتراخى في اتباعه فلم يدرك الصيد الا مقتولا فانه
لا ياكل الصيد لا يؤكل اذ لعله لو جد لادرك ذكاته فيجب اتباعه والاسراع في طلبه الا ان يعلم
من نفسه انه لو اسرع في اتباعه انه لا يلحقه فانه حينئذ يؤكل ولو تراخى في اتباعه حتى قتله
الجارح ص او حمل الالة مع غيره او بخرج ش هذا معطوف على ما لا يجوز اكله والمعنى ان الصائد
اذا وضع الة الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبقه لذلك الكبير او يلبس او بتنكه او وضع الالة في
خرج معه او مع غيره لا يتناولها بسرعة ففات الصيد قبل تناول الالة فانه لا يؤكل لعدم ذكاته
لتفريط الصائد اذ يلزمه ان يجعل الة الذبح في يده او حزامه وما اشبه ذلك مما لا يمنع عن
سرعة تناولها الا ان يتحقق انه لو كانت الالة بيده لم يدرك ذكاته فانه يؤكل وقلنا وهو يعلم
الخ احترازا مما اذا علم او ظن ان حامل الالة يسبقه للصيد ثم خالف علمه او ظنه وتحقيقه هو او
ركبه فخرج فانه يؤكل لعدم تقصيره ص او بات ش المشهور ان الصيد اذا غاب عن طالبه ثم وجده
من الغد فيه اثر كلبه او وجد سهمه فيه فاتله وعرفه والصيد ميت لم يؤكل ولو جد في اتباعه
حتى الليل الى النهار ان العوام والمغربية يجوز ان يؤكل ان اعان على قتله شيء منها لحال
النهار الى الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم انه لو عدا
عليه شيء لاثر فيه ص او صدم او عض بلا جرح ش المشهور ان الصيد اذا مات من صدم الكلب او غير
ذلك من غير جرح فانه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل اذا مات من عض الجارح او الكلب من غير ان يجرحه لما مر
ان الجرح شرط في صحة اكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم
وانما ذكره لدفع ما يتوهم ان الجرح لما استنفذ هناك للصائد ان المراد بالجرح حقيقة فيدفع ذلك
التوهم بقوله او صدم الخ فاعلم ان المراد بالجرح حقيقة بان رماه بسهمه او حكما بان جرحه الجارح
او انه مفهوم غير شرطه وقولا يعتبر ص او قصد ما وجد ش يعني ان الصائد اذا ارسل على صيد
غير مرئي كلبه او بازه او سهمه وليس المكان محصورا وقصد ما وجد في طريقه بين يديه فانه لا يؤكل
اما لو كان المكان محصورا فانه يؤكل كما مر في قوله او لم ير بغار او غيضة ص او ارسل ثانيا بعد
امساك اول وقتل ش اي وكذلك لا يؤكل الصيد اذا ارسل الصائد كلبه على صيد فامسكه
ثم ارسل بازه او كلبه بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لانه حينئذ اي بعد امساك الاول صار
اسيرا اما لو كان القاتل للصيد هو الاول فلا اشكال في جواز اكله ومفهوم الظرف انه لو ارسل الثاني
قبل ان يمسك الجارح الاول الصيد لجاز اكله بلا اشكال ص او اضطرب فارسل ولم يره ش يعني ان الجارح
اذا اضطرب على صيد راه فارسل الصائد ولم يره والحال ان الصيد لم يره الصائد ولا غيره والمكان
غير محصور فاذا اخذ الجارح صيدا لم يؤكل لاحتمال ان يكون الجارح اخذ غير الذي اضطرب عليه الا ان
يتحقق انه انما اضطرب على الصيد الذي اخذه مثل ان يراه غيره ولا يراه هو قاله مالك في العتبية ولما ذكر

جواز

جواز اكله وبعضها على ان الغالب كالمحقق وقال ابن رشد من الناس من حمل هذه الرواية على
انها في الجامع المختصر في الجرح ان يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان كان وراءها جماعة اخرى لم
يرها فيأكل ما لم يره انه يأكله او ليس كذلك بل الظاهر في معنى هذه المسألة انه ارسل على صيد اما
اضطرب عليه خاصة او ما لم ينوه وغيره يؤكل والى هذا التأويل اشار بقوله الا ان ينوي المضطرب
عليه بخلاف الجارح ومن الجعل فاستتر الضمير عائد على ما ليه وغيره فتأويلان ش بالاكل عند ابن رشد
وعدمه عند غيره بناء على ان الغالب كالمحقق وان رؤية الجارح كرؤية ربه اولا فيهما وليس كمن رأى
جماعة صيد فنوى انها وما وراءها لا تغيير العين وتبع له هم ص ووجب نيتها ش الضمير في نيتها يرجع الى الذكاة
كانت باقسامها الاربعة النحر والذبح والعقر وما يعجل الموت كالقاء في النار ونحو ذلك وقطع جناح الجراد
ونحوه مما هو ميتته طاهرة من البر لكن النية في العقر عند ارسال الجارح او السهم والنية على
قسمين نية تقرب من الطاعات وغيرها ونية تمييز الذبح فيشترط فيها الاسلام الاولى الثانية و
معناها انه ينوي بهذا الفعل ذبح وما معه تذكيته لا قتلها اي ينوي انه يحللها ويبيحها لا
يقتلها هذه من الكتابي فعلى هذا قول المؤلف ووجب نيتها اي من مسلم او كتابي ص وتسميته
ان ذكر ش يعني ان التسمية واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هي فيقول بسم الله والله اكبر
عند الذبح وعند النحر وعند الارسال في العقر ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول
ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزاه كل تسمية وما مضى عليه الناس احسن وهو
بسم الله والله اكبر وحمله بعضهم على الوفاق وان المراد ذكر الله لقوله فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه ثم لو قال المؤلف كتسمية ان ذكر لجرى على عادته لرجوع القيد لما بعد الكاف وقال
وقوله ان ذكر خاص بالتسمية وفهم منه ان هذا الواو عطفت اي رفعه العلم به من
قرينة وان خنزيرة من غير القادر كالاخرس فان التسمية لا تجب عليه واباه اشتراط الذكر انه
لو تركها عمدا لم تؤكل سواء كان جاهلا او متعمدا خلافا لاشهب في الجاهل ص ونحر ابل وذبح غيرها ان قدر
ش يعني ان الابل يجب نحرها فان ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الابل الفيلة و
الغنم والطير ولو نعامة يجب ذبحها فان نحر شيء من ذلك اختيارا لم يؤكل ولو ساهيا ص وجازا
للضرورة ش اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة
ابن رشد قيل عدم الة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه وقيل الجهل في ذلك ضرورة وجزم
في الشامل بضرورة عدم الالة فقال فان عكس في الامر بغير عذر كعدم ما ينحر به لم يؤكل ولا بعذر نسيانا
او جهل قولان اي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر
فيما ينحر لا جهل الحكم فانه لا يعذر به تجافيا ونساعه بالجهل على الوجه المذكور والنسيان
انه بمنزلة فقد الة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر كما اشار له في شرحه ص الا البقر فيندب الذبح
ش هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره وقوله خلاف الغير كل حيوان او من مفهوم قوله وجازا
للضرورة والمعنى على الاول انه يتعين ذبح غير الابل الا البقر فلا يتعين الذبح فيه
بل يجوز الامران اي الذبح والنحر وانما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يأمركم

انه يجوا بقى ومقتضاها جواز النحر فيهما وهو كذلك وفيه اخذ من دليل آخر بعد هو نحوه في جعله
في حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد ان البقرة تذبح وتنحر والمقتضى على الثاني فان لم تكن ضرورة
فانه يذبح ما ينحر او عكسه اختيارا لم يوكل الا البقر فانه يجوز فيه الامران من غير ضرورة ص كالحديد واحد
ابن ماجشون تش يعني انه يستحب ان تكون الالة التي يذبح بها او ينحر بها من الحديد ولو بغيره مع وجوده
ثم اجزاه اذا فرى الاوداج على المشهور ويستحب ايضا ان تكون الالة محددة لسرعة القطع لان
ذلك اهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فيحصل له الراحة وتحسين الشفرة [illegible] وقوله واحدهم
في سنة لحديث وليحد احدكم شفرته ص وقيام الابل وضجع ذبح على ايسر ش اي تنحر الابل قائمة
قائمة مقيدة او معقولة اليد اليسرى قاله ابن الخطاب [illegible] وانظر هل يطلب قيام غير ما ماصح
ينحر او ما يجوز [illegible] ويستحب ان يكون [illegible] على شقه
الايسر لانه اعون للذابح الا ان يكون الذابح اعسر فيضجعه على شقه الايمن قال [illegible] السنة اخذ الشاة
برفق وتضجع على شقها الايسر وراسها مشرف وتاخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الاسفل
[illegible] بالصوف او غيره فتمده حتى تتبين البشرة وتضع السكين في المذبح حيث تكون الجوزة في
الراس ثم تسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الارض
ولا تجعل رجلك على عنقها ص وتوجهه ش اي ومما يستحب توجيه الذبيحة الى القبلة على شقه
الايسر [illegible] وتوكل ان [illegible] ترك توجيه [illegible] الى القبلة خيفة الدم
بالعرف [illegible] واكل الباقي منه [illegible] والبول كشف العورة [illegible] ان لو قال وتوجيهه
وظاهر كلام [illegible] ان قوله وتوجيهه [illegible] فقط [illegible] ونحوها [illegible] يقتضي
انه في النحر ايضا ص وايضاح المحل ش اي ومما يستحب ايضا ان يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه
من صوف او زغب او غيره الذي يستر محل الذبح وانظر هل يجري مثل ذلك في النحر ام لا ص وفري ودجي
[illegible] انفذت مقتله ش يعني ان الصيد اذا انفذت الجوارح مقاتله وادركه الصائد
وهو يضطرب فانه يستحب له ان يفري اوداجه لتزهق روحه بسرعة والاستحباب يحصل
بفري الودجين ولو لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف فري ولم يقل ذبح
او نحر وذكاتا ص وفي جواز الذبح بالظفر والسن او انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف ش يعني ان
الاسنان التي هي مركبة في فم الانسان والظفر المركب في الاصبع هل تجوز التذكية بهما او لا تجوز
او تكره في ذلك اقوال الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهر الجواز [illegible]
للضرورة او غيرها وهو خلاف ما في المدونة انه مع الضرورة لقوله ومن احتاج ثم قال فيها ومن
ذبح بذلك ومعه سكين فلا تؤكل ابو محمد وفيه اسلام القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو
قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حنيفة مذهب مالك قال الباجي وهو الصحيح [illegible]
القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين [illegible] بالظفر
ونحوه بالسن [illegible] ابن حبيب [illegible] مالك وقال ابن رشد انه الصحيح من جهة المعنى وروي عن
مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا ومراده بالعظم [illegible] هذه

الاقوال

الاقوال الظفر بدليل قوله او انفصلا لان العظم المنفصل [illegible] الذبح الا ومراده بالاطلاق
[illegible] سواء كانا متصلين او منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت الة معهما غير الحديد
فان وجد الحديد تعين وان لم توجد الا غيرهما تعين الذبح بهما ص وحرم اصطياد ماكول لا بنية
الذكاة ش يعني ان الحيوان الماكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة ولا بنية تعليم
بل لا بنية اصلا او بنية قتله او حبسه او للفرجة عليه لانه من العبث المنهي عنه ومن نهى عن
الحيوان لا بنية الذكاة [illegible] ص الا بكخنزير فيجوز ش [illegible] الكاف اي الا بحيوان كخنزير
والباء ظرفية اي وحرم اصطياد ماكول الا ان يكون الاصطياد واقعا في حيوان لا يوكل كخنزير فيجوز
بنية قتله وليس من العبث [illegible] بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف القرد والنمس
[illegible] الشارع في قتلها ص كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه ش تشبيه في الجواز اي يجوز بل يستحب
ذكاة ما لا يوكل من الحيوان غير الادمي [illegible] راحة له اذا ايس منه لمرض او غيره بمكان لا علف فيه ولا يرجى
اخذ احد له [illegible] الماي وس منه [illegible] فان قدر عليه غيره حتى [illegible] وبدفع المنفوذ النفقة
على الماي وس ص وكره ذبح بدور حفرة ش يعني ان الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجه القبلة ولزوم
[illegible] بعضها بعضا حال الذبح ص وسلخ او قطع قبل الموت ش يعني انه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلا
ان يسلخ منها شيئا او يقطع منها شيئا قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه
عليه السلام فعله ومضى عليه العمل فان قطع او سلخ منها شيئا قبل موتها فقد اساء وتوكل مع
ما قطعه منها ومثل السلخ والقطع الحرق قبل الموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند
ابن القاسم لانه لما كان غير محتاج لذكاة فكان ما وقع فيه من الالقاء وما بعده بمنزلة ما وقع في غيره
بعد تمام ذكاته ص كقول المضحي اللهم منك واليك ش هذا تشبيه بالمكروه والمعنى انه يكره
للمضحي ان يقول عند ذبح اضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه اي من فضلك ونعمتك
لا من حولي وقوتي واليك التقرب به لا الى شيء سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهة في حق من يراه من
لوازم التسمية ص وتعمد ابانة راس ش يعني انه يكره للذابح ان يتعمد ابانة راس المذبوح بعد
قطع الحلقوم والودجين لانه تعذيب وقطع قبل الموت ولكنها توكل ولو تعمد ذلك ابتداء عند
ابن القاسم قال لانها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع راسها قبل ان تموت وروي عن مالك انها لا توكل
لانه كالعابث وتاول مطرف وابن الماجشون والتونسي على قوله فيها [illegible] بذلك
الجواز بان الراس [illegible] اكلت ما لم يتعمد ذلك وتاولها ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس والا
وان الاستحسان والتاويل [illegible] غير ابن القاسم اشار بقوله وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ولم يقل
تاويلان لرجحان الاول عنده وابهم قوله [illegible] قاله ابن عرفة ولو ابان الراس [illegible] جهلا
جهلا اكلت اتفاقا [illegible] والضمير في قصده للابانة لانها بمعنى الانفصال او الذي لك اعاد الضمير مذكرا وقوله
اولا اي ابتداء يريد وقد حصل ما قصد كما هو المتبادر من الكلام ص ودون نصف ابين ميتة الا الراس ش
يعني ان الكلب او البازي اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم تنفذ مقاتله ومات قبل ان تدرك ذكاته

فان نحكك الم ربطا يوكل لانه وصفه بانه ميتة لان القاعدة ان المنفصل من الحي كميتته وهو كو
ما بعد الذي تجافا فلو ابان الجوارح من الصيد جزءا ونصفه الا انه انفذ مقاتله فانه يوكل جميعه الا الراس لانه
يعيش مع ذلك ابدا ولهذا لو ابان الكلب او البازي راس الصيد فانه يوكل مع راسه وكذلك اذا انفذ ضربه
الجارح كقطعه نصفين وقوله ابين اي انفصل حقيقة او حكما كمتعلق بجلدة او بيسير لحم ص وملك
الصيد المبادر ش يعني ان الصيد اذا راه جماعة وكل منهم قادر على اخذه فبادر احدهم فاخذه دون
غيرهم فانه يختص به لانه سبق ولم يدع بعضهم بعضا يبادر اليه فيضمن
لهم به خوف ان يقتتلوا عليه واليه اشار بقوله ص وان تنازع قادرون فبينهم ش ابن عرفة قلت
هذا اذا كان الصيد غير مملوك واما مملوك فلربه والمراد بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع قادرون
كان احسن والا فقد يكون هناك تنازع من غير تدافع واشار بقوله وان ند اي الصيد اذا هرب من
صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذي هرب منه ملكه بصيد او بشراء من صائد او من غيره وهذا معنى
المبالغة في قوله ولو من مشتر فللثاني ش ثم اصطاده شخص اخر فهو للثاني الذي اصطاده لا للاول
هرب منه وسواء كان مقامه عند الاول طويلا او قصيرا كان زمن توحشه ... او قصيرا والمشهور قول
ابن الكاتب انه للاول ... احياها ثم مات احياه غيره بعد ان اندرست من الملك بالاحياء
فانه يكون للاول واما الواجد اذا وجد ثم اهملها فاحياها غيره من البناء فانه يكون للثاني هو بالمعنى وحينئذ فالفرق
النفيس للفرق بين هذا وبين مسئلة الصيد على ما مشى عليه المولف ويمكن الفرق بين الصيد لما خرج
محرزا عنه ولم يمكن عوده الا بعسر فكانه لم يحصل فيه ملك بخلاف ما احياه بالبناء ثم ...
البناء الا ان تانس ولم يتوحش ش يعني ان الصيد اذا كان قد تانس عند الاول ولم يتوحش فاخذه
الثاني فانه لا يكون له وهو للاول ويغرم للثاني اجرة تعبه ونفقته في تخليصه والواو
في ولم يتوحش واو الحال واعترض اعطاء الاجرة للثاني بمسئلة الابق حيث لم يجعلوا لمن اخذه جعلا
الا اذا اخذه من شانه طلب الابق ويفرق بان الذي اخذ الابق متبرع لعلمه انه ملك للغير
بخلاف اخذ الصيد فانه دخل على تملكه ابتداء وايضا فملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له على بعض
الاقوال فقوله الا ان تانس اي الا ان ينده قبل توحشه ولم يتوحش بعد انه ودعه اي لم يلتحق باماكن الوحش
ص واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور
من مذهب ابن القاسم اذا نصب شخص الة الصيد من شبكة او حفيرة او غير ذلك ثم طرده شخص
اخر صيدا وقصد ايقاعه في الحبالة بكسر الحاء فوقع فيها ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد في الحبالة
له فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فيه بحسب فعليهما بالتقويم فان كان
عمل احدهما يساوي درهما وثلاثة اشتركا ارباعا وقوله بحسب فعليهما اي بحسب اجرة فعليهما
ص وان لم يقصد وايس منه فلربها ش يعني ان الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في الحبالة
والحال انه قد ايس من اخذه الصيد بان اعياه وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط في الحبالة فلربها
دون الطارد ولا شيء عليه لربها للطارد لانه لم يقصد ص وعلى تحقيقه بغيرها فله ش يعني ان الطارد
للصيد اذا كان على تحقيق من اخذه ولم يقصد ايقاعه في الحبالة فوقع فيها فهو له وعلى صاحب

الحبالة

الحبالة وعلى تحقيق الاخذ مطروف على تحقيق ما تقدم اي وان لم يقصد وهو غير ايس منه فلربها وعلى تحقيق
الخ وقوله كالدار ش يشبه بقوله فله يعني ان الصايد اذا اطرد الصيد لدار فانه يكون له لا لصاحب الدار
الا ان لم يطرده لها فلربها ش مستثنى من احوال الدار اي لا شيء له في كثير من الاحوال الا في حالة ما اذا لم يضطر
الصايد الدار وغلبه ودخل الدار فانه حينئذ يكون لمالكها واليه اشار بقوله الا ان لم يطرده لها فلربها
بها فان عجز وهو كذا هراد ان كانت مسكونة واما الخالية والخراب فما خرج منها او وجد فيها فالظاهر
انه لواجده وكذا ما يوجد في المملوكة الا انها لم يقصد بها ذلك ص وضمن مار امكنته ذكاته وترك ش يعني
ان الصيد اذا اعاقه السهم او الكلب او البازي فمر به شخص فقدر على ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على
ذكاته فطعم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لاحد اكله والمار امكنته ذكاته
فنزل منزلة ربه وهو لو امكنته ذكاته وتركه حتى مات لم يوكل وفي عبارة اخرى وضمن مار اي تعلق
الجاني ... منه ولو اكله ربه في هذه الحالة فان اكله عمدا عزر لانه ميتة او ضمانه لا ينتفي الضمان عن المار
كلام وفيه نظر وقوله وضمن مار اي ضمن قيمة الصيد مجروحا والمار ممن تصح ذكاته وامكنته ذكاته
بوجود الة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات ولا يوكل او الكتابي كالمسلم ان ذكاته لا عبرة بذبيحته
الكافر ... وجزم كالمسلم قول ان هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فيضمن
لتركه وهذا كله في الصيد واما غيره اذا ذكا ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه الموت ما لم
يقم دليل على صدقه كالموضع وقوله امكنته ذكاته صفة للمار فان قيل لم يقل المولف امكنه اي الطريق
الجواب ان القاعدة ان امكن للاسناد الى المعنى والى الذات فان المعنى تعين لما هنا ص كترك تخليص
التنبيه في الحصار والمعنى ان من قدر على خلاص شيء مستهلك
مستهلك من نفس او مال بيده ش كمن محاربا او سارقا او نحوهما او بشهادته كربه على جاحد او وثيقة بيد عليه
من نفس او مال لغيره بيده كمن محاربا او سارقا او نحوهما او بشهادة او اعلام ربه بما يعلم من حقه والوصول
بشراء او ابدال او نحو ذلك من غيره لكن الكرام او اعلام ربه بما يعلم من حقه حتى تلف
الى المال كل وجه ضمن دية الحر وقيمة العبد والدية على عاقلة ان كان منا ولو كان قادرا على اهلاكه
بترك تخليصه فتلف كما في مسئلة منع الماء الاتية في احياء الموات ثم انه لا يضمن في مسئلة الشهادة
وما بعدها الا اذا طلبه منه الشهادة او الوثيقة او علم بان تركه ذلك يودي لما ترتب ذكره وتركه
والظاهر انه يحمل على عدم العلم ص وبامساك وثيقة وتقطيعها ش يعني او من امسك وثيقة بحق
على صاحبها ولم يشهد شاهدها الا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف
قال الشيخ ابو الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهل لا يضمن او يضمن وايضا
يضمن ثمن الوثيقة اي الورقة ص وفي قتل شاهدي حق تردد ش يعني ان من قتل شاهدي حق لانسان
بعد ما ... بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كقطع الوثيقة
او لا يضمن لانه قد لا يقصد ضياع الحق وانما قصد ذلك لعداوة بينه وبينهما وهو انما تعدى على اله
السبب وهو الشاهدان لا على الشهادة في ذلك تردد فمحله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا ضمن
اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق عند ابن محرز وقتل احد الشاهدين كقتلهما
الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين واما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فهو

لانه يقول الحوت تبع للبيمين وقد كنت غنيا عنها وانا الآن ملك وانظر لو كان المحرم ما ينفعه حل السباع
والبيمين وله تشابهه فقط وقوله بلا يحرم جميع الحيوان عن ان المضطر له تصلح الميتة في البهيمة
اسنك هارواها يحرم نصف الحيوان على ان البيمين جزء نصابه ولا ولو كان الحوالة فيه في قصد ان رجوع
عن المضطر على المحتمد هلاك وترك مواساة وجب بفيها الجائعة شر تعم انه قال الخبر كـ تخليتم
مستهلك الخ ثم انه عطف هذا عليه والمعنى ان ترك المواساة اي الافالة الواجبة باحد الاسعور
توجب الضمان ومعنى ذلك ان يكون بانسان جرح به بحسمه ويكون مع شخص اخر خيط او مخيط لتزيين
جرح غيره وهو مستغنى عنه بطلبه منه المجروح يخيط به جرحه فمنعه منه حتى هلك فانه يضمن
والضمان هنا ان تكون الدية على العاقلة ص وفضلة طعام وشراب لمضطر شر اي وفضلة طعام او شراب
كذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان الشخص مكلف بفضلة طعام او شراب فمنعهما مضطرا
اضطره اليها حتى يهلك او عطشا فانه يضمن وسواء كان المضطر ادميا ام لا ذا هذا ام لا والمعين
لقوله طعام وشراب وكذا فضل اللباس والركوب ان كان اذا لم يلبسه او يركبه يموت والمراد بالما
لفضل الفاضل عما يضطر اليه لا ما فضل عن عادته في الاكل والظاهر انه يعتبر عما يمسك الحاجة حالا
ومآلا الى محل يوجد فيه الطعام كما ان الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن عياله
لا عنه فقط ص وعمود وخشبة فيقع الجدار شر اي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي
ما اذا كان لشخص جدار مائلا ولشخص اخر عمود او خشبة او غير ذلك فطلب ذلك منه ليعلقه به
فمنعه حتى سقط الجدار فانه يضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما لانه يجب عليه ان يواسيه
بذلك وبعبارة اخرى ثم انه اذا كان الجدار مائلا وامكن تداركه بما ذكر من الخشب والعمد
ومنع صاحبها وحصل من ربه الانذار عند حاكم فان اخذ الخشب والعمد يضمن ما اتلفه الجدار ايضا من
بسقوطه عليه كذا ينبغي فقوله فيقع منصوبا عطفا على مصدر وهو ترك لانه اسم خالص من
التاويل بالفعل ص وله الثمن ان وجد شر قد علمت ان المواساة واجبة حيث لها الا مواساة الا
بعوض كبيع شيء من طعام او نحوه فانه يقضي له اي لصاحب الخشب او العمد او نحو ذلك بالثمن
وقت الدفع ان كان الثمن موجودا مع المضطر وقت الدفع والا فلا شيء عليه ولا يتبعه به
ان ايسر او كان مليا ببلده والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد والخشبة ونحوه
يشمل ايضا دفع ما يشتري به طعاما او شرابا لخلاص نفس ولما كانت الذكاة لا تبيح
الميتة وما المويئة وغير الميتة صحيح او مريض محقق الحياة او مشكوك في حياته وما يئس
منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك وما لا يباح مع حكم ما هو من علامات الحياة
وما ليس منها فقال ص واكل المذكى وان ايس من حياته شر اي واكل المذكى بذكاة
شرعية من ذبح ونحر وعقر وتحييل ما يموت به وان ايس من حياته لمرض او ضربة لم تنفذ
مقاتله او اكل عشبا فانتفخ او نحو ذلك او تردى من شاهق ولم تنفذ مقاتله او نحو ذلك وحكى فيها
قول المبالغة محقق الحياة او مرجوها او مشكوكها وخرج بالمذكى ما اذا لم تنفع في ذلك افعل
وشاة المنفوذة المقاتل فاشتمل كلامه على الخمسة احوال التي ذكرها الشارح ص بتحرك
قوي مطلقا او سيل دم ان صحت شر يعني ان المذكى يؤكل لاجل وجه تحرك قوي للتحرك بعد ذبحها

اجرجلها او رفعها شر اي كان المذكى صحيحا او مريضا اسال معه دم ام لا كانت الحركة من الاعلى او الاسفل
بل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به او معه او بعده او حل بسيل الدم فقط من غير تشحب
ولا حركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور فلا بد من وجود الحركة القوية و
سيل الدم مع التشحب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحيحة التي لم ينفذها المرض لا التي
لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن الضعيفة كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل
فان ذلك لغو ص الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل شر يعني ان الموقوذة بضربة
حجر ونحوه والمنخنقة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق او في بئر ونحوه والنطيحة من
اخرى وما اكل السبع بعضها فان الذكاة لا تفيد شيئا معاد كر حيث انفذ المقاتل الخ ذكرها
اما لو اصابها شيء من ذلك بغير انفاذ شيء من المقاتل عملت فيه الذكاة ولو ايس من حياته
عمل او منه مذهب مالك ان الاستثناء في الاية متصل اي الا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه والمراد
تحصيل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع بقوله الا ما ذكيتم اي من
غيرها فيحمل الشافعي لا تعمل الذكاة فيها مطلقا ثم ان الاخراج من قوله واكل المذكى وان
ايس من حياته ومحل الاستثناء من قوله المنفوذة المقاتل فكانه قال الا المنفوذة المقاتل
والا ما انفذ مقتله من الموقوذة وما معها وعبر بها قبل ان يكلوا تمامها بالموقوذة ولم يبينها
بالحقيقة التي يريد الله بها التشبيه توهم انفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشأنها فذكرها
اولا ص بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان شر
اشار بهذا الى بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو مخ ابيض في فقار العنق والظهر بين
فلكه يوصل اثر الدماغ للقلب واثر القلب للدماغ لان قطعه يجلب الموت ومنها نثر الدماغ
وهو ما تحويه الجمجمة وشدخ الراس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتثار الحشوة
بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال او قلب ونحوهم والمراد بنثرها تحولها
من اماكنها الباطنة عن مقارها الاصلية لخروجها من البطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها وتعيش
وبعبارة اخرى والمراد ان نثر الحشوة بريه او بعضها من الجرح بحيث لا يقدر
على ردها على وجه يعيش معه مقتل ومنها فري ودج اي ابانته بعضه ومنها ثقب المصران
اي خرقه واحرى قطعه بخلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه من بعض قولان في انه
مقتل كما عند اشهب وغيره من اصحاب مالك او غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف
في شق هل هو الشق بين ما يطل الدم او الباقي يحفظ بعضه وظاهر كلام المؤلف جريان الخلاف
في شق الودج الواحد واشعر به قولهم ان شق النخاع يجري على شق الودج ومقتضى كلام
التوضيح حيث جعل القولين في شق الاوداج وكلام ابي الحسن حيث جعلها في شق الودجين
ان شق الواحد ليس بمقتل وهو ان المراد الجنس خلاف الظاهر ص وفيها اكل ما
دق عنقها او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها شر استشهد بمسألة المدونة لقوله واكل

التشحب هو تدفق الدم بسرعة ...

بلغ ...

المذكى وان ايس من حياته وبمفهوم قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع نخاع فان نخعها
اذا تردت الشاة من جبل او غيره فانخنع عنقها او اصابها من ذلك ما يعلم انها لا تعيش معه فلا تؤكل
ان لم يكن قد نخعها وقوله ان لم انخع راجع لهما اي ان لم يقطع نخاعها اي فان قطعه فلا يعلم منه
ان قطع النخاع من المقاتل **ويحتمل** احرى قوله وبيعها الحرم لبن لقوله واكل المذكى وان
ايس من حياته وقوله وان لم ينخعها لبن لقوله المنفوذة المقاتل فلا ادري دليل بمنصرفه للجرا
ر والشاة لبن لقوله المجهودة للفتح **ولما انهى** الكلام على الحيوان الذي تذكيته
له في الخارج استقرار حياة **شرع** في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج
بعد ذبح امه واشار الى الاول بقوله **ص وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر ش** يعني
ان ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن حيوان ماكول اللحم بعد ذكاة امه من نحر او ذبح او
صلة في ذكاة امه فيوكل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة بشرطها كمال خلقه الذي اراد الله به
فلا يمنع من الاكل لو خلق ناقصا يدا او رجلا ونبت شعر جسده ولا يعتبر شعر عينيه
فقط وطه الذاكر من جنس اللحم ولو من غير نوعها فلو ذبح خنزير [illegible] او بغل
بطن بقرة لم يوكل بخلاف شاة في بطن بقرة لانها من جنس ذوات الاربع فلو لم يتم خلقه
مع نبات شعره لم يوكل لانه ذكاة امه ولا يخيد ذكاة امه ولو لم ينبت شعره لعارض
اعتبر زمن نباته مثله **ص وان خرج حيا ذكي ش** اي وان خرج الجنين الذي تم خلقه
ونبت شعره بعد ذكاة امه حيا حياة مرجوة او مشكوكا فيها او محققة ذكي
استحبابا في الثالثة وفي الاولتين وجوبا ولا يوكل فيهما الا بذكاة تخصه ولعل كانت
ذكاته في الثالثة مستحبة ولا يضر عدمها اشار بقوله **الا ان يبادر** فيفوت الذبح العجلة
ذكاته اي يسارع اليها فيفوت [illegible] المبادر بالمرئة من غير تفريط فيوكل
بذكاة امه لا بما له هذا كمن تحته مقاتله بالصيد هذا او يجعل الاستثناء [illegible] قوله ذكي
شاملا للاحوال الثالثة كانه قال وان خرج حيا ذكي ولا يوكل بدون ذكاة في كل حال الا في حالة
ان يبادر فيفوت فيوكل بدونها **ويحتمل** كونه منقطعا ان قوله وان خرج حيا ذكي اي وجوبا
للكراهة [illegible] استحبابا اذ كانه في [illegible] الجلالة وانما
يفهم منه [illegible] **ص وذكي المزلق ان حيي مثله ش** يعني ان المزلق
وهو السقط الذي يزلقه امه [illegible] تمام حمله بان تطرحه [illegible] ذلك
اذا شربت كثيرا ما يكون ذلك اذا شربت كثيرا [illegible]
[illegible] حياته [illegible] مثله
هل مثله [illegible] **ولما انهى**
الكلام على انواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو [illegible] **ص والنحر نحو الجراد**
بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ش والمعنى ان الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة

والخارج حيا [illegible]

مجحورة او حاملة [illegible]

اي في الاولتين

كاللحوم وما ياتي في التفصيل يعني يحتاج للذكاة المشروطة بالنية والتسمية على ما مر ولا يكفي مجرد
اخذه على المشهور بل لا بد ان يفصد الى ازهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء كان بفعل
مما يعجل الموت من قطع راس او القاء في نار او ماء حار او مما لا يعجل كقطع جناح او رجل او القاء في ماء
بارد وقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل ولا يوكل الشيء المعجل لانه دون نصف ابين الا ان يكون الراس
وانما نص المؤلف الجراد لرد بالذكر لرد قول من قال بعدم الافتقار لها **ولما** كانت المطعومات
على ضربين احدهما حيوان يحتاج لذكاة وقد مر ثانيهما حيوان لا ذكاة فيه او ما لا يفتقر اليه
عنها او عدم تاثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيره من جامد ومائع عقد لهذا الضرب بابا
وذكر ما يباح من الضرب الاول وما يكره منها فقال **باب** ذكر فيه المباح والاطعمة
ومكروهها ومحرمها من حيوان وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه وبدا بالاول فقال **المباح**
طعام طاهر ش يعني ان المباح تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان اكلا او شربا طعام طاهر لا عكسه
فخرج النجس بطبيعته كالبيض المذر او بمخالطة غيره كالاطعمة المائعة اذا خولطت بنجس والجامد
مع ما اذا امكن التسرب على ما مر في بابه ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم النبود خلا الحشيش
وما في معناه من المباح **والبحري وان ميتا ش** اي والمباح من الحيوان البحري اكله وان ميتا سواء
وجد راسيا في الماء او طافيا او في بطن حوت او طير سواء ابتلعه ميتا او حيا او مات في بطنه او لم
وسواء صاده مسلم او مجوسي وشمل قوله البحري ادمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه
ديعول عليه **وطير ش** يعني ان الطير كله مباح الاكل سواء اكل الجيفة او لا واخذ المالكي عليه بقوله
والوطالة اي وخرات الحواصل من الطير التي تاكل الجيفة والجلالة لغة البقرة التي تاكل النجاسة ابن عرفة
السلام والجلالة ... تعلو عليه كل حيوان يستعمل النجاسة ... والتنويه في الطير ما يعم المنتشر
اي على جميع قوله تعالى علفت تنصر ما الحضرة ولو عن الجميع كان اولى **ص وذا مخلب ونعم ش** المشهور
ان جميع الطير مباح اكله ولو كان ذا مخلب كالبازي والعقاب والصقر والرخم والحدأة والسبع
الكذ والانسان ومن المباح النعم وهي الابل والبقر والغنم ولو جلالة وانكر ابن البقرة الجلالة لو ظهر
والبحة العصيرة فيه فالظاهر انه لا يضر وكذا لو حصلها وعرفها فالاكل طاهر ولو تغير لحمه وهو
المشهور عند العلماء وعن ابن رشد **ص ووحش لم يفترس ش** يعني ان الوحش الذي لم يفترس
حقيقة اي كحمار الوحش والغزال والضبع مباح الاكل وسياتي حكم المفترس كالاسد والافتراس
ليس خاصا بمن يفترس الادمي بل هو عام والعادي خاص بمن يعدو على الادمي ثم يحتمل ان يكون قوله
ص كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض ش
تمثيلا لما لا يفترس ويحتمل ان يكون تشبيها به ويكون المعنى ... ان الايقاء ... الاول لان المشبه غير المشبه به مع ان هذه الامور من الوحش الذي لا يفترس ... المشبه
والمشبه لا ... هذه الاشياء اخص من المشبه به ويكفي في التغاير بين المشبه والمشبه به ...
عشار الاخضية والاعمية والبربوع دابة قدر ... الحواس ... النورية

وسياتي ... او ...

او ذوات الحافر ...

وليس ... ذلك

والخلد من الفأر الذي لا يصل للنجاسة وأما ما يصل إليها فمكروه أكله وكذا الوطواط على المشهور
وأما ابن عرس فقال الشيخ عبد الرحمن بحرمة أكله قال لأن كل من أكله عمي ووبر بفتح الواو
وسكون الباء الموحدة آخره راء وقال ابن عبد السلام بفتح الباء دابة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء
اللون حسنة العينين شديدة الحياء تدجن في البيوت مرتبية توجد في وجه ...
ويربوع ... بكسر الواو وضمها بالطاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة والأرنب بفتح الهمزة
وسكون الراء المهملة وفتح النون نحو الهرود ون الثعلب في ... والقنفذ بضم القاف والفاء
أيضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والأنثى قنفذة ويقال للذكر شيهم أكبر من الفأر كله
شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فموحدة بينهما
واو كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة والتاء في الحية للوحدة لا للتأنيث
فيشمل الذكر والأنثى فيباح أكلها لحاجة كذا في المدونة وروى ابن القاسم في غيرها
إباحتها من غير قيد الحاجة قاله الشارح وهو ظاهر كلام المؤلف ويعتبر أمن سمها بالنسبة
لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه وإنما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم
بذكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالموسطا ثم إن كلام أهل المذهب يقتضي أنه لا بد في
الذكاة التي يؤمن بها السم أن يكون في حلقها في قدر خاتم من ذنبها أو الألم ... أمن سمها
لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها لعدم قطع الحلقوم وأما الذكاة التي تطهر بها فهي كذ
كاة غيرها كما يفيده قول ابن الحسن في ... وضع ذكاتها حلقها وهو موضع الذكاة
من غيرها والخشاش مثلث الأول كالعقرب والعقربان والخنفساء وبنت وردان والنملة
والدود والسوس والحلم فيباح أكله وإضافته للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويفتقر ذكوه
عند أكلها وعصير يقبل بمعنى مفعول أي المعصور من ماء العنب أو عصره مباح ما لم يسكر
وفقاع وسوبيا أي ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع شراب يتخذ من القمح
والتمر وقبل ما يجعل فيه زبيب ونحوه حتى ينحل إليه والسوبيا شراب يتخذ بالمعالجة
ويضاف إليه ماء خمير العجين والعجوة فيكتسب حموضة وعقيد بفعيل بمعنى مفعول
أي ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير الذي هو ماء العنب إذا غلي على النار حتى انعقد
وذهب منه الإسكار ويسمى بالرب الصامت ولا يحد غليانه بثلاث ولا بذهاب ثلثيه ولا بغيره
وإنما المعتبر فيه السكر وعدمه فقوله وذهب منه الإسكار أي الذي حصل من ضعيفه
إنه كان فيه ابتداء وقوله أمن سكره شرط في إباحة تناول ما عدا العصير وأما هو فلا يتصور
فيه سكر إذ هو ماء العنب أول عصره وللضرورة ما يسد الرمق أي مع الضرورة أي خاف
على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيه على الموت فإن الأكل فيه حينئذ
لا يفيد والظن كالعلم فيتقيد كلامه والمباح للضرورة ما يسد الرمق وقوله غير آدمي
والمعنى أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه فإنه يباح

فإنه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع ولا يتزود وللمص
الغيلان الناجية على ما يحكي ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب وابن الما
جشون وابن ... هذا إذا كانت الضرورة نادرة أما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن
عرفة وأشار بقوله غير آدمي أي من سائر ما حرم أو ما جنس المباح فكل ما يرد جوعا وعطشا يدفع الضرورة
أو تخفيفها كالأطعمة الناجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي ابن القاسم ولا يشرب ولا يأكل
منها المضطر ضوال الإبل وقاله ابن وهب وابن القريب ولا يأكل ابن آدم وإن مات قاله علماؤنا وفي
جواز أكل الجنائز والنص تحريم أكله لمضطر ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة
وهل يجوز ... أو هو المشهور أو الإباحة لما قيل إنها إذا أجيفت ما رأت سما وهو رأي بعض الجزولي
والجواز وأشار بقوله وغير خمر إلا لغصة أي إنه يحل للمضطر تناول الدم وشرب المياه النجسة
وغيرها من المائعات ما عدا الخمر فإنها لا تحل إذ لا تبيح بل ربما زادت العطش إلا لغصة
فيجوز بما تسيغها غيره وهو عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة و
يصح ... على أنه يقيل ذلك للغصة إنكار ما مولاه إلا القرينة فيحمل عليها ثم إن قوله غير يصح
رفعه على أنه بدل من ما ونصبه على أنه حال منها وقدم الميتة على الخنزير أي يجب أن
المضطر يقدم في التناول لضرورة الميتة التي لم تتغير ويخشى من أكلها على الخنزير لأن الخنزير
حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف ولأن الميتة تحل جنسها أي ولو عطف قوله في مذهبنا
أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا وصيد المحرم أي والميتة تقدم على ما صاده المحرم وذبحه
غيره أو ذبح المحرم وإن صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما وأما إن كان حلالا وصاده
المحرم صيد إلا أنه يجد الحلال فإنه يقدمه على الميتة لأن التحريم فيه من جهة واحدة ويفهم
ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق
في تحريمه لا لحمه أي لا يقدم الميتة على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد أن ذبح ووجب جزاؤه
بل يقدم على الميتة لأن لحم الصيد ميتة مذكاة إلا أن وصف الإحرام منع من إعمال الذكاة
فيه بعوارض وميتة غير مذكاة بحكم التحريم العارض على الأصل وطعام غير إن لم يخف القطع
يعني أن المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير من ثمر أو زرع أو غنم مما يبين مضطر إليه ربه فإنه
يقدم طعام الغير على أكل الميتة وهذا إذا لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع كالتمر
الجرائز وغنم المراح أي ولم يخف أن يجري ويضرب فيما لا قطع فيه كالتمر المعلق فإذا خاف مما ذكر
قدم الميتة على طعام الغير فلو قال المؤلف عقب قوله والقطع كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه
لوفى بالمراد وقاتل عليه أي بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله ثم يعطي ذلك إن قاتله المضطر
فيجمعه وإن قتل رب الطعام المضطر فالقصاص أي وكان المقتول مكافيا للقاتل وقوله وقاتل عليه
حيث لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يشير له ما تقدم من أنه إذا خاف بأن يخف
الضرب والأذى فإنه لا يأكله وكتب ونحوه بعض الفضلاء مما لفظه والمحرم النجس أي
يدرج عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال والقرد على ... والوطواط

على قول والسم فانها محرمات والميتة نجسة فالاخبار معكوس ... والنجس المحرم والتعزير
واي كل نجس محرم **ص وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن ش** اما الخنزير فلا خلاف في تحريم
لحمه وشحمه وجلده وعصبه وكذلك حرام واما الخيل والبغال والحمير فالمشهور انها حرام
ولو كان الحمار وحشيا ثم دجن وصار يحمل عليه عند ملك في المدونة خلافا لابن القاسم **ص والمكروه**
سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا ش يعني ان مفهوم قوله لم يفترس والمعنى ان السبع
وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول ملك فيها لا احب اكل السبع ولا الثعلب
ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع وروى العراقيون عن ملك لقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به فهذه الاية دالة على عدم تحريم هذه الاشياء ولما كان نهيه النبي
يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة وروى المدنيون عن ملك تحريم اكل ما يعدو من هذه الا
شياء كالاسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو يكره اكله وقيل المشهور انه مكروه
نه نحو الذئب ومثل الفيل والدب واما الضب فقد ... في توضيحه اباحته ومن المكروه وكذا النمس
والقنفذ والنمر **ص وكلب ماء وخنزيره ش** ذكر في معرض الاستثناء من قوله او الكلب والبحري
الا كلبا وخنزيرا فانه يكره وقيل حرام ووجه الحرام ان من نظر الى قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي الاية منع اكله ومن نظر الى عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر اجاز اكله والمذهب
الكراهة واما كلب البحر فاكله مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة كراهة اكل الكلب
غير الماء **ص وشراب خليطين ش** اي ومن المكروه شراب خليطين وعمل شراب خليطين ليشرب
به من تمر وزبيب او بسر او زهو ورطب او حنطة مع شعير او احدهما مع تين او عسل وسواء
خلطا عند الانتباذ او عند الشراب وهل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر الموطا او الاحتمال
تخمر احدهما ... الاخر وخفايه قولان ولا باس بخلط العسل باللبن لانه ليس انتباذ بل هو
خلط مشروبين كخلط شراب الورد والنيلوفر وهو عكس ابن سراج فعليه يجوز خلط الرب والنحاس
كلا منهما لا ينتهي للاسكار ويتناوله قوله وشراب الخ الصلول الذي للمريض على المشهور **ص**
ونبذ بكدبا ش اي يكره ان ينبذ في الدباء والقرع والمزفت ما ثم يلقى فيه تمر او زبيب ونحو ذلك
خشية ان يشرب في حال الاسكار ممن يعتقد انه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره في الفخار
او غيره من الظروف لعدم اسراع ما ينبذ فيه من التغير **ص وفي كره القرد والطين قولان ش**
يعني ان القرد هل يمنع اكله ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب الواضحة ولانه يقال انه ممسوخ
او يكره اكله ولا يمنع لعموم قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وهو قول الباجي وكذلك
الطين هل يمنع اكله وهو قول ابن الماجشون لانه يضر بالبدن او لا يمنع بل يكره وهو قول ابن
المواز في كل مسئلة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل التراب ولما انهى الكلام
على الذكاة ومعروضها من الحيوان وكان غالبه مذكورا في باب المباح ذبحه بابه اتى كلاما
النعلوبه اتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعام المعروض للذكاة فقال

باب

باب ذكر فيه الذكاة حكم الاضحية والعقيقة وما يتعلق بها وما
هي منه وما يتقى فيه وما لا يجزئ ومكانها وزمانها وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية
اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضان وثني سائر النعم سليمين من بين عيب
مشروطا بكونه نهارا في عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة امام عيد له لا او قدره لما
نا غيره الغير ولو تقرب بالغير حاضرة فيخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها وقوله
مشروطا حال من المتقرب به يخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمنها والضمير
في بعده يرجع الى عاشر ذي الحجة وله يعود على الامام وانظر بقية ما يتعلق به في
الشرح الكبير وركانها ثلاثة الذبح والوقت والذابح واحكام الضحايا فسها
ن وقيل الذبح وبعده وفي الموك تكميلها في ضمنه المخاطب بها فقال **ص سن لحر**
يعني ان المشهور ان حكم الاضحية لقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالاضحية فهي لكم
سنة فتسن في حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا والعبد لا
شيء عليه سواء كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان اذن له السيد استحب
ودخل الكافر بخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها قربة شرطها
الاسلام **ص غير حاج بمنى ش** اعلم ان الاضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن
في حق الحاج وهل في غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعد ما احرم به اي اذا تحلل
منه بفعل عمرة قبل مضي ايام النحر وقوله بمنى صفة لحج وكان بمنى حال كونه
غير حاج سنة الاضحية واذا كان من بمنى غير حاج تسن في حقه فاولى من ليس بها
لامن بمكة فقد يتوهم انه ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج **ضحية** هو نايب
فاعل سن والمراد بالضحية التضحية **وقوله لا تجحف** اي الضحية بمعنى الذكاة المضحى
بها لا بمعنى التضحية فهي كلامه استخدام فان اجحفت بماله من غير قصد في ذلك لا يخاطب
بها والذي يفيد كلام بعض ان المراد بالحجف ما يحتاج يصرفه في الضحية الحاجة
اليه في امر معاشه وفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير ان من ليس معه شيء لا يتسلف
خلافا لما عند ابن رشد من ان زكاة الفطر يتسلف لها لان امرها اسهل ولانها واجبة وهي
اكثر **وان يتيما** مبالغة في قوله تحريضا لحب وليه ان يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك
كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه ايتام ويتامى واليتيم في البهائم من
جهة الام وفي الطيور من جهة الام والاب والادمي من جهة الاب فقط **ص وذبح ولد قبل**
نحره وابل ش هذا نبي على الثاني والثالث في الاولى وقوله بعد غير الخ يتعلق بقوله
سن اي انما تسن الاضحية بهذه الاسنان كما قاله الشارح لا بضحية لان التعلق بالفعل
اولى بالتعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح اخذ الحصر من تقديم الجار والمجرور
ص ذو سنة وثلاثين خمس شر هو بيان لما يجزئ في الاضحية وان جذع الضان وثني المعز

ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا ما بيّنًا في جذع الضان بخلاف ثني المعز لا بد من دخوله فيها
دخولا بينا كالشهر وان ثني البقر هو ما اوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة وان الثني
من الابل هو ما اوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة فيقوم بابي الحسن والتمشي المتوقف
عكس يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلف اسنان الثنايا من هذه الاوصاف لا
ختلافها في قبول الحمل والنزواء وان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة ولما كان ما دون
الحلم من الادمي في حد الصغير فما كان في الانعام كذلك لا يصلح التقرب به وتراعى السنين
القمرية ص بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق
عليه وان تبرعا ش يعني ان الاضحية لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها الا التشريك
في الاجر والثواب فانه يجوز لمكلف ان يدخل المشترك في اجرها اكثر من سبعة بشروط
ان يكون الذي ادخله في الاجر ساكنا مع المضحي في موضع واحد او كان الواحد وان يكون
قريبا للمضحي ولا بد من الزوجة ولام الولد وهي فيه شائبة رق وبعضهم الحق الزوجة وام
الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وان يكون
المضحي ينفق على من ادخله ولا فرق في النفقة بين ان تكون واجبة كالصغار وكبيرهم
الفقراء العاجزين وابويه او تطوعا كعمومة واخوته ونحوهم لاكن ظاهر كلام المؤلف ان
شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك وانما تعتبر فيما اذا كانت النفقة
عليه تطوعا فان كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه انظر الشيخ ص وان جماء
ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا ان ادمى ش بالغ على اجزاء ما ذكر من جذع الضان وثني غير
ه لدفع توهم عدم الاجزاء والمعنى ان الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ ولو كانت جماء
مخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن اتفاقا او اجماعا ولذا قال بعضهم لا محل للمبالغة الا ان يحمل
ان لدفع توهم عدم الحكم لا لاشارة الخلاف او مقعدة اي عاجزة عن القيام لشحم او مكسورة
قرن من اصله او طرفه واحدا او اكثر لانه نقص في خلقة ولا لحم الا ان يكون دامي فلا يجزئ
لانه مرض والمراد بالادمي عدم البرء ثم شبه في عدم اجزاء دامية القرن ما اشار له
بقوله كبين مرض وجرب وبشم وجنون وعجف وعور ش يعني ان وجود شيء مما
ذكر يمنع الاجزاء منها المرض البين وهو الذي لا يتصرف معه تصرف الغنم لان
المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن ياكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله
عليه الصلاة والسلام والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظمها لشدة هزالها قاله اهل
اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك يقال بشمة التخم
من الطعام كفرح وقد ابشمه الطعام وبعبارة اخرى البشمة هي التي اصابها
التخمة فالاكل غير المعتاد او الكثير لان ذلك مرض بها هو اذا كان مرضا بها فلا بد من كونه
بينا لان بخلاف المرض الناشئ عن التخمة فلا ينفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين
بفقد

فقد السنة معتبر في المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها وجنون غير
غير اللازم في بعض الاوقات ومنها العرج البين وهو معنى قوله في الحديث و
العرجاء البين ظلعها بفتح الظاء واللام قال ابو الحسن روي بالضاد المشالة اي
عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وانما لم تجز لانها ابدا تجهد نفسها في المشي لتدرك
الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها العور وانما منع منه لانه ذهب بصر احدى
عينيها الباصرة وكذلك لو ذهب اكثر عينيها فان كان بعينيها بياض على الناظر
لا يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء ص وفائت جزء غير خصية
ش معطوف على بين والتقدير وكفائت مرض بين وكفائت جزء والمعنى
ان فائت الجزء لانه يعود بمنفعة في لحمها لجبر ما نقص ولذا لا يجزئ مقطوع الاذ
ني لانه لم يجد منها عوض يجبر بل نقص من خلقته ص وصمعاء جدا ش يعني ان الصمعاء
جدا والمعنى الصغيرة الاذن لا تجزئ في الضحية وهي التي لانها اذا كانت صغيرة الاذن جدا فكا
نها خلقت بغيرها اذن فان كانت صمعاء لا جدا فانها تجزئ والمراد بالجدا بحيث يقبح
به الخلقة ولما لم يكن في كلامه فيما سبق ما يقتضي الحصر في الغنم ذكر ما يخر
ج غيره بقوله ص وذي ام وحشية ش للخلاف ان ذا ام وحشية لا تجزئ في الا
ضحية كما لو ضربت فحول الضان في اناث الوحش فتنزل الجدي لان الحيوان غير الناطق انما
يلحق بامه ولذلك انما يسمى بنيها اذا ما تنسب امه عكس الادمي واما اذا كانت امه
غير وحشية بان كانت من بهيمة الانعام فانه يجزئ في الاضحية على احد قولين كما
لو ضربت فحول الظباء مثلا في اناث الضان فتنزل الجدي لاكن الراجح هو القول بعدم الاجزاء
وعلى المشهور الاجزاء فيها فلا مفهوم لقوله وذي ام وحشية ص وبتراء وبكماء وبخراء
ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث
ذنب لا اذن ش يعني ان كل واحد مما ذكر يمنع الاجزاء منها البتراء وهي التي لا ذنب
لها في جنس ماله ذنب لان خلقت من غير ذنب او جنى عليها شخص فقطعها والمراد
كالتي عن اعين العصا بل وقال بعض يستغنى عن هذه بقائت جزء ومنها البكماء
وهي فاقدة الصوت من غير امر عاد لا كالناقة اذا مضى لها من حملها ستة اشهر
تكلح فلا تصوت ولو قطعت ومنها يابسة الضرع فان ارضعت ببعضه فلا يضر والظا
هر ان ما يخرج من ضرعها نحو دم كيابسة الضرع ومنها مشقوقة الاذن
اذا زاد على الثلث فان كان الثلث فدون اجزات لانه اذا لم يضر قطعه كما يا تي
فاحرى شقه ومكسورة او مقلوعة سن اذا كان لغير اثغار او كبر او هو من رباعية
وثنايا وغيرها واحدة فما فوقها واما لاثغار او كبر او هرم فلا يضر ولو الجميع
ولو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا بقطع او مرض لانه لحم وعظم واما اذا
ذهبت ثلث الاذن فدون فلا يضر لانه جلد ص من ذبح الامام لا نحو النحر النائب ش
خبر مبتدا محذوف اي وقت كل من الذبح الامام ونحر من ضحيه اي كاينة من ذبح
والنحر

الامام لغير الامام اما هو فوقته من فراغه من صلاته وخطبته والمناسب من الامام امام
الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك ويستمر وقت كل من الذبح والنحر الى اخر اليوم الثالث
من ايام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود
للرمي واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم ص وهل هو
العباسي او امام الصلاة قولان ش تقدم انه قال من ذبح قبل الامام هل المراد بالامام العباسي
وهو امام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش او المراد بالامام الذي
يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها ان كان مستنابا عنه لك في ذلك قولان ومحلهما ما لم
يخرج امام الطاعة اضحيته للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم ٥٥
وكلام المؤلف معترض انظر الكبير ص ولا يراعى قدره في غير الاول ش يعني انه لا يراعى
قدر ذبح الامام الا في اليوم الاول وتقدم ان الامام لا يضحي الا بعد الصلاة والخطبة معا
واما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الامام بل يدخل وقت الذبح والنحر من طلوع
الفجر لاكن المستحب ان يؤخر الذبح او النحر الى حل النافلة واذا علمت ان مرجع الضمير
المذكور في قدره هو ذبح الامام السابق في قوله من ذبح قبل الامام علمت عدم ظهور قول
الشارح لو انث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة لكان احسن وعليه فلا بد
من مراعاة الخطبة ايضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئه كما مر ص واعاد
سابقه الا المتحري اقرب امام ش تقدم ان وقت الذبح من ذبح الامام وتقدم ان الامام
لا يذبح الا بعد صلاة العيد وبعد الخطبة ايضا فمن ذبح قبل الامام في اليوم الاول اعاد ان كون
شاة تجزئه الا من لا امام له وتحرى من الائمة اقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزئه وحد بعض
القرب بثلاثة اميال لانه الذي يأتي لصلاة العيد منه اي واما بعد من ذلك فلا يلزمه اتيانه
عملا والضحية تابعة للصلاة وانظر اذا لم يكن اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح
بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء ولما كان مفهوم الا
مستثنى لخوته كالمنطوق بل قيل انه منطوق تشبيه في المفهوم الا المتحري وهو
الاجزاء بقوله ص كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر ش اي ان الامام اذا لم يبرز اضحيته الى المصلى
وذبحها بمنزله وتحرى شخص قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين انه ذبح قبله لكونه توانى
في الذبح بعد وصوله بمنزله لغير عذر فانها تجزئه فقوله قدره منصوب بفعل اي واخر
قدر اي اخر المضحي ذبح اضحيته قدر ذبح الامام اضحيته بمنزله وانما قلنا ان قدره ٥٥
مفعول المفعول لا ضمير تواني راجع للامام ص وبه انتظر للزوال ش مفهوم قوله
فيما سبق بلا عذر اي وان كان الامام توانى بلا عذر عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله
بقتال عدو او غيره انتظر ذبحه لتذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح
فيه قبله لئلا يفوت الوقت الافضل من اليوم وفهم من كلام المؤلف ان المتحري لذبح
الامام او نحره حيث لم يبرز اضحيته واما لو ابرزها فلا يعتبر التحري من احد سوا علم
ما ابرازها ام لا لان تحريه وعدمه سواء في عدم الاجزاء حيث سبقه ولعلكا ووقت

الذبح

الذبح هو ذبح الامام الى اخر الثالث تشاملا للايام بلياليها بين المراد بقوله ص والنهار
شرط ش اي والنهار في الضحايا والهدايا شرط فلا تجزئ ما وقع منها ليلا على المشهور
واول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقييد ترتيب ليصح الحمل اي وذبح النهار ونحوه شرط
في غير اليوم الاول وفي الاول مع ما تقدم النص عليه في كونه بعد ذبح الامام او
تحري اقرب الامام ص وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة ش يعني انه يندب للامام ان يبرز اضحيته الى المصلى ليذبحها فيه بعد
الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي ذلك
ولو ان غير الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وكلام
المؤلف في الامام وفي غيره الا ان ترك الامام مكروه بخلاف غيره ومما يستحب ان تكون
الاضحية جيدة اي حسينة الصورة اي احسان زايد على ما نقصه لا يمنع الاجزاء
ومما يستحب ايضا ان تكون الاضحية سالمة العيوب اليسيرة التي تجزئ
معها الاضحية كالشرق اليسير في الاذن مثلا واما العيوب التي لا تجزئ معها فانه
يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما يستحب ايضا في الاضحية ان تكون ٥٥
سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهي كونها غير خرقاء وهي التي في اذنها
خرق مستدير وغير شرقاء وهي مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي قطع من اذنها
من امامها وجعلها وترك معلقا من قدام فان كانت من اخر فهي مدابرة فالمندوب
ان تكون سالمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح من احد هذه العيوب
الاربعة فيه شيء الا ان يقال مراده بالاحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفيه الا
بانتفاء الجميع ص وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن
ش لا اشكال ان السمين هو المشهور استحبابه وكره ابن شعبان لانه من سنة اليهود
والمشهور ان ذكر كل جنس افضل من انثاه وكذا الاقرن افضل من الاجم وكذا
الابيض افضل من خلافه وينبغي ان ما قرب البياض اولى مما بعد منه وكذلك الفحل
افضل من الخصي الا ان يكون الخصي اسمن والا فهو افضل من الفحل ص وضان
مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الافضل او ابل خلاف ش يعني ان الضان بالطلاقه ذكوره
واناثه وفحوله وخصيانه افضل في الاضحية من المعز باطلاقه ثم المعز باطلاقه
افضل من الابل ومن البقر باطلاقهما ثم هل البقر افضل من الابل لانه اطيب
لحما او الابل افضل من البقر لانه اطيب لحما خلافا بين الاشياخ اختار الاول ابن
حبيب وصاحب المدونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلاف
في حال هل البقر اطيب لحما او الابل بخلاف الهدايا فالابل فيها افضل لكثرة اللحم والنفع
اي حينئذ اربعة انواع في كل نوع ثلاثة مراتب ذكر فخصي فانثى ويقدم الذكر
من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثه فالمراتب حينئذ اثنى عشر

مرتبة أعلاها ذكور الضأن وإناثها فإناث الإبل ص وترك حلق وقلم لمريد ضحية عشر
ذي الحجة ش يعني أنه إذا دخل عشر ذي الحجة فإنه يندب لمن أراد الأضحية أن لا يقلم
أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا ينقص من سائر جسده تشبيها بالمحرم أي
ويستمر على ذلك حتى يضحي وقوله وترك حلق أي إزالة ولو بنورة وقوله عشر الخ ظرف
لترك ما ذكر ومراده التسع من ذي الحجة أن يضحي في اليوم العاشر وإلا فيزيد زمن الترك
على العشر ومن خرقه للمع خرقه الاجرح الأضحية فيندب له ما ندب لمالكها ص
وضحية على صدقة وعتق ش المشهور أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن
العتق لأن الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب وإنما نص على ذلك
دفعا لما يتوهم والمستحب هنا أفضل من السنة كما أنه قد يكون أفضل من الوا
جب فإن صدقة دين المعسر لمن عليه أفضل من إنظاره الواجب المشار إليه بقوله
تعالى وأن تصدقوا خير لكم أي من إنظاره وظاهره أفضلية الضحية على العتق ولو كانت
الضحية بدينار والعتق بعشرة مثلا ص وذبحها بنفسه ش يعني أنه يستحب للمضحي
ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر ضحيته بيده لما في ذلك من التواضع لله واقتداء بسنة
البشر فإنه كان يذبح أضحيته بيده وبعبارة أخرى ويندب ذبحها ولو امرأة
أو صبيا أيده لو لطوق فإن لم يقدر لذلك الأمر الحرف ولا بأس أن يمسك
بطرف الآلة ويجعل يده الجزار بل يمسك الجزار رأس الحربة ويضعها على المنحر أي
ليكبر فإن لم يحسن شيئا استناب ويستحب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة
مع القدرة ص وللوارث إنفاذها ش أي ويندب للوارث إنفاذها أي ذبح الضحية عن
مورثه الذي مات عنها قبل إيجابها أو نذرها على ما يأتي وليس عليه جبر بشرقها
والاتباع فيما عليه من الدين بخلاف ما إذا مات بعد إيجابها فإن على الوارث إنفاذها
ويقسمون لحمها والاتباع في ذلك الدين الذي على الميت لأنها تعينت وسواء كان
الدين قد يجا أو حادثا ص وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد ش يعني أنه يستحب لمالك
الأضحية أن يأكل منها وأن يتصدق على الفقراء منها وأن يطعم الأغنياء منها
ولا تحديد في ذلك لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الأضحية أن لا يأكل يوم النحر
حتى يأكل من أضحيته وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق ولو أبدل الإعطاء بالإهداء
لكان أولى لأن الإعطاء يجامع الصدقة ص واليوم الأول أفضل وأول الثالث على آخر
الثاني تردد ش يعني أن اليوم الأول كله من ذبح الإمام إلى غروبه أفضل من اليوم الثاني
بعده وأما أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث وأما أول الثالث إلى زواله
هل هو أفضل من آخر الثاني وهو من زواله إلى غروبه وحكى ابن رشد على الأنفاق أو أوا
لعصر وهو أفضلية الثاني بجميعه على أول الثالث وهو رأي اللخمي ورواية ابن المواز
القابسي وهو المعروف تردد لهاؤه الفنا خربر الأنه لا يفهم منه القول بأفضلية

آخر الثاني

قوله لا بأكل الخ والحكمة في الكبيرة تعجيل للأكل من لحم الحوت في الجنة فيبدو به زيادة الحوت لمراد الحوت في السماء هو الطعام

آخر بالثاني على أول الثالث لاحتمال فهم التساوي بينهما فلو قال أو العكس كما قرر لكان
أظهر أول ولما كان ولد الأضحية يتبعها تارة ولا يتبعها أخرى أشار إلى ذلك بقوله
ص وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء ش أي وندب ذبح ولد الأضحية الخارج قبل
ذبحها وظاهره ولو نذرها وهو كذلك ولذا لم يسلم قول ابن الحاجب وحكم لبنها
وصوفها وولدها كذلك أي التفصيل بين الوجوب وعدمه انظر التوضيح هو وأما الخارج منها
بعد ذبحها ميتا فهو جزء منها أي حكمه حكم لحمها إن تم بتمام خلقة ونبات
شعره وإن خرج بعد ذبحها حيا حياة مستمرة فإنه يجب ذبحه لأنه مستقل بحكم
نفسه ص وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها
ش يعني أن المضحي يكره له أن يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها لأنها خرجت قربة
ومحل الكراهة إذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن لا ينبت فيه مثل الصوف
الأول أو قريبا منه ولم ينو الجز حين أخذها أما بعد الزمان بحيث لا تذبح حتى ينبت
مثله أو نحوه الجز حين أخذها فلا بأس بالجز وبعبارة أخرى ولم ينو به أي الجز
حين أخذها أو حين شرائها هذا إنما هو النكل ومثله حين قبولها بعطية لما ينشد إليه
المغني وكذا ملكها بإرث كما ذكره هو بعد أن نيته حين تعيينها من غنمه وأفاد
هاهنا بالمجيد كرمي نفي الكراهة واعلم أن نية جزها حين شرائها لها أحوال الأول ينوي
أن يجزها قبل ذبحها والثانية أن ينوي أنه يجزها بعده والثالثة أن ينوي أن
يجزها ولم يقيد بشيء منها فالأولى تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته
فيها لأنه مناقض لحكمها كما قال ابن عرفة فهو كمن لم ينويه وهذا إذا كان المجزوز
ينتصر فيه التصرف الممنوع وأما جزء مطلقا ففي كلام ح وقت ما يفيده والثا
لث حكمها حكم الأولى وبيعه أي يكره للمضحي أن يبيع صوف أضحيته المكروه جزه
وأما غير المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو ما إذا
نبت للذبح أو نواه حين أخذها أو جزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما إذا نواه
حين أخذها وجزها بعده ص وشرب لبن ش ومما يكره للمضحي أن يشرب من لبن أضحيته
لأنها خرجت قربة والإنسان لا يعود في قربته وظاهره كان له ولد أم لا نوى الشرب
حين شرائه ونحوه أم لا وسواء أضر بالولد أم لا إن شرب بعد ربه وينبغي تقييد
ذلك بغير منذورة فإن كانت منذورة حرم وفيها نحو ما مر في الهدي من قوله وغرم
إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله ص وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو
في عياله تردد ش المشهور من المذهب أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر سواء
كان ذميا أو غيره من أضحيته لأنها قربة وليس هو من أهل القرب وهل محل الكراهة
أي كراهة إطعام الكافر منها إذا بعث له منها إلى منزله أما لو كان في عيال المضحي
كالضيف وعبده النصراني أو والدته النصرانية فلا كراهة وهو قول ابن حبيب أو الكراهة

مكلفا سواء بعث له منها او ضيف له او كان في عيال المضحي قاله ابن الحاجب وابن شاس
وجعله المذهب ترجيحا ولو اقام بالضحية سنة عن نفسه اجزأته ولو عن غيرها
لم تجزئه ولعل الفرق ان الوليمة لما لم يشترط فيها اخراج ما يشترط في الاضحية
من الاسنان قوي جانب الاضحية بخلاف العقيقة يشترط فيها ما يشترط في
الاضحية من الاسنان فضعف جانب الضحية فلم تجز ص والتغالي فيها ش يعني بذلك
ان يجد ضحية تباع بعشرة والغالب في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري ضحية
بازيد مثلا وذلك فيمنعها وانما كره ذلك خوفا من قصد المباهاة ولا كراهة
عند انتفاء المباهاة لخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا ص وفعلها عن ميت ش يعني
انه يكره للشخص ان يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك
وهذا اذا لم يعينها الميت والا فللوارث انفاذها ص كعتيرة ش تشبيه
في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بمثناة فوقية فتحتية لما في فعلها من التشبيه
بفعل الجاهلية فان مالكا العتيرة شاة كانت تذبح للاصنام في رجب يتبركون بها وقد كانت
في الاسلام ثم ترك ليس عمل الناس عليها يريد انها نسخت بما روي عنه عليه الصلاة والسلام
من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحونه في الجاهلية من اول ولد تلده الناقة
او الشاة فيأكلون ويطعمون ص وابدالها بدون وان اختلطت قبل الذبح ش يعني
انه يكره للمضحي ان يبيع الضحية التي لم يوجبها ويشتري بدلها بدون منها فان ذبحها ولا فرق
بين الابدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره ترك الافضل لصاحبه
من غير حكم واخذ المصنف [illegible] متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاطها [illegible] والكلام
هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح سواء كان الاختلاط ام لا ويجوز الابدال بمثلها
ولو كان النص في الاول [illegible] الراجح ان ابدالها بمثلها مكروه كالدون واما ابدالها بخير
منها فجائز بل ينبغي ان يكون مستحبا كما في التوضيح وكما هو كلام المؤلف ان ابدالها
بدون مكروه ولو كان ذلك على حكم القرعة مع انه لا كراهة فيه حينئذ لانه يكره
لانه ذبحها ضحية وبعد هذا الابدال بدون او مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية في
تعلقت الكراهة بامرين [illegible] وان ابدلها بدون او مثلها بحكم القرعة وذبحها
ضحية تعلقت الكراهة بامر واحد فقط وكلام المؤلف هنا حيث لم يذبحها
فان اوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد السلام
فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها لهم امتنع
الاكل منها وظاهره انه لا فرق بين الكل والبعض وهو كذلك كما في ابن الحاجب ص وجاز
اخذ العوض ان اختلطت بعده ش يعني ان الضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه
يجوز له ان ياخذ عوضا كما استظهره ابن عبد السلام وعلله بقوله لان مثل هذا
لا يقصد به المعاوضة لانها شركة ضرورة فاشبهت شركة الورثة في لحم الضحية

ص وان [illegible]

من دون قربهم والمصنف اشار بالاحسن ص وصح انابة بلفظ ان اسلم ش تقدم انه
قال في مجرد ابدالها انه يستحب للمضحي ان يلي الضحية بيده وتكلم هنا على انه يجوز
له ان يستنيب من يذبح عنه الضحية وذكر ان النيابة اما ان تكون باللفظ كما
ستنبه عليه ان ادخل عنه [illegible] ويدخل الاخير واما ان تكون بالعادة وسيأتي
لمصنف انه اذا استناب من يذبح عنه الضحية فانه تجزيه سواء استناب
لعذر ام لا مع الكراهة واستحب ابن حبيب ان يعيدها ان وجد سعة ولذا عبر في
ج بجاز ولا اجر مفهوم قوله ان اسلم لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه
ان يعبر بنيابة او استنابة بدل انابة الرجوع ويشترط في النائب ان يكون مسلما
فلا تصح استنابة الكافر على ذبح الضحية ولو كتابيا على المشهور لان الاضحية قربة
والكافر ليس من اهل القرب ولا باس ان يلي الكافر السلخ وتقطيع الكافر اللحم
والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الاضحية عدم صحة كونها ضحية
لانها لا تؤكل ومثلها في ذلك الهدي والفدية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم
ص ولو لم يصل ش مع الكراهة في عدم كفر تارك الصلاة ويستحب اعادة الا
ضحية ص او نوى عن نفسه ش المشهور ان النائب اذا نوى ذبح الاضحية عن نفسه
انها تجزئ عن ربها فقوله او نوى الخ عطف على قوله لم يصل اي ولو نوى النائب عن نفسه
ص او بعادة كقريب والا فتردد ش يعني ان النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعا
دة ايضا وتقوم مقام اللفظ لا ان كان الذابح او الناحر قريبا للمضحي وله عادة في
في القيام في امور قريبة وذبح ونحر عنه الضحية فانها تجزئ عن ربها على المشهور
فان كان لا عادة له او عادة ولا قرابة في اجزائها ضحية عن ربها وعدم اجزائها تردد
واما الوانتفى الوصفان فلا تجزئ عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله
والا فقوله او بعادة كقريب عطف على بلفظ يعني ان الاستنابة على قسمين حقيقة
وهي باللفظ ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق الملاطف والجار
القائم بحقوقه وغلامه وعبده واجيره فالصور اربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة
لا تجزئ بلا نزاع واثنان فيهما التردد ص لا ان غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ش صورة
المسألة ان يذبح ضحية نفسه فغلط فذبح ضحية غيره معتقدا انها ضحيته فانها
لا تجزئ عن واحد منهما اما عدم اجزائها عن ربها فلعدم النية واما عدم اجزائها
عن ذابحها فلعدم الملكية وهذا هو المشهور ويضمن لربها قيمتها [illegible] والغلط
حقيقة فعل اللسان والمؤلف استعمله في الخطا تبعا لاهل المذهب واما ان تعمد ذبح
الضحية الغير فان ذبحها عن الغير فهو قوله او بعادة كقريب والا فتردد وان ذبحها
عن نفسه فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ اجزأته ويضمن قيمتها ولو اشتراها ثم
ذبحها ثم استحقت فاجاز ربها البيع اجزأت لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الخ

فالصور اربع لا تجزئ بلا نزاع
هي قوله واما لو انتفيا الخ او تجزئ
هو قوله بعادة كقريب واثنتان
فيهما قول المصنف والا فتردد
الملاطف ه

وداه واختلف لو غصب شاة فذبحها واخذ ربها قيمتها هل تجزئ لانه ضمنها بالغصب
اولا لان هذا ضمان عداء والاول ضمان ملك بعد الحوز الاول ابن عطية وطرد العلقمي ص ومنع
البيع ش يعني ان الاضحية اذا ذبحت واجزأت فانه لا يجوز حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها
ولا شعرها ولا غيره لانها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضة وانما
اباح الله الانتفاع بها من اكل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع وبين منع
البيع ص وان ذبح قبل الامام ش يعني انه لا يجوز بيع شيء من الضحية ولو تبين انه
ذبح قبل الامام وقلنا بعدم الاجزاء لانها خرجت مخرج القرب واشار بقوله ص او تعيبت
حالة الذبح ش لقول ابن القاسم ومن اضجع اضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت
رجلها او اصابت عينها فافقأتها لم تجزيه وذكر لا يبيع لحمها لانه قصد به النسك
والمراد بحالة الذبح قبل فري اوداجها وحلقومها وقوله ص او قبله ش اي وتعيبت
قبل الذبح كما لو اصابها عجف او عمى او عور وذبحها عالما بالعيب وحكمه ناويا القربة
فانه لا يباع لحمها اما ان لم يذبحها فيفعل ما اراد من امواله بصنع بها ما شاء. فحاء ايا في من
قوله فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء. فلا معارضة بينهما كما قاله بعض
ص او ذبح معيبا جهلا ش يعني ان من ضحى بشاة مثلا وهي معيبة وهو يعتقد او يظن
انها سالمة ثم تبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء او يعتقد ان العيب لا يمنع الاجزاء ثم
تبين ان به عيبا يمنع الاجزاء فانه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غيره
لكن لانها خرجت مخرج القرب والقرب لا تقبل المعاوضة فقوله جهلا يشمل
الجهل بعينه كذبحه معتقدا انه سليم فتبين انه معيب والجهل بحكمه كذبحه
عالما بالعيب معتقدا انه لا يمنع الاجزاء ص والاجارة ش يعني انه لا تجوز الاجارة في
جلد الاضحية او بدلا بيعه ولا يجوز استئجاره وانتهاك لعينه فيوجب الى بيعه وما
مشى عليه المولف من منع الاجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انظر المواق ص والبدل ش يعني
ان الاضحية اذا ذبحت وجبت بها فانه لا يجوز له ان يبادل بها قبل الذبح لانها تعينت واما
ان لم تتعين فانه يجوز ان يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز ان يبادل
بجلدها او غيره بعد ذبحها لانه بمعنى المعاوضة ص الا المتصدق عليه ش تقدم
انه قال ومنع البيع والاجارة والبدل وكل ذلك بالنسبة الى صاحب الاضحية او من يقوم
مقامه واما لو تصدق صاحبها بلحمها او جلدها او شعرها او غير ذلك على مساكين
او وهبه ذلك فانه يجوز له ان يبيع ذلك او بعضه او يبادله او يبيعه وكذا هبة ولو علم المتصدق
بكسر الدال ان المسكين او الفقير يبيع ذلك او بعضه او يبادله به وهذا هو المشهور
من المذهب وهو قول اصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن عتاب انه المشهور
ومثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المعطى له فانه كالمالك كما استظهره ص
في شرحه وفي شرح ... ولو قال المولف الا المعطى كان احسن ص وفسخت ش يعني ان العقدة

المشتملة

المشتملة على شيء مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع بقاء العين من
جلد او لحم فان فاتت العين فانه يتصدق بالعوض ويستفاد من قولهم تغيير السوق
فوت ان الذبح والطبخ للحم ولو من غير ابزار فوت اولى ص وتصدق بالعوض في الفوت
ان لم يتول غيره بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ش اي وان لم يطلع على الصفقة المفسوخة
الا بعد فوات العوض فان المضحي يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة او ثمن ان تولى
هو البيع وما معه بنفسه او تولى الغير باذنه او تولى غيره بغير اذن من المضحي
مع صرف العوض فيما يلزم المضحي اما ان تولى الغير بلا اذن من المضحي مع الصرف
فيما لا يلزم فانه لا يجب على المضحي التصدق وينبغي كما صرح ابن عبد السلام وينبغي
اذا استغنى عن المضحي الا ينبغي على الاهل الذين تولوا البيع فقوله وتصدق بالعوض
اي ببدل العوض وانما قدرنا بدل لاجل الشرط لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق
في العوض لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل اي سواء كان المتولي
هو المالك او غيره باذنه او بغير اذنه ص كارش عيب لا يمنع الاجزاء ش يعني
ان من اشترى اضحية فوجد بها عيبا بعد ذبحها ورجع المشتري بالارش على بائعه
فان كان العيب المرجوع بارشه لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء او شرقاء ونحو
ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا اوجبها بذبح او نذر قبل الاطلاع على العيب
فان لم يوجبها فيفعل بالارش ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصرف به او يأكل ولا يصنع
به ما شاء ولاحد ... وان كان العيب يمنع الاجزاء فيندب له التصدق بالار
ش المرجوع به فقول المولف كارش عيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسألة
وهو وجوب التصدق على اثباته لا بقوله لا يمنع الاجزاء ومشبه بمفهومها وهو
عدم وجوب التصدق على هذا لا كما هو نسخة الشارح ص وانما تجب بالنذر او
الذبح ش يعني ان الاضحية انما تجب باحد شيئين اما بالنذر كما هو عند القاضي
اسماعيل بان يقول نذرت لله هذه الاضحية او لله علي ان نضحي بهذه الشاة
مثلا واما بالذبح كما عند ابن رشد قال ولا تتعين عند مالك الا بالذبح بل لو عطبت
او لكان احسن ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء لا كونها تجب بالنذر
خلاف المشهور لانها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح او النحر فيما ينحر وتعبير ان يكون
المراد بمعنى او ... بذبح او على حاله ص فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما
شاء ش يعني فبسبب ان الاضحية انما تجب بالنحر او الذبح لو حصل فيها عيب قبل
ما ذكر فلا تجزئ بعده لانه يفعل بها ما شاء ... عليه بدلها ومن عدم منافاة هذا
لقوله او تعيبت حالة الذبح او قبله فان ذلك في ذبحها وهذا لم يذبح ومفهوم الظرف
لو تعيبت بعد احد امرين لم يضر وهو كذلك فيما لو تعيبت بعد الذبح وهو فري الحلقوم
والاوداج واما ان تعيبت بعد النذر فليس الاجزاء على المشهور بل على ما مشى عليه

المؤلف وقد علمت ما فيه ص وتجبسها حتى وفات الوقت الاول بعده ثم تمر وكذلك من حبس
اضحيته حتى مضت ايام النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء اذ لا يلزم احد بعد ايام النحر وقد
اثم بعدها بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يلزم فالتشبيه في عدم الاجزاء ويصنع
بها ما شاء ص ولا تورث القسم ولو يجب شر اي اذا مات بعض الورثة التي قسم الا
ضحية فانه يجاب الورثة لك ولو يجب وتقسم على المواريث كما في سماع عيسى وصوبه
اللخمي وقيل تقسم ما يأكلون والذكر والانثى والزوجة سوا وجواز القسمة بالقرعة
مبني على انها تمييز حق ولذلك لا يجوز القسمة بالتراضي لانها بيع ص لا بيع بعد ذبحه
بل شر يعني ان الشخص اذا مات بعد ذبح اضحيته وعليه دين فليس لرب الدين ان يأخذها فان الور
ثة يقسمونها ولا تباع لاجل دين الغرماء لان اللحم في حيز الديسير كالنفقة تترك
للمفلس بلا مفارق الغرماء فيعاد انها تعينت بالذبح انها نسك وكل نسك يسمى
لله فلا يباع لغريم ولا لغيره وفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو اوجبها
كما في اللخمي في بعد التقليد وقيد له ابن رشد بالدين السابق على التقليد ولما
كانت العقيقة تشابه بالضحية ذيلها بها ولم يفردها بترجمة كما فعله جمع
من المؤلفين وهي فعيلة من العق وهو القطع او دا بجا وحلفها بمعنى مفعولة
مثل فتيلة ونطيحة ورهينة منقولة عن معناها لغة وهي شعر راس الولد لانها
تذبح عنه وحلفه كان يفلوه عقوق حقه اي خلاف بحرمته ولذا جاء في الخبر اميطوا
عنه الاذى وعن احمد ابن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتحقيق خلافه وانما اشتهرت
الفد برجة وعليه عرفها ابن عرفة بقال هي ما تقرب بذكاة من جذع ضان وثني
سائر النعم سالمين من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع الولادة ص اذ من حي
عنه وبين حكمها بقوله ص وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية يعني ان حكم العقيقة الندب
على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وقيل بسنيتها في الفتح منه واشار بقوله
واحدة الى ان الذي يذبح في سابع الولادة انما هو واحدة لا بعض منها كان المولود
ذكرا او انثى حرا او عبدا او لا يعق عبد عن ابنه ولو كان ماذونا له الا باذن سيده وتعدد بتعدد
المولود وقوله واحدة موصوفة حذفت صفتها اي واحدة من الغنم ليشمل
البقر ونحوه وقد يقال لا يحتاج الى هذا مع قوله تجزئ ضحية لانه عام في الشاة وغير
ها وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم لانه الوارد في الحديث وجملة تجزئ ضحية واقعة
بعد نكرة فهي صفة لها ومعنى تجزئ تكفي فهو من اللازم فضحية منصوب على نزع
الخافض اي تكفي في الاضحية ويحتمل ان تكون ضحية حالا من ما على تجزئ العائد
على واحدة وضحية مصدر وكان النصب على نزع الخافض ومجي المصدر حالا لمن
هو شاعلي السماع مع كثرة مجي المصدر حالا والاولان اذ لا ابهام معه بخلاف
الثاني بتجهيز بناما ص في سابع الولادة يتعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى ان
وقت الذبح

الذبح العقيقة في يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا
يعلم من كلامه حكم العقيقة عن المولود الميت في سابع ولذلك لا يعق عنه
ابن ذا هب وهو كاهر المدونة واشار بقوله الى ان شرط العقيقة ان تذبح نهارا من
فجر السابع لقربه لانها اليست منضمة للصلاة فقياسها على الهدايا اولى منه على
الضحايا ثم ان المولد ان ولد اليوم المعتبر في قوله سابع الولادة على مجموع الليل
والنهار و الا لم يحتج لقوله نهارا وكذا اليوم في قوله ص والقي يومها والا لم
يحتج الى قوله ان سبق بالفجر شر اي الفي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة
ان سبق ذلك اليوم المولود بالفجر بان ولد بعده و يعد سبعة ايام من اليوم الثاني
ص وتصدق بزنة شعره شر المشهور انه يستحب ان يتصدق بزنة شعر المو
لود ذهبا او فضة عق عنه اولا ويستحب و يستحب ان يكون ذلك في سابع الولادة
قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا او انثى ص وجاز كسر عظمها يعني ان العقيقة
لما تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك
وتصبيعها ابا هماله بقطع اللحم الا المفاصل ص وكره عملها وليمة شر اي يكره ان يد
عو الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهات والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها اهل
البيت والجيران والغني والفقير ولا بأس بالاعطاء من لحمها نيا ويطعم الناس في موا
ضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
والفلا صفة الولم ص ولطخه بدمها شر يعني انه يكره ان يلطخ الولد بشي من العقيقة
لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال مع الغلام عقيقة فاهر
قوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجا
هلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها وبعض بالحلق والصدقة بزنتها وكلام المو
لف هنا مبني على احد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة
كما ذكرهما سيدي احمد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة ص وختانه يومها
شر يعني انه يكره ان يختن المولود يوم السابع واحرى يوم الولادة لانه من فعل اليهو
د الا من لعلة النار وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشرة
وحكمه السنة في الذكر وهو قطع الجلدة الساترة والاستحباب في النساء
ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلا الفرج لخيرام عطية
اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي لا تبالغي واسرى اي اشر
ق للونه واحظى اي الذ عند الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى
الشهوة لذلك واذا لم يكن ذلك فالامر بالعكس ويستحب ان يسمى الى جوف
المولود الحلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام بعبد الله ابن ابي طلحة ولما
انهى الكلام على القرب التي تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة وصوم وحج وعمرة

واعتكاف وما يتعلق به من هدي وشبهه من جنبه وعقيقة وكانت اليمين والنذر
نوعان قسم الى قسم بقسم بالله والتزام قربة من ابواب القرب فلذلك بدأ بباب اليمين والنذر
لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال **باب** في ذكر اليمين وما يتعلق
بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والالا
يلا. والقسم الفاظ مترادفة والايمان جمع يمين واليمين مؤنثة وفي الحديث من
اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع على ايمن ايضا واليمين في اللغة
ماخوذة من اليمين الذي هو العضو لانهم كانوا اذا اختلفوا وضع احدهم يمينه
في يمين صاحبه فسموا الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو
يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود والعدم سمي
يمينا فعلى هذا التفسير فيكون التزام الطلاق والعتق وغيرهما على تقدير الالتزام
لغة يمينا بخلافه على التفسير الاول وانظر تعريفها شرعا لابن عرفة في الشرح الكبير
ورجح هنا المؤلف تبعا لصاحب الجواهر الشافعية بقوله **ص اليمين تحقيق ما لم يجب ش** اي
ثبوته ولزوم ما لم يكن لازما عليه واحترز به ان يتعلق ذلك بذكر اسم الله وصفاته يتعلق باليمين اي
بذكر اسم الله وصفته تحقيق غير الواجب بالوقوع وتصييره واجبا ثابتا لازما فلذا قلت
والله لاكلمن زيدا في هذا اليوم لزمك عدم الكلام في ذلك خوف الحنث واذا قلت والله
لا كلمته في هذا اليوم لزمك عدم قولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق هذا
الكلام في الشرح الكبير **ص بذكر اسم الله او صفته ش** يعني ان اليمين الشرعية
لا تنعقد الا باحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنية ولا بغيرهما من الالفاظ كالنبي
ونحوه مما هو معظم شرعا بل اما مكروه او حرام لا يقال هذا تعريف غير مانع لان قوله
له او صفته معرفة مضاف فيعم جميع الصفات مع ان صفات الافعال خارجة عن ذلك
كما سيصرح به المؤلف لانا نقول هنا حذف تقديره او صفاته الذاتية والقرينة على
ذلك المحذوف تصريحه فيما ياتي بصفة الافعال وقوله **كبالله** ومثله الاسم المجرور
من حروف كبالله لا افعلن **وهالله** بحذف حرف القسم واقامة ها التنبيه مقامه
كما نص عليه النحاة **وايم الله** ابو بركاته وهمزة ايم الله يجوز فيها القطع والوصل كما
قاله **ت** وهذا مع الواو واما مع عدمها فهي همزة قطع ثم ان ايم الله يجوز فيها الجر
بالواو وعدم اثباتها فتكون مرفوعة واما حق الله وما اشبهه فلا بد فيه من ذكر
حرف القسم وهو الواو كما قاله بعض مشايخ المؤلف واراد ببركة الله المعنى القديم
فان اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر ان لم يرد واحدا منهما وفي كلام الاب ما يفيد
انها يمين **وحق الله** يحتمل ان يكون المراد به العظمة **و** يحتمل ان يكون المراد به
التكاليف التي هي حقاته **و** يحتمل استحقاق الالهية وظاهر قوله وحق الله الا
كالله وهو مقيد بما اذا لم يرد بذلك العبادات التي امر الله بها واراد بها ذلك
فلا تنعقد به

اليوم

فلا تنعقد به يمين **والعزيز** اتى الف في معناه واشتقاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى
هذا فهو مشتق من عز يعز بفتح العين اذا امتنع وقال ابن عباس العزيز الذي لا يوجد
مثله وقال الغزالي العزيز الشيء الذي لا يوجد مثله يقال عز الشيء يعز بكسر العين اذا قل حتى
لا يكاد يوجد غيره فهو عزيز اه واللام في العزيز للكمال العزة وينبغي ان يراد بها القديم الحصر
ولا ان الله حاضر **وعظمته وجلاله ش** هما يمينان حيث اراد عظمته وكبريائه واستحقاقه
صفة المدح واما ان اراد بالعظمة التي جعلها الله في خلقه وبالجلال الجلال الذي فيهم لا تنعقد
بهما اليمين **وارادته وكفالته** الارادة من صفة المعاني وكفالته التزامه وهو يرجع لخبره اي
الذي هو كلامه وهو من صفة المعاني **والقرآن والمصحف ش** يعني انه اذا حلف بالقرآن او وجبا
[illegible] او باية منه او بالمصحف واراد القديم فانه يلزم به اليمين وكفارة [illegible] وهذا
اذا نوى المعنى القديم بخلاف الله او [illegible] له اما اذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد نبيه
صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته قرآنا فقيل
مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض وقراءة
الناقة لبنها في الضرع واول من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سمي المصحف مصحفا وان
قال اردت وثقت بالله ثم ابتدات لافعلن ش صورتها انه قال بالله لافعلن كذا في هذا
اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال انا اردت بقولي
بالله وثقت بالله اي اعتصمت به ولم ارد تعلقا بحلف ولا حلفت ولا اقسمت فقسمت
فانه يدين [illegible] وتصح فيه في مقالته بلا يمين في الفتوى والقضاء **لا بسبق لسانه**
ش مخرجه من قوله صبر وكانه قال اردت وثقت بالله للكفارة عليه ان سبق لسانه
فعليه الكفارة والمراد بسبق اللسان غلبته وجريانه كقوله بلى والله ولا والله اتفاقا
من الحلف الاخر فان هذا لا يمين **وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق**
ش يعني ان الحالف يجب [illegible] تلزمه فيه الكفارة حيث حنث اذا قصد به صفة الله القديمة
فالعزة صفته وقوته واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وتعزز المريض
اذا اشتد وامانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهده التزامه لقوله تعالى اوفوا
بعهدي اي تكاليفي وعهد الله بخلافه وهو استمرار وجوده مع الازل [illegible] فيه التزامه ليرجع
الى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع الى كلا
مه تعالى اما ان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله تعالى في العباد المراد بقوله سبحان
ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية ومن
قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا ينعقد بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلي عهد الله [illegible]
يرجع للاول الا ان [illegible] علق مع اضافة العهد الى الله يمنع من ارادة المخلوق **ولما**
انهى الكلام على القرآن المتصل بمعنى حرف او مضاف شرع في القرآن المنفصل فقال **وكما**

حلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله ش يعني أن الشخص إذا قال أحلف وأقسم وأشهد
لأفعلن كذا ونوى بالله أو صفة من صفاته المتقدمة تكون يمينا وإن لم ينو ذلك وأعزم
إن قال بالله ش يعني أنه إذا قال أعزم لأفعلن كذا فلا يكون يمينا إلا إذا قال بالله لأن معنى
أعزم أشتغل فلا يقتضي نية الجلالة بخلاف ما مر فإنه لا يمكن سقوطها ولو كانت نية الجلالة فيه
وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها وفي أعاهد الله قولان ش أصحهما أنه يمين وهو قول
ابن حبيب والثاني أنه ليس بيمين واستحسنه اللخمي وفي العتبية عنه وليس بصفة
لله ولأنه لم يحلف بالعهد فيكون في حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول
أنه يمين أنه لما علقه بما قصد عد ذلك على الحلف به وتخريج الباجي الله علي أعاهد
الله لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا ش هذا معطوف على قوله بذكر اسم الله
بلزمه يمين ومثله لا بلك علي عهد الله وعزمت عليك بالله ش أي وكذا لا ينعقد اليمين *هذا معطوف على قوله بذكر اسم الله*
بقول الشخص عزمت عليك بالله إلا ما فعلت كذا فإن أبى فلا شيء عليه الخليل عند ذلك وحاش الله
ومعاذ الله والله راع أو كفيل ش يعني أن هذه الأشياء لا تكون أيمانا ولا كفارة فيها فإذا
قال الإنسان حاش الله لا أفعل كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لأن معناه براءة الله
أي براءة من الله وكذلك إذا قال معاذ الله لا أفعل كذا ولم يفعله لا شيء عليه على المشهور
وكذلك إذا قال الله راع أو كفيل علي لا أفعل كذا فلم يفعله فلا شيء عليه والنبي والكعبة
ش يعني أن الإنسان إذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر والبيت والكرسي
مما هو مخلوق ويعظم شرعا ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا أو حنث فلا يكون يمينا لأن النبي
نهى عن الحلف بغير الله وقد بعض الصحة على الإثم والأظهر تحريم الحلف بما ذكر كما
في التوضيح وشهر الفاكهاني الكراهة ومحل الخلاف إذا كان الحالف صادقا قطعا وأما الحلف *والأظهر نفعا*
بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والنصب ورءوس السلاطين والأشراف فلا شك في تحريمه
وإن قصد بالأنصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الأنبياء تعظيما فكفر وأما إن قصد تعظيم
ما عبد من الأنبياء في الحلف به كعيسى فليس بكفر إلا أن يقصد تعظيمه أنه إله وكالخلق
والإماتة ش يعني أن الحلف بصفة الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد بها يمين كالخلق والرزق والإ
ماتة والإحياء والإحسان والعطاء وأما المشتقات من هذه الصفات كالخالق والرازق
والمحيي والمميت فيمين وخلف في قوله أو هو يهودي ش أي فإن قال هو يهودي أو
نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعلت كذا ثم فعله أو إن كلمت فلانا
ففعله وقد كان فعله وليستغفر الله قال بعضهم والظاهر من قال هو يأكل [illegible] رسول الله
إن فعل كذا ثم فعله مثل من قال هو على ملة غير الإسلام إن فعل ثم فعل والحاصل قلت
ومثله ما يقع من العوام قول بعض إن فعلت كذا يكون في حرز رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأما قول بعض يكون داخلا على أهله زانيا أو فاسقا إن فعل كذا فالظاهر أنه

فيعني

من العهد

كتب غموسا بالماضي يكون كذا العزم ومستقبل لا غير وأما مستقبل هذا [illegible]

فيعني كحلف أو ما أطلق ما البلزمة من الطلاق وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق
ش يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن يشك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل
هو كما حلف أم لا أو يظن كذلك غير قوي أنه كذا وأولى التعمد للكذب ولم يتبين له صدق
ما حلف عليه بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف أو بقي على شكه أما إن تبين صدقه فيما
حلف عليه لم يكن غموسا وكذا الوثيقة بأن قال في ظني أو ما أشبهه فلا يكون غموسا ويجب *وجوبا عند الثاني*
رجوعه قول المؤلف وليستغفر الله بالحالف الغموس ويتوب إلى الله تعالى ويتقرب إلى الله
بما قدر من عتق وصدقة وصيام ويجب رجوعه لجميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين
والمراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء التوبة وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ش
يعني أن من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله غير الأنبياء والصالحين كا
لمسيح والعزير وقصد بالقسم بهما تعظيمهما كالناس حيث كونهم معبودات فهو كافر
يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأن التعظيم خاص بالله وإن لم يقصد تعظيمهما فحرام اتفاقا
في الأصنام وعلى خلاف يستوي في الأنبياء وكل معظم شرعا ولغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ش يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه لخفته ولأنه غير منعقد وهو على شيء أن يحلف
يعتقده فظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء وقوله
ولا لغو معطوف على غموس أي ولا في غموس ولا لغو وقوله على ما يعتقده الخ بدل من لغو
وقوله يعتقده أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لأن العلم لا يمكن
أنه يظهر نفيه بخلاف الاعتقاد هو الجزم لا لدليل والعلم الجزم المطابق لدليل ولم يفد
في غير الله ش يعني أن لغو اليمين المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق أو عتق أو مشي
أو صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر الذي
لا مخرج له كعليه نذر لشخص مقبل يعتقد أنه زيد مثلا إن لم يكن هذا المقبل زيد فعلي نذر ثم
لم ينكشف له أنه عمرو فإنه لا كفارة عليه كالاستثناء بإن شاء الله ش التشبيه را
جع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى أن الاستثناء بإن شاء الله تعالى لا يفيد إلا في الحلف بالله
كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيرها من طلاق ونحوه ويلحق اليمين بالله النذر كما
إذا قال علي نذر إلا أن يشاء الله الذي لا مخرج له فإذا قال أنت طالق وأنت حرة إن شاء
أو إلا أن يشاء الله أو يريد فلا ينفعه ويلزمه وأما إن حلف بالله وقال إن فعلت كذا فعلي
نذر واستثنى ثم فعل ما حلف عليه فلا شيء عليه وقوله إن قصد حل اليمين الاستثناء أي
حل اليمين فوائده المنطوق وهو عدم الإفادة في غير الله فأحرى إن لم يقصده بأن قصد التبرك
فليس مكررا مع ما يأتي من قوله إن قصد وحينئذ أنه فيه في المفهوم أي في مفهوم
غير الله أي ولم يفد في غير الله مطلقا ويفيد في الله إن قصد حل اليمين أي مع بقية الشروط *قصد حل اليمين لا*
الآتية لا التبرك وأتى بقوله إن قصد فيما يأتي لأجل ضمه لبقية القيود كإلا إن يقصد

أو يريد الله أو يقضي على الأظهر ش تشبيه في الحكمين أي الا ان يشاء الله وما يفيد كما لا
يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله وما الحق به على ما استظهره ابن رشد
وهو قول عيسى في يريد او يقضي وفي الا ان يشاء الله تجافيا لما نص عليه وان لم يكن محل
خلاف لما بينهم فيه انه من باب تعقيب الوازع وقوله على الأظهر لا يرجع لقوله كالا ان
يشاء الله كما يوهمه لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الا ان يشاء راجع للكفارة فقط او لحل اليمين
من اصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الامصار وتظهر فائدة
الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف او حلف لا حلف فحلف واستثنى فيمينه فيحنث
على الأول لا على الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما ص وأفاد بكالا
في الجميع ش يعني ان الاستثناء بكالا واخواتها من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع
متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا وكذا ابن عبد
السلام فيمن حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا اثم عليه
واما كون المراد بالجميع جميع الحروف فهو تفسير لا يفاده ويفهم من قوله بكالا ص ان اتصل
الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه ش يعني اشترط
منه رحمه الله في شروط افادة الاستثناء منها منها ان يتصل بالقسم عليه فلو انفصل
لم يفد كان مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل لعارض كسعال او عطاس
ونحوه لا لتذكر ومنها ان ينوي الاستثناء اي ينوي النطق به او جرى على لسانه بلا
قصد فلا يفيد مشيئة او غيرها ومنها مع نية الاستثناء ان يكون قصد بالاستثناء
حل اليمين ومنها ان ينطق بالاستثناء وان سرا وان لم يسمع نفسه بل بحركة
اللسان فقط فلا يكفي فيه النية بالقلب على المشهور ص الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة ش هذا مخرج من قوله ونطق به يعني ان الاستثناء فيما تقدم
لا بد فيه من النطق واما مسألة المحاشاة فلا تحتاج الى النطق بها والنية فيها كافية بمعنى
ان الحالف اذا عزل غير المحلوف عليه في نفسه ونيته وأول وهلة اي قبل التلفظ باليمين
كعزله لزوجته في قوله الحلال علي حرام او كل حلال علي حرام او لا اكلم احدا مثلا فكلمه
فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتنفعه في اخراج الزوجة ولا يحتاج للاستثناء
بها باللفظ واعلم ان مسألة المحاشاة من قبيل العام الذي اريد به الخصوص بخلاف
الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين اولا فهو عام مخصوص ويتضح ذلك ببيان ذلكهما
قال ابن السبكي العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص
فالقوم في قلنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق
بما عدا زيد من العام الذي يراد به الخصوص وهو ان يطلق اللفظ ويراد به بعض ما
يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض افراده ولهذا

كان مجازا

قبل اليمين او حال النطق بها
او بعد تمامه [illegible]

كان مجازا قطعا فصورة المحاشاة من ذلك بان الحلال اي من قوله الحلال علي حرام
استعمل فيما عدا الزوجة لكنه من افراده فلا تدخل فيه الزوجة ولما كانت اليمين غير
منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث
مكررة يشارك في وجوب الكفارة وهي ثلاثة اشياء فيصير الوجوه للكفارة بذلك اربعة
اشياء مشيرا الى اولها بقوله ص وفي النذر المبهم ش يعني ان النذر المبهم الذي لم يسم
له مخرجا فيه كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر او لا فعلن كذا ثم يفعل
المحلوف عليه او علي نذر ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي نذر ولم يفعل المحلوف
عليه واما لو عبر بشيء لزمه ما بعينه ان كان طاعة وصدقة ونحوها ص واليمين
والكفارة ش يعني وكذلك تلزمه الكفارة في هاتين الصيغتين ان قال ان فعلت كذا
فعلي يمين او ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا فعل المحلوف على تركه لزمته كفارة يمين
وبكفارة اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من التزم يمينا او كفارة نذرا او تعليقه
لزمته كفارة اليمين ولا يقتصر على خصوص النذر كما هو ظاهر ومما يلزم من كلامه
ان لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجرد ص والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت
ش اي وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا
اليوم مثلا فعلي كفارة او والله لا افعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه
في ذلك اليوم فانه تلزمه حينئذ كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد
اذ كل منهما فيه حرف نفي فان قاعدة المنعقدة على بر ان يكون على نفي الفعل
اي ان يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف وسميت يمين
بر لان الحالف بها على بر حتى يفعل فانه يحنث اي الحالف على البراءة الاصلية اذ الاصل
براءة الذمة ص او حنث بان لم افعل او ان لم افعل ش يعني وكذلك تلزم الكفارة ثم
لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين المنعقدة على حنث
ان يكون على اثبات الفعل اي ان يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبة
من الحالف وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه
جبرا اذ الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنث حتى يفعل وقوله ص ان لم يؤ
جل ش شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث والمعنى انما يكون على حنث اذا
لم يضرب ليمينه اجلا اما ان ضرب لها اجلا فلا يكون على حنث بل يكون بيمينه على
بر الى ذلك الاجل كوالله لا كلمن زيدا في هذا الشهر او والله ان اكلمه قبل شهر
فهو في هذه المدة على بر ولا يحنث الا بمضيه ولم يفعل لمانع او لما
نع شرعي او عادي لا عقلي كما يأتي ص اطعام عشرة مساكين ش هذا مبتدأ
وخبره ما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشارح ومراد المختصر

في اليمين المنعقدة على حنث كقوله
والله لاكلن هذا الطعام مثلا او ان لم
اكل هذا الطعام مثلا فعليه كفارة

او كسوتهم [illegible]

اللغوي وهو المنتم الجابة لا الخبر الاصطلاحي وقول الشارح في انه تفسير في النخ
مبتدا او ما عطف عليه مبتدا والخبر اطعام مسبوق لم والمعنى ان الاطعام وما بعده
من انواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في المنخ المبهم وما بعده وبعد ان شرع
المؤلف رحمه الله في بيان الكفارة بذكر انواعها استغنى عن ذكرها اختصارا وانما
عبر بالاطعام تبركا بالقرءان والا فالواجب تمليك عشرة كما عبر به في الشعر ولما
العدد فلا بد عشرة منه والمراد بالمساكين الفقراء فيخرج الغني والرقيق لغنائه
بسيده وان بشائبة لانه وان لم يكن فيعضهم فمامور بالنفقة عليهم او يخبر
عنهم فيصير من اهلها واستغنى عن شرط الاسلام وذكر جنس المخرج في قوله
لكل مد اي لكل واحد من العشرة مد بمد النبي عليه الصلاة والسلام
الكلام لتفارق الابواب فهل الكفارة واجبة على الفور او التراخي والظاهر الاول وهل
موجب الكفارة اليمين او الحنث والظاهر الاول لقول المؤلف واجزات قبل الحنث
وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه يعني انه لا تطلب الزيادة على المد
بالمدينة الشريفة لقلة الاقوات وقناعة اهلها باليسير اما بغيرها فيندب الز
يادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها اشهب بالثلث وابن وهب
بالنصف وظاهر كلام المؤلف ان غير البر مثله وهو مذهبه وقيل يخرج من غير البر
قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات ان اهل مكة لا تشارك
اهل المدينة في ذلك والعلة تقتضي المشاركة او رطلان خبزا بادام هذا معطوف
على مد اي لكل مسكين مد او رطلان خبزا بادام بالبغدادي والخبز وهذا مقاسمان
على المد فانه الواو اه ويكون مما [illegible] لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم ويندب في ذلك ان يكون بادام من لحم او لبن او زيت او بقل او قطنية ويجزي قفار
على الاصوب قاله ابن ناجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب كشبعهم يعني ان شبعهم
تجزي كما يجزي من الخبز رطلان سواء اكل كل مدا او دونه او اكثر منه كانوا مجتمعين
او مفترقين او متساوين في الاكل او مختلفين كما قاله ابو عمران والباجي ولا بد ان
يكون الغداء والعشاء لعشرة واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة اخرى لم يجزه
الظاهر كما في شرح ه انه لا يشترط التوالي فلو عشاهم مرة ثم اخر [illegible] مثلا
اجزاه وكذا العدا او كذا لو غداهم في يومين او عشاهم كذلك فانه يجزيه او
كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار تقدم ان المكلف مخير فيما يكفر
به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام والكلام الان على النوع الثاني من انواع الكفا
رة وهي الكسوة فاذا كسى العشرة مساكين فانه يكسو الرجل ثوبا اي تجزيه
الصلاة كما في المدونة ويكسو المراة ثوبين درعا بالدال المهملة القميص وخمارا ومنه

اطعام من غير ادام
القصيرة

القصيرة التي يجزيها لقصرها ما لا يجزي الطويلة لطولها وفي معنى الثوب الازار الذي
يمكن الاشتمال به ثم ان قوله الرجل الخ جملة مستانفة استئنافا بيانيا كان قائلا
له فما يكسوهم فقال الرجل ثوب ص ولو غير وسط اهله ش يعني ان الاطعام المتوسط
يعني يكون من اوسط ما ياكل المكفر للاية واما كسوتهم فانه لم يشترط فيها
ذلك بل اطلقت الاية فيها فاذا كساهم من غير وسط اهله اجزاه والرضيع
كالكبير فيهما ش اي يعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى مد او رطلان من
خبز بادام وانما يعطى ما ذكر ان اكل المولود الطعام وان لم يستغن به عن الرضاع
على المعتمد فضمير التثنية راجع للكسوة والبعض انواع الطعام كما مر واما
الشبع فلا يتصور في الرضيع شرعا اذ هو حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن
بالطعام وما اريد به الصغير الشامل لمن يستغني بالطعام فهو كالكبير في
الشبع حيث استغنى بالطعام لا ان اذا سوى اكله اكل الكبير على ما يفيده
كلام الفنوي لا على ما يفيده كلام ابو عمران وظاهر كلام الشارح وابن الحسن
والشيخ عبد الرحمن انه الراجح او عتق رقبة كالظهار يعني ان النوع الثالث من
انواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن يمينه بالله ان تكون
مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب ويستحب وفيما يمنع وسياتي
تفصيله لذلك في باب الظهار عند قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة وفي العجمي
تاويلان سليمة من قطع اصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع اذن
وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق
محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشتراه فهو حر عن ظهاره تاويلان والاعمى
قال وندب ان يصلي ويصوم ثم ان تخيير الثلاثة بالنسبة للحر واما العبد فقال في المد
ونة واذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى او اطعم باذن سيده رجوت ان
يجزيه وليس بالبين والصوم احب الي واما العتق فلا يجزيه وان اذن السيد اذ الولاء
له وانما الولاء لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر ثم صيام ثلاثة اتى بثم
المقتضية للترتيب لما علمت ان كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف مخير كما مر
في الاطعام والكسوة والعتق يخرج ايها شاء فان عجز وقت التكفير عنها كلها فانه ينتقل
للصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ايمانكم فلا يجزيه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة وتتابع
الثلاثة الايام مستحب ولا تجزي ملفقة يعني ان الكفارة يشترط فيها ان تكون
من جنس واحد فلا تجزي ملفقة من جنسين كان اطعم خمسة وكسا خمسة على
المشهور لان التخيير بين الاحاد لا يستلزم التخيير بين الاجزاء ودخل في قوله ملفقة

اذا حلفتم

النصب على الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع على انه صفة اي ولا
تجزئ الكفارة الملفقة وقوله ومكررا بالنصب عطفا عليها وبالرفع عطفا على الضمير
المستتر الراجع للكفارة وصح العطف ذلك لوجود الفاصل وهو الحال تامل ومكرر
لمسكين نقص ثم انه قال من اطعام عشرة مساكين لكل مد فالعدد معتبر لقوله
تعالى اطعام عشرة مساكين فلو اعطى طعام العشرة لخمسة مساكين او
دفع لكل مسكين مدين او كسى خمسة مساكين كسوة العشرة لم يجزه
شيء من ذلك حيث لم يكمل على الوجه الآتي للمؤلف وناقص كعشرين لكل نصف
هذا عطف على قوله ولا تجزئ ملفقة والمعنى انه اذا دفع العشرة الامداد التي هي
هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فانه لا يجزيه لان العدد معتبر لما مر
والكاف للتمثيل اي كعشرين او ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف اي جزء الا ان يكمل وهل
ان بقي تاويلان اي محل عدم الاجزاء فيهما سواء اذا لم يكمل العدد اما اذا كمل العدد
في الاولى والقدر في الثانية فيجزيه وهل محل اجزاء التكميل في الثانية ان بقي بيد
كل مسكين ما اخذ فيكمل بقية القدر في وقت واحد وعليه فلا يجزئ تفرقة المد
في اوقات وهو فهم ابن خالد وعليه انه ظاهر المدونة او يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب
ما اخذ وللناس به وهو فهم القاضي عياض تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة اي و
وللمكفر في مسئلتي التكرير والنقص نزع المد والثوب المكرر في الاولى والجزء في الثانية
بشرطين ان بقي بيد المسكين شيء لم يتلفه كما يشعر به لفظ النزع وكان وقت
الدفع له بين انه كفارة وانما ينزع في مسئلة النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس
بعضهم اولى من بعض ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين خاص بالكفارة الواحدة
ثم خشي ان يتوهم عمومه للكفارة الواحدة والاكثر منها دفع ذلك التوهم
بقوله وجاز الثانية ان اخرج والاكره وان كيمين وظهار اي وجاز اعطاء امداد
كفارة ظهار ثانية لمساكين الكفارة الاولى ان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية
اتفاقا فان اخرج الاولى بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين الاولى
مع الاجزاء لئلا تختلط النية في الكفارتين ولو عين في كل كفارة من الاخرى بان ينوي
بعشرة امداد معينة لواحدة بعينها لجاز وسواء اختلف موجب الكفارة
كيمين بالله وظهار او اتفق كيمين بالله والمبالغة في قوله وجاز وفي قوله والاكره
ووجوب الظهار ينزل منزلة الحنث في الثانية واجزات قبل حنثه اي واجزات
الكفارة اي اخراجها بعد الحلف في يمين البر والحنث بجميع انواعها ولو بالصوم
قبل حنثه سواء كانت على فعله او فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل
اما هو فلا يكفر حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر قوله واجزات بعدم الكفارة

وقوله وله نزعه ان بين الخ راجع للاولى والثانية ... قبله

او مشيا بحج او بطلاق او بعتق

ان حنثا في يمين تكفر فان كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق معين قبل الحنث فان
فعل لم يجزه ويلزمه فعله مرة اخرى اذا حنث ابن عرفة في غير واحد طلقة او عتق
معين هو والصدقة كالعتق يجري فيها بين العتق المعين وغيره وانظر تحكم
هذه المسئلة في الشرح الكبير ووجبت به اي الكفارة تجب بالحنث اتفاقا
والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار بقوله ان لم يكره
ببر الى ان وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا او كانت يمينه
على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل اما من
كانت يمينه على بر واكره على الحنث في ذلك فانه لا يلزمه كفارة ولم يحنث الا
ان كره في بر كمن حلف لا ادخل الحمام مثلا فاكره على دخوله فانه لا يحنث ولا يلزم
ه كفارة فقال ان لم يكره ببر اي مطلقا بان فاته المحلوف عليه في يمين الحنث ولو
مؤجلا طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتي او فعله في
ليبر المحلوف طوعا الا ان يفعله مكرها فلا حنث على المشهور وقوله ان لم يكره
ببر منطوقه ثلاثة صور ومفهومه صورة واحدة ووجه التفرقة بين
الحنث في يمين الاكراه في يمين غير البر ان يمين الحنث يحنث فيها بالترك
ويمين البر الحنث فيها بالفعل واسباب الترك كثيرة فضيق فيها والفعل قليلة
ضعيفة فوسع فيها تامل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف
مختصة بالحلف بالله وصفته وما عدا ذلك التزامات لا ايمان الشرعية وانهى
الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير
ذلك في شيء من الالتزامات فقال وفي علي اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة يمين مثر والمعنى ان المكلف اذا قال علي
اشد ما اخذ احد على احد لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم النية
ان يطلق نساءه وهو المراد بالبت وان يعتق عبيده الذي يملكهم حين
اليمين لا يوم الحنث وان يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين اليمين الا ان ينقص
فثلث ما بقي وان يمشي الى بيت الله في حج لا في عمرة وقول الشارح او عمرة
غير ظاهر وان يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة وزيد
في الايمان تلزمني صوم سنة يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمني او جميع الايمان
او ايمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم الاستغراقي لا فعله او لا فعلن
وتركه ولا نية له فانه يلزمه ما مر في المسئلة السابقة ويزيد على ذلك
انه يلزمه ان يصوم سنة كاملة واشار بقوله ان اعتيد حلف به شرعا الى ان صوم
العام لا يلزمه الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به اي عادة اهل بلد الحالف

عن من حلف بالطلاق فلا يجوز له ان يطلق

واسبابه

شرع

او كل الايمان

ويجزي ذلك من قال الايمان المسلمين تلزمني ... ولا يلزمه الا الاستغفار ...

ان يحلف وانحو ذلك ولا عبرة بعادة الحالف وحده قال المؤلف وينبغي في نحو
الصوم ايضا انه لا يلزمه الا بالعادة ثم وهل يلزمه ايضا صوم شهرين متتابعين
كشهري الظهار او لا يلزمه ذلك فيه تردد واليه اشار بقوله ص وفي لزوم شهري
ظهار تردد ش اي في لزوم صوم شهرين كشهري الظهار لو كان معه زوجة وظاهر
منها في كونه من نوع التتابع والكفارة الحاصلة ثم ولم يقل والاعتبار اكتفاء بقوله فيه
وتخصصنا فيه الحالف ص وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو ش يعني
ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله له من طعام او شراب او لباس
او ام ولد او عبد او غيره لك سواء ابهم او جمع كقوله ان فعلت كذا فالحلال علي
حرام او قال الشيء الحلال علي حرام فانه لا شيء عليه لان المحلل والمحرم هو الله
تعالى الا الزوجة فقط فانه اذا حرمها حرمت عليه لان تحريمها هو طلاقها فتنصرف
عليه ثلاثة ان دخل بها ام لا ولا ينوي في قوله والامة معطوف على غير فهي مجرورة
فيكون في الامة لغو ايضا فالحاصل ان الامة في والتحريم في غير الزوجة لغو في الا
مة لغو الا ان ينوي بتحريم الامة عتقها وانما كفر عليه الصلاة والسلام في تحريم ام
ولده ابراهيم لانه حلف بالله لا يقربها وانما نص المؤلف على الامة للرد على من يقول
يلزمه كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق والا فلا خصوصية
للامة بل ما عدا الزوجة كذلك ص وتكرر ضمن في فصح تكرر الحنث ش يعني اذا
حلف مثلا ان لا يكلم زيدا ونوى ان كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه كفارة يمين
كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جامعت زوجتي ونوى التكرار بر جدد اليمين واحدة
وينبغي ان لا اشكال مع قوله بعد او نوى كفارات فانه كرر القسم ونوى بكل واحدة
كفارة وقوله وتكررت اي الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه
والحنث في اليمين بكسر اوله نقضها والتحنث ص او كان العرف كعدم ترك
الوتر ش يعني ان العرف اذا كان جاريا بتكرر الحنث في صيغة من صيغ الايمان فان
بتكرر الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرر الحنث بما لا العرف كالشرط
فمن حلف لا اترك الوتر ما دام بمكة فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر
يجري العرف بالتكرار فكانه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة فيصير كالتكرار
المفهوم من تكرره ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه
ولا تتأخر عنه وهو دائم ص او نوى كفارات ش ونحوه انه كرر اليمين على شيء واحد
وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله او بشيء من صفاته ان لا يفعل كذا والشيء
واحد ونوى ان يفعله فعليه كفارات بعدد المقسوم به فان الكفارة تتعدد
عليه فتتعدد واما لو نوى التاكيد او الانشاء ... الكفارة لم تتعدد اتفاقا

في الاولى

في الاولى ويحنث وانه مشهور في الثانية ص او قال لا ولا ش يعني لو قال لا باع سلعته بعشرة من
فلان بقال له ... ولا انا قال ... انت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتين وفي الطلا
ق طلقتين ولو باعها من احدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتين
ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه ان باعها منهما
او من احدهما تجزيه ان باعها منهما او من احدهما او ردها عليه فباعها ايضا من الاخر
فهو سواء لانه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به فلذلك
كان يمينين ص او حلف لا يحنث ش يعني ان من حلف على شيء او انه يفعله ثم حلف انه
لا يحنث في يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث فان الكفارة تتعدد عليه واحدة
لحنثه في يمينه والاخرى لحلفه عليها ان لا يحنث وقد وقع منه الحنث والثانية
لما كانت على غير الحلف الاولى لم تحمل على التاكيد خلافا لما في المبسوط ص او بالقران او
المصحف والكتاب ش والاحسن ان يكون معطوفا على لا يحنث فيرد عليه الحلف
المذكور اي او حلف بالقران وهو معطوف على مدخول الشرط اي قصد او عطفه على
قوله لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر فعليه شيء لعدم تناسب المتعاطفين فان
المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد حلف
وهو المحلوف به فجيبه نظر لاقتضائه كون الحلف بالقران وما بعده يمينا اذا حلف
لا يحنث مع انه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف ان من حلف بالقران والمصحف
والكتاب على شيء انه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا ما لم يقصد التاكيد
وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح انه ليس عليه الا كفارة واحدة ... وجميع
اي نشأة اليمين
اسماء الله مثل لو حلف واحد بل لو قال والمصحف والقران والكتاب وقصد التاسيس فليس
عليه الا كفارة واحدة على المذهب ص او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما ش او دل
لفظ الحالف على التكرار حالة كونه متلبسا بكونه جمعا كقوله ان فعلت كذا فعلي ايمان
او عهود او كفارات او متلبسا بكونه كلما او مهما فعلت كذا فعلي كفارة او يمين
في الاول تتعدد الكفارة بالحنث مرة فعليه في الفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد الا
بتعدده فعليه بكل فعل يفعله كفارة واحدة ص لا متى ما ش يعني اذا قال الحالف متى ما كلمت
زيدا او ان او اذا فعلي كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تنحل اليمين
بالفعل الاول الا ان ينوي تكرر الحنث وما مشى عليه المؤلف هنا من ان متى ما لا تقتضي
تكرارا وهو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من انها تقتضي التكرار كما
اشار له هناك بقوله او كلما حضت او طلقتك او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق
طلقة واحدة ص ووالله ثم والله وان قصده ش اي ولا ان قال والله لا افعل كذا ثم قال ولو
بمجلس اخر والله لا افعله ففعله مرات فليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا شيء

ان لا يفعله

مل جزية اقل الكفارات ثلاث ...

مانه يلزمه الثلاث

ولا شيء عليه فيما بعده وان لم يقصد التأكيد بل قصد التكرير او الانشاء اي انشاء يمين ثانية مالم ينو تكرر الحنث او تعدد الكفارات على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان اتحد المعنى كقوله والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والارادة وان قصد ايوان قصد تكرير اللفظ وهو تكرير اليمين وكفارة اخرى اي وان قصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التاكيد حتى ينوي التاسيس ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا قال انت طالق وانت طالق فهو محمول على التاسيس حتى ينوي التاكيد والفرق ان المحلوف به هنا وفي الظهار لا هو المحلوف به في اخر او في الطلاق وان كان اللفظ واحدا بمعناه متعدد الا ان الطلاق الاول يجبر الضعف والثاني يزيد ها ضعفا والثالث يبينها من العصمة او بالقران او التوراة والانجيل شرح يعني انه اذا حلف بالقران والتوراة والانجيل لا افعل كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله او بالقران والمصحف والكتاب لا يكفر اذ كله كلام الله وهو صفة وصفات الله كلها كالصفة واحدة ومن لا كلمه غدا او بعده ثم غدا شرح يعني ان اليمين الثانية اذا كانت جزء الاولى فان الكفارة تتحد فيها كما لو حلف والله لا اكلمه غدا او بعده ثم حلف لا اكلمه غدا وكلمه غدا كما لو كرر اليمين على غد فيلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الاولى الثانية جزء الاولى فان الكفارة تتعدد كما لو حلف لا اكلمه غدا ثم قال لا اكلمه غدا ولا بعده فتتحد بره بكلمه غدا فيلزمه كفارتان ثم شيء عليه ان كلمه بعد غد او كلمه بعد غد فقط فيلزمه كفارة واحدة ولما انهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجب للكفارة منها وانواع الكفارة وتكررها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر وذكر في ذلك خمسة امور النية والبساط والعرف القولي والاصل اللغوي والمقصد الشرعي وبدا بالنية فقال ص وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق شرح يعني ان النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية منافية اي مخالفة بنقص دال اللفظ وقصد مخالفته وعدمه على حد سواء اي بحكم ارادته وعدم ارادته بالسواء واحترز لو خالفت بزيادة كما لو قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف لا اشرب لفلان ماء ولا البس ثوبا من غزل امرأته يقصد قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به منهما واحرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهو المقيدة للمطلق والمبينة للاجمال المشترك وصورتها ابن راشد بما اذا حلف ان كل امرأة له احد عيسى حر او قال عائشة طالق وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال اردت بالاولى بنت فلان ومن فروع تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق ان يكون اليمين بالله وغيره

كطلاق

[حاشية: ... اليمين ... والكبير ... لم تكن له نية ... يحمل على ... وهو المشهور ... واذا كانت نية يحمل عليها ... وهو المشهور ... ومثله المكنون في ... حيث قال ... منه قال ... اليمين الكبير ... له نية ... يحمل عليها وان لم تكن له نية ... يحمل على ... الاكبر ...]

كطلاق وعتق والوصي قوله وساوت واو الحال اي فاعل نافت اي خصصت النية المنافية اي المخالفة بنقص دال كرن قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام العام والمطلق في شرحنا الكبير ككونها معه في لا يتزوج حياتها شرح يعني ان الشخص اذا قال لزوجته لا اتزوج حياتك وان فعلت فالتي اتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعي انه اراد حياتها ما دامت تحته فانه يقبل في الفتوى والقضاء فالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة لظاهر اللفظ مساوية في احتمال اللفظ وعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجة له فقال ان تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة اتزوجها طالق ثم اراد ان يتزوج بعد ان طلقت وقبل ان تموت وقال اردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان او ما اشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له ان يتزوج ما عاشت الا ان خاف على نفسه العنت فيتزوج ويكفر عليه النسوة وهذه المسئلة من مسائل المخالفة القريبة التي لم يوافقها العرف ص كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا كلمه شرح يعني ان النية اذا خالفت ظاهر لفظه ووافقت احتمالا مرجوحا قريبا من التساوي فحكمها حكم المساوية التي يقبل في الفتوى والقضاء الا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة او اقرار فمن حلف لا اكل سمنا وقال نويت سمن الضان او حلف لزوجته في جارية له ان كان وطيها وهو يريد بقدمه قبلت نيته في الفتوى دون القضاء ومثله لا اكلمه وقال نويت شهرا مثلا فقوله كسمن كان اي كنية سمن ضان مع نية اخراج غيره او لا في لا اكل سمنا فان نوى اباحة ما عدا سمن الضان واما لو نوى عدم اكل سمن الضان فقط في لا اكل سمنا من غير نية اخراج غيره والاباحة يحنث بجميع انواعه لسمن لان ذكر فرد العام مفردا بحكمه يفيد العام ولا يخصصه واتى المؤلف بقوله كان خالفت ظاهر لفظه الخ مفرونا بكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الاتي لما بعد قوله والحاصل ان النية المنافية لظاهر اللفظ على اربعة اوجه مخالفة لا شك مدلولها كما لو قصد معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة يكون قصده وعدمه على حد سواء وهذه اراده المؤلف بقوله ككونها معه الخ وترك الاولى حروفيها ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح القريب من التساوي وهذه اراده المؤلف بقوله كان خالفت ظاهر لفظه الخ وهو التي يقبل فيها بين السواء بالفتوى وعدمها في الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي المراد بقول المؤلف الاتي لا ارادة ميتة فلا تقبل في القضاء ولا في الفتوى وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه شرح هذا من امثلة المخالفة القريبة ومعناه انه من حلف لا باع عبده مثلا او لا ضربه فوكل من باعه او ضربه وقال نويت انه لا يبيعه او يضربه بنفسه فانه يقبل نيته في الفتوى وفي القضاء ان كانت يمينه بالله

الطلاق والعتق المعين الا لحالف عليه يحلف فوق المدونة وان حلف لا يبيع سلعة فأمر
غيره فباعها حنث ولا يبر لو حلف لاشترين عبدا فأمر غيره فاشتراه حنث **من**
الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق او عتق فقط **ش** هذا مستثنى من قوله كان الحنث
كظاهر لفظه يعني ان نية المخالفة لظاهر لفظه تقبل ممن اي مما حلف بالعتق مطلقا وفي الطلاق
اذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين واما ان كانت يمينه بهما ورفع للحاكم
هو ببينة او اقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ بالواو في قوله وبينة بمعنى
مع وقوله الا لمرافعة اي الا لرفع الرافع من جانب غيره واو في قوله واقرار للتنويع
وقوله وعتق اي معين وبانه هنا في قوله ووجب بالنذر ولم يقض الا بمعين والنذر
واليمين سواء واما غير المعين فتقبل نيته في يمينه وهكذا انما يتأتى فيها اذا كان
ثبت له عبيد **او استحلف مطلقا في وثيقة حق** **ش** يعني وكذلك لا تنفعه نيته
اذا كان مستحلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على نية المحلوف له كما لو ادعى عليه وديعة
انكرها ونوى حاضرة او عقد النكاح على ان لا يتسرى عليها ثم تسرى عليها حبشية
وقال نويت من غير الحبشة او حلف ليقضين غريمه الى اجل كذا فقضى الاجل ولم يقضه
وقال الحالف اردت واحدة وقال المحلوف له انما نويت الثلاث فالعبرة بنية المحلوف له
وسواء كان المحلوف بالله او بغيره في العتق وفي القضي كان الطلاق معلقا او منجزا واحدة
او اكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا او مبعضا او ايلا اليه كالتدبير اذا كان
اذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها وهذا مراده بالطلاق فانه يلزمه
الحنث **والمراد** بالوثيقة التوثق اي قطع النزاع فكانه اعتضاء عن حقه هذه
اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهي الورقة المكتوب فيها واحترز بقوله
في وثيقة حق عما اذا كان على نية الحالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها — اي غير الوثيقة بلا يلزمه بها
على احد اقوال ستة واحترز بسبب الطلب انه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته وهو
احد قولين **لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة وحرام وان بفتوى** **ش** يعني عطف على
قوله كسمن وهو اشارة الى النية المخالفة البعيدة والمعنى ان من قال امرأتي طالق — حنث وان لم يستحلف
او امتي حرة وقال اردت ميتة امرأتي او امتي الميتة فان نيته لا تقبل ولو في الفتوى وكذا اذا قال
امرأتي حرام وقال اردت انها كذب بها حرام وقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما
واحد وقوله في طالق وحرة راجع الى الميتة وقوله وحرام راجع الى المسألة وهي دعوى
الكذب من باب اللف والنشر المرتب اي ولا يصدق في ارادة الميتة في قوله امرأتي هي
طالق وجارية حرة ولا في ارادة الكذب في قوله انت حرام وان بفتوى **ثم بساط يمينه**
اي وان لم يكن للحالف نية او كانت ونسي ضبطها فانه ينظر في ذلك الى بساط يمينه
وهو السبب الحامل على اليمين فيحمل عليه من تخصيص او تقييد كما يحمل على النية

كمل الحنث

من برا وحنث فيما ينوي فيه وغيره وليس هذا انتزاع النية في الحقيقة انما هو في
ضمنه لانه او تحريم عليها بحيث اذا تذكرها الحالف وجد منها سببا لها وعطفه على
النية باعتبار ان تلك النية صريحة وهذه نية ضمنية يحمل النظائر **ثم عرف**
قولي **ش** اي فان لم يكن للحالف نية ولا بساط يحمل يمينه عليه حملت على العرف
القولي لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن الفعلي فليس بمعتبر في هذا
الباب مثال العرف القولي اختصاص الحالف لا اركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها
اي العبد المملوك — واختصاص المملوك بالابيض دون غيره ومثال الفعلي اذا حلف لا اكل خبزا والخبز
عندهم لا كل ما يخبز في عرفهم فان كان اهل ذلك البلد لا يأكلون الا الشعير فقط فلا
يكون الشعير عندهم فهو عرف فعلي فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبز القمح حنث
فاحرى القمح والشعير ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي مخصصا وقوله قولي اي عرف
منسوب للقول بان يكون ينصرف اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم في الكلام واقوا
لهم **ثم مقصد لغوي** ثم ان عدم ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد اللغوي اي مدلول
لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا اركب دابة وليس لاهل بلده
عرف في الدابة بل الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب فانه يحنث
حينئذ بركوبه ولو تمساحا ومن حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعاء اذ هو
الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد اي ثم ما يقصد من اللغة وكسرها وانما قدم
العرف القولي على المقصد اللغوي لان العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة تقديم
الناسخ على المنسوخ **ثم شرعي** **ش** اي ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد
لغوي شرعي ابن عرفة وهذا اذا كان المتكلم صاحب الشرع وكذلك اذا كان الحالف
على نحو من الشرع ابانة مثل ان يحلف ليصلين او لا اصلي او لا يتوضأ **ولم احنث** **فرع**
من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها **الفوات** ثم فروع تبنى على تلك الاصول
وهي في نفسها ايضا اصول ومن قاعدتها غالبا انه يأتي بالبا للحنث وبلا للعدم فقال
وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة
ش يعني اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر
حنث اتفاقا وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا
كموت الحمام المحلوف بذبحها اذا ذبح فتعذر في الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره
شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن الجارية فيجدها حاملا
منه فمذهب المدونة انه يحنث كما قاله الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث
في مسألة البيع ولتحريفة ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء فيراه بعض من
يذكر فيه الوطء فيحنث والا فلا بالرد الموقت عليهما وتارة يكون تعذره عاديا كما لو
حلف ليذبحن الحمامة فغصبت او سرقت او استحقت ومذهبها الحنث

الحنث وقوله ولو لمانع شرعي به ولم يفعل فان وطىء وهي مسئلة القولين الاتيتين فوله
وفي بره في ليطانها اي الليلة فوجدها حائضا فوطئها فولان لا بكونه حمام في ليدخلنه اي وله
بحنث اذ كان المانع عقليا ككونه المحلوف على ذبحه وقت او طلوع ولم يفر كما اذا
كان غير موقت وقوله في الحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما مر في قوله وككتبي
مصر من انه في قال الكاف على المضاف مع انها في الحقيقة داخلة على المضاف اليه و
يحتمل بقائها على حالتها اليمين خارس حلف ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم و
خلاف ليلبسه فجلعه منه اخر وحرقه وحار رماد فلا حنث على الحالة وبعزمه
على ضده هو معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت ما حلف الخ اي وكذا لا يحنث الحا
لف على حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لادخلن الدار او ان لم اتز
وج فانت طالق ثم ينوي انه لا يدخلها او لا يتزوج لقوله في الظهار وبعدم زواج فهند
الاياس او العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف في الحنث الموجل وكذا في البر
وفي تعميم الشلوح في كلام المولف للحنث والبر نظر وبالنسيان ان اطلق يعني ان الحالف
اذا خالف ما حلف عليه بالفعل او الترك فانه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا
او خطا او جهلا او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه بان لم يقيد بعمد
لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث
مخالفة ما حلف عليه بالفعل او الترك وهو حاصلة في النسيان لحصولها في العمد
فوجب مساواتهما حكما ولاتفاقهم على الحاق المخطئ مثل الجهل ان يعتقد من حلف
لا يدخل الدار في وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطا ان يحلف
الا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها هذا في الفعل ومثاله في القول ان
يحلف لا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمت
زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو وبالبعض عكس البر يعني وكذا يحنث اذا حلف لا يفعل
كذا ففعل بعضه كقوله لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما بالنسبة الى البر
فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض واذا قال لاكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره الا اكل
جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل بقال لا اكله كله وهو
كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة
والكلية هو الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيف
غالبا فالحكم صادق وباعتبار الكلية والكل الحكم على المجموع من حيث هو مجموع
ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل لا الكلية
بقوله وبالبعض اي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر اي والصيغة صيغة حنث برب
وبسويق ولبن في لا اكل يعني وكذلك يحنث بشرب السويق واللبن في قوله لا اكل لانه
اكل شرعا ولغة وهذا فصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعاما والسويق

واللبن

واللبن طعام وان تحج لا اكل في والشرب فلا حنث اتفاقا لا الماء يعني انه اذا حلف
لا اكل فشرب ماء انه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس اكلا عرفا وان كان طعاما شرعا لان
الغرض يقدم عليه ولا بتسحر في لا اتعشى اي ولا يحنث بالتسحر وهو الاكل آخر الليل
بأكل طعام ولا بشرب شراب كذا فذاقه فلم يصل الى جوفه لم يحنث ولابد في كلام
المولف من تقدير مضاف اليه ليصح الكلام ومعناه ولا يحنث في كذا او الخمر او شيء لم
يصل لجوفه اذا حلف لا اكله لان القصد التغذي، ولم يصل ولا بعضه وقوله وجد او
في بعد وفي وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل معطوف على قوله
وحنث بكذا اي يعني وكذلك يحنث اذا حلف بطلاق او عتق ونحوه مثلا القوفيه لمن سأله
قرض خمسة عشر ليس معي الا عشرة فوجدها احد عشر ولا يحنث اذا وجدها
تسعة لان المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلف عليه كما نص على ذلك بساط
يمينه وسواء كانت يمينه بالطلاق او بالله او نحوهما وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب ولا البس يعني ان المكلف اذا حلف لا يركب الدابة وهو مستوي
على ظهرها او لا البس الثوب وهو عليه فتمادى على ذلك مع الامكان حنث بناء على
ان الدوام كالانشاء ولو حلف لا البس ولا اركب برئ بالدوام ولا يقتصر في ذلك الدوام
في كل الاوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا في اوقات الضرورة ولا بنزع
الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو فائدة قول ابن الحاجب بحسب العرف لا في كدخول
اي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا ادخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف
بعد الشروع في الدخول حيث تمادى على ذلك فانه يحنث وذلك لان استمراره على
ذلك كالدخول ابتداء والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا اركبها والدار فيما اذا
حلف لا ادخلها وبدابة عبد في دابته قال فيها ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده حنث الا ان تكون له نية وما في يد العبد لسيده الا ترى ان العبد
لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وقال اشهب لا يحنث قال ابن المواز
وكذا لو ركب دابة ولده مما للاب اعتصاره لا يحنث ثم الاكثر تخصيص عدم الحنث
لاشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنث في دابة الولد كما في شرح عبق وقال
ابو الحسن وانما حنث هنا لان المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة
المحلوف عليه والحنث يقع لها بايسر الاشياء ثم وعلى هذا فالمكاتب
كغيره وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا
مائة سوط بجمع الاسواط مائة وضربه بها ضربة واحدة ولا يحتسب بالضربة
الواحدة منه لان الاسواط المجموعة اضطارها لم يحصل بها ايلام كايلام الوا
حدة المنفردة والا حسبت واحدة كما يرشح له التعليل والفرق بين
هذا وبين رمي الحصيات السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فانه يجعلها حصاة

اذ طلبه

واحدة اذ المقصود في الحصاة الرمي وانه حصل بخلاف مسئلة العراقي فان المقصود
بالضرب الايلام ولم يحصل ص وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها شـ يعني
وكذلك يحنث اذا حلف ان لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان الكبيرة او الاسم يجمع ذلك فان
نوى التقييد بما سواه لحم الضان ولحم الطير مما يستحقونه وكذا يحنث اذا حلف لا اكل بيضا او
فاكل بيض الحوت او ريسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح ونحوهما
بيض واما البساطي فجعله داخلا في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض او لحم الادمي البحري
في مطلقها الحياط الشمول لذلك لغة او لا ان العرف يعمهما والعرف القولي
مقدم على المقتضى اللغوي وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب و
مثله عسل النحل بالخاء المعجمة وبحاء اخرى ولا خصوصية لعسل الرطب
كعب والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث باكل ما طبخ بالعسل وهو مراده بقوله
في مطلقها اكل جنس مما ذكره في مطلقه اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ
او النية او البساط بالانعام والدجاج والنحل وغيرها ص وبكعك وخشكنان وهر
يسة والمروية في خبز لا عكسه شـ يعني ان من حلف على ترك اكل الخبز يحنث باكله
لهذه الامور واما من حلف على ترك شيء من هذه الاشياء خاصة فلا يحنث باكل الخبز
والخشكنان اسم عجمي بفتح الخاء المعجمة وهو كعك محشو بالسكر وهو بفتح
الخاء وكسر الكاف والاطرية قيل هو ما يسمى في زماننا هذا بالشعرية وقيل
ما يسمى بالرشتة وما ذكره المؤلف هنا وما قبله يجري على عرف زمانه والجاري
عليه عدم الحنث بما ذكر ص وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا باحد
هما بالاخر شـ ابن المواز من حلف لا ياكل غنما حنث باكل الضان والمعز والحالف على
احدهما لا يحنث بالاخر والحالف على الدجاج يحنث بالديكة والدجاجة وعلى احدهما
بالاخر وقوله في غنم راجع لقوله ضان ومعز وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ود
جاجة من باب اللف والنشر المرتب ص وبسمن استهلك في سويق شـ يعني
وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق لانه ولو لم يبق
له عين قائمة الا ان ... ظاهرا وسواء وجد طعمه ام لا على مذهبها خلافا لابن
بشير ص وبزعفران في طعام يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل زعفرانا فاكله
مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي في الزعفران هكذا ابو بكر واما الخل اذا حلف
عليه ثم اكله مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنث كما قاله الشيخ لا بخل طبخ
لانه لا يمكن اخراجه منه بخلاف مسئلة السويق والسمن يمكن اخراجه
منه وادخلت الكاف ماء الورد ونحو ذلك ص وباستغفاله في لا قبلتك او قبلتني يعني
ان الشخص اذا حلف على زوجته بان قال لا قبلتك او ضاجعتك واستغفلته حتى قبلته
هو فانه يحنث اللخمي هذا اذا قبلته على فمه والا لم يحنث وان قال لها لا قبلتني

وهو لحم الحوت ه

[illegible] او ضاجعتني انت حنث بتقبيلها ومضاجعتها له سواء استغفلها او لا وسواء
قبلته فقبلها على الفم اعني الا ان ينوي به لانه حلف على فعلها وفيه وجه في تسويته المو
في بينهما في التقييد بالاستغفال نظر ولو قال وبتقبيلها ان كان لا افعلني كلا قبلتك
وقبلها كان قبلة ان استرخى لها او قبلته في فيه لو في بالمسئلة مع زيادة تكلف ص وبفرار
غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله شـ ابو وبهذا يحنث اتفاقا
اذا حلف لا يفارق غريمه الا بحقه ففر منه حيث فرط وكذا ولو لم يفرط على المشهور
بان غفلت منه كرها او استغفلها وكما يحنث بالفرار من غير احالة يحنث وان احاله على
غريم له بمجرد قبول الحوالة ولا ينفعه نقضها ولا نيته قبضه من المحال عليه
ولو قبل محاضر العميل ومثل لا ابقى حتى استوفي حقي او اقبض حقي واما لو قال لا فارقتك
او فارقتني وله بملكك حقي فانه يبرا بالحوالة ... الرهن وهي مسئلة لو حلف لا فارقتني او ما
زلت بيني وبينك معاملة ص وبالشحم في اللحم لا العكس شـ يعني انه اذا حلف لا اكل
لحما فاكل شحما فانه يحنث وان حلف لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم
متولد من اللحم لا العكس ص وبفرع في لا اكل من هذا الطلع او هذا الطلع شـ عبر بعض الا
شياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول
وبعضهم بالحلف على ترك الامهات حلف على امها وتزوج ابنتها هل يقتضي الحنث
بالبنات وعبارة الشيخ قريبة من الاولى لقوله وبفرع الخ والمعنى ان الحنث يقع
بما لا يسمه الشرع في الحلف على ترك الشيء اذا اتى في يمينه بمن واسم الاشارة او با
سم الاشارة فقط نحو والله لا اكل من هذا الطلع او هذا الطلع فيحنث ببسره و
رطبه وعجوته وتمره واما ان اسقط اسم الاشارة ومن جميعا فلا يحنث الا بعين ما
حلف عليه وسواء عرف او نكر كما اشار اليه بقوله لا الطلع او طلعا شـ فلا يحنث بالمتولد
من الفروع وادخل الكاف من قوله من كهذا الطلع القمح واللبن وغيرهما من كل اصل
فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن من المتبعض
والتمر وما معه لانه اجزاء الطلع والزبد والسمن بعض اللبن والاشارة تناولت الجميع
ص الا نبيذ زبيب او مرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب شـ يعني اذا لم
ياتي باسم الاشارة ولا بمن فلا يحنث بالمتولد من الفروع الا في مسائل خمسة منها
من حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب معرفا او منكرا فيحنث بشربه
لنبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل اللحم او الشحم منكرا او معرفا
فيحنث بمرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل القمح معرفا او منكرا فيحنث
باكل خبزه ومنها من حلف على ترك اكل العنب معرفا او منكرا فانه يحنث بشر
ب عصيره الا ان هذه كالمستغنى عنها لانه اذا حنث بالنبيذ فاولى بالعصير لانه اذا
حنث بغير الخمس لقرب الفرع من اصله والعصير اقرب الى العنب من النبيذ بل

عنيه ص وبما انبتت الحنطة ان نوى المنة لا الرداءة كسوة صنعة طعام شرحه
وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل مما انبتته او مما اشترى من ثمنها
وهذا اذا نوى قطع المنة كقول القائل له لولا انا لاطعمتك ما عشت ولارحمت ما اكله
لضعف وان كان لشيء في الحنطة من رداءة او سوء صنعة في الطعام لم يحنث باكل ما ذكرنا
وبحله وقوله لا الرداءة معطوف على معنى ما مر اي وبما انبتت الحنطة ان حلف لقطع المنة
لا لرداءة لم اقتصر المؤلف على ما اذا انبتت الحنطة مع ان من نوى قطع المنة لا يتقيد حنثه
بما انبتته بل لو بيعت واشترى من ثمنها فانه يحنث بذلك ايضا كما في المدونة فيها
الجواب انه اقتصر على ذلك مراعاة للمخرج وهو قوله لا الرداءة اي فلا يحنث بما انبتته
واحرى بما اشترى من ثمنها وبالحمام في البيت اي بان حلف لا ادخل على فلان بيتا فدخل
عليه في الحمام فانه يحنث واما من حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل الحمام التي لا
يملكها فلا يحنث ولبيت كبيت جاره واعلم ان الامور التي مبناها العرف
كهذه وما بعدها لا يبقى الحكم فيها بالحنث بمصر الآن اذ لا يطلق البيت على الحمام
في عرف اهل مصر او دار جاره شر اي اذا حلف لا ادخل لفلان بيتا او بيته فدخل عليه في
دار جاره اي جار المحلوف عليه لا الحالف يحنث لانه لما كان الجار على جاره من الحقوق
ما ليس لغيره اشبه بيته او لان الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكانه محلوف عليه عن
باو بيع عود الضمير على الحالف ويكون في دار جار المحلوف عليه احرى لا كرعلى عود
الضمير على الحالف تختص المسئلة بما اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا فالتنوين لا بيته
بالاضافة فلا يحنث او بيت شعر اي اذا حلف لا ادخل على فلان بيته او بيتا
فدخل عليه بيت شعر او حلف لا ادخل بيتا او لا اسكن بيتا فدخل بيت شعر فانه
يحنث قال الله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها الآية الا ان يكون ليمينه معنى يستحق اي به
عليه مثل ان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث
بسكنى بيت الشعر كحبس اكره عليه بحق شر اي ان من حلف لا ادخل لفلان بيتا فانه
يحنث بدخوله على المحلوف عليه الحبس وسواء كان دخوله طوعا او كرها بحق لان
صيغة البر لا ينفع فيها الاكراه الشرعي ولذلك لو لزمه يمين بقوله اكره عليه على انه
اذا دخل طوعا يحنث من باب اولى واما ان سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه
وان دخل الحالف بدخول السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى المجامعة
لا بدخول مسجد شر يعني ان الشخص اذا حلف لا يجتمع مع اخر تحت سقف فصلى معه
في المسجد تحت سقفه فلا حنث عليه كما لو حلف على ان دخول لانه لما كان مطلوبا بدخوله
شرعا صار كانه غير مراد للحالف وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه اي وكذلك يحنث
اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن لان له حقا من
تجهيز يجري مجرى الملك وكذا اذا قال لا ادخل عليه ما عاش او حياته او حتى يموت في ما في

الرواية

الرواية ابن رشد وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التقييد انما يقصدون التاكيد
كقول القائل لا ادخل هذه الدار ولا اكل هذا الطعام ولا اكلم زيدا حياتي او ما عشت يريد
لا افعل ذلك ابدا لا بدخول المحلوف عليه ان لم ينو المجامعة شر يعني ان الشخص اذا حلف
لا ادخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا ان ينوي ان لا
يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض اصحابنا وكذا ينبغي
على قول ابن القاسم الا يجلس بعد دخوله بعد دخول المحلوف عليه وان جلس وتراخى حنث و
يصير كانه ابتداء دخوله هو عليه هو وفيه نظر لان دوام الاقامة لا تعد دخولا كما مر
في قوله لا في كدخول فيحتمل ان المؤلف هنا لم يرض ما قاله ابن يونس عن بعض اصحابنا
بدلك ص وبتكفينه في لا نفعه حياته شر اي وحنث بتكفينه في حلفه لا نفعه
حياته ولا ادري ما وجه حنثه لا بعد موته وتغسيله ممن يشتمه وشنانه عليه في كلام حيث
الثنا مقصود به نفعه ويحنث من حلف لا ينفع اخاه فنفع اولاده الذين نفقتهم
عليه والمراد بتكفينه ادراجه في الكفن ولو من شراء الكفن ومثله تغسيله واما فيه
مؤنة تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم انه البيت كذلك لانها ان كانت
من نفعه لا كن انما البينة من توابع الحياة فان لم يقل حياته فانه يحنث بكل ما يفعله
من مؤنة التجهيز والكفن كما هو الظاهر ص وباكل من تركته قبل قسمها في لا وهب
كلت طعامه ان اوصى او كان مدينا شر يعني ان الحالف اذا حلف لا اكلت طعام زيد مثلا
فانه يحنث اذا اكل من تركته زيد قبل قسمها بين مستحقها ان كان زيد الميت قد
نفلها بين مسيطه او غير محيطه او اوصى بوصية فيها ابن الكاتب هذا اذا كانت بمعلوم
يحتاج فيها البيع من المبيت لان ذلك المال موقوف قبل قبض الموصى له لرجع الثلث
اما ان كانت بمعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كما اوصى بعبد عينه للبار او شايع
كربع او ثلث فلا حنث وانما كان يحنث بالاكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب
وقفها للدين او للوصية والضمير في تركته راجع للمحلوف على اكل طعامه ص وبكتاب
او وصل او رسول في لا كلمه شر يعني ان من حلف لا اكلم فلانا فكتب الحالف كتابا للمحلوف
عليه او ناوله او امر به ووصل للمحلوف فان الحالف يحنث ان الفصح بهذا اليمين المحاذنة
وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقراه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث
الحالف اذا ارسل للمحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث
الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف
عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل
بالزوج به والمكالمة لا تكون الا بين اثنين ص ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق شر
يعني ان الحالف اذا ادعى انه اراد بعدم الكلام المشافهة قبلت نيته في الرسول

سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لأنه يزيد وينقص لكنه يحلف في العتق والطلاق في نحو
العبد والزوجة وينوي في الكتاب إن كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق وأما
فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق منكر في الأم
فلا اعتراض على المؤلف بأنه في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب
ولا بالرسول مطلقا لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر كما مر وبالإشارة له ش
يعني لو حلف لا أكلم فلانا فأشار الحالف إليه فإنه يحنث … بالإشارة كلام لا سواء في
السميع والأصم ولا يحنث في لا أكلم زيدا في النفخ في وجهه وهو في الصلاة كلام وقد
له وبالإشارة ينبغي حيث كان يبصر وإلا فلا وينبغي حكم النية في الإشارة كحكمها
في الكتاب غير العتق والطلاق وبكلامه ولو لم يسمعه ش يعني وكذلك يحنث الحالف
إذا كلم المحلوف عليه ولو لم يسمعه لصمم أو نوم مثلا أو اشتغال بكلام غيره لكن
يشترط أن يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلامه المحلوف عليه عادة لولا المانع
وأما إن كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فإنه لا يحنث لا قراءته
بقلبه ش مراده أن من حلف لا يقرأ … ولا يقرأ جهرا أو لا يقرأ هذا الكتاب أو في هذا
الكتاب فمر عليه بقلبه فلا حنث عليه فجاء على القراءة الحالف لا المحلوف عليه لأنه
مراد المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب إلى المحلوف عليه … انتهى
هذا هو … في تقرير كلام المؤلف أو قراءة أحد عليه بلا إذن ش أي وكذلك
لا يحنث الحالف إذا كتب كتابا للمحلوف عليه فرده أو قال الرسول له ارجع به أو قطعه
وعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رسالة الحالف فأخذه المحلوف عليه فقرأه
بضمير عليه للمحلوف عليه وبلا إذن للحالف وقوله بلا إذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف
أي كتابا وصل بلا إذن أي وصل للمحلوف عليه بلا إذن من الحالف والمراد بلا إذن ولا
حكما كما إذا علم الحالف بذهابه وسكت فإنه يحنث وبسلامه عليه بصلاة ش يعني
من حلف لا أكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فرد … إليه
السلام من الصلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك السلام الذي سلم عليهم به يريد ولو كانت
التسليمة الثانية التي على يساره اللخمي لو حضر المحلوف عليه وكلم الحالف لم يجبه
فإنه لا يحنث عليه بذلك لأن حنثه بأن كلمه ولم يحلف لا كلمني وبسلامه عليه
معتقدا أنه غيره ش يعني لو حلف لا أكلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا أنه غيره
أو ظانا أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث والمراد بالاعتقاد الجزم فإن قلت
هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه الحنث اللغو قلت اللغو الحلف على ما
يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس بالحلف بل في … غير المحلوف عليه فتبين
خلافه وأما عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره

سواء كان الحالف إماما أو مأموما … سالم

… الكتابة … عليه … اللخمي … المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف … وصل إلى الحالف … فإن … لا يحنث … ما … اختاره …

لم يحنث ولو فضحه كما في الشارح الكبير ومثله في شامله ولا يقال هذا فيه العزم
على ضده وهو يوجب الحنث لأنا نقول العزم على ضده إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث
فقط من أو بجماعة إلا أن يحاشيه ش يعني هذا معطوف على مفهوم … وبسلامه عليه حالة
كونه … أو في جماعة إلا أن يحاشيه بالنية أو باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على …
معتقدا والمراد بالمحاشاة هنا اللغوية وهو أن ينوي السلام على من عداه لا
المحاشاة الاصطلاحية فإنها لا تشترط فيها أن يخص بالسلام غيره ولا يشترط
أن يقول أولا … لا يشترط أن يخرجه بالنية قبل أن يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء
المحلوف عليه مع الجماعة أولا وسواء عرف الجماعة أم لا وهو ظاهر المدونة وقال
ابن المواز لو سلم على جماعة ولم ير فيهم المحلوف عليه لم يحنث لأنه إنما سلم على من
عرف وبفتح عليه ش يعني لو حلف لا أكلمه فسمعه يقرأ ووقف على قراءته وانحصر عليه
… القراءة ففتح عليه بأن أرشده ولقنه ما غلط فيه فإنه يحنث كما هو ظاهره ولو
وجب عليه الفتح كما إذا كان في الفاتحة لأنه في معنى قوله قل أو اقرأ كذا بخلاف سلامه في
الصلاة وبلا علم في لا تخرجي إلا بإذني ش يعني أن من حلف على زوجته بالطلاق
أو بغيره أنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه
يحنث لأن قصده أن لا تخرج إلا بسبب إذنه وقد صدق عليها أنها خرجت بغير سبب
إذنه وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول ش يعني لو حلف أنه إن علم بالشيء الفلاني
ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى علمه من غير الحالف فإنه يحنث إلا
… لأن علمه وإن برسول أو كتاب بقوله وإن برسول مبالغة في المفهوم وهو الإعلام
المتضمن لبر الحالف أي فإذا أعلمه بذلك الأمر فإن الحالف يبر ولو كان الإعلام حاصلا
برسول يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك الأمر أحرى بالكتاب وإنما بالغ على الرسول
لأنه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة في المنطوق أي يحنث بانتفاء الإعلام وإن كان
انتفاؤه من رسول لأنه يكون … في المفهوم أتم فائدة وعلمه اسم مصدر ومراده
به المصدر وهو إعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف إلا بإعلامه بما وقع الحلف عليه ولو علم
الحالف أن المحلوف له وصل له العلم من غيره وهو رأي ابن عمران وغيره أخذا بظاهر
اللفظ ولا بد من إعلامه إلا أن يعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه
إعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو قول عبد الحق … اللخمي وابن يونس … بقوله
وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان ش … هل ينزل علمه بإعلام غيره بمنزلة
إعلامه أم لا أو علم وال في خيانة لا … بنظر ش هذا معطوف على علمه يعني أن
من حلف طوعا للوالي أي لمتوليه شيئا من أمور المسلمين أنه إن رأى الشيء الفلاني الذي
فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم

… أو ذكره

أو بحالك أو إذ لك الأمر فعليه أن يخبر الولي الثاني فإن لم يخبره به فإنه يحنث أي لأن ينوي أو ما
علم الأول وإلا فما ذكر فلا يحنث ومفهوم في تظهر أنه لو كان ذلك مما يعم المعزول في نفسه
فإن زاله بعد عزله فيعلمه به وإلا حنث وإن لم يذكر حق ما فلا شيء عليه وكتب عليه
ويجدك لورثته ولا لوصيه ولا للأمير الذي بعده وقوله أو علم والى آه أي إعلام
فأجرى مصدر المجرد مجرى المزيد ثم إنه يجري هنا وهل إلا أن يعلم أنه علم به وبلا وبعبر
رهن في لا ثوب لي شرح يعني وكذلك يحنث إذا حلف من أنسا ثوبا عارية يحلف بالطلاق أنه
لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون يحنث لا نية له سواء كانت قيمته تزيد على الدين أم لا
وأما إن نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث إذ كانت قيمة الثوب قدر الدين
وأما إن كان فيه فضل فإنه لا يحنث أيضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون
المعار والمستأجر لما في شرح م وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس
ونوى يعني أنه إذا حلف لا أعاره أنه إذا حلف بوهبه لغير ثواب أو تصدق عليه فإنه
يحنث لأن قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينفعه به من نحلة كأعمر تكما دار أو عمري
أو إسكان أو تحبيس وكذلك يحنث إذا حلف لا وهبه أو لا تصدق عليه فأعاره للعلة
السابقة وأما مع نية فإنه يصدق في ما ادعاه ويعمل عليه فإذا قال أردت فصح في
اليمين عن العارية دون الهبة والصدقة فإنه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذلك
إذا قال أردت تصح اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فإنه يصدق وهذا إذا
لم يكن للواهب أن يعتصر الهبة من الموهوب وأما إن كان له اعتصارها فإنه ينوي
إذا حلف على الصدقة أنه أراد خصوصها لعدم اعتصارها فلا يحنث بالهبة وببقاء
ولو ليلا في لا سكنت شرح يعني أن من حلف لا أسكن في هذه الدار وهو فيها فإنه يجب
عليه أن ينتقل منها فورا لأن بقاءه سكنى عرفا فإن بقي ولو ليلا بعد يمينه مدة تزيد
على إمكان الانتقال حنث فإن فيها يخرج ولو في جوف الليل إلا أن ينوي إلى الصباح وإن تغالوا
عليه في الكراء أو وجد منزلا لا يوافق فلينتقل إليه حتى يجد سواه فإن لم يفعل حنث
ثم إن قوله وببقاء إلخ مقيد بما إذا لم يخش على نفسه أو على ماله لأنه كالمكره في البقاء
لا في لا انتقلن يعني أنه إذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فإنه لا يحنث ببقائه فيها
إلى الصباح إذ كانت يمينه غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة فيمنع من وطء
زوجته حتى ينتقل فإن لم ينتقل ورفعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه وأما إن كانت
يمينه مؤجلة فهو على بر إلى تلك الأجل ولا يحنث إلا بمضي الأجل فإن عاد إليها
بعد انتقاله إليها سنة لم يحنث بخلاف المسألة السابقة وهي مسألة السكنى فإذا عاد
في البقاء بعد انتقاله منها فإنه يحنث لأن قصده أن لا يوجد منه سكنى في تلك الدار ومتى
وجد حنث ولا بخزن هذا معطوف على ... معطوف على جملة بقاء فهو من حذف
الجمل

أي إعلام

ينوي

ولا يحنث في الهبة والصدقة
في ذلك ولا يحنث عليه في العارية إلا
ينوي أراده خصوص الهبة أو
الصدقة إذا حلف على أحدهما
ليتقاربهما وهذا معنى قوله ص
الآتي وصدقة على هبة وعكسه
اهـ

الجمل أو التقدير وحنث ببقاء ولو ليلا وحنث بخزن والمعنى أن من حلف لا أسكن
بهذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فإنه لا يحنث لأنه ليس بسكنى وأما لو كان له
في الدار شيء مخزون وقد حلف لا سكنت بها فانتقل وبقاه فإنه يحنث ببقائه
فيها انظر كلام المؤلف ص وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه شرح يعني لو حلف
لا ساكنه في هذه الدار أو لا أساكنه في دار فإنه ينتقل أحدهما أو ينتقلان معا انتقالا يزيل
عن معه اسم المساكنة عرفا يحترز عما إذا انتقل أحدهما إلى موضع الآخر أو يسكن
كل منهما في مكان الآخر على ما يظهر فإن هذه الحالة لا تزيل اسم المساكنة عرفا
فيحنث بذلك ولا يبرأ وإليه أشار بقوله ص أو ضرب بينهما جدار ولو جريدا تأو أي أنه يخرج من اليمين أيضا
بضرب الجدار بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي
ولو جريدا تأو عند الأكثر أن يحصل لكل نصيب ومدخل على حدته ولو قسم مثلا
في لا قسم رقبة وقوله بهذه الدار متعلق بساكنه في حلفه أي في حلفه لا
ساكنه في هذه الدار وأحرى إن لم يعين ص وبالزيارة إن قصد التنحي لا دخول
عيال شرح يعني إذا حلف لا ساكنه تزاره فإن كان حلفه لا لأجل ما يدخل بين العيال
من الشنآن بل قصد البعد والتنحي فإنه يحنث بالزيارة لأن التباعد غير موجود
مع الزيارة لأنها مواصلة وقرب وإن كان حلفه لأجل ما يدخل بين العيال من
الشنآن فإنه لا يحنث بالزيارة لأنها ليست بالسكنى عرفا وسكت المؤلف
عما إذا لم يكن له قصد أو الظاهر أن المعول عليه مفهوم الشرط ويحنث بها إذا
لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض إن لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض تش تقدم
أنه إذا كان حلفه لأجل ما يدخل بين العيال فإنه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم
الحنث إذا لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض وأما إن أكثرها نهارا أو بات بلا مرض
فإن بات اختيارا فإنه يحنث أي فلا يحنث إلا بالشيئين معا لأن القاعدة أن المركبة
من شيئين تنتفي بانتفاء أحدهما فإن أكثر الزيارة نهارا من غير مبيت أو بات
بمرض بلا أو بات بلا مرض ولم يكثر الزيارة نهارا فإنه لا حنث عليه هذا ظاهر
كلامه وكلام الشامل لكن الذي نقل أبو الحسن عن ابن رشد التعبير بأو و
حينئذ فالواو هنا بمعنى أو كما هو موجود في بعض النسخ وطبع الشامل غير ظاهر
والكثرة ما يعده العرف كثرة وفي المدونة وقيل معنى الكثرة نهارا أن يطول الإقامة
بأهله مدة الزيارة في المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف
منها تأمل ص وبسفر القصر في لا سافرت ومكث نصف شهر وندب كماله شرح
يعني أن من حلف لا سافر فلا يخرج من الحنث إلا أن يسافر مسافة القصر وهو أربعة برد
ويمكث في منتهى سفره نصف شهر وندب كمال الشهر وقوله لا سافر إلخ حمل له
على المقصد الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي وإلا لا حنث بما يسمى سفرا دون القصر

في نقل

ولو كان من البادية يحلف لا يجاوره
أو ليستقلن عنه نظر بينه حتى
يقطع ما بينهما من تلك العيال
أو الصبيان والأبيات يخاف عليهم بعشا
الأسعد تكلفة وتعب والله أعلم

والا اعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم اللغوي عند عدم النية والبساط وهل
ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما في سماع ابن القاسم مع في رواية سحنون واحد
اقوال اربعة وليس المراد بالمكث حقيقة بل المراد انه لا يرجع نحو سفر مسافة
القصر قبل نصف شهر فلو سافر سفرا بعد مسافة القصر نصف شهر لكفى
الحكم كذلك كانتقل يحتمل ان التشبيه تام والمعنى ان من حلف لينتقلن
من بلد فانه لا يخرجه من الحنث الا ان يسافر مسافة القصر ويلزم ان يقيم هناك
او في انتهاء سفره نصف شهر وندب كماله في انتهاء سفره ويحتمل ان التشبيه
في قدر المكث فقط والمعنى ان من حلف لينتقلن من داره فانه لا يخرجه من
الا ان يقيم في المكان المنتقل اليه نصف شهر وندب كماله فان لم يقيد بواحد منهما
فلا يبر الا ان يفعل من قيد ببلد ص ولو بقي رحله لا كمسمار وهل الا ان ينوي عدم عوده
تردد ش هذا راجع لقوله لا سكنت ولا وجه لفصله عنه والمعنى ان من حلف لا اسكن
هذه الدار فان رحل بجميع اهله وولده ومتاعه وبقي ماله بال فانه يحنث وان ترك
نحو مسمار وخشبة مما لا يحمل الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بترك ذلك مطلقا
سواء تركه ليعود اليه ام لا او قيل ان نوى العود اليه حنث الا ان نوى عدم العود
او لا نية فالتردد انما هو فيمن نوى العود وعبارة المواق تقتضي ان من لا نية
له من محل التردد وليس كذلك لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل الا ان ينوي
الا ان ينوي العود له تردد لتنزل على ما ترى ص وباستحقاق بعضه او عيبه بعد
الاجل ش يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه فاستحق كله او بعضه
من يده او اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل او قبله
ولم يقم عليه الا بعد الاجل وظاهره الحنث ولو كان البعض الباقي فيه قيمته في الدين
وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في الا
ستحقاق والا فلا حنث ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنث ولو اجاز المستحق لان الا
جازة بعد القيام واما هنا لم يحصل له قيام اصلا وهذا في غير نقد العدد واما فيه فيحنث
ولو حصلت الاجازة قبل القيام ص وبيع فاسد فات قبله ان لم تف ش صورتها
حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا
بمثل الدين وفاته بالثمن وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت البيع
الفاسد من حوالة سوق فما علي فان مضى الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل
اللهم الا ان يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل او يكون في القيمة
وفاء به فانه يبر وقوله ان لم تف بمثلثات فوقية على ان فاعله القيمة او التحتية الا ان
يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل كان لم يفت على المختار والا
يحنث اذا لم يفت المبيع حتى ان قضى الاجل او فات وبعده حيث لم تف القيمة

بالدين

الضمير في منها يعود على البلد والدار السابقين في قوله لا [illegible]

يعني قيد ببلد يندب له نصف شهر وندب كماله [illegible]

بعض كبيره

[illegible]

بالدين والاطلاق في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون
في قوله بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام اي في منطوق ان لم تف
وفي مفهومه واما ان لم تفت بعد الاجل ايضا فانه يحنث اتفاقا اذ البيع حينئذ
باق على ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء ص وكهبته
ش يعني ان من حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فوهبه له الدين او تصدق به عليه
او ابرأه منه وما اشبه ذلك وقبل الاجل او بعده فانه يحنث مكانه لان الحنث فيها
فكانه بمجرد قبوله ص او دفع قريب عنه وان من ماله ش يعني لو حلف ليقضينه
حقه الى اجل كذا فغاب الحالف او لم يغب الا ان بعض اقارب الحالف قضاه عنه من ماله
او من مال الحالف فانه لا يبر فلو كانت اليمين موجهة ومضى الاجل فهو
حانث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل ويرضى به فانه يبر بذلك واما لو كان الدافع
عنه وكيله فان كان وكيله في القضاء او مفوضا بري بذلك وان كان وكيله في البيع
والشراء والتقاضي فكذلك ان امره به الحالف والا فلا يبر فالضمير في قوله عنه
للحالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي ان يقول وان من مال او شهادة بينة
بالقضاء ش يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت له بينة انه قضاه له لم ينتفع
بذلك ولا يبر الا بدفعه او وكيله ومثل الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف
على وفائه عوض عبد فاستحق او ظهر به عيب ورده فانه لا يبر حتى يوفيه بدل
عوض العبد ثم يرده ومثله ما اذا اعترف المحلوف له انه وصل اليه حقه قبل
حلف المدين فان الحالف لا يبر الا بدفعه له ثم ان شاء اخذ منه او لم يأخذه وقوله
الا بدفعه ثم اخذه راجع للمسائل الثلاثة اي ولا يبر الحالف في ذلك كله الا بدفع
الحق قبل مضي الاجل حقيقة كما في مسئلة الهبة ومسئلة الشهادة او
حكما كما في مسئلة القريب اذا بلغه ذلك وهو غائب واجاز دفعه وهذا يجري
ما قرره [illegible] من انه راجع للثلاث مسائل ص لا ان جن ودفع الحاكم وان لم
يدفع فقولان ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم حصل للحالف جنون
في الاجل فدفع الحاكم عنه الدين في الاجل بري في يمينه ويبرا من الدين
وان مضى الاجل قبل دفع الحاكم الدين فهل في المسئلة قولان بالحنث نظرا
الى يمينه وعدمه نظرا الى المقصود وفي شرح [illegible] بعد ان استظهر ان دفع
جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وان المغمى عليه والسكران كالمجنون
المجنون فان ثم ان البراءة بدفع الحاكم مقيدة بما اذا لم يكن للمجنون ولي ويجري
مثله في المغمى عليه والسكران كما ينبغي وينبغي ان الاسير كالمجنون والحكم
في المفقود كذلك [illegible] وكلامه انه يبر بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال

وهذا اياه على ما هو قول مالك والشيخ من انه لا يحنث بمجرد القبول بل حتى يحل
الاجل ولم يوف واما على قول ابن حبيب [illegible]
يحنث بمجرد القبول فلا يتقيد [illegible]
بعد القبول وقبل الاجل والله اعلم

او يكون

الحاكم والولي مثله والظاهر ان المحبوس متى امكن الوصول اليه فلا يبر بغيره
والا برئ (ص) وبعدم قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس يوم الجمعة (ش)
يعني لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك
والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان قضاه فيه بر في يمينه اذ هو مسمى غدا
عرفا ولا يضره غلطه في اسمه وان لم يقضه فيه حنث لان المعلوم من قصد
الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت الى قوله يوم كذا الا
ان يريد اليوم الذي سمى فيبقى وان كان مستقبلا كما نقله المشهد اليوم (ص) لا ان
قضى قبله بخلاف لاكلنه (ش) يعني انه اذا حلف ليقضينه حقه في غد فعجله له
اليوم فانه لا يحنث لان قرينة الحالف اقتضت ان الحلف انما هو على عدم تاخير
عن اليوم وهو غدا ولذلك اذا قصد بحلفه ان يدفعه له غدا الكل فانه يحنث بقضايه
قبله بخلاف لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه يحنث لان الطعام
قد يراد به اليوم وهو غدا والغريم انما القصد منه القضاء كما في المدونة وقال
ابن ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على القصد لان القصد
بالدين اللدد بالتاخير وبالطعام الرغبة في اكله لكونه مريضا لا نعكس الحكم
ونحوه لاشهب (ص) ولا ان باعه به عرضا (ش) هذا معطوف على قوله لا ان قضى قبله اي
فلا حنث وصورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي
الاجل يساوي قيمة الحق الذي عليه فانه يبر في يمينه فان كانت قيمته اقل من
حقه لم يبر ولو باعه بنقد والكدير لانه يجتنب تحاشيا البر والحنث يقع بادنى سبب
وان كان الغبن جايزا في مثل هذا (ص) وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض (ش) اي
بر الحالف ان غاب المحلوف له او تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده فقضى وكيله
تقاضيه لدينه او مفوضا او ... بقوله غاب عن الوكالة في المفوض حاضرا اشبه ذلك
فيبرى من يمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات بر بقضاء وارثه كما مر (ص) وهل
ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان (ش) يعني وهل يكفي ايضا وكيل الضيعة
الذي لم يوكله على تقاضي دينه بل وكله على قبض خراج زرعه او ضيعته فدفعه في زمن
الحاكم فانهما قضاء برا او انما يبرأ مع تقدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العدل او الوصول
اليه اما ان وجد وامكن الوصول اليه فلا يبر الا به تاويلان والجواب عنها الصلح تجوز
الناطق بوكيل الضيعة وعلى هذا الخلاف انما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود
الحاكم فان يبرأ فالبر بالدفع للسلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف
في البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان ولما كان البر انما حاصلا
بقضاء الاشخاص الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاول حيث دون الثالث وفيها في الرابع

بان الحلق في بر او غيره

تجبر

ثم يجعل الثمار والعشب ... بقوله (ص) وبرئ في الحاكم ان لم يتحقق جوره والا بر (ش) يعني
لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج
الاجل وغاب رب الحق فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل او كان وغاب فان كان الحاكم
عدلا او مجهول الحال فان الحالف يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرأ من الدين ايضا
وان تحقق جوره بر في يمينه ولم يبرأ من الدين (ص) كجماعة المسلمين يشهدهم
(ش) التشبيه في البر في اليمين لا في الابراء من الدين والمعنى ان الحالف اذا لم
يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيل رب الدين فانه ياتي الى جماعة المسلمين يعلمهم
بحاله وباجتهاده في طلب صاحب الحق وانه لم يجده لسفره او تغيبه ويشهد
هم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده الى حضور صاحب الحق ليشهدوا له
عند الحاجة الى الشهادة فانه يبر حينئذ في يمينه ولو مضى الاجل وسكت ربه
والواحد منهم يكفي (ص) وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل
(ش) يعني اذا حلف ليقضينه حقه في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل فله
ليلة ويوم من الشهر الثاني واذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا وانما قدم
المؤلف اليوم على الليلة تابعا للرواية والاولى ان يقول وله ليلة ويوم ... ليلة
كل يوم قبله الا ما استثني كيوم عرفة لا كرهه التوهم انما هو بات على مذهب
الكوفيين القائلين بان الواو تقتضي الترتيب لا على مذهب البصريين (ص) والى
رمضان او لاستهلاله شعبان (ش) يعني اذا حلف ليقضين فلانا حقه الى رمضان او الى
استهلاله فضرب القضاء شعبان لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال
شعبان رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لا كره مسلم له في الى لا في اللام لنص ابن عمر
فانه ان قرن اللام برؤية الهلال او انسلاخه او استهلاله او دخوله او انقضاء رمضان
فله يوم وليلة (ص) وجعل ثوب قباء وعمامة في لا البسه لا ان كره لضيقه (ش) يعني
ان من حلف لا البس الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج او سمو
او ... او عمامة ولبسه على هذه الحالة فانه يحنث ومثله ما اذا اتزر به او لف به
راسه او جعله على منكبيه الا ان يكون حلفه لاجل ضيقه او لاجل سوء عمله فقطعه
وجعله قباء او عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك يريد اذا كان المحلوف عليه ما
يلبس باو كان قميصا او قباء وما اشبه ذلك واما ان كان لا يلبس بوجه مثل ...
شقة فانه اذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوي انه اراد ضيقها قاله ابو عمران ...
... تلبس على حالها كمن حلف لا ياكل حنطة فاكل خبزها فلا ينوي فقوله وجعل
الخ عطف على قوله وبقرت ما حلف عليه الخ والقباء ممدود وجمعه اقبية وهو
فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (ص) ولا وضعه على فرجه (ش)

يعني ان من حلف لا يلبس الثوب الجالس بوضعه على فرجه من غير لبس الا ان ينوي فانه لا يحنث
ويحنث من حلف ان لا يضطجع على فراش فلحفه والتحف به الا ان يكون كره خشونته لا اذا
بته فيلتحفه وينزل حشوه ويجعله ازارا ثم ان قوله وضعه على فرجه بالفعل ا
كان معطوفا على كرها اي ولا ان وضعه على فرجه وان قرا بالمصدر وجررته كان معطوفا
على الترجم اي توهمه ان البا، ا خلقهم كرهه وانه مصدر والاول احسن ص وبدخول من
باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه ش يعني انه اذا حلف لا ادخل هذه الدار او من هذا
الباب فحول الباب من حاله الاول او سد وفتح غيره ودخل منه الحالف فانه يحنث الا ان يكون
حلفه لاجل مرور على ما يجب الاطلاع عليه او لضيقه ونحوه فانه لا يحنث الحالف في دخوله
معا غيره واصل قوله لا ادخل منه فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل وهو من باب الحذف والايصال
وبقيام على ظهره في لا ادخل لفلان بيتا ش يعني اذا حلف لا ادخل دارا لفلان او بيتا فلان فدخل
عليه في بيت يسكنها فلان فانه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة او المنفعة فقط بكرا.
او منفعة او عارية اذ البيوت تنسب لساكنها فان قام على ظهر البيت الذي يسكنها
فلان المحلوف عليه وسواء ملك الرقبة او المنفعة فقط فانه يحنث والمذهب قبل لم الا
سنعطلا لو مارا ص وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه
ش يعني انه اذا حلف شخص لا اكل طعام زيد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده او ولد زيد او العبد على
زيد المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج الولد والعبد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من
عند زيد المحلوف عليه فانه يحنث لاكن بشرط ان تكون نفقة الولد على ابيه اي لازمة
له بان يكون الابن عديما والاب موسرا ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا فان كان كثيرا
لم يحنث ووجه التفرقة ان اليسير لما كان للوالد رده فكانه باق على ملك المحلوف
عليه فيحنث بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق والوقار
اليسير فقال فيه بعض القرويين قول ملك يكون الاب قادرا على عدم قبوله لابنه لكون
الطعام لا ينتفع باكله في الوقت كالكسرة ونحوها الا انه يقول نفقة ابني علي فليس
للحالف يحمل عني شيئا منها فهذا ان اكل مما اعطي الصبي حنث وبعد ذلك قبولا
لخبز المحلوف عليه هو وعبده كولده الا انه يحنث بالاكل مما دفع اليه وان كان كثيرا
من له رده واما ولده الذي لا تجب نفقته عليه فلا يحنث بالاكل مما دفع عنه المحلوف
عليه سواء كان كثيرا او يسيرا لانه ليس له رده ص وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او
الشهور او السنين ش يعني ان من حلف لا كلم فلانا الايام او الشهور او السنين
فانه يحنث بكلامه له ابدا اي في جميع ما يستقبل من المستقبل الزمان لان ابدا ظرف
لاستغراق ما يستقبل من الزمان حملا للالف واللام على الاستغراق في الثلاثة وهذا
مع عدم النية والا فهو على الكلام فهذا الحكم بان مثله لا البسه او لا اركبه الايام

اي الباب لا يطلع على عورته الناس

ولا تكره مع برضعه

الخ ص وبثلاثة في كرنخ ش يعني اذا حلف لا اكلمه اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه
اقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام
ص وهل كذلك لاهجرنه او شهر قولان ش يعني انه اذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة
فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة ايام هذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن الما
جشون واصبغ في الواضحة وقال سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهرا وا
حد وهو الذي في الموازية لابن القاسم اما اذا حلف ليهجرنه اياما او شهورا او سنينا
فانه يلزمه اقل الجمع من كل نوع وفي لاطيلن هجرانه عند محمد وقيل شهر اللخمي
قول محمد احسن لما لانه لا يجزيه دونه فان كان بينهما مكافات او مصادقة فالشهر
كثير والا فهو قليل ص وسنة في حين وزمن وعصر ودهر ش يعني انه اذا حلف
لا كلمه حينا او زمانا او عصرا او دهرا فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان كلمه
قبل مضيها احنث فلو عرفها فقيل كذلك وقيل الابد فيها عدا الحين واما هو
فسنة وعرف وبما يفسخ او بغير نسائه في لا تزوجن ش يعني ان الحالف لا يبر اذا حلف
لا تزوجن فتزوج امراة بنكاح يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فان دخل بها بر في يمينه
ولا حنث لانه يمضي بالدخول وكان نكاحا مما يفسخ ابدا فانه لا يبر ولو دخل بها بقوله
مما يفسخ اي يستحق الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل او بعد الد
خول ولم يطل او ابدا حملا ليمينه على النكاح الشرعي فلو فات بالدخول او طول
في الحلف المختلف او الصحيح والا حلا لا بر في ولا يبر اذا تزوج امراة فتزوجها غير الا ا
نها لا تشبه ان تكون من نسائه بان كانت كتابية الا ان ولد دخل بها ولا يبر به
الا بالعقد الصحيح والوطء المباح وان تكون تشبه نسائه او تشترك المغيظة ان يح
تشبهه وتشبه زوجته لانها اغيظ لها والظاهر ان الحالف على التسري
كالحالف على التزوج وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم ش وم
نها انه اذا حلف لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فانه يحنث لان ضمان الوجه يؤول
الى المال والحنث يقع بادنى شيء هذا ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا حنث وقوله
وبضمان بان قال اضمن وجهه او لا اضمن الا وجهه في قوله في لا اتكفل لفلان بمال
كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الغرم فهنا قرينة تعين المراد كما هو نص
المدونة فقول تت في قول المؤلف في لا اتكفل او الحلوف احرى لو تكفل بما لا غير
ظاهر لانه اذا حلف في يمينه يحنث بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغر
م وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه اشترط اسما ص وبه لوكيل في لا اضمن
له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان ش الضمير في به للضمان اي ان من حلف لا ا
ضمن لفلان فانه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرطه

ان يكون الوكيل المضمون من ناحية الموكل بان يكون صديقا له ملاطفا او قريبا
وهل الحنث يقيد بما اذا علم الحالف انه من ناحيته واما ان لم يعلم بذلك فلا حنث
عليه او الحنث مطلقا حيث كان من ناحيته في نفس الامر سواء علم الحالف بانه
انه من ناحيته ام لا بان قيل اذا كان يرضى المسئلة ان العلة للمحلوف على عدم الضمان
له بلا شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له قال الجزولي
ان الوكيل لم يقصد الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث اذا لم يكن من ناحيته
حيث اشار الى ذلك اللخمي في مسئلة البيع الاتية واما اذا كان من ناحيته فيكون الضمان
انما وقع من الضامن للموكل ولذلك اشترط علمه كونه من ناحيته على احد القولين
فيه محل التناول فيه حيث لم يعلم الحالف ان المضمون وكيل المحلوف عليه
فان علم حنث باتفاق وسواء علم انه من ناحيته ام لا ص وبقوله ما ظننته قاله لغير
لمخبره ليسرنه ش صورتها علم زيد خالدا بامر واستحلفه على كتمانه ثم
ان زيدا اسر ذلك لغير خالد واخبره به فقال خالد للمخبر به ما ظننته ان زيدا
قال ذلك الامر لغيري فانه يحنث بذلك لتنزل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة
الاخبار ولو لم يقصده بقوله وبقوله عطف على قوله وبوجود الخ اي وحنث الحالف
بقوله اي المخبر بالفتح ما ظننته اي المحلوف له قاله قاله اي المخبر المفهوم من السياق
و وقوله لغيري متعلق بقاله والمخبر متعلق بقوله ص وباذهبي الان اثر لا كلمته حتى
تفعلي ش صورتها قال لزوجته ان كلمتك حتى تفعلي الشيء الفلاني فانت طالق
ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فانه يحنث الا ان ذلك لان قوله اذهبي كلام قبل ان تفعل
المحلوف على فعله على المشهور وقوله الان متعلق بحنث المقدر الذي يتعلق
به باذهبي اي وحنث الان بمجرد قوله اذهبي اي وحنث وقت قوله لها اذهبي
ولا ينتظر وقوع الفعل وليس قوله لا ابالي بدءا الخ اخراج لا كلمك حتى تبدأني
ش صورتها حلف بالطلاق او بغيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال
له زيد عند ذلك اذا والله لا ابالي عنك مالي لا يكون هذا الحنث فيه له يعتقد
بها في حل اليمين فان كلمه قبل صدوره كلام غيره هذا حنث وانما لم يجعل قوله لا
ابالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتقد به وجعل قوله اذهبي
كلاما لانه في جانب الحنث وهو يحصل بادنى الاشياء وبالاقالة في لا ترك من
حقه شيئا ان لم يف ش اي ان من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري
ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة
المبيعة فان كانت قيمتها حال الاقالة قدر الثمن الذي يعتقد به او اكثر فلا حنث
وان كانت اقل منه حنث فقوله ان لم يف بالياء المثناة من تحت اي المبيع اي

عوض ما

اي عوض ما بقي وقعت الاقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق اي السلعة اي بر
فيتيقن ان لو بيعت الان ولابد ان يكون وفاء محققا غير مشكوك فيه فلو
كان مشكوكا فيه فلا بد بيعه ويحنث الحالف البابع لا ان اخر الثمن على المختار
ش معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة اي لا بتاخير الثمن والمعنى
ان من حلف لا ترك من حقه شيئا اي من ثمن السلعة التي باعها فاخر الثمن على
المشتري الى اجل فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الخلاف لانه حسن
معاملة لا اسقاط الحق والا يقال الاجل له حصة الثمن لانه اذا وقع التاخير ابتداء
ص وبان تجد بين ما لا فلم يجده فوجده في مكانه في اخذته ش يعني ان من فقد
مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي هو فيه فحلف بالطلاق او بغيره ان زوجته
اخذته ثم وجده بعد ذلك النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه والى غيره فانه
يحنث في ذلك لان معنى يمينه اذا كان المال اذا ذهب فما اخذه الا انت ولم يذهب
وهذا واضح حيث كان حين اليمين متقيدا انها اخذته والا ففي المسئلة تحصيل انظر
في الشرح الكبير وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني ش يعني انه اذا حلف على زوجته
انها لا تخرج الا باذنه بمعنى خرجت بغير اذنه حنث علم بها او لم يعلم لا كن ان لم يعلم
بها فلا اشكال في الحنث وكذا ان علم بها ولم يعلم بمنعها من الخروج ولا يكون علمه
بها عند خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت اي في
حلفه لا فعلت او لا تفعلي كذا الا باذن فلابد من اذن صريح ولا يكفي العلم لان الاذن هنا
في جانب البر فلابد منه وليس قوله ص لا ان اذن لامر فزادت بلا علم ش من تتمة ما
قبله وانما هو مسئلة مستقلة ومعناها ان من حلف لا باذن لزوجته الا في عيادة المريض
مثلا باذن لها في ذلك فذهبت اليه ثم زادت من غير علمه فانه لا شيء عليه
واما ان زادت وهو عالم فانه يحنث لان علمه كاذنه وعلى ذلك حمل الشارح كلام المص
ك ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم اي حالة الزيادة بعلمه بعد بعلمها
الزيادة لا يوجب حنثه ثم استشكل ذلك بما اذا خرجت في الفرض المذكور لغير ما اذن
لها فيه فيحصل فيه تير ان يكون علم فيحنث او لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت
لغير الذي اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه واما لو حلف لا تخرجي الا باذني فخرجت
ابتداء الى غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سواء علم ام لا واما ان خرجت لما
اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره فيه قولان ص وبعد كالدار بعد بيعها في لا اسكن
هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ش يعني انه اذا حلف لا اسكن
هذه الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف او المحلوف عليه ثم سكنها
الحالف بعد بيعها فانه يحنث لما في اسم الاشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك

لانه انما كره تلك البقعة اللاين هي في المستلفيين ما دامت كذلك ولو قال والله لا
ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ان لم ينو عينها وهو ظاهر
قوله وفي له اسمو عاد لها طوعا او كرها وفي علمت ثم انه لا يحنث مع الاكراه
ورقيل وفي ذكر العود نظر لان الحنث لا ينتفي بها اذا كان ساكنا ثم عبده
واجيب بان العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا
اي لتدخلن وهو المراد هنا اي بعد خروله عن وجه السكنى الخ والتشر الحاد
جع للثانية وفي رجوعه للمسئلتين على ما اذا كانت الدار للتعبير في المسئلتين
ص وان خربت وصارت طريقا ش يعني اذا حلف لا ادخل هذه الدار فخربت
الدار وصارت طريقا فانه لا يحنث بالدخول فيها وقوله ان لم يجبر به ش مشترك
في مفهوم عقب قوله وان خربت وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتعبير
به وتبيين ودخلها مكرها ان لم يامر به اي بالاكراه المفهوم وقولنا المعنى معلوما
مما مر من قوله ان لم يكره يعني ذكره هنا لاجل التشريك والعد كرو وهذا
اخرى هذه الدار فخربت فان كانت يمينه لاجل كراهته في صاحبها الدار
فانه لا يحنث بالدخول فيها وهي خراب وهذا هو مراد المولف وان كانت
يمينه لاجل كراهته لعين الدار فلا يمر بها ابدا فان فيها بان بنيت ثانيا
فمر بها حنث الا ان تبنى مسجدا فلا حنث بدخوله واما لو حلف الا يسكنها
فهذا لا يحنث ولو جلس فيها او نام فيها من غير خراب اذا نقل متعته منها
ان كان له فيها امتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما فهم المولف كلامه
ح وهو ظاهر لان هذا هو المتوهم لان الاكراه المراد به ليس اكراها وانما
حيث امر لهم بالتخريب معاملة لها بنقيض قصده والا فاسم الدار زال عنها لان
اسم الدار اسم للمساحة مع البنيان ص وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من
ناحيته ش يعني انه اذا حلف لا باع فلان اي لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان
فان كان هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه كقريبه او صديقه الملاطف
وما اشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف الا يبيع لفلان شيئا
اي لا يكون سمسارا له فيه ثم دفع فلان الرجل ثوبا فاعطاه الرجل للحالف فباعه
ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر والا فلا وعلم
ان التاويلين الذين نقلهما غير قوله وبه لو كيل في الاضعف له ان كان من ناحيته ودخل
ان علم تاويلان يا بيان هنا كما حراهما ابو الحسن ص وقال حين البيع انا حلفت فقال
هو لي ثم صح انه ابتاعه له حنث ولزم البيع ش هذا مبالغة في الحنث والمعنى
ان الحالف لو قال الوكيل حين البيع انا حلفت ان لا ابيع لفلان او خشي ان تشتري له فالو

كالة بخلافه

اي الصواب العلم باسويا لا لاكراه معناه ان لم يامر به اي بالاكراه المتقدم ... له ويعوده بعد الحقه

الاكراه

وان

٢٥

كالة بخلاف ما لو تحيل انما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة
انه ابتاعه للمحلوف عليه فان البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة العادلة
احترازا مما اذا قال المشتري لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريته للمحلوف عليه
لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري
لفلان فلا بيع بيني وبينك فقبض انه اشترى لفلان لا ينبغي ان يحنث ولا ينعقد
البيع وجزم اللخمي بذلك واجزا تاخير الحق الوارث في الا ان تواخرني ش
صورتها انه حلف بطلاق او غيره ليقضين فلانا حقه اجل الواجل كذا الا ان يوخره
فمات صاحب الدين قبل ان يوخره فاخره الورثة بذلك الدين فانه يجزيه لانه
حق يورث بشرط ان يكون الوارث رشيدا ولا دين على الميت لا في دخول دار ش
المعطوف محذوف اي لا اذنه في دخول دار له فلا يكفي والمعنى ان من حلف لا ادخل
دار زيد ونحوه من كل ما البيين فيه الحقوق التي تورث الا باذن عمرو فمات عمرو فاذن
له ورثته فان ذلك لا يجزيه اذ الاذن لا يورث قال العوفي والظاهر ان هذا حيث لم
تكن له نية ولا بساط ولا حمل عليه مثل ان يكون سبب يمينه ان عمرو له في
الدار وله فيها اهل فكره دخولها لاجل اهله الا باذنه فاذن له من له في اهل عمرو
وحوار يكون الحق وحلف لا افتاك الا باذن شريكه الذي هو عمرو الميت مشتركة بين زيد
وعمرو فيجزيه اذن ورثته لان اصل يمينه انما هو على الاذن في احد الشريكين
الاباذن الاخر والحق قد انتقل فيجزيه وفي الفلك رواية ابن القاسم عن مالك
في المجموعة اذا حلف امراته لا تزوجت امراة الا باذنها فمات فلان الا باذنه فمات فلان
فلا تزوجها باذن الاباذن من ورثته ص وتاخير وصي بالنظر ولا دين ش يعني
لو حلف ليقضين حقه الى اجل كذا الا ان يوخره فمات رب الدين قبل ان يوخره وو
رثته صغار فاخره الوصي عليهم فانه يجزي الحالف ولا حنث عليه بشرط ان لا يكون
على الميت دين محيط وسواء كان تاخيره لنظر لهم او لا وغايته انه ان كان لغير
نظر كان ... فقط وينبغي ان يوخر الدين في الاتحاد كره بعضهم في تقييد
المولف تاخير الوصي بالنظر لاجل جواز الاقدام على التاخير لا الاجزاء به فاذا
فيل ... به لو اجزا التفل ص وتاخير غريم ان احاط الدين وابرا ش صورتها حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا الا ان يوخره فمات رب الدين قبل ان يوخره وعليه
دين محيط بماله فاخره بذلك الغرماء فان ذلك يجزئ ان ابرؤوا ذمة الميت
من القدر الذي اخروا به الحالف حتى يكونوا كالقابضين له من الحالف وبعبارة
اخرى وانما اشترط البراءة لاحتمال تعذر اخذ الغريم من الحالف بعد
التاخير بتفليسه او غيره من مسقطات الدين فتبقى ذمة الميت معمورة

للتحريم فاذا ابرأه سلم من ذلك فان لم يبر واذا منه الحنث الا ان يجري تاخيره
لانه ليس له لانه ليس له نية التاخير بو خر به وفي بره في كلامها او كلمها حلفا
ثم يعني انه اختلف فيمن حلف ليطانها الليلة او مطلقا فوطيها حائضا او في نهار
رمضان مثلا هل يبر اذ لك ام لا وتحنث فكان اجله مضى فولان منشاهما
حمل اللفظ على عمومه لغة وقد حصل او شرعا ولم يحصل بناء على ان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا وظاهره جريان القولين ولو فرك حتى حصل الحيض ووطيها
وكانت بيمينه غير موقتة وهو كما هو كلامهم هنا ص وفيه لياكلنها فخطفتها هرة
فشق جوفها واكلت فولان شرح صورتها حلف على زوجته لتاكلن بعض القطعة
من اللحم فخطفتها هرة فاكلتها ثم ان المراة اخذت الهرة فذبحتها وشقت
جوفها واخرجت قطعة اللحم منه قبل ان يتحلل في جوفها شيء فاكلتها هل يبر
الحالف بذلك اولا فولا رو محلهما حيث توانت واما لم تتوانا فلا حنث اتفاقا ولو
لم تشق جوف الهرة وتخرجها والمراد بالتواني ان يكون بين يمينه واخذ
الهرة للشيء المحلوف عليه ما يزيد على قدر ما تتناولها المراة وتحوزها وعدم
التواني ان يكون بين اليمين واخذ الهرة قدر ما تتناولها وتحوزها فقط كما في
كلام المواق واشار بقوله ص او بعد فسادها شرح الى مسئلة القطعة لو اخذتها
المراة اكلها ثم اكلتها بعد ان فسدت او الى ما حكى اللخمي فيمن على طعام ليا
كلنه فتركه حتى فسد ثم اكله فقد حنث عند مالك اذا خرج عن حد الطعام وقال
سحنون في القضية لا يحنث الا ان يكون المراد ان ياكله الزاد قبل ان يفسد وعليه
فانث الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها وقوله بعد فسادها ظرف لمقدر معطو
ف على فخطفتها اي او لم تخطفها واكلت بعد فسادها اي تركت بعد الحلف حتى فسدت
ثم وقوله فولان شرح محذوف من الاوليين لدلالة الثالث عنه وقوله الا ان تتوانا شرح راجع
لمسئلة الفساد فان قلت الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت
لا نسلم ذلك اذ قد يفسد بسقوطه في شيء بمجرد سقوطه من غير تواني ولا يصح رجوعه
لمسئلة الهرة كما مر ص وفيها الحنث باحدهما لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل
شرح يعني ان من حلف بطلاق زوجته انه لا يكسوها هاذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما
فكساها احدهما فقط وليسته فانه يحنث في ذلك كما في المدونة واستشكله
الحنث بنية عدم الجمع واعترض عنه بحمله على من رفعته البينة اي واليمين بالطلاق
او العتق المعين ووجه ما تاويا مستفتيا فلت نية اتفاقا فقوله باحدهما اي الثو
بين ومرجع الضمير يفهم من قوله لا اكسوتهما وفي نسخة لا اكسوتها اي ايا هما
وقوله ونيته الجمع اي عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية والاولى في الحنث لو لم

لم ينو فيه اصلا

يكن له نية اصلا ولما انهى الكلام على الايمان وكانت النذور قريبة
لها في تراجم وتشاركها في كثير من الاحكام جعل النذر فصلا تاليا لباب اليمين
اي فقال فصل في ذكر فيه اركان النذر واحكامه
قال في التنبيه هو بفتح الذال المعجمة والنذور جمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون
والذال يقال نذرت انذر وانذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل
ومعناه الالتزام ثم قال ابن عرفة النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ الشخص على
نفسه لله تعالى امرا الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه واطلاق الفقهاء على المحرم
نذرا يعني ان النذر يطلق بمعنى اعم وبمعنى اخص والاعم يطلق على المندوب وا
لمكروه والمحرم لما ورد في الاطلاقات الشرعية والاحاديث النبوية ثم قال
ابن عرفة واخصه المامور باداية التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من امر هذا
يمين حسبما مر فقوله طاعة اخرج به المكروه والمباح والمحرم الذي اطلق الا
عم وقوله بنية قربة اخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو احد اقسام
اليمين وقوله لا لامتناع من امر اخرج به اليمين لانه لامتناع من امر وهو
عدم فعل المحلوف عليه واركانه ثلاثة الصيغة وسياتي عند قوله كالله علي او
علي ضعفه والشيء الملتزم به وسياتي عند قوله وانما يلزم به ما ندب والشخص
الملتزم وهو ما اشار اليه بقوله ص النذر التزام مسلم مكلف شرح يعني انه يشترط
لصحة الملتزم للنذر ان يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوفاء بالنذر ولو اسلم
نعم والوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون ويلزم الزوجة
والمحجور البالغ والرقيق ابن عرفة ونذر ذي الرق فيما يلزم الحر يلزمه وله منعه
من فعله وبعبارة اخرى وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان
نذرهما بغير المال او به ولم يزد على الثلث فان زاد فللزوج رد الجميع والنذر من
التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض وشمل كلامه ايضا
السفيه وفيه نظر اذ على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه العبد سواء كان
الملتزم مالا او غيره لاكن ان كان غير مال فللسيد منعه منه ان اضر به في عمله
كالوندر صلاة ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق ثم بالغ على لزوم النذر بقوله
ولو غضبانا اي وهو كذلك النذر غضبانا على المعروف لرد ما حكي عن ابن العربي القا
سم ان فيه وفي اللجاج كفارة يمين وانه افتى لابنه عبد الصمد في ذلك وكان
حلفه بالمشي الى مكة فحنث وقال له اني افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك
الا بقول مالك ابن بشير وهذا احد اقوال الشافعي وكان بعض الاشياخ يميل اليه
ويعدونه نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج ان يقصد منع نفسه من شيء

في الثلث او غيره

ابن شيخ

ومعاقبتها بالزامها النذر كقوله لله علي نذر ان كلمت فلانا ونحوه مما يقصد به منع نفسه والترشيد عليها والنبرور والرضى ان يكون على سبيل الشكر كقوله علي نذر ان شفى الله مريضي مثلا وقد ذكر الشارح ما يفيد كراهة نذر اللجاج ص او لقوله الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيته شر يعني ان النذر لازم لمن ذكر وان قال الا ان يبدو لي في عدم فعله نذرا اي فيما حلف على نفسه فانه لا ينفعه قوله الا لزوم لان السبب تقدم ويترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك ولو قال الناذر يلزمه النذر ولو قال الناذر الا ان ارى خيرا منه اي من هذا المنذور فانه يلزم ولا ينفعه استثناؤه بلو قال هذا نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته كانت كالولاه شاءت ابو الحسن طومات قبل ان يجيز او يرد فلا شيء عليه عند العلماء واما ان علق النذر على مشيئة الله كان علقت فلانا فعلي المشي الى مسجد مكة او علي الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور وانما يلزم به ما ندب شر يعني ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في المباح كنذر علي ان امشي للسوق اذ لا قربة فيه والمكروه احرى كنذر علي ان نصلي نفلا بعد العصر والمحرم احرى كنذر علي ان نشرب الخمر والصواب لازم لنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك احتمالهما قولا الاكثر مع ظاهر الموطا والمقدمات هو وعليه حرمة نذر المباح لانه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب به ونذر زيارة قبر صالح او حي فانه يلزمه وان عمل المطي حديث فقد قال ابن عبد البر كل عبادة او زيارة او رباط وغير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الاحياء من الاخوان والمشيخة ونحو ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور واثر الصالحين ولا توقف في ذلك لانه من العبادات هـ من مختصر البرزلي فحلوله كلله علي او علي ضحية اشار الى الضحية كلله علي ضحية او كقيام قبل الظهر ولو لم يتلفظ بالنذر على الصحيح او علي ضحية ولو لم يتلفظ بالجلالة لله علي هـ ينطوي النذر كاليمين للنية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فان قيل لم مثله للمندوب بقوله ضحية وهي سنة فالمراد بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية تجب بالنذر مع قولهم ان المشهور لا تجب الا بالذبح لان ذلك تشاب بعينها وهنا لم يقف معينتا ص وندب المطلق شر اي وندب التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يحمله المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن شفي الله مريضه فنذر ان يصوم ويتصدق ومالم يشكرا على شيء حصل فمباح اي الاقدام عليه والتزامه

مباح ص وكره المكرر وفي كره المعلق تردد شر يعني ان نذر المكرر مكروه كنذر صوم كل يوم خميس او اثنين لانه ربما اتي به على كسل مخافة التفريط في الوفاء به واما النذر المعلق فمحرمه بانه كان شفى الله مريضي فعلي صدقة او رزقني الله كذا فعلي المشي الى مكة او غيره من القرب فهل هو مكروه اما لكونه اتي به على سبيل المعاوضة لا القربة او لخوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر او مباح تردد ومن المكروه نذر التبرر كنذر عتق لتنقل متونته عليه لقلة نفعه فيتخلص منه وابعاده ونذر الحج فكنذر شيء كثير يشق عليه اما الابطيعه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم ولا يشتغل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر من العوارض وهذا منه وفي الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فاحرى المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقال ابن فلان ان المعلق يلزم فيه تخير ولا يقضى بالنذر ولو كان لمعين ولو كان عتقا لانه لا وفاء الا مع النية ومتى قضى عليه بغير اختياره لم يقع منه نية فلم يكن فيه وفاء ص ولزم البدنة بنحرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير شر يعني ان من نذر هدي بدنة نذرا معلقا او غير معلق وهو الواحدة من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه اخراجها فان عجز الناذر على البدنة فالمشهور انه يلزمه ان يخرج بقرة لقول خليل البقر من البدن فان عجز عن البقرة فانه يلزمه ان يخرج سبع شياه من سن الاضحية وصفتها فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل ان يصبر لوجود الاصل او بدله او بدل بدله فلو قدر على جزء السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء وذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى ايسر وهو ظاهر لانه ليس عليه اتيانه بها كلها في وقت واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر اما لو نذر هديا مطلقا فان نوى نوعا لزمه والا فالافضل البدنة كما ياتي من قوله والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة الخ ص وصيام بثغر شر يعني ان من نذر ان يصوم بثغر من الثغور كعسقلان او اسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لاجل ذلك وان كان من مكة او المدينة ولا فرق بين ان يكون كما لو نذر صلاة في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك ومفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع غير الثغر فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم في مكانه اذ لا قربة في ذلك الموضع ص وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف شر هذا عطف على قوله ولزمت البدنة بنذرها والمعنى انه اذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحوها من الثغور والسواحل ومثله الفقراء وهبته لهم او هدي من كل ما فيه قربة غير معين فانه يلزمه ان يخرج ثلث ماله من عين وحيوان وعرض وقيمة كتابته

بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة معناه ثغور وهو موضع المخوف من العدو

ثم ان عجز وكان قيمته رقبته قدر ما من قيمة كتابته اخرج ثلثه وكذا في ... ام الولد
والقيمة بعد برء فان زاد بهبة او نماء او ولادة بين الحلف والحنث فانه لا يلزمه اخراج
سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله الف وحنث وهو الفان لزمه
ثلث الالف ولو العكس فالالف ولا يلزمه ان يخرج ثلث ماله حين يمينه [illegible]
سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان النقص قبل حنثه او بعده ولو بانفاق
او تلف بتفريط او بغيره ويحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه م وانفق
عليه من غيره ش يعني ان الانسان اذا قال مالي في سبيل الله وحلف لزمه ثلث ماله
فاحتاج الى ارساله الى الجهاد الذي هو محل الغزو فانه يلزمه ان ينفق عليه في ذلك المحل
من غير الثلث بخلاف من قال ثلث مالي في سبيل الله فانه يلزمه ينفق منه اتفاقا و
البعض انه اذا قال مالي بلا اطلاق انه يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له في الثلث
وجب ان يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي صدقة فانه لا يلزمه
غيره م الا المتصدق به على معين فالجميع ش الضمير في به راجع لقوله مالي اي من قال
مالي صدقة لزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويتعين الجميع
حين يمينه الا ان ينقص فما بقي وكذلك يقال في قوله وما سمى الخ وانما يلزم اخراج الجميع
في المسئلتين بعد قضاء دينه وكفارته والنذر السابق وعبد الحق عن بعض الشيوخ و
ويترك له شيء كما يترك للمفلس اي يعيش به ايام والمراد بالمعين من كان مضبوطا
بنفسه كزيد او بجهة من جهاته كبني زيد والا فقوله بمالي في كسبيل الله م وكرر ان
اخرج والا فقولان ش يعني ان ناذر الصدقة بجميع ماله او بثلثه او الحالف بذلك يلزمه
ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله الذي لزمه اولا ثم ثلث الباقي للثاني
ذكر ان اخرج ثلث الاول بعد لزومه له وقبل انشاء الثانية و قولنا بعد لزومه
يشمل ما اذا كان الاول نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزمه بلفظه واليمين بالحنث
فيها وان لم يخرج الاول حتى انشا الثاني فهل يجزيه ثلث ماله مرة واحدة اولا يجزيه الا ثلث
ماله اولا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومبناهما انه لما لم يخرج حتى عقد الثا
نية صار كانهما يمين واحد او ان كلا منهما يمين مستقلة وان كانت اليمين
الثانية غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد و الثانية صدقة للفقراء وقلنا يلزمه
ثلث فقط فهل يقسم على قدر الجهات ويختص بالاول وهو الاظهر تقرير م وما
سمى وان معينا اتى على الجميع ش تقدم انه اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فانه
يجزيه اخراج ثلثه و اما اذا سمى شيئا او عينه فالمشهور انه يلزمه ما سماه
بنحو نصف او ثلثين او عين معين كعقاري او داري الفلانية او ما بيدي الفلاني صدقة للفقراء
مثلا فانه يلزمه ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين جميع ماله و قوله اتى على
الجميع

بغر

الجميع صفة لمعين لا لما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتاتى ذلك فيه ان المراد به
بيان يقول نصف مالي او جميع مالي الا كذا وفيه بحث فيما سمى وهو غير معين ان يا
تي على الجميع كان يقول الف من مالي ولا يكون ماله غير الف فقط و قوله وما سمى
يحطه على البدنة م وبعث فرس وسلاح لمحله ش عطف على فاعل لزم والضمير
في محله يرجع للجهاد والمعنى انه اذا قال فرسي او سلاحي او غير ذلك من الة
الحرب في سبيل الله او نذر لله تعالى او حلف بذلك وحنث فانه يلزمه ان يرسله
الى محل الجهاد هذا ان امكن ارساله بدليل قوله وان لم يصل بيع وعوض اي وان لم
يمكن وصول ما اهداه في سبيل الله من دابة او سلاح او نحو ذلك الى محل الجهاد
بان لم يجد من يحمل امانته ولا من يبلغه لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى محل
الجهاد ويشتري به مثله من خيل وسلاح هذا اذا بلغ ثمنه ان يشتري به مثله
وان لم يبلغ ذلك اشتري به اقرب شيء اليه فان لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازيين
ولا يجعل في شقص بالنسبة كما في مسئلة الوقف م كهدي ولو معيبا على الاصح ش
التشبيه في لزوم الارسال ابتداء والمعنى ان البقر والابل والغنم المهداة يلزم
ارسالها الى محل الهدي وهو مكة او منى ان امكن فان لم يمكن فانها تباع ويعوض
وعوض بثمنه غيره ويخرج الى الحل ان اشتراه بمكة الحرمي يشترى من حيث يرى
انه يبلغه ولو وجد مثل الاول ببعض الطريق لا يؤخر رجاء افضل منه بمكة ويلزم عند
اشهب بعث الهدي المعيب بعينه ولو معيبا فعلى نذر هذه البدنة العرجاء ونحوه
ومثله لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطلب في الواجب او المطلق فان لم يصل بيع وعوض
بثمنه سليما ونحوه عن [illegible] وقوله وان معيبا في بعض النسخ بالباء
يعني وهو معيبا و في بعضها بالنون يعني وهو معيبا م وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل
ش وهو راجع لقوله كهدي واشار بقوله الى ما تقدم بيانه من انه اذا قال فرسي في سبيل
الله او قال هذه البدنة هدي وتعذر ارسال ذلك الى محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه
في محله لكن ثمن الفرس والسلاح لا يعوض به الا من جنسه في محل الجهاد واما الهدي
فانه يجوز ان يعوض بثمنه من نوعه او من غير نوعه وهذا معنى قوله وله فيه اي في
الهدي سليما او معيبا اذا بيع الابدال بالافضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها
ابلا او بقرا وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب لان المطلوب من الهدي شيء واحد وهو
اللحم توسعة للفقراء ولحم الابل اكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما مختلفا
ن م وان كان كثوب بيع ش يعني فان كان الذي نذره الانسان او التزمه هديا
مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد والفرس فانه يبيعه هنا ويرسل

ثم يكر
ولا يشترى في شقص

ثمنه ليشترى به هديا سليما مما يهدى في العادة ولا يرسل بعينه لان من شرع
الهدي ص وكره بعثه واهدى به ش يعني انه يكره ان يرسل ما لا يهدى كالثوب لانه ايهام
تغيير سنة الهدي لان جنسها محصور في بهيمة الانعام فبعث ذلك بعينه يخل
بذلك هذا الحصر فان ارتكب المكروه وارسله فانه يباع هناك ويشترى به هدي
سليم يجزي بمحل الهدي وقوله واهدى به راجع لهما اي ويبيع واهدى وكره بعثه وعلى
تقرير بعثه اهدى به اي بثمنه ص وهل اختلف هل يقومه او لا او لا ان كان بالتقويم
ان كان بيمين تاويلات ش وقع في المدونة في النذر انه اذا اهدى ثوبا ونحوه انه يبيعه
ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وان كان كثوب بيع وكره بعثه
ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع اخر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته
قال في التوضيح وهو كظاهر المدونة في كتاب الحج فحمل كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف
واكتفى بظاهر اللفظ وحمل بعضهم على الوفاق وان ما وقع في العتبية مفسر لما في
المدونة والى ذلك اشار بقوله وهل اختلف اي فيما في المدونة والعتبية مع
موضع اخر من المدونة بل بعضهم اختلف بالبناء للفاعل اي وهل ذلك حمل على الخلاف او الوفاق
فكان قائلا قال وفي اي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع
من المدونة او لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصدقة
فقيل انه اذا قلنا بالتوفيق فيترك التقويم الواقع فيهما على اي وجه فقال يترك
تاويلان الاول انه لا مخالفة بين قوله بيعه وقول العتبية ان شاء باعه لان الامر فيها
بالبيع امر ندب لان ترك المكروه مندوب والمندوب من كل فعله وتركه الى العتبية
او يقال التقويم الواقع في العتبية ان كان الالتزام حصل بيمين حنث فيها لان الحالف
لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه والبيع الواقع
في المدونة على من التزم بغير يمين بل على وجه التطوع قاصد القربة فيدخل في الخبر فهذه
تاويلات ثلاث زيادة ابن غازي ص فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان
احتيج والا تصدق به ش تقدم انه اذا اهدى ثوبا او عبدا ونحو ذلك مما لا يهدى عادة
انه يبيعه هناك ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى به هديا سليما في محل الهدي وانما تقدم
الزوائد الثمن المذكور فاذا عجز عن شراء بدنة او بقرة فانه يشترى به اقل الهدي وهو
شاة وهو مراده بالادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله الى خزنة الكعبة يصرفونه
في مصالحها ان احتاجت الى ذلك فان لم تحتج اليه فانه يتصدق به في اي مكان
ص واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانها ولاية منه صلى الله عليه وسلم ش يعني
ان مالكا استعظم ومنع ان يشرك مع خزنة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها
اخر

وفيه منعها والتصرف فيها والحكم فيها عليها فان خزنتها هم اصحاب عقدها وحلها فلا
يشركهم غيرهم في ذلك ص ومشي لمسجد مكة ولو لصلاة ش تقدم انه قال ولزم
في البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى اي من نذر المشي لمسجد مكة
في حج وعمرة او نذر المسجد مكة لاجل صلاة به ولو نفلا فانه يلزمه ذلك في الاولى بلا
خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتيه ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي اسماعيل
في قوله من نذر المشي لصلاة لا لحج فلا يمشي بل يركب ان شاء واما مسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشي الى احدهما لا يلزمه ذلك على المشهور
ويأتيهما راكبا كما ياتي عند قوله ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة
بمسجديهما او يسميهما فيركب واعلم انه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف
في لزوم ذلك اذا نذر شيئا من ذلك لاحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
وايلياء ص وخرج من بها واتى بعمرة ش يعني من نذر المشي الى مكة وهو ساكن فيها
او فيما سواها بالمسجد او خارجا عنه فانه يلزمه ان يخرج الى الحل وياتي بعمرة ماشيا
في ابليه وان احرم من الحل خرج الحمل راكبا ومشى عنه ص كمكة او البيت او جزئه
ش التشبيه تام وكذا اذا نذر المشي لمكة او البيت او جزئه المتصل كالحجر والركن
والباب والشاذروان فانه يلزمه الاتيان اليها ماشيا وانما لزم من قال لمكة او الى المسجد
الحرام لان ذلك يشتمل على البيت والبيت لا يؤتى اليه الا بحج او عمرة
ص لا غيره ان لم ينو نسكا ش يعني انه اذا نذر المشي الى موضع غير المواضع التي تقدم
انه يلزمه الاتيان اليها فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى زمزم
او الى الطعام او الى قبة الشراب او الى المروة وما اشبه ذلك من اجزاء مكة المنفصلة
من البيت مما هو داخل المسجد او خارجه ومحل عدم اللزوم في المنفصل عن البيت
او جزئه ان لم ينو احد النسكين الحج والعمرة فان نواه فانه يلزمه حينئذ الاتيان ماشيا
الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند اكثر الشيوخ وزعم
ابن عياض للمدونة ص من حيث نوى والا فمن حيث حلف او مثله ان حنث به ش يعني
ان من نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فانه يلزمه المشي من موضع نواه
في النذر والحلف ان لم يكن له نية فانه يلزمه المشي من موضع نذره او حلفه فان حنث
بموضع غير موضع الحلف فانه يلزمه المشي منه ان كان مثل موضع الحلف في البعد
فان كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في ا
ليسير يمشي من موضعه وبعده والمراد بالمثلية في المسافة لا في الصعوبة
والسهولة ومقتضى قوله ان حنث به انه اذا مشى من مثل محل الحالف ولم يكن
حنث به انه لا يجزيه وكلام اللخمي يقتضي انه يجزيه ونقل الشارح وابن عرفة
وغيرهما ما يدل على الحنث به ليس بشرط ص وتعين محل اعتيد ش يعني ان من نذر

المشى

المشي لمسجد مكة مثلا ولا نية له انه يلزمه ان يمشي من الموضع المعتاد للحاج
لبين وغيرهم والحاليين فقط واما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه ويترك
المعتاد للحاليين فان لم يكن للحاج ابتداء عرف بموضع ولا هناك نية فمن
حيث حلف او نذر **ص وركب في المنهل ش** اي مكان النزول لحوائجه وما يتعلق بها عمن
من ان يكون فيه مادام **لا او لحاجة** اي وركب في طريقه لحاجة نسيها او اعاد اليها او بيدها
بارق ما قبله **كطريق قرب اعتيد ش** يعني ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي
في الطريق القريبة ان كان معتادا للمشي منه فان لم تكن معتادة فليس له ان يمشي
فيها ولو كان هو كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحاليين والذي
يقرره اكثر شيوخنا انما يعتبر الاعتياد للحاليين فقط اولهم ولغيرهم اما لو اعتيد
ت البعدي للحاليين والقريب لغيرهم مشي من البعدي ثم انه اذا كان كل من
القريب والبعدي معتادا فله المشي في ايهما شاء وان لم تعتد واحدة منهما فانه يمشي
من البعدي كما اشار له في شرحه **وبحرا اضطر له ش** يعني ان من لزمه المشي الى مكة
وهو في جزيرة من البحر مثلا لا يمكنه الوصول الى البر الا بالسفر فانه يجوز له ان يركب
في السفينة الى البر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة **و**قوله وبحرا الخ معطوف على محل
في المنهل **و**قوله ويدخل في عموم القديم والحادث **لا اعتيد على الارجح ش**
يعني ان البحر المعتاد لغير الحاليين كالتجار والحجاج لا يركب بل يمشي من محل اعتيد
للحاليين المشي منه **و**اما لو اعتاد الحاليون ركوبه ركبه **لتمام الافاضة وسعيها
ش** يعني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي لتمام الافاضة ليركب
في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار واسار الراجح طواف الافاضة فانه يمشي
في رمي الجمار **و**قوله لتمام الافاضة وله بعده الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي
لمسجد مكة وللغيران نوى النسك كالمرو ضمير وسعيها يرجع للعمرة
المفهومة من الكلام وللافاضة المتقدم ذكرها **و**المعنى على الاول انه اذا جعل
مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام سعيها فقط **و**اما الحلق
فانه من توابعها لا من اركانها **و**المعنى على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة في
حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها ان كان لم يسع اولا وعلى هذا يكون
الكلام على مسئلة العمرة **ص ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب المسافة ش** يعني ان
من لزمه المشي الى مكة او الى المسجد الحرام بان نذره او حلف وحنث فلما مشي
ركب كثيرا فعليه وجوبا ان يرجع ثانيا في العام القابل يمشي ما ركبه فقط على
المشهور وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر
النسكي والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الاول اجزاه والقلة والكثرة في ذلك
بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة

حتى لزمه

حتى لزمه المشي من الرفقة وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب
المسافة كالمصري والمدني وما اشبه ذلك ولا يجوز ان يمشي عدة ايام ركوبه
اذ قد يركب ركوبه ولا يلزم الرجوع في غير اليسير جدا او البعيد جدا كما ياتي
بيان ذلك **ص او المناسك والافاضة ش** يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل
اذا ركب المناسك والافاضة معا لان ذلك لما كان المقصود بالذات وان كان يسيرا
في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه
منه لمنى والافاضة هو رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة ومثلها الركوب
في المناسك فقط لا الافاضة فقط واذا رجع في العام القابل فانه يمشي اماكن الرجوع
ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف لان بعض الغلط لا يرى
المشي الا الى مكة فقط **و**قوله والمناسك معطوف على كثيرا اي وركب في فعل
المناسك **و**قوله والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى او لما يأتي فيه قوله في
كالافاضة فقط **ص كالمصري ش** هو بالعطف على رجع والمعنى ان المصري حكمه
حكم القريب في لزوم الرجوع ليمشي ما ركب **و**قوله كالمصري الخ يتنازعه رجع واهدى وركب
واقرب نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله كافريقي فيلزمه الهدي
فقط من غير رجوع فيشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة **ص قابلا فيمشي ما
ركب في مثل المعين ش** يعني اذا لزمه المشي بان ركب كثيرا او فعلتم يلزمه الرجوع
في العام القابل ليمشي اماكن ركوبه فاذا رجع في العام القابل فانه يرجع في حج
ان كان حين نذره نذر حجا او نواه او في عمرة ان نواها او نذرها فان خالف لم يجزه
والاولى ان يجعله فابلا صفة لمقدر اي زمانا قابلا وهو اولى من تفسيره عاما قابلا
لشموله لمن يرد كالحج في عامه او لمن يمكنه الرجوع فيه في عمرة **ص والا فله
المخالفة ش** اي وان لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظه ولا نية حين نذره او حلفه
بل ابهم ومشى في احدهما فركب فيه كثيرا فانه يلزمه فيه الرجوع ثانيا
في الزمان القابل فيمشي اماكن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما احرم به
اولا ما لم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل القابل
في حج لا عمرة لان عملها اقصر كما قاله محمد وعبد الحق وتاولها غيرهما على جواز
المخالفة ولو ركب اولا المناسك وهو كذا هو المؤلف **ص ان لم يظن اولا القدرة والا مشى
مقدوره وركب واهدى فقط ش** اي انما يجب الرجوع على من ركبه كثيرا او ما في
حكمه حيث لم يظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في عامين في الحكم
اما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه القدرة حين بعينه على مشي الجميع
في عام واحد بل توهم او شك او علم العجز لضعف او كبر فانه يخرج اول عام
يمشي مقدوره ولو نصف ميل ويركب معجوزه ويهدي من غير رجوع وفي هذا كلام

نحو المصري ونحو المتوسط بعيد
هو الافريقية قريب نحو المدني هو

المؤلف لمن لمن القدرة غير بعينه احترازا ممن لمن العجز عجزا بينا او يحصل الا
بمشي الا يتسع الا ما يلحقه ولو سنا بابا فانه يخرج اول عام ويمشي مقدوره ويركب
معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي قاله في توضيحه ص كان فات ولو قادرا ش يعني انه
اذا مشى لزمه المشي الى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر
فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي فقط من غير رجوع ص كالافاضة فقط
ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى انه اذا ركب الافاضة فقط فانما يجب
الهدي على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من منى
الى مكة لطواف الافاضة بقوله فقط من غير ضميمة المناسك والا المناسك
فقط والا رجع كما مر وقوله كان فات تشبيه في لزوم الهدي من غير رجوع و
قوله كالافاضة فقط تشبيه في عدم الرجوع مع الهدي ص وكعام عين وليقضه
ش التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى انه اذا نذر المشي
الى مكة في عام معين كلله علي المشي الى مكة ماشيا في عام كذا فخرج فركب كل
الطريق او بعضه فانه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين
بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة او مشى وتراخى فانه ياثم ويلزمه قضاؤه
راكبا كما قاله اللخمي ص او لم يقدر ش هذا معطوف على ما فيه الهدي فقط فهو مقابل
لقوله ان ظن اولا القدرة اي في اول الخروج في العام الاول والمعنى انه اذا ركب
كثيرا وعلم انه يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدي
فقط و بكاره اخرى هو معطوف على قوله كان فات فلا يلزمه الهدي
وهذا في خروجه للمرة الثانية اما الاولى فقد مر ان ظن اولا القدرة ص وكافريقي ش
تقدم انه انما يرجع ثانيا في المصري لا من بعدت داره من مكة جدا كالافريقي
فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا كثر في الاولى وانما يلزمه الهدي فقط كالافريقي لبعد
داره ومشقته رجوعه والافريقي نسبة الى افريقية بكسر الهمزة وتشديد
الياء وتخفيفها ص وكان فرقه ولو لعذر ش يعني ان من التزم المشي الى مكة
فجزأ المشي على غير العادة بل مشى مرة اخرى ثم كذلك الى ان وصل الى مكة فانه لا
يجزيه ويهدي فقط وسواء فرق مشيه لعذر او غيره على ظاهر المدونة وظاهر
كلام المؤلف الاجزاء ولو اقام في عام اخر وهو قول التونسي خلافا لابن راشد
ص وفي لزوم المشي الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان ش صورتها
نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث فمشى عقبة وهي راس ستة اميال
وركب اخرى وهكذا كل طريقه فهل يلزمه في العام القابل ان يمشي الطريق
كلها لانه بمنزلة من لم يمش لما حصل له من الراحة المعادلة لركوبه
جميع الطريق او ما قرب من ذلك او يلزمه ان يمشي اماكن ركوبه فقط تاويلان ش

ويحتملهما

ركب

ويحتملهما اي كانت اماكن ركوبه واماكن مشيه مضبوطة والا مشى الجميع اتفاقا
فان قيل المؤلف في التناصف واما لو ركب كثيرا رجع واهدى او قليلا اهدى فقط
كما مر ص والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فمندوب ش يعني ان الهدي في
جميع ما مر واجب سواء وجب معه الرجوع الى مكة ام لا الا فيمن شهد المناسك
راكبا او بعضها والافاضة او هما فانه يندب في حقه الهدي ص ولو مشى الجميع
ش يعني ان وجوب الهدي وندبه حاصل ولو مشى في رجوعه جميع الطريق في العام
القابل لان الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب ص ولو افسد
اتمه ومشى في قضائه من الميقات ش يعني لو نذر المشي الى مكة او حلف
بذلك وحنث به فجعل مشيه في حجة واحدة ثم افسدها بجماع او غيره فان عليه
ان يتمه ماشيا او راكبا وعليه هدي بان هدي للافساد وهدي لتبعيض المشي في العا
مين لان المشي بعد الاحرام في فساده الغي واعتمد المشي قبل الافساد فصار مشيا
متبعضا فاذا اتمه فانه يمشي في قضائه من موضع فساده وفي علمنا الافساد به
ينسك في ما بعد الاحرام وسواء احرم اولا من الميقات ام لا قبل المؤلف ومشى
في قضائه من الميقات ان كان احرم اولا من الميقات فلو احرم اولا قبل الميقات مع
فسد حجه قبل الميقات فانه يمشي في قضائه من موضع الافساد لا من الميقات ص
وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة فجعل
مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره او حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الذي احرم به
فانه يجعله في عمرة لرجوعه الى فعل عمرة فيتحلل بها من حجه ويقضي بعد نذره
ولكن ان يمشي فيها لتمام السعي ثم يقضي حجه الذي فاته على حكم الفوات ويركب في
قضائه جميع الطريق لان النذر قد انقضى وقضاؤه انما هو للفوات وعليه هدي للفوات الحج
وقيل يلزمه المشي في المناسك والاول مذهب المدونة واما من نذر الحج ماشيا ففاته
فانه يركب في قضائه الا في بقية المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على السعي اي
السعي الذي بعد طواف القدوم بين الصفا والمروة فانه يمشي فيه ص وان حج ناويا
نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان ش صورتها انه
نذر غير حجة الضرورة وفرض المشي لمكة وحج ناويا نذره وفرضه معا مفردا او قارنا
بان يحرم بالحج وبالعمرة وقد صادف نيته وجعلهما عن النذر والحج عن الفرض او احرم بالحج والعمرة
معا ونوى بها نذره وفرضه بطريق الاشتراك فانه يجزيه عن النذر لا عن الضرورة لا غيره
عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل اجزاؤه عن نذره فقط مقيد بما اذا لم يعين بنذره عاما
بعينه بان نذر حجا او نذر عمرة او مشيا مطلقا او حلف به كذلك وحنث في حج
واما ان نذر الحج ماشيا او عينه في نذره ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما

الحج

وهو قول ابن المواز او اجزا عن نذره وفيه غير مفيد بل هو مطلوع في ذلك نا وطلان عن عام الص
ة جعلته عمرة ثم حج من مكة على المختار ش يعني ان ولزم المشي الى مكة بان نذره نذرا
مبهما او حلف به فحنث وهو صرورة نوى ان الحج حجة الاسلام فعليه وجوبا ان يجعل مشيه
في عمرة فيدخل مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد حل
من عمرته وانقضى نذره ثم يحج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول بان الحج على الفور و
يكون متمتعا بشرطه وامّا على القول بالتراخي فلا يجب فعل هذا او نحوه
وفي البساط خلافه واما اذا الركوب فيعمه وصار ان غير الصرورة ليس كذلك فيخير
بين ان يجعل مشيه في حج او عمرة وظاهر كلام المدونة سوا كان معجلا او لا وهو كذلك فقوله
جعله اي جعل مشيه الذي قصد به ادا نذره ثم يحج منها ثم يحج من مكة لانه اذا هو بذ
وقوله على العرف متعلق بيحج اي على القول بوجوب الحج على الفور ص ويعجل الاحرام في انا
محرم او احرم ان قيد بيوم كذا ش يعني انه اذا قال انا محرم بصيغة الفاعل يوم كذا
بحج او عمرة فانه يجب عليه انشاء الاحرام في ذلك اليوم وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا
او ان فعلت كذا فانا احرم بصيغة المضارع بحج او عمرة ثم كلم فلانا او فعل الشي
المحلوف عليه فانه يتعين عليه انشاء الاحرام وقت حنثه لان الفعل قرينة على
ارادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة ولا يوخر عند ملك الا أشهر الحج
لا لوجود رفقة لانه ضيق على نفسه حيث قيد بيوم ويبقى على احرامه ومعنى قوله
يعجل انشاء الاحرام بنية جديدة غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا لفظا او بنية ك
العمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة ش اي كما يعجل الاحرام بالعمرة تاخيرها حالة كو
نه مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد بزمان ووجد صحابة كما اذا قال ان كلمت فلا
نا فانا محرم او احرم بعمرة وكلمه فان لم يجد صحبة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل حتى يجد
واما المقيد فيعجل الاحرام بها ولو عدم صحابة كما مر فقوله كالعمرة تشبيه
في وجوب تعجيل الاحرام ولا يخرج منه اللام ومطلقا لاقتضا ذلك ان التعجيل في العمرة
لا بد فيه من الشرطين المذكورين سوا قيد او لا وليس كذلك ص لا الحج والمشي فلاشهره
ش معطوف على العمرة اي لا ان نذر الحج والمشي حال كونه مطلقا فلا يومر بالتعجيل بل في
مطلقا ويشمل لذلك الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بحج او قال
ان كلمت فعلي المشي الى بيت الله الحرام واذا لم يومر بالتعجيل فلا يلزمه حتى ياتي عند
اشهر الحج فيحرم لان اشهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا اذا كان
يصل الى مكة في اشهر الحج وان كان لا يدركه فانه يجب عليه ان يحرم وان يمشي من الوقت
الذي اذا خرج فيه يصل الى مكة في اشهر الحج والى هذا اشار بقوله ص الا لطول
حيث يصل ش اي فيعجل الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث

في عمرة

يعني قوله بيوم كذا لا بيوم اتاكم

هنا في الزمان

هنا في الزمان وهو قليل في العربية ولو قال متى بدل حيث لكان اولى وقوله لا الحج مخرج من
قوله ويعجل الاحرام ومن قوله كالعمرة مطلقا اي انه يعجل الاحرام في العمرة مطلقا
لا في الحج المطلق والمشي اي الذي لم يقيد بحج او غيره ص ولا يلزم في مالي في الكعبة
او بابها ش يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه النذر في ذلك
ولا شي عليه ولا كفارة يمين على المشهور ومثله ماله في الحطيم ونحوه لانه ذلك
لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب الى المقام او زمزم وسمي بذلك لانه يحطم
الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة لانها لا تنقض فتبنى ابو الحسن
حمله على انه اراد بنيانها فلذلك قال لا شي عليه ولو اراد انه ينفق عليها لزمه
ولو قال مالي في كسوتها او طيبها دفع ثلثه الى الحجبة يصرفونه فيها ان احتاجت
قاله في المدونة ص او كل ما اكتسبه ش يعني انه اذا قال كل ما اكتسبه في الكعبة
او بابها او في حطيمها او هو صدقة للفقرا او هو في سبيل الله وما اشبه ذلك
فانه لا يلزمه شي من ذلك للحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق ولو سما
او عين زمانا او مكانا فقال كل ما اكتسبه في الزمان الفلاني فهو في الكعبة او في رتاجها
مثلا او قال كل ما اكتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة او في السبيل فانه
يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان او ذلك المكان يدفعه لحجبة الكعبة
يصرفونه فيها ان احتاجت اليه ص او هدي لغير مكة ش داخل في حيز المنفي
اي من نذر ما سمى هديه بلفظ هدي او لفظ بدنة فان سمى مكة او نواها او اطلق
لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه فان كان بعيدا فانه
يشتري بثمنه مثله او افضل منه من مكان يغلب على ظنه يصل منه وان
سمى بقعة غير مكة بان قصد تعظيمها حتى كانها مكة لم يلزمه شي وان قصد
الرفق بالفقرا فيها فكذلك لانه نذر معصية لان سوقه لغير مكة ضلال واما من
نذر ما يصح ان يهدى بلفظ جزور او بعير او نحو ذلك فان قيده بمكة بلفظ او نية
نحو بمكة الا ان يقلده او يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله وان جعله
لغير مكة بلفظ او نية او اطلق لزمه ذبحه او نحره في نذره وليتصدق وجه
وله الا يخرجه ويطعم المساكين قدر لحمه ص او مال غير ش معطوف على مالي من قوله
ولا يلزم في مالي في الكعبة اي ولا يلزم النذر في مال الغير ص ان لم يرد ان ملكه ش فان
اراد ذلك عند نذره انه ان ملكه فهو هدي او صدقة فانه يلزمه اذا ملكه لانه تعليق
والفرق بين من نذر مال فلان ونذر هدي فلان هو ان مال الغير لما كان يصح ان يباع و
يهدى ثمنه فكانه اراد هدي ثمنه وهو لا يملك فلا شي عليه كما لو قال عبد فلان
حر ومال فلان صدقة والعالم لا يصح بيعه فكانه قصد الهدي عنه قلت يحيص

فهذا في اليمين ... ولا يلزمه ... جميع ماله ...

الرتج الباب

الرتاج هو الباب ... معنى

لزوم الهدي فقوله او على نحر فلان الخ يقال الجر ليتم هذا الحرف وسياق الكلام
عليه ص او على نحر فلان ولو قريبا ش المشهور اذا قال لله نذر على فلان الاجنبي
او قال لله علي نحر فلان انا نحر قريبي فلان او قال لله علي نحر نفسي نحر ما لا يملك كالحر
او ان فعلت كذا فعلي نحره او انا انحره او هو هدي فانه لا يلزمه في ذلك شيء لانه
معصية وقوله فلان اي الحر واما العبد فان كان عبد نفسه فعليه هدي وان كان
عبد غيره فلا شيء عليه ص ان لم يتلفظ بالهدي او ينويه او يذكر مقام ابرهيم ش تقدم
ان هذا عام في القريب والاجنبي ومفهومه ان تلفظ بالهدي كعلي هدي فلان او نحره هديا
او نوى الهدي او ذكر مقام ابرهيم وغيره من امكنة النحر كمكة او منى ونحوها من مواضعها
فانه يلزمه الهدي في القريب والاجنبي معا لان ذلك قرينة في ارادة القربة ولا فرق بين
النذر والحلف ص والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة ش يعني حيث امرناه با
لهدي في المسائل المتقدمة فانه يندب ان يكون من الابل فان لم يجد فمن البقر فان لم
يجد فمن الغنم وفصله حينئذ اي حين تلفظ بالهدي او نواه او ذكر مقام ابرهيم
او نواه مما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها لانها
اخر المراتب والاحبية منصبة على المراتب والا فالهدي بالجملة واجب وقوله
كنذر الهدي ش بالمعنى وهو المشبه غير مطلق فيحتمل التشبيه في الاستحباب
الا ان الاستحباب فيما قبله في صفة الهدي مع لزومه له وفي نذر الهدي ومثله الرفق
والمحمول في الاستحباب الهدي ولا يلزمه الخ متعلقا او حاليا ويحتمل التشبيه في
قوله ولا يلزم في ماليه في الكعبة كما لا يلزم ... وما هو في نذره والكاف داخلة
على المشبه ونذر كالهدي ص او حمل فلان ان نوى التعب ش يعني او من نذر فلانا الى بيت
الله على عنقه واراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا
ويستحب له الهدي وليس عليه احجاج فلان ص والا ركب وحج به بلا هدي ش اي
وان لم يرد اتعاب نفسه بحمله على عنقه وانما اراد احجاجه معه او لا نية له فانه
يحج به راكبا ولا هدي عليه فان ابى فلان ان يحج معه فالحالف يحج راكبا ولا هدي عليه
وان نوى احجاجه من ماله فلا شيء عليه في الحالف الا احجاج الرجل فان ابى الرجل فلا شيء
عليه على الحالف ص ولغى عليه المسير والذهاب والركوب لمكة ش يعني ان من
نذر المسير الى مكة او نذر الذهاب اليها او نذر الركوب اليها او حلف بذلك فحنث
فانه لا يلزمه شيء في ذلك اذ لا قربة فيه الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة
فانه يلزمه في ذلك راكبا الا ان ينوي ماشيا فان قلت فما الفرق بين نذر المشي لمكة
يلزم به وانت فيه بالذهاب والمسير فمسلم ولذلك قلت قال الشيخ داوود
ما نصه والفرق بين المشي وغيره ان العرف انما جرى بلفظ المشي ولانه حالته
فيه السنة

فيه السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة ص ومطلق المشي ش المشهور
ان من قال علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا نية فانه لا يلزمه
شيء اذ المشي على انفراده لا طاعة فيه والزمه ا شهب المشي الى مكة ص ومشي
لمسجد وان لاعتكاف ش يعني ان من نذر ان يمشي الى مسجد غير المساجد الثلا
ثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه
ذلك فلو قال والفي اتيان لمسجد لكان احسن لابهام كلامه لزوم الركوب وهذه
المالكية بالمشي لاجل قوله ص الا القريب جدا فقولان يحتملهما ش والمعنى
ان من نذر ان يمشي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال اليسيرة غير
المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا او لا يلزمه في ذلك قولان يحتملهما
المدونة وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما التزمه بموضعه كمن نذرهما
بمسجد بعيد ص ومشي للمدينة او ايليا ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما
فيركب ش هذا معطوف على علي المسير والمعنى ان من نذر المشي الى المدينة
او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة وصوما او اعتكافا
بمسجديهما او سماه مسجد المدينة او ايليا من ان لم ينو الصلاة فيهما فانه حينئذ
يلزمه الاتيان اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما سماهما فكانه قال علي
ان صلي فيهما وكاهره ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل الفرق بين قوله علي المشي
الى بعيد بين المسجد وبين المشي الى مكة فانه هنا يركب وهناك يمشي فالجواب
عن ذلك من وجهين احدهما ان المشي الى المدينة مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة
الى ما فيه قربة والمشي الى مكة فيه قربة لانه جزء من العبادات تابع لها المشي
فيها نصب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وقربة الصلاة منافية للمشي
ص وهل وان كان ببعضهما او لا لكونه بافضل خلاف ش هذا متفرع على قوله بمفهوم قوله
ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان من كان باحد المساجد الثلاثة
ونذر ان يتطوع احدهم بجعل يلزمه الاتيان اليه مطلقا اي سواء كان المسجد الذي هو
فيه فاضلا كالناذر من بمكة الصلاة بمسجد ايليا وعكسه ابن بشير وهو الظا
هر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضو
لا كما اذا كان في مسجد ايليا ونذر الاتيان الى المسجد المدينة او الى مسجد الحرام
وعليه فلا يأتيه من هو بالمدينة او من بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد ايليا والى هذا
اشار بالخلاف ص والمدينة افضل ثم مكة ش لما قال المؤلف الا لكونه افضل اخذ
يبين الافضل من غيره بقوله والمدينة افضل الخ في علقت ان بيت المقدس
مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فقد وقع الخلاف فيما بين الايمة

في الفاضل منهما فذهب مالك الى ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل
المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة
افضل ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء المصطفى عليه الصلاة
والسلام فانها افضل بقاع الارض والسماء ولما انهى الكلام على
النكاح وكان هو احد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد لما ياتي في قوله وتعين
بفجء العدو واعقبه بالكلام عليه فقال باب ذكر فيه اسباب
احكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله قتال
مسلم كافر غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فيخرج قتال الذمي
المحارب على المشهور من انه غير نقض وقوله لاعلاء كلمة الله يقتضي ان من قاتل
للغنيمة او لاظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة وفيه
الظهور ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله او حضوره له او — الثالث وتعين بتعيين الامام
دخوله ارضه له بالرفع عطف على قتال واشار بقوله به الى ان الجهاد اعم من المقاتلة او الحضور
للقتال والضمير في حضوره يعود على القتال وضميره له يعود على اعلاء كلمة الله او على
القتال وضمير ارضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل ان الضمير
الاول عائد على القتال والثاني للقتال او الاعلاء الكلمة ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام
محافظة على ذكر الجلالة في الرسم واضافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي في
امر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على اربعة اقسام
جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد با
للسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الامراء اهل المنـ
كر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف وينصرف
حيث اطلق الا اليه وهو مراد المؤلف بقوله ص الجهاد في اهم جهة كل سنة ش
يعني انه يجب على الامام ان يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل
سنة ويكون في اهم جهة العدو مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا
وان تساوى من الطريقان خوفا فالنظر للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن للمسلمين — يكون ... على الكفار لاجل نصر كلمة الله
كفاية والا وجب سد الجميع ص وان خاف محاربا ش يعني ان الجهاد فرض كفاية
وان حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهد برا او على جهة
اي في جهة وهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه ص
كزيارة الكعبة ش المراد بزيارة الكعبة اقامة الموسم اي الوقوف بعرفة كل
سنة لا زيارة الكعبة ليسقط فرضا فيجب على الامام جماعة في كل سنة لاقامة المو
سم ان كان امام والا ففي جماعة المسلمين ولا يكفي اقامة العمرة ص فرض كفاية ش

يعني

يعني ان الجهاد كل سنة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور
يسقط بفعل البعض لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى ولما وعد الله المجاهد والقاعد بالحسنى علم ان الخطاب
به للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان لكان القا
عد بلا ضرورة عاصيا ص ولو مع وال جائر ش يعني ان الجهاد فرض كفاية ولو مع الوالي الجائر
في حكمه وهو الذي يضع الخمس في غير محله ولا يفي بعهد الكفار ارتكابا لاخف الضررين
بين ... الغزو معهم اعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للاسلام ونصرة
الدين والحبة والمراد بالوالي امير الجيش ص على كل حر ذكر مكلف قادر ش هذا متعلق
بفرض والمعنى ان الجهاد على الحر الذكر المكلف العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما ياتي
ولعل المؤلف اسقط الاسلام لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذ
هب ص كالقيام بعلوم الشرع ش تشبيه في قوله فرض كفاية لا بقيد وهو كل
سنة والمراد بقيامها حفظها واقراؤها وقراءتها وتدريسها وتحقيقها وتهذيبها — من تحقيقها
وتعميمها ان قام دليل على تعميمها وتخصيصها ان قام دليل على تخصيصها من تعبيره
بعلوم الشرع احسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلا — والعلوم يشمل كل علوم
ثة الفقه والحديث والتفسير كما بيناه بالاصل ص والفتوى ش يعني ان الافتاء والارشاد
الى الحكم واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي على
وجه الالزام سواء كان بكتاب او اخبار لا كتب ان توقف الحكم على الكتب وجب ص
ودفع الضرر عن المسلمين ش يعني ان دفع الضرر كالاذى عن المسلمين واما من كان منهم
كاهل الذمة من فروض الكفايات من اطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت
المال بذلك مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائط يخفف عمن ثقل في عمله من الا
حرار والرقيق ويزيد في رزق من نقص رزقه ص والقضاء ش يعني ان من فروض الكفاية القضا
ء وهو من اعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع التهارج واقامة
الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم ص والشهادة ش يعني ان تحمل
الشهادة من فروض الكفاية واما اداؤها فهو فرض عين على من طلب منه
وكان من طلب منه الاداء تعين عليه واما قبل الطلب فلا يجب ص والامامة
ش اي الامامة العظمى من فروض الكفاية وقد تقدمت فيه شروطها ... ووجوب
... ركه والا فتعين عليه واما امامة الصغرى ففرض كفاية اذا ثبت
كان اقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة ص والامر بالمعروف ش
اي بالمعروف والنهي عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر

كما بينه في الشرح الكبير و في المعنى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض
الكفاية بشروط ان يكون الامر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن المعروف
يعتقد انه منكر او يامر بالمنكر لاعتقاده انه معروف وان يامن ان يؤدي انكاره الى
منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وان يعلم او يظن
انكاره يزيله وان امره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبفقد الشرطين الاولين يحرم
الامر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب والمشهور
عدم اشتراط العدالة وزاد الامام ابن ناجي ويشترط فيه ظهور المنكر من غير تجسس
والاستراق سمع والاستنشاق ريح ولا يبحث عما اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه حرام — متعلق بحانوت
واقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب ثم لا يتجاوز من ضل
وبقي من شروط تغيير المنكر ان يكون مجمعا على تحريمه او يكون عدم التحريم فيه ضعيفا
وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو
يعتقد التحريم انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك القول بالتحليل
ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما
متوازنا رشد للترك برفق من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع **والحرف المهمة**
يعني ان الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء
ونحوهم اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة من غيرها كالقصر للثياب والنقش
للسقف والحيطان **ورد السلام ش** اي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد — ابو العراف
ويتعين على الواحد في حق غير المؤذن والملبي وقاضي الحاجة فانه لا يجب الرد الا لا يجب
الرد على الملبي والمؤذن في حال التلبية والاذان فاذا فرغ كل وجب عليه الرد ولو بسر الا انه
انما يعتبر الاسماع في الرد حيث كان المسلم حاضرا واما قاضي الحاجة فلا يطلب منه
الرد ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم واما قارئ القرآن فهل كذلك وهو ما عليه في
حاشية العدوي او يسن السلام عليه ويجب عليه الرد وهو المعتمد كما يفيده كلام الهوا
ري في شرحه **وتجهيز الميت ش** يعني ان تجهيز الميت من غسل وكفن ودفن وغير
هم من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي لا كره الغسل والصلاة عليه على احد
القولين المعتمد في بابه وبيرقنا ان التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا يستفاد مما
قدمه في الجنائز **وفك الاسير ش** يعني ان فك الاسير المسلم من العدو فرض كفاية ولو
بجميع اموال المسلمين **وتعين بفجء العدو وان على من بقربهم ان عجزوا ش** يعني ان الجها
د من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي وذكر هنا انه قد يتعين على كل احد
وان لم يكن من اهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما كما اذا فجأ العدو مدينة قوم فعجزوا

عن الدفع

اي بسبب فجء العدو اي بغتة من قولهم فجأ فلان كذا اذا بغته هـ مختصر البيسي

عن الدفع عنهم فانه يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا معهم العدو ومالم يخف
من بقربهم مضرة العدو فان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليلزموا اماكنهم **وبتعيين
الامام ش** يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليها ذلك
ولا يسعها ان تخالف وسواء كانت هذه الطائفة التي عينها الامام ممن يلي العدو
ام لا كانت تخاطبا بفرض الجهاد ام لا كالعبد ونحوه كان هناك مانع من منع احد الا
بوين او رب الدين ام لا **وسقط بمرض وجنون وصبا وعمى وعرج وانوثة وعجز عن
محتاج له ش** هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع
من وجوبه على المكلف اما حسي او شرعي وبدأ بالكلام على الاول فقال والمعنى
ان المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو وكما مر في الجواهر ويمنع و
جوبه العجز الحسي وبالمانع الشرعي فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا اعمى
ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح وما يركبه وما ينفقه في
ذهابه وايابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل
في حقيقته ان كان طارئا او مجازه ان كان اصليا كالصبي والانوثة لانه لم يتقرر عليهما اولا
حتى يسقط بالسقوط فيهما عدم الخطاب واشار المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله
ورق ودين حل ش فليس للعبد ولو مكاتبا ان يسافر بغير اذن السيد لان حق السيد
فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذلك من عليه
دين حال وهو قادر على ادائه الا ان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على — بكسر الطاء عبد الباقي
وفائه خرج من غير اذن ربه **كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر ش** هذا مشبه في
السقوط وهو على حذف مضاف اي كمنع الوالدين ... اي ويسقط الجهاد بسبب مرض
ونحوه كما يسقط فرض الكفاية عن الولد لمنع الوالدين منه او احدهما وانما صرح بقوله
فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا او غيره
كطلب علم زائد على الحاجة اذ ان كلام المؤلف يوهم ان قوله ببحر الخ متعلق بمسئلة
الجهاد وان محل الوالدين منعه اذا كان بركوب بحر او سير بخطر وليس كذلك بل الحكم
المنع من فروض الكفاية لا يقيد ذلك فلذا قال بعض صوابه كتجر ببحر او خطر بالكاف الداخلة
على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر
اي ليصير تشبيها في المنع ليس له تعلق بالجهاد **لا جد ش** عطف على والدين اي يسقط
الجهاد لمنع والدين لا لمنع جد وجدة وان كان برهما واجبا **والكافر كغيره في غيره ش** — ف بر الجد مر واجب
يعني ان الشخص الكافر سواء كان ابا او اما كالمسلم بجميع ما مر عنه على ولده اما
في الجهاد فلا يكونا كالمسلم فليس له ان يمنع ولده المسلم من السفر الى الجهاد في فرض
الكفاية لان منعه منه مظنة لتوهين الاسلام **ودعوا للاسلام ثم جزية ش** يعني ان

او الاقتال لا يقاتل العشرى حتى يدعوه الى دين الله جملة من غير تحصيل الشرائع لما في تفصيلها عندنا التبيين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الاسلام ام لا بلغته الدعوة ام لا وقيل الدعوة ثلاثة ايام متوالية كالمرتد ثم ان ابوا من قبول الاسلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا اما ان يسئلوا عن تفصيلها وحال الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل والا قوتلوا من غير دعوة لانها حينئذ حرام ص فعلا يومن شر فعلوا دعوا الى الاسلام والجزية اي لا يدعوا الا بحملة امن ولا يكف عنهم اذا اجابوا الى الاسلام او الجزية الا ان يكونوا بمحل يومن من عدواهم ص والا قوتلوا وقتلوا ش اي وان لم يجيبوا الجزية او اجابوا اليها ولاكنهم بمحل لا تنالهم احكامنا فيه قوتلوا اي اخذ في قتالهم واذا قدر عليهم قتلوا اي جاز قتلهم لانسبة لا يجوز قتلهم الخ ص الا المراة الا في مقاتلتها ش الاستثناء الاول من الواو في قتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الاول اي فلا تقتل الا في مقاتلتها وهي سبيبة واعلم انها ان قتلت احدا فانها تقتل فيه ولو بعد اسرها وان لم تقتل احدا فان قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجل فانها تقتل ايضا ولو بعد الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد الاسر اتفاقا ولا في حالة المقاتلة على الارجح ونحوه في الصبي ص والصبي والمعتوه ش يعني ان الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا ان يقاتل كالمراة وكذلك المعتوه وهو ضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق احرى وان كان يفيق احيانا قتل ص كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي ش يعني ان الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه والزمن بالمقعد او اشل او مفلوج او مجذوم والاعمى والراهب المنعزل بدير او دار او غار او صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم راي اي ولا تدبير فان كان لاحد من هؤلاء قيل وانما اتى بقوله كشيخ وما بعده مقرونا بالكاف ليرجع قوله بلا راي لما بعدها ص وترك لهم الكفاية ش يعني ان من نهي عن قتله اذا راى الامام عدم اسره لما يلقى ان كل من نهي عن قتله يجوز اسره الا الرهبان فانهم يترك لهم ما يعيشون فيه من اموالهم ولا يترك لهم جميعها وان لم يكن لهم فمن اموال الكفار فان لم يكن للكفار مال فيجب على المسلمين مواساتهم ص واستغفر قاتلهم ش يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن قتله فان كان بعد حوزه مغنما فانه لا شيء عليه من دية ولا كفارة الا الاستغفار اي التوبة الا الراهب والراهبة فان على قاتلهم ديتهما لا انهما حران كما اذا قتل ص كمن لم تبلغه دعوة ش يعني ان من قتل احدا ممن لم تبلغهم الدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام قبل ان يدعوه الى الاسلام او الجزية فانه لا شيء عليه غير التوبة ولو في غير جهاد ص وان حيز فقيمته ش اي وان قتل من يجوز اسره ما عدا الراهب والراهبة بعد ان حيز وصار مغنما فقيمته واجبة عليه يجعلها الامام في الغنيمة ص والراهب والراهبة حران ش تقدم ان الراهب المنعزل بدير لا يقتل على المشهور وان كان كذلك فانه حر لا يسترق وكذا لا يوسر والراهبة كذلك وقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث والظاهر ان هذه الحرية الثابتة لهما قبل القدرة عليهما وعلى قاتلهما دية حر ندبا لا الفداء فيهما

والمراد

والمراد بهما المنعزلان بلا راي ولهما بدليل الاتيان بهما معرفتين ص بقطع ماء وءالة ش يعني انه يجوز قتال العدو اذا لم يجيبوا الى ما دعوا اليه بجميع انواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش او يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور او يقاتل بالالة كضربه بالسيف وطعن بالرمح ورمي بالمنجنيق ونحو ما اشبه ذلك من الالة الحرب وقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا ص وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم ش يعني انهم يقاتلون ايضا بالنار حيث مرضين ان يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم فان امكن قتالهم بغير النار منع ابن القاسم وسحنون وكذلك ان كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها لا كلا ينجاط وانما كرر الباء في قوله وبنار ليرجع الشرط الاتي في قوله وبنار الخ سواء خيف منهم ام لا وبحصوصه انه ان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره ايضا سواء خيف منهم اولا وانكر الشارح ص وان بسفن ش فيها نقد بالعموم اي فان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها وان كانت فيها هم في البحر عملي المشهور فان لو كنا نواهم ونحن في حصن وفسحه بالمبالغة للرد على حكاية ابن رشد الاتفاق على جواز رميهم بها اذا كنا نحن واياهم في السفن لانهم ان لم نرمهم بها رمونا بها ص والحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية ش تقدم ان المشركين اذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم انه يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن باب اولى اذا كان في الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين والحاصل ان المسلم يراعى سواء كان في السفن او في الحصن لا يكون على المشهور في الاول وبالاتفاق في الثاني واما الذرية فانها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والفرق ان العموم فيه دونها وقوله والحصن معطوف على مقدر اي فقوتلوا في غير الحصن وبالحصن واتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة ص وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين ش يعني ان العدو اذا تترسوا بذراريهم او بنسائهم بان جعلوهم ترسا يقاتلون خلفهم فانهم يتركون لحق الغانمين الا ان يخاف منهم فيقاتلون حينئذ وان تترسوا بمسلمين فانهم يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وان خفنا على انفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس الا ان يخاف منهم على اكثر المسلمين فيسقط حرمة الترس الا انه ذكر في الجواهر فيه زيادة حيث قال اذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيطال قاعدة الاسلام وجمهورهم واهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس ص وحرم نبل سم ش هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد فذكر ان انه يحرم على المسلمين رميهم بنبل مسموم خوفا ان يعاد علينا ولانه ليس من فعل من مضى وانه في النوادر عن مالك الكراهة وحمله المولف على التحريم وكره سحنون

جعل الهمم في قلال الخمر ليشربها العدو ص واستعانة بمشرك الا لخدمة ش يعني انه يحرم
علينا ان نستعين بكافر في الجهاد الا ان يكون خادما لنا في حفر او هدم او رمي منجنيق او ما اشبه
ذلك والسبي للطلب فالممنوع طلب اعانتهم وجيئته بمن خرج من تلقاء نفسه لا يحرم
علينا معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا للاصبغ والمراد بالمشرك الكافر واللام
في لخدمة اما بمعنى في او بمعنى على ص وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كامراة الا في جيش
آمن ش يعني انه يحرم علينا ان نرسل المصحف الى ارض الحرب خشية الاهانة واحتمال ان يحملوا
على النجاسة فيمسوه بها وهو منزه عن ذلك ولا باس ان نرسل الكتاب الوحدان للحربي فيه الآية
والآيات من القرآن والاحاديث ندعوهم بها الى الاسلام وكذلك يحرم علينا ان نسافر وبلا
المراة بارض العدو في غير جيش آمن واما معه فانه يجوز السفر بها الى ارض الحرب لانها تنبه
عن نفسها ولا يشتغل به وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقرع بين نسائه اذا غزا او جد الا
من معه فالاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وادى اما المسلم فاعال او فعل طاض
وسواء كانت المراة حرة او امة الا لقا الحرة لخ ص وفرار ان بلغ المسلمون النصف ش يعني
ان المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار حينئذ ولو فر الامام
فقد كان سبحانه وتعالى منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الآية ثم نسختها بقوله
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخت
بقوله الآن خفف الله عنكم الآية والفرار من الكبائر ولا تجوز شهادته الا ان تظهر توبته كغيره
وكلام ابن عرفة الفار منها لا تعد الا بتكرر جهاد وعدم فرار او هو غير منقول والواو في قوله
ص ولم يبلغوا اثني عشر الفا ش والواو للحال وهو راجع لمفهوم قوله ان بلغ المسلمون النصف
اي لا ان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم لم يبلغوا اثني عشر الفا فهو قيد في المفهوم
فان بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا حرم الفرار وان زاد عدد الكفار على النصف حيث لم تختلف
كلمتهم وان يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز وكذا اذا كان العدو يهامده
وحده للمسلمين وان اعتبر عدا فيما اذا بلغوا اثني عشر الفا اعتبر فيما اذا بلغ المسلمون
النصف ولا تراه دون اثني عشر الفا ص الا تحرفا وتحيزا ان خيف ش يعني ان الفرار حرام بالقيد
المذكور الا في حق المتحرف للقتال والمتحيز الى فئة فانه لا يحرم في حقه الفرار والمتحرف هو الذي
يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده فاذا اتبعه العدو رجع عليه فقتله وهو من مكايد
الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز الى امير الجيش يتقوى به او الى فئة بشرط ان يكون المتحيز خاف
على نفسه خوفا بينا وقرب المنحاز اليه ولم يكن المنحاز امير الجيش ص والمثلة ش يعني ان
المثلة وهي النكال عند القدرة على الكفار حرام علينا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
واما قبل الظفر به فيجوز لنا ان نقتله باي وجه من وجوه القتل ص وحمل راس لبلد او وال ش
يعني ان حمل راس الكافر من بلد الى اخر حرام وكذلك حمله الى الولاة والمراد بالوالي امير الجيش

وخيانة

آمن ص وخيانة اسير ش يعني ان خيانة الاسير حرام اذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفسه او على
مال فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم ما قدر على حمله او يهرب وسواء اؤتمن طائعا على
وجه المعاهدة ام لا ان اعطاهم عهدا على ان لا يخونهم او لا على وجه المعاهدة نحو امناك
على كذا من غير يمين اخذوه منه فان كان بيمين فالمشهور ان حكمه كالائتمان بلا يمين
ص والغلول وادب ان ظهر عليه ش الغلول من الغل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال
يخفي ما ياخذه بين متاعه فقيل له غال ويقال غل يغل بضم الغين ففعله بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة
بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال ان
جاء تائبا سقط عنه التعزير لانه يسقط بالتوبة واعلم ان الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة
ولزوم الادب له اذا ظهر عليه قبل ان يجيء تائبا وهذا كله اذا اخذ قبل حوز المغنم واما بعده فانه
يقطع كما سيأتي عند قوله وحد زان وسارق ان حيز المغنم ص وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما
وابرة وطعاما وان نعما وعلفا ش يعني انه يجوز للجيش اخذ كل ما يحتاج اليه منهم مما يحتاجه
من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الامام كاخذ او خشية نعلا وحزاما وابرة وطعاما ومطلقه
من نحو فلفل وان كان المحتاج اليه مما لم نجعلها على المعتمر حسنا ذكره في المدونة والموطأ وغيرهما
ويرد ما فضل في المغنم ان لم يحتج اليه وعلى الجواز لهم يحمل المؤلف لم يات بلو ولو فعلها
وعلى الرد القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي اخذ الانعام الحية للذبح قولان فقوله في توضيحه
القول الاخر بالمنع لم اره معزوا ص كثوب وسلاح ودابة ش المشهور انه يجوز للمجاهد ان ياخذ
من الغنيمة عند الاحتياج اليها ثوبا للبسه وغرارة لطعامه او حمل متاعه وسلاح
ودابة للقتال والركوب بها الى بلده بشرط ان ينوي عند الاخذ لذلك ان يرده الى الغنيمة اذا فرغ
من الانتفاع به والى هذا اشار بقوله ليرده اي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لا بنية
تملكه وهذا هو المستفاد من كلام الكافي ليرجع الضمير لما بعدها بخلاف ما قبلها فياخذها
بنية تملكها لان الانتفاع به في ذهاب عينه بخلاف هذه فانه ينتفع بها مع بقاء عينها
وبلا نية اصلا كنية الرد على ظاهر المدونة ص ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به ش يعني ان ما
لم ياخذه من الغنيمة لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منها شيء
كثير كنصف دينار فانه يلزمه ان يرده الى الغنيمة ان امكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق
الجيش تصدق به كله لانه مال جهلت اربابه بعد اخراج الخمس على المشهور ص ومن
اي ورد ما فضل معطيا اخذه بنية الرد كالثوب ونحوه وفي قوله رد الخ راجع لما
قبل الكاف ايضا ومفهوم الشرط ان الشيء اليسير الذي لا بال له مما فضل الدرهم و
نحوه فانه يباح لمن اكله ولا يرده الى الغنيمة لانه في حكم الملحقة اي في حكم ما هو محتاج
اليه ص ومضت المبادلة بينهم ش اي ومضت بكراهة المبادلة بينهم في الطعام المستغنى
عنه او المحتاج اليه بمثله او بغيره ولو تفاضلا او تأخر ص وبقتال

لانهم لم يروا الصلاح له وانما المقصود بها الانتفاع بالعوض الآخر قف

اي وجازت ثم انه يجوز ولو كانت تتفاضل في الطعام الربوي المتحد الجنس ومحاذ بكسر
اذا وقعت قبل القسم **ص وبلد هم اقامة الحد ش** قدم المجاز والمجرور للاختصاص **ق
المقصد** يرخع للامام ان يقيم الحدود في بلاد العدو وسواء بعد او لا احد في لا ية فاقام
عة فلذا وجبت اقامته ولا يجوز له ان يؤخره من غير عذر كخوف الفوت بالمراد بالجواز هنا الذي
دار اقامته ببلدهم واجبة **ص وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكا او لم ترج ش** يعني يجوز
في ابعة المجاهد ان يخربوا جماعة منازل المشركين ويقطعوا اشجارهم ونخلهم ولو
غير مثمر وغير فواكه لكن ان كان فيه نكاية لهم ولو رجي للمسلمين ان لم يرج بقا كـ
للمسلمين فانه يجوز ولو لم تكن فيه نكاية لهم لان عدم النكاية مع رجية بقية **وفي
له** ان انكا اي الفعل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق **وقوله** وقد ان انكا
رجية ام لا **وقوله** او لم ترج انكا ام لا **ومفهوم** الفيجين وهو ان لم ينكا
ورجيت المنع الصور خمس **ق لما وهم** كلامه جواز الامرين دون الفضلية
لانه هما اذا وجد الانكا او عدم الرجا ولم يفهم منه الحكم هو ا تنتجيا في تعلها وهم
المنع وقد توقف مالك في ما ا فضل من ذلك اشار بقوله **والظاهر انه** اي الانكاف با
القطع والحرق ونحوهما **مندوب** اليه حال عدم الرجا المذكور بقوله او لم ترج كندب عكسه
وهو الابقا مع الرجا ولا ينافي الجواز ان انكا اذا المندوب يجوز تركه **وبعبارة اخرى**
والظاهر عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المولف اذ الجواز يجامع الندب ويفارقه
الاجهوري في شرحه كلام المولف على وجه يخالف هذا انظر نصه في الشرح الكبير **ص ووطء
اسير زوجة وامة سبيتا ش** هذا معطوف على الجواز **ق المقصد** انه لا يسيء الى
المسلم ان يطا زوجته وامته المسبيتين بشرطه ان يتيقن ان السابي لهما لم يطا
هما لان السبي لا يهدم نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس وهو ان سبينا بعضهم
نكاحهم ويزيل ملكهم كما ياتي وهذا بدل على ان اهل الحرب لا تملك مال المسلمين
حتى التنجيز سبينا بدل بسلمنا والاولى حذفهما لان الموضوع انهما سبيتا ولا به من
سلامتهما من وطء الكفار اي سبيتا وسلمتا **ص وذبح حيوان وعرقبته واجهاز عليه
ش** يعني انه يجوز للمجاهد ذبح اذا عجزوا عنه وهم ان ينتفعوا ما قدروا عليه من انعامهم
وغيرها اذا عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يقتصر له في الذبح ان يكون على وجه الشرع لان المراد
منه ازهاق الروح وان يعرقبوه و يجهزوا عليه لئلا يموت بالجوع او بالعطش **ص وفي النحل ان
اكثرت ولم يقصد عسلها روايتان ش** اي وفي جواز اتلاف النحل اذا غلبت المعاملة بحرق ونحوه
ان كثرت ولم يكن القصد باتلافها اخذ عسلها وكراهته روايتان والكثرة ما فيها نكاية
للعدو وان كان اتلافها لاخذ عسلها للمسلمين يجوز اتفاقا واولى بالجواز في هذه الحالة
اذا كانت قليلة ومفهوم ان كثرت انها ان قلت كرهت اتلافها **ص وحرق ان اكل الميتة**

شرح يحرق

ش وفي يحرق وجوبا سواء كانوا يرجعون اليه قبل ان يفسد ام لا خلافا لتفرقة اللخمي **وفي
له** وحرق الخ راجع لقوله وذبح حيوان الخ وارتضى **ق** مج في شرحه ان حكم التحريق
الوجوب **ومفهومه** عدم الطلب ان لم ياكلها مع ان ذلك جائز ولا يقال في ذلك
تعذيبا لانا نقول التعذيب في الحي لا في الميت وقول الشارح واما ان كانوا ممن لا ياكلها
فلا يحرق معناه لا يطلب حرقه **ص كمتاع عجز عن حمله ش** التشبيه في جواز الاتلاف
ق المقصد ان المسلمين اذا عجزوا عن حمل شيء من متاع الكفار او متاع المسلمين
جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره للعجز والنكاية وعدم الانتفاع به فالمراد بالحمل النقل
اعم من البيع وغيره **ص وجعل الديوان ش** اي وجاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه
من البسط الجماعة على ان كل شخص شيئا واهل مصر اهل ديوان وحج وكذا الشام
وجعل بفتح الجيم بان يجعل الامام ديوانا لطايفة يجمعها ويتناولها بهم احكام **ص وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه ان كانوا بديوان ش** يعني لو عين امير المومنين طايفة للجهاد
في سبيل الله فاراد احدهم ان يجعل لمن يخرج عنه جعلا فان ذلك جائز ان كان الجاعل والخارج
في ديوان واحد **ومفهومه** المنع ان لم يكونا في ديوان واحد وان وقع وينبغي ان يكون الشيء
للخارج ويرد الجعل **ص ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب ش** يعني انه يجوز
للمرابطين ان يرفعوا اصواتهم بالتكبير في حرصهم لان التكبير شعارهم ويكره التطر
يب وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب
الانسان لحزن او سرور وكذا يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير
في الخروج للعيد واما غير هذه المواضع الثلاثة فالسر افضل **ص وقتل عين وان امن والمسلم
كالزنديق ش** يعني انه يجوز الجاسوس وهو المراد بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات
المسلمين وينقل اخبارهم للعدو والجاسوس صاحب سر الشر ضد الناموس فانه صاحب سر الخير
وسواء كان الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين انه عين العدو ويكاتبهم بامور المسلمين
وما عهد له او دخل عندنا بامان واليه اشار بقوله وان امن لان الامان لا يتضمن كونه عينا
ولا يستلزم مستحق الا ان يرى الامام استرقاقه **و** محل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور
ان المسلم اذا تبين انه عين للعدو وانه يكون حينئذ حكم الزنديق اي يقتل ولا يظهر
عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون **ص وقبول الامام هديتهم وهي
له ان كانت من بعض لكقرابة ش** اي وجاز قبول الامام او امير الجيش هدية اهل الحرب
وحينئذ قبلها الامام او غيره من احد الجيش وهي له ولعوائلته خاصة ان كانت من بعض
لقرابة او صحبة بينهما او مكافاة وسواء دخل بلدهم ام لا **ق** لما قال البعض **وا
لطاغية** علم ان المراد بالبعض غير الطاغية اي الملك وحينئذ فيحمل كلامه انها
اذا كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهي له سواء دخل بلدهم ام لا وهو كذلك

وفي مفهوم الكراهة انها اذا كانت من بعض الكفرة لا يكون الحكم كذلك والحكم
في ذلك انه لا يجوز اما ان يكون قبل دخول بلاد العدو او بعده وعلى قوله فان كانت قبل فهي
في جميع المسلمين وان كان بعده فهي للجيش ص وفيه ان كانت من الطاغية او لم يدخل
بلده ش اي والهدية في جميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل
العدو فان دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين ان يكون الملك قريبا للامام او غير قريب
والظاهر ان وجه عدم مراعاة القرابة في هدية الملك كون الغلبة فيها الخوف من
امام وجيشه ولذلك لم تكن له والطاغية ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم او غيرهم
وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم ص وجاز قتال الروم ش روم وترك ش
والمراد بالجواز الذي الاذن لان القتال فرض كفاية وبعبارة اخرى وجاز ترك قتال
روم وهم من ولد الروم بن عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم اهل هذه البلاد الا
فرنج وترك جيل من الناس لا كتاب لهم فكان منها يقال تركت حال القوة الترك فيما ضعفا.
الكفار من القبط والحبشة فيقاتلون في بعض الوجوه اذا ابوا الاسلام لانهم لم يقاتلهم يميلون
للرضى بالذل والصغار والامن غالب على المسلمين منهم وهذا ثبت بقول الفقهاء ومفهوم
ان قتال غيرهم من القبط والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه ص واحتجاج عليهم
بقران وبعث كتاب فيه كالاية ش يعني انه يجوز اذا جاد لونا ان نحتج عليهم بالقران
اذا احتج بعضهم له الذي نزل عليه كقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
ويجوز ايضا بعث الكتاب الى ارض الحرب فيه الاية من القران والاحاديث لنحو عوهم الى الا
سلام ص وقتاله عليهم اي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وتركا ص واقدام الر
جل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعته على الاظهر ش يعني انه يجوز ان يقدم على ما زاد
على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير اي جمع كثير وان علم ذهابه
نفسه بشرط ان تصح نيته لله وان علم من نفسه الكفاية وان يكون في ذلك نكاية
لهم واما ان فعل ذلك لاجل ان يظهر شجاعة من نفسه فانه لا يجوز له فعل ذلك لانه
لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا ص وانتقال من موت لآخر ش المشهور في
انه يجوز لمن علب عليه العدو ان ينتقل من سبب موت الى سبب موت آخر كما اذا احرق
العدو مركبا للمسلمين بانهم اذا مكثوا فيها هلكوا وان طرحوا انفسهم في البحر هلكوا
ص ووجب ان رجا حياة او طولها ش يعني من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة بفور رميه
او رجا طول الحياة ولو اسروه فانه يجب عليه ان يصير الى تلك الجهة التي طول حياته
بسببها لان حفظ النفس واجب ما امكن ولو طالت الحياة مع موت اشد واصعب من
الموت المعجل ص كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او استرقاق ش التشبيه في وجوبه

اللقاني قوله كالنظر في الاسرى الخ اي بالمصلحة فان تعارضت المصلحتان قدمت الاقوى وان تعارضت درء المفسدة وجلب المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة هو مختصر كلام [illegible]

النظر

تنبيه اختلف الشارح في معنى مفهوم الشرط الذي جعله الشارح في قوله الا ان دخل بلده الطاغية فانهم يقولون غنيمة فيه خمس والفيء لا يجوز الاخذ لانه تولى [illegible]

ويكون الذي في الروم لا كتاب لهم

وفي قوله الشيخ نوبة بدل روم والمراد بالاحبشة وانما نص على ذلك لان الشرع الى ان حديث اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم [illegible]

[illegible]

النظر في الامام في احوال الاسرى فيفعل الخمسة بما راى فيه المصلحة للمسلمين فيجب عليه فعله
قبل الاداء لاجتهاده الى قتلهم قتلهم ويحسبا من الغنيمة على القول بطلبها الا الاخذ
وان اداه اجتهاده الى ابقائهم تعين عليه ذلك وان اداه الى ان يمن ويخلي سبيلهم
فعل ذلك ويحسب من الخمس وان اداه الى ان ياخذ منهم الفداء في الاسرى الذي
اخذ عندهم او يمال فعل ذلك ويحسب من الخمس ايضا وان اداه الى ضرب الجزية عليهم
فعل ذلك ويحسب المضروب عليه من الخمس وان اداه الى استرقاقهم فعل ذلك وهو
راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة واما الذراري والنساء
فليس الا الاسترقاق او الفداء وفي كلام المؤلف للتنويع في كلام الشارح
للتخيير وهو مشكل لانه اذا كان المعتبر النظر فيما هو المصلحة فاين التخيير والجواب
ان التخيير حيث كان في الامور مصلحة ويحتمل ان يكون المراد بالتخيير لازمه وهو
تعيين واحد منها ابتداء ص ولا يمنعه حمل بمسلم ش اي ولا يمنع استرقاق الامة
حملها بمسلم كان تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا او يسلم زوجها قبل
سبيه ثم تسبى هي حاملا وفي احبلها وهو كافر او بعد اسلامه لانه يتبع الام في الدين
والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم وترق هي في جميعها وادارف الخط فيه
تفصيل اشار له بقوله ص ورق ان حملت به بكفر ش اي في حال كفر ابيه كما في الصورة
الوسطى الا ان حملت به في حال اسلام ابيه كما في الصورتين من الصور وهذا يفيد قو
له فيما سيأتي وولده وماله فيء مطلقا فليس معناه الاطلاق وحملها به بكفر او اسلام
بل معناه كان الولد صغيرا او كبيرا ص والوفاء بما فتح لنا به بعضهم ش يعني انه اذا التمس
علينا شخص من العدو ومثلا انه اذا فتح لنا الحصن او البلد القلعة ان نؤمنه على نفسه
او على ماله او اولاده او على غير ذلك فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال افتح لكم
على ان تؤمنوني على فلان راس الحصن مثلا او فتح بالراس مع الرجال منا وكذا على
فلان انه لا يطلب الامان لغيره الا مع طلبه لنفسه ص وبامان الامام مطلقا ش يعني ان من
امنه الامير المؤمنين فانه يجب علينا الوفاء بذلك التأمين سواء كان في بلد ذلك
السلطان الذي امنه او في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين حاز اقليم حل فيه بماله
ودمه معصوم ولا يحل لاحد ان يستبيح شيئا من ذلك وان اراد هذا المؤ
من ان يرجع الى بلده فلا يجوز لاحد ان يعرض له بل يخلي سبيله لانه وجب له الوفاء في بلد
من بلاد المسلمين وسواء امنه قبل الفتح او بعده وقال سير المؤمنين امير الجيش ص
كالمبارز مع قرنه ش يعني انه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرط عليه من القتال
راجلا او راكبين على بغير او فرسين او رمح او خنجر ونحو ذلك والقرن بالكسر الكفء
في الشجاعة اي كالمبارز مع كافيه في الشجاعة والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء
خيف عليه الضعف والغلبة ام لا على المشهور من مبارزته كالعهد على انه لا يقتله

وهو للروم وهو البلد الغير

الا واحد ص والمعنى باذنه فقاتله ش ای وان اعين الكافر المبارز من واحد او جماعة باذنه
قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين دون المعان ثم ان الضماير الثلاثة
راجعة للقرن وضمير معه عايد على المعين المفهوم من اعين ص ولمن خرج في جماعة من
المسلمين الا عانة اذا فرغ من قرنه الاعانة ش يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار
فانه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه ان يعين اخاه المسلم على قرنه نظرا الى الجماعة
خرجت لجماعة اي فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولمن الخ خبر مقدم والاعا
نة مبتدا موخر واذا ضرفية تجردت عن الشرط فلا جواب لها ص واجبروا على الحكم من نزلوا
على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ش يعني ان المشركين اذا نزلوا
على حكم رجل مسلم عدل فقيه عارف المصلحة للمسلمين فان العقد يجبر على حكمه فان لم
يكن هذا الموصوف عدلا ولو عرف المصلحة اولم يعرف المصلحة ولو كان عدلا او تخيلنا جميعا
فان الحاكم الموصوف ينظر فيهم ما فيه بما كان صوابا ابقاه وما كان غير صواب رده
وبعبارة وقوله عدلا فيما حكم به من الامان وغيره وانما يكون عدلا شهادة
ص كتامين غيره اقليما ش تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا امن اقليما
فان الامام ينظر في امضايه او رده بالمصلحة لما علمت ان تامين الاقليم من خصائص الامام
والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر ص لا اقليما فيجوز وعليه الاكثر او يمضي من مومن
مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام ش لما ذكر ان الامام منحصر في تامين غير
المنحصر ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تامين غير المميز من صغير وعبد وامراة والا
ستثناء الذي ذكره منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تامين آحاد كرجل
يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز
امان المراة والعبد والصبي ان عقل الامان وقول ابن الماجشون خلافا او لا يجوز
ابتداء ولكن ان وقع يمضي ان امضاه الامام وان شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه
ابن حبيب وقوله او رقا او امراة وقوله يجوز اي يمضي واما امان الخارج على الامام
المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز بالاتفاق وكذا هو كلام المؤلف ان فيه التاويلين ولا يحسن
كذلك واشار بقوله ص لا ذميا وخايفا منهم ش لان هم لا يجوز لانه يصطاد لان من الكفار الاول
في الذمي محله على سوا النظر للمسلمين واذا اتهم المسلم على ذلك في بعض الاحوال فا
لكافر اولى بذلك وقوله من مومن متعلق بمحذوف حال اي حالة كونه واقعا من مومن
من موقع مميز اي عقل الامان وعرف ثمرته وقوله لا ذميا عطف على مومن
لانه واقع في موضع الحال وقوله تاويلان راجع لما قبل الا ولو ضعه هنا كان احسن
وقد علمت ان الخارج عن الامام ليس داخلا في التاويلين كما في نقل المواق وغيره ص وسقط
القتل ولو بعد الفتح ش راجع للجميع اي لما قبل لا ذميا وخايفا منهم اي والوفاء بما وقع
لتابه بعضهم وسقط القتل ولو بعد الامام مطلقا وسقط القتل وكذا من غيره

انتهى

العارف
لقصة علي وحمزة وعبيدة بن الحارث
ابن عبد المطلب رضي الله عنهم بارزوا
يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة ابن ربيعة
واخوه شيبة بن ربيعة فقتل علي الوليد
ابن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة
واما شيبة ابن ربيعة فضرب عبيدة
فقطع رجله وكر عليه علي وحمزة
فاستنقذا الامر من شيبة وقتلا
هم عبد الباقي ...

والامان من غير الامام دون الاقليم بل
عدد محصور والواحد احدها الخ هم
عبد الباقي وفيه التفاق

علم وانه ان وقع به القرن وانقضه
وقسم الفراض ...

اقليما وامضاه الامام ويسقط القتل ابي وغيره من الاسرى الا استرقاقا ان وقع قبل
الفتح وان وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مر ويرى الامام رايه في غيره وانما اقتصر
المؤلف على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع الامان قبل الفتح لاجل المطالفة على
ما بعد الفتح اذ لا يسقط حينيذ الا هو دون غيره ص بلفظ او اشارة مفهمة ش متعلق
بتامين لان التامين بلفظ او اشارة مبهمة يتضمن سقوط القتل بذلك اي بالمزم
منه ذلك حسي فلا بد ان كون التامين بلفظ او اشارة وكون سقوط القتل كذلك
بخلاف تعلقه بسقوط فانه لا يفيد الا واحدة وهو كون السقوط به فقط لانه لا يتضمن
كون التامين بذلك اي لا يلزم منه فكلام تت اولى من كلام ابن غازي ثم شرع في جواز
الامان او امضايه الصادق في قوله فهل يجوز الخ فقوله ان لم يضر ص الامان بمسلمين فان
حصلت به المصلحة او استوا حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تعتبر
المصلحة بل عدم الضرر وبعبارة قوله ان لم يضر راجع لجميع صور الامان
وهو شرط في اللزوم لا في المصلحة فان اضر كاشراقهم على فتح حصن وتيقن اخذهم
فامنهم مسلم فان الامام يخير في رده قاله سحنون ص وان ظنوه حربي فجاؤا او نهى
الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاؤه فهمضي او رد
لمامنه ش الضمير المنصوب بظن والمجرور بعن راجعان الى الامان والمستتر في نهى
راجع للامام والمعنى ان الحربي اذا ظن الامان فجاء معتمدا على ظنه كما لو حلف
المسلم على انه يقتله فجاء الحربي وقال ظننت بذلك الامان او نهى امير المومنين عن
التامين فجالفوا وامنوا اما نسيانا لمخالفته لهم واما عصيانا للامر واما جهلا بان
خالفوا حرمة المخالفة او جهلوا النهي بان لم يعلموا به فامنوا فجاء الحربي بناء ان الامام
مخير بين امضايه او رده الى المحل الذي كان فيه قبل الفتح ولا يجوز قتله ولا استرقاقه
وكذلك يخير في الامضاء والرد لجملة اذا نزل الحربي على تامين من ظنه مسلما فاذا هو
ذمي او لو علم اسلامه وجهل ان امانهم ماض كامان الصبي والمراة فلا يقتل بذلك وهو
قوله في بيت العال ص لا ان اخذ مقبلا بارضهم وقال جيت اطلب الامان او بارضنا
وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر او بينهما ش يعني ان الحربي اذا اخذ بارض
العدو وهو مقبل الينا اي العاطف هو نادى فقال جيت اطلب الامان منكم فانه يصدق
في مقالته ويرد الى مامنه وكذلك اذا اخذ بارضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال
انما جيت لاتجر وظننت انكم لا تتعرضون للتاجر فانه يقبل منه ويرد الى مامنه وهنا
لما اذا اخذ ناله بين ارض العدو وارضنا وقال جيت اطلب الامان فقوله رد لمامنه في
المسايل الثلاثة كما هو جواب مالك في الاولى والثالثة وحكي في توضيحه عليه الا
تفاق في الثانية وقوله ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر اي والحال انه تاجر وكذلك

التامين تشتمل شملي عمرته ولو لم
تعهمه المومنين وذكر الاشارة ذكر
العبارة وهذا مخالف لقول المؤلف وعيه
فقال الشارح في المعتمر عن الباجي التامين يعني
في التعين كما بيرش يجوز كالكلام بما واذا
علمت هذا فالشمر المراد يشمله حتى ...
العبد ...

اذا اخذ بارضهم وقال سحنون انهم لا يتعرضون للتاجر والحال انه تاجر وأما لو اخذ بارضنا وقال جئت
اطلب الامان فحكى الحطاب خلافا فيما اذا وجد بارضنا وقال جئت للاسلام وللجهاد. نقل
ابن لبابة لا يرد لمامنه ام لا والظاهر انه يجري مثل ذلك فيما اذا قال جئت اطلب الامان وان اخذ بساحلنا فيقول
جئت الى الاسلام فان اخذ بفور وروده قوله وحلف قبل منه ورد لمامنه وان لم يظهر
عليه حتى تطاولت اقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون لمن اخذه ويرى الامام فيه رايه
ولا يقتل الا ان يعلم انه جاسوس للعدو ص وان قامت قرينة فعليها شرح يعني ان العشيرة
ك اذا اخذ نازلا في بلده وهو مقبل الينا او اخذناه في بلدنا او فيما خلا بالامان او اخذناه بين البلد
ين وقامت قرينة تدل على التجارة او المحاربة عمل عليها ص وان رد بريح فعلى امانه حتى
تصل شرح وان رد المؤمن بريح قبل وصوله لمأمنه فهو على امانه السابق حتى يصل الى مأمنه
فاذا قام فليس للامام الزامه الذي عاهد لانه على الامان ولا مفهوم للريح بل من رد قبل الوصول
الى مامنه ولو اختيارا فهو على امانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس وان رد بعد بلوغ مامنه
او اختيارا فقيل الامام مخير ان شاء تركهم وان شاء ردهم وقيل هم حل وقيل ان ردوا غلبة
فالامام مخير وان ردوا اختيارا فهم حل ولم اقف على الكلام على
تعلق الامان هل هو فوري في شيء من منعلقاته الاستيلاء ونحو كما قال ابن عرفة
حين لا امر بتصرف بالفظ به تعلق بذلك ما اشار اليه المؤلف بقوله ص وان مات عندنا
فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز شرح يعني ان الحربي المستأمن اذا
مات عندنا في غير معركة ولم يوسر قبل موته فان ماله ووديعته ان قتل يكون فيئا لبيت المال
ان لم يكن له عندنا وارث ودخل الينا على اقامة او كانت عادتهم ذلك او جهل الامر ان دخل
عليه ولا عادة او دخل على التجهيز او كانت عادتهم ذلك وطالت اقامته فيهما بالمعروف
ولا عكس في هذه الوجوه من الرجوع لو اراده فان وجد له وارث في بلدنا سواء دخل معه ام لا
فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز ام لا والمراد بوارثه وارثه في دينهم كما في التوضيح
ومفهوم ولم يدخل اللخمي انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز
ولم تطل اقامته فيهما فيرسل لوارثه كما يأتي واما المصنف فسيأتي في باب الجزية واما الفيء
فسيأتي في باب الفرائض ص ولقاتله ان اسر ثم قتل شرح صورتها حربي نزل بامان ثم نقض
العهد وحاربنا فاسرناه ثم قتلناه فان ماله ووديعته يكونان لمن اسره ثم قتله لانه
ملك رقبته بأسره قبل قتله والقولان الآتيان في الوديعة مختصان بما اذا قتل من
غير اسر ثم ان كان من اسره من الجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة
والا اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل حيث اسر فماله لاسره سواء قتل بعد ام لم
يقتل فقوله ثم قتل فقتله لاسره او غيره وعليه القيمة للاسر لانه لاسره
سار فيظهر ص والا ارسل مع ديته لوارثه شرح يعني ان الحربي اذا مات عندنا بامان

وله وارث ودخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما او قتل
عندنا في معركة قبل الاسر فيهما انظر فان ماله ووديعته لوارثه في الصورة الاولى ويرسل ماله
لوارثه فان لم يكن له وارث فبيت المال كما نقله المواق ص كوديعة شرح تشبيه
في جميع ما مر وافرد الوديعة بالذكر ولم يستغن بدخولها في عموم ماله وقرنها بكاف التشبيه
التخصيص بقوله ص وهل وان قتل في معركة او فيء قولان شرح اي وهل ترسل وديعة المستأمن
التي تركها عندنا او سفر لوارثه وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بينه وبينهم
من غير اسر او الوديعة في هذه الحالة فيء لا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس
وتكلم في دينه علينا حكم وديعته ص وكره لغير المالك اشتراء سلعه شرح يعني ان الحربي
اذا غنم من اموال المسلمين او الذميين في دار الحرب او في غيرها ثم قدم الينا بامان
ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلعة ان يشتريها منه وهذا
المستثنى من الكراهة على بابها اذ لا ان فيه تسليطا لهم على اموال المسلمين واستخفافا
بهم او ان فيه تقوية لهم على المسلمين الا انه يشتريها ويخرجها عن المالك اما مالكها
فانه لا يكره له ذلك لانه يفيدها ياخذها منه الا بذلك من الحربي ملك
السلع بالامان يعني ان الامان يحقق له الملك في تلك السلع ويجوز شراؤها ولذا قال الشيخ
ك سنهم كلام الحطاب ص وفاتت به وبهبتهم لها شرح الضمير في فاتت يرجع للسلع وفي
به يرجع للبيع والمعنى ان الحربي اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه الينا بامان
او وهبها لاخر بعد عهده وقدومه الينا فانها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها
ان يأخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا من وهبت له جبرا لان الامان
يحقق ملكهم او لانه بالعهد صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في
المقاسم او باعوه او وهبوه بدارهم كما ياتي عند قوله وله اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد
وعند قوله اخذ البائع والمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم
يبع فيمضي وللمالك الثمن والزائد ص وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر شرح يعني
ان الحربي اذا دخل عندنا بامان ثم سرق في زمن عهده شيئا من اموال المسلمين او الذميين
وخرج به الى بلده ثم عاد الينا بامان ومعه ما سرقه او عاد مع غيره فانه ينتزع جميع
ما سرقه وهذا ما قاله المؤلف تبعا للمجهول لكن اذا عاد هو به فقطع على مذهب المدونة
كما يقتل ان قتل ثم هرب ولا يزيل ذلك عنه امانه وقوله على الاظهر متعلق بانتزع
ص لا احرار مسلمون قدموا بهم شرح المشهور ان الحربيين اذا قدموا الينا بامان
ومعهم مسلمون غنموهم منا فانهم لا ينتزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم الى بلادهم
وسواء كانوا ذكورا او اناثا من الاحرار او من العبيد ولهم وطء الاناث منهم عند ابن القا
سم في احد قوليه والقول الاخر انهم ينتزعون منهم وهو الذي عليه اصحاب مالك رحمه
الله وبعبارة ووجه قول ابن القاسم ان الامان يحقق لهم الملك على القول

بأن جاز لهم تملك والمشهور أنها لا تملك وأن لهم شبهة ملك ولأبي القاسم قول
آخر أنهم ينتزعوا منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وعلى الخلاف فيها
إذا غنموه منا فما سرق ثم غنم به فإنه ينتزع منهم مجانا مترو ما قاله المؤلف يجب كتبه
ص وملك بإسلامه غير الحر المسلم ش يعني أن الحربي إذا أسلم فإنه يملك كل ما بيده
من أموال المسلمين ما غنموها أو قدم بها أو قام ببلده إلا الحر المسلم ومثله اللقطة فإنه لا يملكه ويؤ
خذ منه مجانا أو كذلك كما تقدم أنه حبس ولما كان معنى ملكه لمن فيه شائبة
حرية ملك ما للسيد فيه من خدمة ونحوها وما الخلاف في أم الولد أخذ في بيان ذلك فقال ص وفديت
أم الولد ش يعني أنه يجب على سيد أم الولد أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها
يوم إسلامه لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها غير الاستمتاع فإن كان مليا وإلا اتبع به
ذمته والقيمة على أنها قن ص وقوله وعتق الخ الآن تموت هي أو سيدها و بعبارة
كلامه هنا على هذا ذكر من أم الولد وما يجب فيها حيث أسلم عليها الكافر الحربي أو قدم إلينا
بأمان أم لا وبيعه لأم الولد ولد للمسلم أو مدبر أو معتق لأجل ثم أسلم فإن أم الولد تفتدى
من مال سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده ثم يأتي بيانه وبيان حكم المعتق لأجل
وباقي الكلام على ما إذا غنموا وقسموا وتقدم ما فيه حكمهم إذا قدموا بأمان وهم
بيده وهو أنهم يمضون بيعه وسكت عن المكاتب إذا أسلم عليه الحربي وحكمه أنه يبقى
على كتابته ويستوفيها من أسلم وهو بيده فإن وفى الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده
الأول وإن عجز رق لمن هو بيده ص وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ش فإن كان من
جملة ما بيد الحربي الذي أسلم مدبر ومعتق لأجل ومكاتب فأما المدبر فإنه يخدم من هذا
الذي أسلم عليه وله أن يؤاجره مدة حياة سيده الذي دبره فإذا مات سيده الذي دبره
عتق من ثلثه إن حمله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه
المنفعة فقط فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فإنه يرق باقيه لهذا الذي أسلم عليه وأما
المعتق لأجل فإنه يخدم هذا الذي أسلم عليه بشيء لأنه إنما كان يملك منه الخدمة فقط
وإلى هذا أشار بقوله ص ولا يتبعون بشيء ش فالضمير يرجع للمعتق لأجل والمدبر والحربي
المسلم الذي ينزع ممن أسلم عليه مجانا نص على ذلك اللخمي وسحنون و بعبارة وعتق
ولا يتبعون بشيء حيث كان الحربي الذي أسلم عاوض على ذلك بشراء ونحوه وإلا فلا معنى
لقوله ولا يتبعون وأما المكاتب فإنه إن أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته
وإن لم يؤد بيع أو رق لهذا الذي أسلم عليه ولوضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف ص ولا خيار للوارث
ش يعني أن سيد المدبر إذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فإنه يرق ومقابل الدين
للمستأمن وكذا لو لم يترك سيده غيره أعتق ثلثه بخلاف ورق باقيه للمستأمن لتقدم
حقه على أرباب الديون فيما يستغرقه دينهم فيعاد وبه وحينئذ لا خيار للوارث السيد فيما
رق منه بين إسلامه للمستأمن أو أخذه ودفع قيمته له ص وحد زان وسارق إن حيز المغنم

أي الأجل الذي علق عتقه عليه فإذا جاء الأجل عتق ولا يتبعه هذا الذي أسلم عليه أصلا

فالمدبر [illegible]

يعني أن الغنيمة إذا حيزت وصارت في يد المجاهدين ثم إن أخذ لهم سرق منها نصابا
كان حظه منه أو مستوفيا أو فوقه فإنه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا فلم تدر
الحد وكذلك إذا زنى بامرأة حربية أو ذات مغنم فإنه يحد قبل القسم أو بعده على المشهور و
مفهوم قوله إن حيز المغنم أنه لو سرق قبل حوز المغنم الغنيمة فإنه لا يقطع وقوله
إن حيز المغنم راجع للسرقة فقط لأن السرقة يعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه
ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ما ملك
من مال الكفار غنيمة ومختص وفيء وسيأتي الكلام على الأخيرين والكلام الآن في الغنيمة
فأشار إليه بقوله ص ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق ش والمعنى أن الأرض
المفتوحة عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج إلى
حكم من الحاكم ولا تقسم على الجيش كغيرها من أموال الكفار كما فعل عمر بأرض مصر والشام
والعراق و ذلك أن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة عنوة فأبى
ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه فلما برعم من حضر ذلك أن عمر دعا عليهم
فقال اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة
عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي مثل ذلك وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأرضين
فلم ينقل عنه أنه قسم منها إلا خيبر وهذا إجماع من السلف و بعبارة ووقفت الأرض أي
ليست بموات ما عدا أرض الدور على القول بأن دورهم تقسم على حكم الغنيمة وأما على القول
بأنها لا تقسم وهو المعتمد فأرضها وبناؤها وقف ولا حق لا يؤخذ للدور كراء وليست كأرض
الزراعة ولو قسمت الأرض التي ذكرنا أنها توقف بعضها حيث قسمها من يرى قسمها
ومذهبه ملكها ملكا بحيث عنوة ص وخمس غيرها إن أوجف عليه ش يعني أن
حكم الأرض العنوة وأما غير الأرض من الأموال والكراع أي الخيل وغير ذلك فإنه يخمس أي يقسمه
الإمام خمسة أخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى فأن لله خمسه والأربعة الأخماس
يقسمها الإمام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله وقسم الأربعة الأخماس لحر مسلم الخ ولا
شرط التخميس المذكور الإيجاف عليه بالخيل والركاب أي الإبل أي يكون القتال بسببه
في أخذه ص كخراجها والخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ش تقدم أن أرض العنوة
توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها الذي ترتب بالمسلمين إذا أقرها أهلها لعمارتها
أو سوقوا على سوادها والخمس الخ أي لله ولرسوله أي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة ور
كاز كما مر عند قوله وفي ندرته الخمس كالركاز والفيء والجزية العنوية والصلحية
وعشر أهل الذمة وخراج أرض الصلح محله بيت مال المسلمين يصرفه الإمام
في مصارفه باجتهاده فيبدأ بذلك بآل النبي على جهة الاستحباب ثم يصرف
للمصالح أي العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة

وجعل اللقاني هذه التوطئة عند قوله وخمس غيرها وجعل القسم الأول هو قوله وخمس الخ انظر مختصر البيشي

[illegible]

صورته في الوقف والتخميس [illegible]

اللقاني قوله كخراجها [illegible] انظر مختصر البيشي

الشاع قوله بمن فيهم المال اي بمن جبي فيهم
الخراج او الخمس او الجزية هـ مختصر البيشي

الثغور وارزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الاعزاب ونحوهم واستحق كلام المولف
ان الفيء لا يلزم تخميسه ص وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ش يعني ان الامام يبدا عند
القسم للفيء وما في حكمه بفقراء من جبي فيهم حتى يغنوا غناء سنة ثم ينقل ما فضل لغير
هم او وقفه لنوائب المسلمين مع استواء الحاجة في كل البلاد ان كان غير بلد المال
اكثر حاجة فان الامام يصرف القليل لاهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم
وقوله ونقل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله وبدئ الخ البداءة هنا لمصالح المسلمين
وما ينافي البداءة بآله عليه الصلاة والسلام فلذلك بالبداءة بآله عليه السلام (?)
ص ونفل منه السلب لمصلحة ش يعني ان النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة
فان لامير المومنين ان يزيد من الخمس وهو موضع الضمير منه لمن شاء من المجاهدين
اي يزيد ما يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوته (?) الاخذ وشجاعته او يرى ضعفا من الجيش
فيرغبهم بذلك في القتال لا لغير مصلحة فان استووا نفل جميعهم او ترك بعضهم ولا بد
من التفضيل ان اختلف بعضهم والسلب بالتحريك اي الذي استلبناه منهم وغير السلب
يفعله الامام من باب اولى فلو قال ونفل منه ولم يذكر السلب لكان اشمل واخصر ص ولم
يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ش يعني ان قول الامام للمجاهدين قبل
القدرة على العدو وهو مراده بقوله ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز
لان ذلك يوجب ان يقاتلوا لنيتهم والافساد لان بعضهم ربما القى نفسه في المهلكة لاجل
العرض الدنيوي فيصير قتالهم لا ثواب فيه لكونه قتالا لاجل الغنيمة اما بعد القدرة على العدو
فان ذلك جائز اذ لا محذور فيه ومن قال يجوز لم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم
يجز هذا اللفظ والمراد جنسه وما كان بمعناه ص ومضى ان لم يبطله قبل المغنم ش يعني
اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع مضى لانه
حكم بما اختلف فيه الا ان ينص على ابطاله قبل حوز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شيء لمن
قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد
المغنم بل يستحق من فعل شيئا من الاسباب ما رتب الامام عليه ص وللمسلم فقط
سلب اعتيد ش يعني ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه بقتل المسلم قتيلا
فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول في حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه وما
فيها من حلية وفرسه المركوب او المركوب له والممسوك بيده او بيد غلامه للقتال ومن
بابه من قوله ودابة لا يعالجه اذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم قوله
المسلم ان الذمي ونحوه من الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا اجاز له امير المومنين
فانه ياخذ سلبه ويمضي ذلك ولا يتعقب وكذلك اذا قتلت امراة فلا شيء لها الا ان
يحكم بذلك لها فيمضي كما قاله سحنون واقسام يقتصر المولف على قوله مسلم

بل زاد قوله

ولا يتفل (?)

بل زاد قوله فقط لان الاول مفهوم غير مشترك وهو لم يقصره بخلاف الثاني لاعتباره الشرط
ص لا سوار وصليب وعين ش وهذا مفهوم قوله اعتيد ومثل العين وهو الذهب والفضة
طوقه وقرطه الذي في اذنيه وتاجه الذي على راسه لانه للملوك وقوله ص ودابة تبع (?)
وبيانه ص وان لم يسمع ش هو مبالغة في استحقاقه السلب والمعنى ان امير
المومنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فان سمع ولم يسمع قوله لبعد او غيبة
سواء الخ اسمعه بعض الجيش ص او تعدد ش يعني ان امير المومنين اذا قال
من قتل قتيلا فله سلبه بقتل رجل من المسلمين قتلى من الكفار فانه ياخذ سلبهم
واما ان قال الامام يا فلان ان قتلت قتيلا فلك سلبه فلذلك المعين سلب قتيله ان انفرد
لا قوله ص ان لم يقل قتيلا ش صوابه ان لم يعين فانه لان موضع المسئلة انه قال من قتل
قتيلا وقوله ص والا فالاول اي وان عين قتيلا والامام قال قتيلا فالاول فقط ما لم يات بما يدل
على العموم ككل من قتله فلو جهل المقتول اولا حيث لم يكن ما يدل على العموم او قتلهما
معا فان في الفرع الاول قولين احدهما ان له نصفهما والثاني ان له اقلهما وفي الفرع الثاني
قيل له نصفهما وقيل له اكثرهما ص ولم يكن كامراة ان لم تقاتل ش هو معطوف
على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد والمعنى ان امير المومنين اذا قال من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امراة كافرة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يجوز قتله
فانه لا سلب منه الا ان يقاتل هؤلاء فيستحق سلب من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ وقوله
ان لم تقاتل اي المراة ومن ذكر معها اي فان قاتلت قتالا يقتضي قتلها او قاتلت بالسلاح
دون ان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل احدا فانه بمنزلة عدم قتالها ص كالامام ان لم
يقل منكم او يخص نفسه ش تشبيه في النفي وهو استحقاق المسلم بقيد وهما
كون السلب معتادا او لم يكن كامراة والمعنى ان الامام كغيره من اهل الجيش هنا
ان لم يقل منكم فان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه او قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم
انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه اخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وخص
نفسه في الصورة الثانية اي حابى نفسه فلا سلب له ص وله البغلة ان قال على بغل ش يعني
ان الدابة التي يقاتل عليها داخلة في السلب المعتاد ونبه المولف بالادنى على الاعلى
وانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فاحرى الفرس فاذا قال امير المومنين من قتل قتيلا على
بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة فهي له لصدق البغل الذكر على البغلة الانثى ولو قال
من قتل قتيلا على بغلة فهي له فقتل قتيلا على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على
البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والاتان والجمل والناقة ولو قال على كبعير (?)
ص لا ان كانت بيد غلامه ش هذا راجع لقوله ودابة ان عطفناه على المشبه اي ودابة
ان كانت بيده او كانت بيده او مصطفة او عضده لا ان كانت بيد غلامه وان عطفناه
على منفي كان تكرار الا ان عطفناه على المنفي كان معناه ولم تكن متصلة به والنفي تم

تكن متصلة به فهو ما كانت بيد غلامه يحبسها على الغنيمة او لو راجع الشرح الكبير عند قوله
ود ابة وان فيه زيادة توضيح ص وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر ش تقدم الكلام على مصرف
الخمس الخارج بالاربعة والكلام الان على مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المولف انه يقسمها
الامام على من اجتمعت فيه سبعة اوصاف الاول ان يكون صحيحا على تفصيل في هذا ياتي في قوله ومرض
بعد شهود الخ الثاني ان يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما الخنثى المشكل
فله نصف سهم لانه ان قدر انثى فلا شيء له وان قدر ذكرا فله سهم فيعطى نصفه كالميراث ويأتي خلاف
المولف فيه الذكورية ولا يقال ترك كثير الاوصاف يغني به لانا نقول هذه الاوصاف اسقطها
من يشمل الانثى بقول المولف العام لحر مسلم الخ فيشمل الانثى الثالث ان يكون حرا فلا
يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع ان يكون مسلما فلا يسهم لكافر ولو قاتل في
المشهور الخامس ان يكون عاقلا فلا يسهم لغير العاقل السادس ان يكون بالغا
فلا يكون يسهم لصبي السابع ان يكون حاضرا للقتال او في المناشبة وسواء قاتل ام لا وظاهر
كلامه الكان اخص ص كتاجر واجير ان قاتل او خرج بنية غزو ش التشبيه في وجوب القسم
من الغنيمة والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا او خرجا بنية
الغزو وحضر القتال وان لم يقاتلا فانه يسهم لهما لانهما كثرا سوادا للمسلمين
وسواء كانت نية الغزو تابعة او متبوعة او هما على حد سواء ص لا ضدهم ولو قاتلوا ش
يعني ان ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل وضد الذكر الانثى وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد
المسلم الكافر ولو ذميا نهر ع من المسلمين اما وضد العاقل المجنون المطبق لا من معه
من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال
الغايب والمريض على ما سياتي وضد التاجر والاجير الذي قاتلا او خرجا بنية الغزو اذا خرجا او احد
هما لا بنية الغزو ولم يقاتل ولكن الصبي اخرجه الزلج بقوله ص الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
ش لقوة الخلاف فيه والمراد بالصد القتال الا المصطلح عليه ص ولا يرضخ لهم ش يعني ان الضد
المتقدم ذكره الذي لا يسهم له المشهور انه لا يرضخ له ايضا والرضخ لغة العطا اليسير لا الكثير
وشرعا مال تعطيه الامام محله الخمس كالنفل ص كميت قبل اللقا ش التشبيه في عدم
الاسهام والمعنى ان الامام من مات من الجيش او فرس قبل اللقاء الصحيح ولو بعد
دخول بلد العدو فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد اللقاء اسهم له والمراد باللقاء
القتال ص واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش ش ي وكذلك لا
يسهم لاعمى ولا لاشل ولا الاقطع يد او رجل ولو كان بهم منفعة على المشهور وكذلك
لا يسهم لمن تخلف لحاجة في بلد الاسلام الا ان يكون من حوائج الجيش فانه يسهم له ص وضال
ببلدهم وان بريح بخلاف بلدهم ش يعني ان الغازي اذا ضل عن الجيش في بلد المسلمين
فانه لا يسهم له لانه لا تحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الجيش بريح القت مركبه
ولو كانت مركبا الامير بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر
السواد

الا ان يتعين سهمه في الغزاة وان قوي به وعليه الحجر العمل ... حرام

الا ان ... ببلد العدو يسهم لهم ... الاسلام ... اما لا ... كاهلا ... عم الطالع

الا ان ... واكبا او راجلا فيسهم له ... تعتمد ... الشيخ خلاف ... في الاعمى الثاني قوله والاشل ونحوه ... في المريض ... عبد الباقي

... المعتمد انه يسهم للضال ببلدنا ... عبد الباقي

العواد في بلاد العدو وان بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المولف تبع فيه ابن بشير وابن
الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير ص ومريض شهد كفرس رهيص ش هو
معطوف على مضاف محذوف في قوله لا بلدهم اي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض شهد
القتال من اوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر سبب الغنيمة
وهو القتال فان لم يشهد المريض فلا يسهم له الا ان يكون ذا راي والمنفعة الذي له راي
كذلك بل اولى منه وهو القتال كان لم يشهد وكذلك سابر من قلنا لا يسهم له ممن
يتصور منه الراي كالاعرج والاشل اهـ وكذلك يسهم للفرس الرهيص اي الذي في
حافره مرض من وطيه على حجر او شبهه كالوفرة وانما اسهم له لانه يصح
اعطاوه ص او مريض بعد ان اشرف على الغنيمة ش اي فيسهم له بلا خلاف واما ان لم يشرف
في ما اشار له بقوله والا فقولان اي وان لم يمرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج
من بلد الاسلام مريضا ولم يزل او صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو او بعد دخولها و
قبل القتال او بعده وقبل الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع
فكا هنا من يتهم فلا تدخل في قوله والا صور زوال المانع بان يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول
بلد الحرب او بعد وقبل القتال او بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له في هذه الصور
بلا خلاف لان كلامه في حصول المانع لا في زواله ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض
العبد والادمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص يجري فيه جميع التفصيل
التفصيل المذكور ص وللفرس مثلا فارسه ش يعني ان الفرس له سهمان والفارس له
سهم واحد انما اعطيهم مونة الفرس المنفعة ولهذا الهذا لم يسهم للبغل ونحوه
وقوله وان بسفينة مبالغة في الاسهام للفرس والمعنى ان الفرس له سهمان
ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم لان المقصود من حمل الخيل في الجهاد الارهاب
العدو وبقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة الا ترى
ان الغزاة لو تركوا خيولهم في المضيق وقاتلوا على ارجلهم انه يسهم للفرس سهمان
ولصاحبها سهم فلا فرق بين الجمع والبر ص او برذونا او هجينا او صغيرا يقدر بها
على الكر والفر ش يعني ان الفرس يسهم لها وان كان برذونا او هجينا فلا يسهم للفرس
السقيمة والبرذون هو الدابة الثقيلة اي الغليظة الاعضاء اي الجافية الخلقة والعر
اب اضمر واعضاء والهجين من الخيل من ابوه عربي وامه قبطية اي ردية وعكسه
مقرف اسم فاعل من اقرف وهو من امه عربية وابوه قبطي ومنهم من عكس ومن
الادمي من كانت امه غير عربية وابوه عربي كالعتقة وكذا لا يسهم للفرس
الصغير الضعيف في قوله بعا يرجع للفرس البرذون والفرس الهجين والفرس الصغير
والكر الحرب والرجوع اليه بعد التولي فالكر الكرة وكر بنفسه فيتعدى ولا يتعدى
والفر الفرار بمعنى الهروب ص ومريض رجي ش اي وفرس مريض يعني ان الفرس المريض

وذكر عبد الباقي الصور الثلاث الاول الا ان قيدها بكونه قاتل فيها

اذا كان فيه يتوضح برءه كالصحيح يسهم له او بقتاره اي رجوا الانتفاع به وقوتل عليه فليس تكرار مع قوله كشيخ مريض لان ذلك مرضه في حاضره فهو صحة الا عطيه بذلك لم يكتجه بالرجا وليس مراده به الاتصال حتى يأتي فيه الاجمال الذي ذكره تت لانه فهم قوله رجي برءه وليس كذلك فالفرضج فرس برجي الانتفاع به عند الحاجة اليه **ص و محبس ش** اي وكذلك يسهم لفرس محبس لسحنون وسهماه للغازي عليه لا في علفه وصلاحه وهل سهما الفرس المعار للمعير او للمستعير قولان **ص ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه ش** اي وكذلك يسهم للفرس المغصوب لا لكن ان كان مغصوبا من الغنيمة او من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة اخرى فسهماه للمقاتل عليه وعليه الاجرة للجيش وكذلك اخذ فرسا للعدو قبل القتال فلم سهماه وعليه للجيش الاجرة وان كان مغصوبا او هاربا من الجيش فسهماه لربه ان لم يكن معه غيره لا للمقاتل عليه وللاجرة على راكبه اما ان كان مع ربه سواه فسهماه للمقاتل وعليه الاجرة واما الفرس المكترات فسهماه لراكبه لا لربه **ص لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واتان ش** يعني لا يسهم لهؤلاء وانما لم يسهم للبغل وما بعده لان منفعتها غير مقاربة لمنفعة الخيل فلا في التنبيه العجفا الهزيلة والاعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجافا وفو له لا اعجف عطف على لفرس رهيص وليس عطفا على قوله فرس من قوله وللفرس مثل فارسه لان يفيد عموم الاسهام له بالكلية مع انه المراد **ص والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه ش** يعني ان الفرس المشترك بين اثنين او جماعة اذا قاتل عليه احد الشركاء فسهماه لمن قاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء اجرة الفرس لان يقال كم اجرة هذا فاذا قيل كذا اعطى لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد منهما ما حضر حصل عليه من ذلك وعليه اجرة الفرس بنسبة ما له من الفرس **ص والمستنفد للجيش كهو ش** يعني انه اذا خرج من الجيش واحد او جماعة باذن الامام او بغيره فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش فيها لانهم انما غنموا ذلك لقوة الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء المستنفد بركة فان الجيش لا يختص بها ايضا وظاهر كلام المولف انه ان كان المستنفد للجيش ممن لا يسهم له ان ما غنمه يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواق عن ابن رشد فان غزوا اي الكفار مع المسلمين باذن الامير او بغير اذنه منفرد من تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيبا الا ان يكونوا مكافئين او يكونون هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة اهـ **ص والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ش** اي وان لم يكن الخارج مستنفد الجيش والغزو

بعد الخمس

بل خرج غازيا وحده من بلد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص اي انهم اذا لم يستنفدوا الجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان حكمهم حكم الجيش المنفرد بما غنموه فقولهم **ص** وقوله كمتلصص مثال لقوله والا فله لا لكن هذا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح وسوا كان هذا المسلم ذكرا او انثى بالغا او غيره واما الذمي فانه لا يخمس قولا واحدا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمومنين وقوله لا ذمي عطف على مسلم **ص ومن عمل سرجا او سهما ش** مع هم المدونة وهو المشهور ان من عمل سرجا او برى سهما او صنع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلاد العدو فانه يختص به ولا يخمس وسواء كان يسيرا او كثيرا كما هو ظاهر المص وهو المشهور ويكون تقييد سحنون للمدونة فيما ليس بيسير خلافا كما صنع ابن شاس والمشجب بكسر الميم والشين المعجمة وبالجيم اسم لة كالقبان وقيل شيء من العيدان يركب عليه الثياب وافهم قوله من عمل ان ما حليه مما كان معمولا لا يأخذه ابن حبيب وما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستأثر به وان حفو **ص والشان القسم ببلدهم ش** يعني ان السنة الماضية التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام او العمل الذي مضى عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى لهم واطيب لقلوب المسلمين المجاهدين واحفظ للغنيمة وان بهم في التفرق لبلادهم وهذا اذا امنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا واما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسمون حتى يعودوا الى الجيش وسكت المولف عن احتياج القسم الى حاكم ونص ابن فرحون على انه لا بد منه اذ لو فرض ذلك لجميع الناس لم نلهم الطمع واحبال النفسه من كرايم الاموال ما يطلب غيره وهو موده للفتن **ص وهل يبيع ليقسم قولان ش** يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب للمساوات لما في ذلك التقويم من الخطا الا ان لا يجد من يشتري فيقسم الاعيان او لا يجب البيع بل يخير فان شاء باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه من المصلحة واعترض بعضهم الاول بان بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك **واجيب** بان رخصها يرجع لهم لانهم هم المشترون وهم احق برخصها واما الخمس فلا يباع باتفاق وهذا يفهم من قول المولف ليقسم **ص وافرد كل صنف ان امكن على الارجح ش** يعني اينبغي على ان الامام يقسم سلع الغنيمة واعيانها لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة اقسام ان امكن في ذلك حسابا لاقسام الغنيمة وشرعا بان لا يرجع الى تجزيء او ردي على ما رجحه ابن يونس فان لم يمكن الافراد ضم الى غيره **ص واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه ش** يعني ان المسلم او الذمي اذا وجد احدهما من متاعه

اي ولا يخمس من عمل الخ عبد الباقي وقال في الحاشية معطوف على ذمي هم اللقاني

خ
الانصراف

وقال اللقاني معطوف على مريض او مسهم نسرهيص لا اعجف وهو غير فهم الا بعجفة فلا حاجة الا ارادة للجيش مختصر السنهوري

اللقاني قوله والمستنفد للجيش اي الغانم المستنفد وليس المراد الواحد المستنفد هم مختصر اللقاني

اللقاني قوله معينا اي شخصا لزيد ان يخمس ... مختصر اللقاني

في الغنيمة قبل قسمها او شهدت له البينة بذلك فانه ياخذه بغير عوض لان هذا يحلف
اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الان
ليستحق قبضه واخذه بالطريق الشرعي كالاستحقاق ولا بد من ثبوت ملكه مع يمينه
وتسمى هذه اليمين استظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي
للعصمة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله م وحمل له ان كان خيرا
والا بيع ش اي وان عرف شيء لشخص غايب حمل له ان كان الحمل خيرا له وان نظر الامام بيعه
وليس لربه غير ثمنه وكلام المؤلف صادق بما اذا كان بيعه خيرا من حمله او استوت
مصلحة بيعه وحمله والنقل يفيد ذلك واللام في له للتعليل اي بيع لاجله اي لاجل
ايصال الثمن اليه لا صلة بيع لان الشيء لا يباع لمالكه والاولى جعلها بمعنى على اي
بيع عليه م ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن ش اي واذا قسم ما تعين بالحكم
على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا او عمدا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان يكون الامام
قسم ذلك المتاع متاولا بان ياخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي
على صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض على ما قال ابن
عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتد بموافقة الحكم للمذهب
م لا ان لم يتعين ش يعني فان وجد في الغنيمة مال مسلم او ذمي ولكن لم يعرف عينه
حبسه ولا ناحيته فانه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور
والقول من خارج انه يجوز قسمه انتهى فاخراجه من اخص معين ومن لم يمض قسمه
غير مخلص م بخلاف اللقطة ش يعني اذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك
او وجد هنا حج من جماعة الحبشية في دار الحرب فانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد
ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه والا فقولان [illegible] ان المشهور قسم
ما لم يتعين مالكه ولا يوقف فلو كان بذلك مما لا يملك رقبته كمعتق لاجل او مدبر او مكاتب
[illegible] جهلت عين مالكه [illegible] يتكلم على ذلك هنا بقوله م وبيعت خدمة معتق
لاجل ومدبر ش يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها معتقا لاجل او مدبرا او مكاتبا
وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة المعتق الى اجل تباع الى ذلك الاجل اذ لم
يؤد لسيده الذي اعتقه الى ذلك الاجل فيه الا خدمة يخدم من اشتراه الى ذلك الاجل
ثم يعتق حينئذ فان جاء ربه خير في اسلامه فيصير حق مشتريه في خدمته جميعا
[illegible] بها من ثمنه ويخرج حرا او حل اجله قبل استيفائه [illegible] منابه بقية
ثمنه قولان وان استوفاه قبل اجله فهل يرجع لربه قولان وان استوفى من المشتري بعضا
خير في البقاء وان جاء بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شيء لربه وكذلك تباع خدمة المدبر
اذ لم يؤد لسيده الذي دبره فيه الا الخدمة قاله سحنون م وكتابة ش اي وكذلك
تباع كتابة المكاتب اذ لم يؤد لسيده الذي كاتبه فيه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه

احرز نفسه

احرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر ولذا لم يقل ومكاتب فاراد بهذه الكتا
بة كتابته لمن اشتراه من المغانم فانه يعتق والولاء للمسلمين فان عجز عاد رقيقا
لمن اشتراه فان جاء سيده بعد ان بيعت كتابته فداها عاد اليه مكاتبا
وان اسلمها او عجز رق لمبتاعها [illegible] وجعل كون الولاء للمسلمين اذا لم يعلم السيد
كما هو فرض المسالة فان علم سيده بعد ذلك كان الولاء له م لا ام ولد ش يعني
انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها ام ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها
لا تباع اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل
المعاوضة ويسير الخدمة لغو [illegible] عتقها فقوله لا ام ولد اي لا خدمة ام ولد
وصحة الشهادة ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم الشهادة في العدو بقولهم
اشهد انا قوم يسمونهم ان سيدهم [illegible] ولم نسالهم عن اسم ربه او يسمونه
ونسينا [illegible] ولذا في ام الولد والمعتق لاجل [illegible] وقسم رقابهم
جهلا م وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد ش هذا مفهوم قوله سابقا قبله يعني
ان الضمير في له يرجع للمعين من مسلم او ذمي والضمير المجرور بالظرف يرجع
للقسم والضمير في اخذه وثمنه يرجع للمبيع والمعنى ان المعين من مسلم او
ذمي اذا عرف ماله بعد القسم في الغنيمة واثبته بالطريق الشرعي فانه ياخذه بعد
بثمنه الذي بيع به او قوم به على ما هو به من سلامة او عيب [illegible] وان
ابى من هو بيده [illegible] قول سحنون ولو بيع مرارا واختلفت اثمانه فالمشهور
انه لا يخير ولا ياخذه الا بالثمن الاول خاصة الذي بيع او قوم به في المقاسم ان تعدد
البيع فيه والفرق بينه وبين الشفيع ياخذ بما شاء من الاثمان انه هنا اذا
امتنع من اخذه بالثمن الاول فقد سلم ملكه عما اخذ من الغنيمة فيسقط حقه
والشفيع اذا سلم للاول صار شريكا وكل شريك باع حصته فلشريكه عليه الشفعة
المسألة فلذا ياخذه بما شاء م واجبرت ام الولد على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي
او سيدها ش صورتها ان ام الولد بيعت في الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين
سيدها فانه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وان كان اكثر
من قيمتها ولا خيار للسيد لانه ان كان سيدها موسرا اخذ الثمن منه حالا وان كان معسرا
فانه يتبع به في ذمته اما لو قسمها في الغنيمة مع العلم بها انها ام ولد رجل مسلم فان سيدها
ياخذها ممن اشتراها من الغنائم بلا ثمن ومحل وجوب الفداء ان لم يمت احدهما قبل
الفداء وجوابه ان ماتت قبله فلا شيء على سيدها لان الرقبة تلفت وتخليصها بالعوض انما هو
المقصود بالفداء تخليص الرقبة وان مات سيدها قبل ان يفديها خرجت حرة بموته
ولم يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها شيء اذ ليس بيده الا ما هو
تخليص الرقبة وقد فاتت بموت احدهما م وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما

وتقدم ان هذا [illegible]

مسئلة لخد منهما شر صورتها المسئلة ان المعتق الى اجل والمدبر نفسهما في المغنم
جهلا بالعتق والتدبير اي لم يعلم بالعتق والتدبير الا بعد القسم فان عرف مالكهما فانه
يخير بين ان يدفع بعيهما او فدائه في المقاسم و يرجعان له على ما كان قبل القسم فيخدم
المعتق الى اجله و يخدم المدبر الى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله بما
لهما وبين ان يسلم خدمتهما لمن وقعا في سهمه تمليكا له فيستوفيها من خارج سهمه
وان اكثر وقيل يرجع لسيده ان وفى قبل عتقه فان تم الاجل او مات السيد قبل
الاستيفاء فيخير تباع العبد بما بقي قولان وسياتي للمولف في المدبر انه يتبع بالعتق
فالمعتق كذلك اذ لا فرق بينهما فالاحج توضيحه وينبغي ان يقيد قول من قال بعدم الاتباع
هنا في المعتق الى اجل بما اذا لم يكتما واما اذا اكتما فيرجع عليهما الغرو هما اي فان تم
الاجل لم يوف لم يتبع بشيء فان وفى والسيد حي والاجل باق رجع للسيد وما تقدم من
انه يسلم خدمتها تمليكا هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضي نقله ابن
يونس عن سحنون و بعـــارته ويوخذ من قوله وان تبع بما بقي انه يسلم
الخدمة تقاضيا ويوخذ من قوله مسلما لخدمتهما انه يسلم الخدمة تمليكا فيوخذ
من كلامه القولان ص وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فيران حمله الثلث
واتبع بما بقي شر يعني ان العبد المدبر اذا وجد في الغنيمة وقسمناه جهلا بتدبيره
او علمنا بتدبيره فان خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته في حالة
الجهل بتدبيره ثم اذا علمنا بسيده الذي دبره واسلم لمن هو في يده ثم مات
سيده الذي دبره قبل ان يستوفي ما وقع به في المغنم مما قوم به عليه وحمله الثلث
فانه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من ثمن خدمته او رقبته عند
ابن القاسم وسياتي حكم ما اذا حمل الثلث بعضه ص كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بامر التشبيه في الاتباع والمعنى ان المسلم او الذمي اذا قسما في المغنم
جهلا بحالهما والحال انهما لا عذر لهما في سكوتهما بامر من الامور فان خرج هو هما بما كثر في
مغنمهم ان ولم يخبرا بحالهما مع علمهما ان الاسترقاق لا يلزمهما فانهما يكونان حر
ين ويتبعان بما وقعا به في المقاسم واما ان كان لهما عذر بان كان كل منهما صغيرا
او قليل الفطنة او كثير الغفلة او اعجميا يظن ان ذلك رقا فانه لا يتبع حينئذ بشيء
ص وان حمل بعضه رق باقيه شر اي فان مات السيد واستغرقت الديون جميع المدبر ورق جميعه
لمن هو بيده وان حمل الثلث بعضه اي بعض المدبر كان لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق
ثلثاه للغازي وان استغرقت الديون بعضه روما استغرقته الديون للغازي ويعتق من
الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي للغازي فالحاصل ان الغازي يحزم على الديون ليستوفي ما
يستغرقه ويعتق ثلث الباقي منه ثم يحزم الباقي الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى
قوله رق لمن هو في يده ص ولا خيار للوارث بخلاف الجناية شر اي ولا خيار للوارث فيما رق من كبيه

او بعضه بين اسلامه للغازي او فدائه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المقاسم
او قوم به لان مشتريه انما اشترى رقبته فاذا اسلمه سيده فقد اسلم له ما اشترى
ما يبرز منه بعد موته بخلاف الجناية ان صدرت من المدبر فخير سيده في اسلامه وفدائه
فاختار اسلامه تقاضيا بارش المجني عليه ثم مات السيد وعليه دين تستغرق المدبر
او بعضه فان وارث السيد مخير فيما رق منه بين اسلامه او فدائه بما بقي من ارش الجناية
لان السيد انما اسلم للمجني عليه خدمته فاذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه محمله
صار المعتق بعضه حتى يخير الوارث فيما رق منه لان الامر ال الخلاف ما اسلم السيد
ص وان ادى المكاتب ثمنه بعلى حاله شر هذا اذا قسمت رقبته جهلا او اشترى من
بلد الحرب واما اذا بيعت كتابته فيخير سيده بين اسلامه او فدائه اي وان ادى المكاتب
لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم جهلا او اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي
اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على حالته التي كان عليها يوديه اليه كتابته ويخرج حرا
وان عجز فوله ص والا فقن اسلم او فدي شر اي وان لم يود وعجز عنه خير سيده فينبغي اسلامه
او فدائه وعلى كل حال من المالكين يعود قنا وبطلت كتابته كمكاتب عليه دين يعجز عنه
او جنى جناية ويعجز عن ارشها وهو معنى قوله اسلم لمن هو في يده او فدي منه اي فداه سيده
بثمنه الذي اشترى به من المقاسم او دار الحرب فـــان قيـــل لاي شيء لم يتبعه
لسيده التخيير ابتداء في اسلامه وفدائه كما في المدبر والمعتق الى اجل قيــل لانه لما اختار
نفسه وماله لم يكن لسيده تسلطه على اسلامه لانه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف
المدبر والمعتق الى اجل ولـــما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما
بل انما يتقرر عليه شبهة بقطعه اشار الى ذلك بقوله ص وعلى الاخذ ان علم بملك معين
ترك تصرف ليخيره شر والمعنى ان من وقع في سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا
او حيوانا او نحو ذلك كراو ثم علم ربه وسواء كان ربه مسلما او ذميا فانه يجب
عليه الا يتصرف فيه الا بعد ان يخيره فيه فان شاء اخذه بما وقع به في الغنيمة وان شاء تركه
له لانه مملوك له وزوال ملكه عنه موهوم و قوله وعلى الاخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف
مبتدا ص وان تصرف مضى شر اي باستيلاد او بعتق ناجز و المعنى ان من وقعت في سهمه
من الغنيمة بعد الوطء امة او اشترى ذلك من حربي غاز عليه او انجر اليه وتصرف في
ذلك باستيلاد او بالعتق الناجز فانه يمضي على ربه على المشهور اي يمضي العتق وتكون
الامة ام ولد له في مسئلة الغنيمة وفي مسئلة ما اذا اشتراه من حربي وان كان بعد الا يجوز
وقوله كالمشترى من حربي شر في بلد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضي اذ لا
يتبع مضيه باستيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي

الهالة قوله ك المشتري من حربي تشبيه تام اي وعلى المشتري من حربي
ان علم ذلك بعين ترك التصرف ليخيره وان تصرف مضى باستيلاد وقوله
واولى بعتق ناجز راجع في كتاب محمد او كتابة او تدبير وهو قول ابن القاسم فلابد
منه اهم مختصر الغبيشي ... زاد الشيخ عبد الباقي وكذا الكتابة
او تم بيعه منه ويه ... فوق الخير ... الشيخ ... اكار ... ادا ولي العتق
... الخ

تصرفه فيه بالبيع والقرف فوت ملك المالك في باب الغنيمة لانه لو وجد قبل قسمها اخذه
مجانا ولا خذ ذلك المشترى من حربي في ارض الحرب فانه لا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به كما يا تي
في كلام المولف عند قوله ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد وقوله باستيلاد تنازعه
تصرف ومضى واحرى العتق الناجز في فوات البيع بالبسر فوتا في ما وقع في المقاسم بل باخذه
ربه كما مر في قوله وبالاول وتعدد لان المشترى من حربي في بلد الحرب يفوت كما مر مع القرف
والراجح من التردد المشار اليه بقوله ص وفي المؤجل تردد ش اي وفي العتق المؤجل تردد هل
يمضي ام لا انه كالعتق ان التدبير اذا كان فوتا ما ولم العتق لاجل ابن عرفة مقتضى اللخمي وابن
بشير وابن عبد السلام عدم اخذه بقيمة تملكه اما ان اخذه بقيمة رده لربه فيقول لا رجاء
مضا وعدم الامضا فباذكروا اليه اشار بقوله ص ان ياخذه على رده لربه او الاجحف بالزا
في عدم الامضا ص ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا ش يعني ان من دخل دار
الحرب فوهبه حربي سلعة او عبدا للحرب له او الحرب او غار عليه الحربي فلا قدم بذلك المو
هوب له فان ربه المسلم او الذمي ياخذه منه بغير عوض وان كان المعطى له اخذه من الحربي
بعوض بان اشتراه منه او وهبه له هبة ثواب فان ربه لا ياخذه من الذي هو معه الا بعد ان
يدفع له ثمنه او عوض عليه واليه اشار بقوله وبعوض به بقوله بدارهم متعلق بما وهبوه و
قوله مجانا يتنازعه العاملان قبله وانما لم يقل المولف ويتعين البيع والهبة ومفهوم بدار
هم لو وهبوه او باعوه بدارنا بعد دخولهم الينا بامان فان ذلك يفوت على ربه واما وهبوه
بدارنا قبل قاميتهم فمثل ما وهبوه بدارهم ص ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد
ش يعني ان محل اخذ المالك لشيئه ان لم يفوته المعاوض او الموهوب فان اباعه عتق او الاد
فلا سبيل له اليه كما مر ويبيع فانه يمضي لاكن يكون لمالكه الثمن فيما اذا وهب له مجانا والزا
يد فيما اذا اعوض عليه كما لو عاوض عليه بعشرة وباعه بخمسة فله الخمسة الزايدة وفي
عليه وقوله ولمالكه الثمن او الزايد لف ونشر مرتب وليس له رجوع بغلة ان اغتله
ص والاحسن في المفدى من لص اخذه بالفداء ش يعني ان من افدى شيئا من ايدي اللصوص
ونحوهم من كل ظالم فان ياخذه ربه من الفادي بغير شي ابن رشد وهو الاقيس لان اللص ليس
له شبهة ملك بخلاف الحربي اولا ياخذه الا بعد ان يدفع الفداء الذي فداه به من ايدي اللصوص
قياسا على ما فدي من دار الحرب وقوله اخذه بالفداء اي الذي لا يمكن الخلاص الا به فان امكن
الخلاص فلا شي او بدون ما دفع فانه ياخذه في الاول بلا شي وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه
ص وان اسلم لمعاوض مدبر او نحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او ما بقي
قولان ش يعني ان المدبر والمعتق الى اجل اذا اسلمهما سيدهما لمن عاوض عليهما من ايدي
اللصوص او بعد ار الحرب او غيره ذلك فانه يملك خدمتهما فيخدمه المدبر الى موت السيد

الذي دبره والمعتق لاجل يخدمه الى ذلك فاذا مات سيد المدبر الذي دبره والثلث يحمله او حمل الا
جل في المعتق لاجل وفى وفيا ما فدي به فلا كلام انهما يعتقان عليه وان لم يوف فيا ذلك فهل
يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عوض عليهما به ولا يحسب شيئا عليهما مما اغتله
منهما لانه كالغايب او لا يتبعهما الا بما بقي عليهما بعد ذلك قولان والمعتمد انه يتبعهما
بما بقي كما يفيده كلام المولف ص وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم ش يعني
ان عبد الحربي اذا فر الى بلد المسلمين قبل اسلام سيده فانه يكون حرا لانه غنم نفسه
وسواء اسلم ام لا فمفهوم لقوله يسلم وان قدم بمال فانه يكون له ولا يخمس وكذلك
يكون حرا اذا اسلم وبقي عند سيده في بلد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشرك
وبعد اذا خرج الينا كافرا او مسلما قبل اسلام سيده في قبل قوله ص لا ان خرج بعد
اسلام سيده ش اي لا ان خرج الينا كافرا او مسلما بعد اسلام سيده فرق له وسواء
سبق اسلام احدهما اسلام الاخر او استويا في الاسلام ص او بمجرد اسلامه ش معطوف
على خرج لا على بعد وكانه قال لا بخروجه او بمجرد اسلامه اي العبد وليس تكرار مع
مفهوم الشرط لان قوله بقي حتى غنم معطوف على فر او بقي حتى غنم اعم من مجرد
اسلامه والاعم لا يلزم ان يصدق بالخص معينه لانه يصدق اذا اسلم وخرج ليضرج بدارهم
او بجوارهم او نحو ذلك ولم يصل الينا وهو اذا لم يصل الينا لا يكون حرا على المذهب ص وهدم
السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده ش يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا
مجتمعين او احدهما قبل الاخر فان النكاح ينفسخ بينهما ويحل وطيها بعد الاستبراء
بحيضة ولا عدة لانها صارت امة الا في صورة واحدة فانه لا ينقطع بينهما وهي ما اذا اسلم
الحربي سواء كان عندنا بامان او لا فقدمنا اليها ثم سبينا زوجته ثم اسلمت بعد ذلك
في العدة فانهما يقران على نكاحهما ترغيبا في الاسلام لانها صارت امة مسلمة تحت حر
مسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج
الامة الكافرة وانما له ان يطاها بالملك ص وولده وماله في ش الضمير في
ولده راجع لمن اسلم المفهوم من قوله بعده في المقنع ان الحربي اذا اسلم وفر الينا
او بقي في بلده حتى غنمنا بلده فان ولده الذي حملت به امه قبل اسلامه في قبل قوله
وولد ان حملت به بكفر وماله غنيمة للجيش الذي دخل بلده وهو مراده بالفي ولو عبر
به لكان احسن واما زوجته فهي غنيمة اتفاقا وكذا مهرها واذا كانت غنيمة
فقيل ينفسخ نكاحها لملكه جزءا منها وعلى قول ابن القاسم لو سرق من الغنيمة
يقطع لم ينفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير بقي الحربي بلده او خرج الينا وترك
ماله وولده او اسلم عندنا بامان او في بلده ونحوه في الاطلاق واما ولده الذي حملت به
بعد اسلام الاب فانه لابن اتفاقا ص والام حملت بكافر كتابية مسبية او مسلمة ش

وهذا معطوف على قوله في. **والمعنى** ان الحربي اذا سبى حرة مسلمة او حرة كتابية
بينة من وطيها واتت باولاد عنده ثم غنم المسلمون ذلك الحربي والحرة والاولاد
فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة او من الكتابية عند الحربي لا يكونون
فيئا على المشهور بل احرارا تبعا لامهم بخلاف الكبار ففي. **ص** وهل كبار المسلمة
فيء او ان قاتلوا فيء تاويلان **ش** الموضوع بحاله في الحرة المسلمة اذا سبيت واتت
باولاد عند الحربي فان كانوا صغارا فهم بمنزلتها كما مر لا يكونون فيئا واما الكبار فهم
فيء اي غنيمة مطلقا نظرا لكل الظاهر فقال هم في. وان لم يقاتلوا الا انهم على حال يمكنهم
القتال واليه ذهب ابن شبلون او هم فيء ان قاتلوا بالفعل واليه ذهب ابن زيد وفيه
الوهاب تاويلان واما كبار الكتابية ففيء اتفاقا كما مر قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير
وابن حارث بحكاية الشارح الخلاف بينهم فيه نظر وقول بعض ليس في المدونة تخصيص
المسألة بذلك ليس كما ينبغي ولقد اجاد المؤلف في تخصيص كلامه بكبار المسلمة
رحمه الله ونفعنا به **ص** وولد الامة لمالكها **ش** يعني ان المسلمة اذا كانت امة
واتت باولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور انهم لمالكها مسلما او
ذميا سواء كانوا صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعية الولد لامه في الرق والحرية
فيه لولد يتبع امه في الرق والحرية وابيه في الدين والنسب واداء الجزية وقد
صرح ابو الحسن في شرح الرسالة باب ولد الزنى يتبع امه في الرق والحرية والاسلام وهو ابن
ناجي في شرح المدونة ما يفيده وبه يعلم ما في شرح **س** **ولما** انهى الكلام
على قتال الكفار اتبعه لما ينشا عنه من جزية وغير ذلك من متعلقاته وبدا بالجزية لانها الامر
الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للاسلام ثم جزية قال في التنبيه الجزية
بكسر الجيم ماخوذة من المجازاة الجزاء لانها جزاء الكف عنهم وتمكينهم من سكنى
دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قيل الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية
العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه ولما تعلق
الكلام باربعة العاقد والعقد والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه فاشار
الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاولين بقوله
ص عقد الجزية اذن الامام **ش** **والمعنى** ان الجزية
هو اذن الامام لكافر ذكر ولو قرشيا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال
مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم
ابتداء بغير اذن الامام لم تصح لكن يمنع الاغتيال اي من القتل والاسر ويجب عليه اذا
بلغ لامنه وردّه مصلحة الان يخاف غائلتهم قاله في الجواهر **و** قوله لكافر اي لكل
كافر

كافر لان النكرة في سياق الاثبات قد تعم اي عموما شموليا وان كان قليلا وهو المراد
هنا الغرض هنا ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من انها لا تؤخذ من
كفار قريش اجماعا لانه طريقة له او انما اتى المؤلف لكافر توطئة لما بعده والا
المسلم لا يتوهم ان عليه جزية حتى يحترز منه وخرج بقوله **ص** سباه بالصد
لي اسره المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد فانه لا يقر على ردته اذ
كل منهما لا يصح سباه **ص** مكلفا حرا قادرا مخالطا لم يعتقه مسلم **ش** يعني
ان شرط الجزية ان يكون الماخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالطا لاهل دينه فلا
تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من فيه شائبة ولا من عاجز فاد
على شيء منها ولا من راهب الاديرة لكن هذا يغني عنه قوله **ص** سباه ولا
من اعتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف ما لو اعتقه غير مسلم
او اعتقه مسلم ببلد الحرب واذا بلغ الصبي فانها تؤخذ
منه عند البلوغ ولا ينتظر به تمام الحول كما في الكافي وانظر
هل يجري ذلك في العبد اذا عتق والمجنون اذا افاق ام لا **و** قوله مخالط
ولو راهب كنيسة لا صومعة ودير وغار ولو طرا ترهبه سقطت عنه عند
ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله استغنى بتذكير الاوصاف عن اشتراط
الذكورة اي المحققة **ص** سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز
ش سكنى منصوب بنزع الخافض اي الامام في سكنى كذا وسكنى ممنوع من
الصرف يجوز فيها بعده الجر على الاضافة والنصب **و** قوله غير مكة الخ
تفسير لجزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان
بجزيرة العرب ويشمل قوله غير الخ بيت المقدس والثغور ونحو ذلك واما جزيرة
العرب وهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها لكن يجوز لهم ان
يمروا في جزيرة العرب اذا كانوا مسافرين ولا يمنعون منه لكن لا يقيمون الا ما
عمر يجلبهم الطعام من الشام الى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة ايام
يستوفون وينظرون في حوائجهم ومقتضى كلامهم انهم لا يمكنون من
الاقامة المذكورة وظاهره ان لهم المرور ولو لغير مصلحة وفي عبارة بعضهم
المراد بالاجتياز المرور فقط بل المراد به ما قبل السكنى فيشمل دخولهم
هذه الاماكن لتجارتهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم **ص** بمال **ش** يتعلق
بسكنى اي في سكنى بسبب مال او بعقد اي العقد على مال او باذن الامام مع
مال اي مصحوبا بمال **ص** للعنوي اربعة دنانير
او اربعون درهما في سنة **ش** اي المقدار الذي يضرب على كل من اهل الجزية

العنوية في اربعة دنانير او اربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند انقراضها فمن
كان غنيا بذلك اخذ منه ومن كان قادرا على بعضه اخذ منه ما قدر عليه ومن كان فقيرا
غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطالب بها بعد غنايه قال ابن عبد السلام ولم
يعلم من كلام المؤلف اي ابن الحاجب حكم غير اهل الذهب والورق وقد قال سحنون
على نقل بعض الشيوخ وان كان اهل الابل فما راضاهم عليه الامام اي ما راضاهم عليه
ابتداء عند الاخذ واهل المعز والضان والعروض كذلك كما قال الشيخ كريم الدين
عن الظاهر اخر هاشر يعني ان الجزية توخذ ممن ضربت عليه اخر الحول كمذهب الشا
فعي وهو القياس كالزكوة ومثله للباجي ابن رشد وكذلك الصلحية اذا وقعت [illegible]
مبهمة وما اخرها منصوب بنزع الخافض او مفعول فيه محذوف اي انها توخذ
اخرها ونقص المعسر بوسعه ولا تزاد يعني ان الجزية توخذ من الفقير
بقدر حاله ولو درهما واحدا ولا يزاد على الغني على القدر المتقدم
ذكره والصلح ما شرط وان اطلق فكالاولى تقدم الكلام على الجزية
العنوية والكلام الان على الجزية الصلحية وهي على ما شرطها ان رضي الامام ومن يقوم
مقامه ولو ان لم يرضى بما شرطه ولو بذل الاول على المذهب وما [illegible] ضعيف وان اطلق
كصلحه ولم يسم قدرا فعليه ما على العنوي وهو اربعة دنانير او
اربعون درهما الظاهر [illegible] الواجب قولان يعني ان ابن رشد استظهر
ان يستكفي والصلحي اذا بذل القدر والمأخوذ على العنوي [illegible] الامام
ان يقبله منه [illegible] للامام ان يقاتله وحقه ان يقيم [illegible]
عند ابن رشد للامام الخلاف مع الاهانة عند اخذها وتوخذ كل
[illegible] مع الاهانة وجوبا في الاخذ لانهم عند اخذها لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وتوخذ [illegible] عدد [illegible]
في ذلك ان المقصود حصول الاهانة والاخذ [illegible] ان
يكون [illegible] مقتضيا لرغبته في الاسلام وسقطتا بالاسلام اي الجزية
والاهانة والمراد بالجزية المكلفة الشاملة للعنوية والصلحية وهي
اولى لانه يعلم منه حكم الاهانة بطريق المنطوق وعلى عود الضمير للجزية
يتبين لا يعلم منه حكم الاهانة الا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا
بالاسلام ولو ظهر منه تحيل على اسقاط الجزية في السنين المنكسرة وهو
كذلك كارزاق المسلمين واضافة المجتاز لاجل الظلم
يعني انه يسقط عنهم لاجل الظلم ما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع
الدنانير وقدرها في كل شهر على كل نفس وهو من الحنطة في كل شهر

على كل نفس

على كل نفس مدان وثلاثة اقساط من الزيت وعليهم ان يضيفوا من
مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وقدر على اهل العراق خمسة عشر صاعا
من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس
لا ادري قدرها قاله مالك وقوله لاجل الظلم علة للسقوط والعنوي حر
ان العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر يعني من قتله خمسمائة في دية المجوسي
بعمارتها من ناحية المن الخ قال الله تعالى فاما منا والمن العتاقة فلا يمنعوا من هبة
اموالهم والصدقة بها وانما يمنعهم ذلك عليهم المسلمون والمجتمع من الوضيعة بجميع
اموالهم الا اذا لم يكن لهم وارث من اهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه
بانهم قال ابن حبيب اذا اسلموا كانت لهم اموالهم ولم تنزع منهم والى هذا اشار
المؤلف بقوله وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين تركة الارض المعهودة في قو
له ووقفت الارض وهي التي اقرنا بيدهم يوم الفتح اذ لم تقر بيده الا ليعمروا فيها اعانة
على الجزية ابن يونس واما الارض التي اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهي
من جملة امواله حكمها حكم امواله عند ولم اران نصا فيها وكان الاولون يفرعوا قوله
وان مات الخ بالفاء لانه مفرع على الجزية ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين
وكذلك على تفصيل وهو ان ما اكتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين وما اكتسبه
بعده فقوله قيل فيما هنا مخالف لما سياتي في باب الفرائض من قوله ومال
الكتابي الحر المودي للجزية لاهل دينه من كورته قلت الجواب ان ذلك في غير
العنوي جمعا بين الموضعين وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم
ورثها شيم الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والحكم في الصلح وقوله فلهم ارضهم جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدا المقدر وان اجملت جزيتهم على البلد بما
حوته من ارض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كلا ولا ما يخص الرقاب من الارض فلهم
ارضهم ان اسلموا ابن القاسم ويبيعونها ان شاء ويزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص
لنقصانهم ولا يسقط احد منهم بالاداء الجزية الجميع لانهم حملاء والوصية بمالهم
بعضه او كله وورثوها ان لم يكن لهم وارث فلاهل مرادهم اذ لا ينقص من الجزية شيء
بموت بعضهم وذهب ابن حبيب الى ان الارض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث وليست
لهم ان اسلموا وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث يعني ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الرقاب بان
جعل على كل راس كذا او جعلت على الارض او سكت عنها فلهم ارضهم والمراد بالضمير
في ان لهم اي فالارض لهم يورثونها ويبيعونها وتكون لهم ان اسلموا وتسقط عنهم
ما عليهم ان ماتوا فان مات واحد منهم بلا وارث فماله وارضه للمسلمين لا لاهل دينه
ووصيتهم في مالهم في الثلث فقط ان لم يكن لهم وارث والا فلهم الوصية

بجميع مالهم وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وينقص بنقصانهم وحكم ما اذا فرق
على الارض او عليهما حكم ما اذا فرق على الرقاب **ص وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها**
وخراجها على البائع ش يعني ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الارض فقط اي واجملت
على الرقاب او سكت عنها كعلى كل شجرة كذا او وقعت مفرقة على الارض وعلى الجماجم
معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل راس كذا فارضهم لهم يبيعونها لمن شاءوا وخراجها على البا
يع في المسلمين وهذا قول ابن القاسم في المدونة ونحوه لمالك البائع هل يتبع المشتري
بخراج الارض دائما او وثق البائع وبعبارة وان فرقت عليها اي الارض او عليهما اي الارض
والرقاب فالحكم فيهما سواء وهو ان ارضهم ومالهم لهم ان اسلموا او لم تنقهم ان ماتوا
الان بموته لا وارث فللمسلمين كما في القسم الذي قبله ويزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها
المضروب عليها على البائع الان بموته او سلم وسكت عن الحال في هذا القسم وحكمه
حكم الذي قبله وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة الا انهم اذا باعوها في القسمين
الاولين لا يكون خراجها على البائع وفي هذا القسم خراجها على البائع والمراد بخراجها ما ضرب
عليها وسكت عنه المؤلف عما اذا اجملت على الرقاب واجملت على الارض او سكت عنها
هل يكون على من باع الارض خراجها او لا وذكر الشيخ كريم الدين انه لا يكون خراجها على من
باعها بل يكون عليهم اي على اهل الصلح جميعهم كما ان الحكم كذلك اذا وقع الصلح على
الرقاب والارض مجملا لا كونه يجري على سبيل البحث **ص وللعنوي احداث كنيسة ان شرط**
والا فلا ش يعني ان العنوي يجوز له ان يحدث كنيسة في بلد العنوة المقر بها اهلها وفيما
يختطه المسلمون فسكنوه معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ويوفى له بشرطه
وان لم يشترط ذلك عند الضرب فانه يمنع من احداث الكنيسة ولا يتعرض له في كنائسهم
القديمة وان بلا شرط **ص كرم المنهدم** ش يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط
لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ يقال ما الفرق
بين الاحداث والترميم فيقال ان الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه فيتحول بين موطنهم في
اعراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الاحداث فان المسلمين فيه كانهم =
المشترون لها ويقوي الاحتمال الثاني تصريحه بمفهوم الشرط لانه لا يصرح به الا لنكتة
وهي ذكره ليشبه به **ص وللصلحي الاحداث** ش يعني ان الصلحي يجوز له ان يحدث كنيسة في غير
بلد المسلمين ويجوز ايضا ان يرم ما تهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين
عند ضرب الجزية عليهم ام لا على المذهب **ص وبيع عرصتها او حائط** يعني انه يجوز للصلحي
ان يبيع عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان
جميعها فيء لله على المسلمين وحائط بالجر او بالنصب اما عطف على عرصتها او على محلها لانه
في محل نصب على انه مفعول المصدر **ص لا ببلد الاسلام** ش اي التي بارض الاسلام اي التي انفرد باختطا
طها المسلمون اي التي كان بها المسلمون قبل فتح ارضهم لا البلد التي اختطها المسلمون بعده او

او بعهم فانه لا يمنع من ذلك هذا اذا لم يحصل من الفتح المذكور او لم يحصل مفسدة
فان كان يحصل من الفتح مفسدة اعظم ارتكب اخف المفسدتين هذا معنى قوله
الا لمفسدة اعظم ص ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق ش
يعني ان الذمي عنويا او صلحيا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة
ويمنع من الركوب في السروج ولو على الحمير بل يركبون على الاكف عرضا بان يجعل
رجلاه معا في جانب الدابة الايمن او الايسر والاكف البرذعة الصغيرة التي
تجعل تحت البرذعة الكبيرة واما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخرين كالحمير
يرد ونهاه على هذا ويمنع من جادة الطريق اي وسطها اذا لم يكن خاليا الجوهري
وجادة الطريق معظمه والجمع جواد **ص والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار واظهار**
السكر ومعتقده وبسط لسانه واريق الخمر وكسر الناقوس ش يعني
ان الذمي يلزمه ان يلبس شيئا يميزه من زي المسلمين لئلا يتشبه بهم ولهذا ا
ذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار بضم الزاي وهو ما يشد به على الوسط في
علامة على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر السكر والخمر والجهر بالقراءة بين المسلمين و
كذلك يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام وغير ذلك
مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم او بحضرته
والمراد ببسط اللسان ان يتكلم ولا يحترم الحاضر بان لم يكن سبا والا فيقتل كذا
يعزر اذا اظهر الخمر ويريقها ولا يضمن لهم شيئا فيها واما ان لم يظهر الخمر واراقها
مسلم فانه يضمنه لتعديه ولم يقل وكسر اوانيها لان اوانيها جملة مال الذمي ولم يحرم
زوالا حتى الا بها وكذلك يعزر اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر ضرب الناقوس وهو
خشبة يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء على من كسره
ومثله الطبل اذا اظهره في اعيادهم واستصحابهم ويمنعون من الزنى ولا يمنعون من
الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون ركوب الحمير ولو نفيسة ولا يكثرون
ولا تشيع جنائزهم لان الكفر يقتضي ولا اكرام وكذلك تشييع جنائزهم لانه اكرام ولو
قريبا **ص وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرور**
بها وتطلع على عورات المسلمين ش لما ذكر الامور الممنوع منها
اهل الذمة وليست نقضا للعهد اخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهده باحدها وذكر
انها سبعة وفي بعضها خلاف انه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي الاصلي في النظر فيه اذا
ظفر به باحد الامور الخمسة المخير فيها الامام التي احدها اباحته واسترقاقه
فقتال الذمي المسلمين لا عن ظلم ركبه لهم فانه لا امان والنا يسقط ما كان عليهم من
الحماية والادب عنه وان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا للعهد وقوله ان يمتنع
الذمي من اداء الجزية التي قدر عليه عوضا عن حقن دمه فيسقط عصمته وما كان من الامان

لان ذلك كالصلح ينعقد مع اهل الحرب على شروط فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح وهما
ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر عدم المبالاة بها او يستهتر على ذلك
بماله او يستحل الغصب جهرة من المسلمين فيشكوه الحاكم على نفسه او ماله او عرضه ليتقوى
ما كان لهم من الامان عندهم وهما اذا غصب حرة مسلمة على الزنى ووطئها
بالفعل واحترز بغصب الحرة مما اذا لم يطاوعه على ذلك فانه لا يكون نقضا لعهده واحترز
بالحرة المسلمة من الامة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او كرها لا يكون نقضا للعهد
ما لم يعاهدهم على انه ان اتى شيئا من ذلك انتقض عهده وكذلك اذا زنى بالحرة الكافرة
طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا للعهد وهما اذا غر الحرة المسلمة فان لها انه مسلم
فتزوجت به ووطئها فاذا هو كافر واحترز بذلك مما اذا اعلمها بانه كافر فتزوجته
فلا يكون نقضا للعهد ويفرق بينهما وهما ان يطلع على عورات المسلمين فانه يكون
نقضا للعهد والمراد بالعورات المسلمين ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين
بكتب يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي لا حراس عليه وعورة العدو
ما انكشف من حال العدو يتوصل به اليهم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك ماخوذ من
عورة الانسان المنكشفة هو سب نبيا بما لم يكفروا به قالوا كليس بنبي او لم
يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم
انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب شرح ومما يكون نقضا للعهد الذمي
سبه لمن ثبت نبوته عندنا بالمعنى لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن
او لم يرسل او ليس بنبي او اختلق القرآن من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليه الصلاة
والسلام وما اشبه ذلك واما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا انما ارسل الى العرب وكالا
لشريك والولد ونحوهما فليس نقضا لان الله اقرهم على مثله ولكن يعزر التعزير البليغ والمرا
د بما لم يكفروا به ما لم يقر عليه وبما كفروا به ما اقريناهم عليه وقوله كليس الخ مثال لما لم
يكفروا به وذكره على وجه التبري لان بعض هذه الامور مما كفروا به كقولهم انه تقول القرآن
والمصيبة قال والاهل المذهب وقوله وقتل ان لم يسلم تنكيا ان ترجع للسباب خاصة وان
غيره من بقية مسائل النقض فالامام مخير فيه بين واحد من الامور الخمسة السابقة في قوله
كالنظر في الاسرى من قتل او من او فداء او استرقاق او ضرب جزية ولك ان ترجعه لجميع
مسائل النقض لان في السباب يتعين القتل وفي غيره اراد الامام قتله وان خرج لدار الحرب وا
خذ استرق ان لم يظلم بجزية والا فلا المشهور ان الذمي اذا خرج من دار الاسلام لدار الحرب
لغير مظلمة لحقته ناقضا للعهد باختياره ثم اخذ فانه يسترق وانما نص على الاسترقاق وان كان
الامام مخيرا فيه وفي بقية الوجوه الخمسة في الاسير لرد قول اشهب انه لا يسترق ولا يحل لانه
يعود الى الرق ابدا ووجه المشهور ان الحرية لم تثبت له بعتاقة فتورث وتمنع من الانتقاض
وانما ترك على حاله من الجزية التي كانت عليه امنا على نفسه وماله بين ظهراني المسلمين

بما اخذ له

بما اخذ له من الجزية فاذا امتنع من اداء الجزية لم يحصل له الغرض وكان للمسلمين الر
جوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين واهل الحرب على شروط فان لم يوفوا بها
انتقض الصلح واما ان خرج لاجل الظلم الذي لحقه ولو شك ثم اخذ فانه لا يسترق اذا حاربنا
بدار الاسلام غير متظاهر بالخروج عن الذمة فان حكمه حكم المسلم المحارب وليس في هذا
معارضة لما ابن عرفة في الجهاد ولما تقدم من انه اذا قاتل المسلمين انتقض عهده
لان هناك تظاهر بالقتال وهو هنا متلصص وصرح هنا بمفهوم الشرط ليشبه به قوله
كمحاربة وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين صورتها جماعة من الكفار
اسلموا ثم ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم
المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة
ايام فان تابوا والا قتلوا ويجبر صغارهم على الاسلام من غير قتل ولا تؤخذ اموالهم ولا تسبى
نساؤهم على المشهور ولما كان المانع من قتال الحربي امان
واستيمان ومهادنة وصلح وفرغ المؤلف الكلام على ما عدا الثالث عقد المهادنة ختم
ابواب الجهاد بها مشتغلا بذكر شروطها الاربعة عن حدها وهو كما قال ابن عرفة
المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة اي المتاركة مدة ليس هو
فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان والتأمين فقال وللامام المهادنة لمصلحة
ان خلا عن شرط كبقاء مسلم وان بمال الا لخوف شرح اشار المؤلف بهذا الى شروطها وهي ان
يتولى العقد لها الامام ومثله نائبه لا غيره بخلاف التأمين فيصح ولو من
احد الناس الثاني ان يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في الوقت مجانا او بعوض
على وفق الراي السديد للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ولم يقل
المصلحة بان كان المسلمون عليهم لم يجز الثالث ان يخلو عقدها عن شرط فاسد والا لم
يجز كشرط بقاء مسلم اسيرا بايديهم وابقاء قرية المسلمين خالية منهم وان يحكموا بين
مسلم وكافر او ياخذوا منا مالا الا لخوف فيجوز كل ما منع والتقييد الى الشرط الرابع مفهوم
ولا حد لمدة المهادنة بطول او قصر بل على حسب اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يحل لما
فيه حقه من قوة الاسلام وفي عهده فاذا شرطها نظر وبقيت اخرى وجملة قوله
ولا حد مستأنفة اتي بها لبيان الحكم وليس شرطا في المهادنة خلافا للتتائي لان الشروط ثلاثة
فقط واشار بقوله وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر الى انه يندب عند ابي عمران ان لا تزيد
على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين او نحو ذلك حيث كانت المصلحة
في ذلك وفي غيرها على السواء والا فيجب ما فيه المصلحة وبقيت زيادة يحتملها قوله وان
رابع لمفهوم قوله ان خلا عن شرط كبقاء المسلم ايهام تضمن عقد المعاهدة شرطا فا
سدا لم يجز ولو كان الفاسد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما قرره وهو المشار بقوله الا لخوف

وفيه نظر رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة اي فان لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وان على ما
ابح بعقد العهد ولنا الخولة تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ص وان استشعر
خيانتهم نبذه وانذرهم ش يعني انه يلزمنا ان نوفي لهم بما شرطوا علينا في تلك المدة
الا ان يستشعر الامام منهم الخون فانه يجب عليه ان ينبذ عهدهم اي يطرحه وينقضه
وينذرهم ويعلمهم بان لا عهد عليهم وانه يقاتلهم ان قيل كيف ينقض العهد المتيقن
بالخوف وهو ظني قيل اذا ظهرت اثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه لخوف الوقوع في
المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة ص ووجب الوفاء وان برد رهائن
ولو اسلموا ش يعني ان الامام يلزمه ان يوفي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها
ان يرد اليهم اعليه حتى لو اشترطوا ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فانا
نوفي لهم بذلك وفاء بالعهد واما النساء فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان
علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ووجب اي وجب الوفاء بما
اخذناهم وشارطناهم عليه وان كان برد رهائن ولو اسلموا حيث وقع اشتراط ردهم
وان لم يقع شرط في الرد ان اسلموا وقوله ولو اسلموا مقيد بما اذا كانت لنا عندهم رهائن
يرون تمسكوا بهم حتى ندفع اليهم رهائنهم اما اذا لم يكن لنا عندهم رهائن او لنا عندهم ولم
يحبسوهم لرد رهائنهم فلا ترد رهائنهم حينئذ اسلموا ثم ان قوله ولو اسلموا لا بعد
من قوله فيها اشتراط خلاص كشرطه بقاء مسلم لان الاسلام فيها يكون سابقا على الشرط
وهنا بعده ولو اسلموا في المستقبل لان لو للمستقبل او ما يكون في البقاء وهذا في الرد
ولا يلزم من الرد البقاء بجواز فداء بعد ذلك او فدائه وقوله كمن اسلم اي كشرط
رده من اسلم وليس وهنا فانه يوجب به كان اسلامه سابقا على الشرط او بعده ولا يلزم
قوله ان خلاف لا ما يكون في البقاء وهنا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء فقوله في قال انه تكرار
مع قوله ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا واعاده ليرتب عليه قوله وان رسولا نشأ
عن غير تامل وانما بالغ على الرسول لئلا يتوهم انه ليس داخلا تحت الشرط وايضا فان
جاء باختياره واشار الى شرطه الرد بقوله ان كان ذكرا اي ان كان من اسلم ذكرا وهنا اقضا
من الرهائن وغيرهم واما المراة فلا ترد ولو وقع شرط ردها صريحا الا المعتمدة اعلم
ولما ذكر وجوب رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سؤال
تقديره كما يفعل فيه ليترك في ايديهم فاجاب عن ذلك بقوله ص وفدي بالفيء ثم
بمال المسلمين ثم بماله ش والمعنى ان الاسير المسلم ممن تقدم وغيره ولو هرب اليهم
كونه من حر او عبد اي يجب فداؤه وفيه اي فداؤه بالفيء وهو بيت المال على المشهور وابن بشير
وابن شاس ثم ان عجز بيت المال او لم يوصل اليه وكان قصر عن الفداء فجميع مال المسلمين او ما
قصر عنه بيت المال على قدر اموالهم ولو استغرقه ما لم يخش استئصال العدو ولذلك قال ابن عمر

به والاسير

به والاسير كاحدهم ان كان له مال ثم ان منع المسلمين من الفداء في حاله ان كان له مال
وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق الفداء بمال المسلمين اشد منها
في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على قتال الكفار مع ان تيسيره من مال المسلمين اشد
من تيسيره من ماله وقوله لمسلم احترازا من الاسير الكافر الحربي فكمه في ذلك
واذا فداه واحد من المسلمين او جماعة مع علم الفادي او ظنه ان الامام لا يفديه
من بيت المال ولا يجد ما يفديه به من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع رجع بمثل
المثلي وقيمة غيره وهو المقوم على الملي والمعدم بان تبع ذمته واما ان علم او شك
او ظن الامام يفديه من بيت المال او يجد من المسلمين ما يفديه به وفداه بقصد الرجو
ع فانه لا رجوع له لحمله على التبرع ونحو بكسبه واذا جهل ان الامام يلزمه ان يفديه من
بيت المال ويجد من المسلمين ما يفديه به او يفديه من ماله وفداه بقصد الرجوع
فانه يرجع ايضا والظاهر انه لا بد من حلفه كما يرشد له قوله في باب الرهن وحلف المخطئ
الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع وهذا ينبغي التناقض بين جعله الفداء واجبا
على المسلمين وبين الرجوع به على المفدي ص ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه
ش يعني ان محل الرجوع بالفداء ان لم يكن الفادي بيت المال ولم يقصد الفادي
صدقة على الاسير على الاسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدونه فان قصد الفداء وامكن
الفداء من بيت المال او قصد الفادي بالفداء الصدقة على المفدى لم يرجع بشيء
كما لا يرجع بالزائد عما يمكن ان يخلص به عادة كما اذا امكن فداؤه مجانا فان الفادي
لا يرجع بشيء على الاسير مما دفعه عنه للعدو ص الا محرما وزوجا ان عرفه او عتق عليه
الا ان يامره به ويلتزمه ش هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره
يعني ان المفدى يرجع الفادي اذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل منهما على
الاخر او كان زوجا فان الفادي لا يرجع بما دفعه عنه للعدو في فدائه ان كان الفادي عالما
حال الفداء بانه زوج او بانه محرم له او كان القريب ممن يعتق عليه كالاصول والفروع
والحاشية القريبة ولو لم يعلم به الا ان يامره بالفداء حال كون المفدي ملتزما الفداء فان الفادي حينئذ يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم
انه قريبه الذي يعتق عليه ولم يعلم انه زوجه وفي تقارير اخرى الا محرما
اي من الاقارب وهذا الظاهر كلامهم وحينئذ يخرج المحرم من الصهر والرضاع
ص وقدم على غيره ش يعني ان من فدى اسيرا من العدو فان الفادي يقدم من الدين
بدليل ان الاسير يفدى بغير رضاه او باضعاف قيمته ولا فرق بين مال الاسير
الذي قدم به وماله الذي ببلد الاسلام في ان الفادي يقدم على ارباب الديون في الجميع
واليه اشار بقوله ولو في غير ما بيده ش اي وللمخالفة ابن المواز في انه يختص
فيما في يده للمبلغ في دينه وهو في غير ما بيده اسوة الغرماء ص وعلى العدد ان جهلوا

فدى بهم شـ يعني ان من فدى جماعة بفدى معين في مسيس الاسير بالف وفيهم الغني
والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد فسم فداوهم على العدد من غير نظر لتفاوتهم
ان جهل العدو قدر الاسرى من غنى وفقر وغيرهما فيعطي كل واحد في الفداء عشرون
ونحو سيد العبد بين فداه واسلامه وان علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على
تفاوتهم والقول للاسير في الفداء او بعضه شـ يعني ان اختلف الاسير والفادي
في اصل الفداء فقال الاسير فديتني بغير شيء او لم تفدني الا باقل او في قدره فقال الفادي
فديتك بكثير وقال الاسير بدونه ولو يسيرا كان القول للاسير عند ابن القاسم في
العتبية بيمين في الفداء كله او بعضه ولو اتى بما لا يشبه ان لم يكن للفادي بينة ابن رشد
شيخ وليس هذا على اصولهم والاشبه اذا اختلف في مبلغ الفداء ان يصدق الاسير ان
اشبه والا فالفادي ان اشبه والا حلف ولزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان
كذلك ان نكلا ويقضي للحالف على الناكل وحق المبالغة في قوله ولو لم يكن في يده ان يقال
ولو كان في يده اي الفادي قول الاسير في اصل الفداء ولو كان في يد الفادي ولا يتوهم
انه لما كان بيد الفادي اشبه الرهن فيكون الفادي احق به والفرق بينهما ان الر
هن يباع والاسير حر لا يباع ولكان يتوافق قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد الفادي
وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الاسير نفسه وهنا كلام طويل انظره في الشر
ح الكبير ص وجاز بالاسرى المقاتلة شـ المشهور انه يجوز فداء اسرى المسلمين
من ايدي العدو بالاسرى التي من شانها القتال الذي عندنا من العدو واذا لم يرضوا الا
بذلك لان خلاصهم مرتقب وخلاص الاسرى محقق ص وبالخمر والخنزير على الاحسن
شـ هذا معطوف على قوله بالاسرى اي يجوز ايضا الفداء بالخمر والخنزير والميتة على ما
استظهره ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك ان يامر الامام اهل الذمة بدفع
ذلك الى العدو ثم يحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان
ابوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس ان يبتاع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلامهم
انه يجوز الفداء بما ذكر ولو امكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل ص ولا يرجع به على مسلم
شـ يعني ان الفادي اذا كان مسلما فانه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما اشبه ذلك
على الاسير المسلم او الكافر وهذا الفداء به من عنده اما لو اشتراه رجع بثمنه على
الاسير كائنا ما كان واما اذا كان الفادي ذميا فانه يرجع على الاسير مسلما او كافرا بقيمة
الخمر ونحوها ان كانوا يملكونها فلو قال المؤلف ولا يرجع به مسلم واسقط حرف الجر
لكان احسن ص وفي الخيل والة الحرب قولان شـ يعني انه اختلف هل يجوز فداء المسلمين
من ايدي العدو بالخيل وبالة الحرب او لا يجوز الفداء بذلك قولان لابن القاسم واشهب فابن القاسم
يقول يمنع ذلك لان بيع الخيل منهم والسلاح معصية واشهب يقول بجواز الفداء بذلك
ومحلهما حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين ولما انهى الكلام

على احكام

(وهي المسابقة)
على احكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه فقال
باب المسابقة مشتقة من السبق بسكون الباء
مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين اهل المسابقة قال القرافي المسا
بقة مستثناة من ثلاثة قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان لغير مأكلة
وحصول العوض والمعوض لشخص واحد ص قوله وحصول العوض الخ في بعض الصور
وهي ما اذا كان الجعل من غير المتسابقين على ان ياخذه السابق كما ياتي والمعوض
هو الثواب لان المسئول ثواب لتدريبه على الحروب وانما استثنينا من هذه
القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد وقوعه
كما ياتي اخر الباب ص بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم شـ اي المسابقة
حالة كونها جائزة فيما ذكر فقط فلا يجوز في غيره الا مجانا كما ياتي فقوله
في الخيل خبر المسابقة فهو متعلق بمحذوف لا كائنة خاص اي جائزة فيما ذكر بدليل
قوله فيما ياتي وجاز فيما عداه مجانا فقوله في الخيل من الجانبين كفرس بفرس او بعرا
س وقوله وفي الابل كذلك وقوله وبينهما اي الخيل من جانب والابل من اخر ولا يد
خل الفيل في ذي الخف والحمار في ذي الحافر لانهما لا يقاتل عليهما والاظهر عند الشا
فعية الجواز لدخوله في الخبر المذكور ص ان صح بيعه شـ اي ان شرط المسا
بقة ان يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا ولا خنزيرا وميتة ودما
وام ولد ومدبر ومكاتب وحر ويجوز على قتل عمد عنه او عن غيره او بعمل له
عملا معروفا وعلى العفو من جرح عمدا او خطأ ويجوز على عرض موصوفا او سكنى
دار معلومة ومن وجب له جاز ان يحال به او يؤخر برهن او حميل وحاصر به الغرماء
ص وعين المبدأ والغاية شـ تقدم انه قال ان صح بيعه يعني ان الجعل يشترط في جوازه
ان يكون مما يصح بيعه وعقد هذه الاشياء عليه فيشترط في المسابقة والمناضلة
بالسهام تعيين المبدأ الذي يبتدأ منه والغاية التي ينتهى اليها ولا يشترط تساويهما
فيهما في المبدأ ولا في الغاية ص والمركب شـ اي وتعيين المركب يعني من خيل او ابل
وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فاحرى لا يكتفى بذكر الجنس ويشترط في الخيل
مقاربة الحال كما في الاكمال فلو كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها
يقطع بتقدمه لم يجز ص والرامي شـ يعني انه يشترط ايضا معرفة الرامي وان جهل
رميه وفي بعض النسخ والرمي فان كان المراد تعيين الرمي عدده وصفته
فهي المسئلة الاتية وان كان عين راميه وهو تشخيصه فنسخة الرامي احسن
وان كان من حيث حقيقته فلا معنى له الا ما تقدم فانظر في ذلك ص وعدد الاصا
بة ونوعها من خزق او غيره شـ يعني انه يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كا
ربعة من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونه خسقا وهو الخ...

يثقب و يثبت او خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او خرقا
بالراء المهملة وهو يصيب طرف الغرض فيخدشه او حوابيا او حوابي بالحاء المهملة
وهو الذي يقع بين يدي الغرض ثم يثب اليه او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء
المهملتين وهو اصابة احد جانبيه ولا يخرج شرعه شيئا م واخرجه متبرع او
احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر ش الضمير في اخرجه عائد
على الجعل وهو السبق بفتح البا وهذا معطوف على محل الشرط من قوله ان صح بعقد اي
والمعنى انه اذا اخرج كل منهما جعلا من عنده متساويين او متفاوتين على ان من
سبق منهما ياخذ جميع السبقين فان ذلك لا يجوز بخلاف اذا لم يكن معهما غيرهما
للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين
لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها
اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له والسابق له اجر التسبب
الى الجهاد فلا ياخذ الجعل واما ان كان معهما غيرهما لم يخرج شيئا على انه ان سبق اخذ
جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فاجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال العلما
ثم مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله انهما مع
المحلل جاز كالقمار ان خرج احدهما دون الاخر وهل الخلاف اذا كان الثالث يمكن
لسبقه في الجري والرمي لقوة فرسه ووفور قوة ساعده اما ان امن لسبقه منع اتفاقا
ويسمى محللا لانهما كانا محللا به ووجه الحرمة على زعمهم وجملة يمكن سبقه
صفة لمحللا لانه نكرة واما لو تحقق سبقه فلا م ولا يشترط تعيين السهم والو
تر وله ما شا . ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ش يعني انه لا يشترط في
المناضلة تعيين السهم الذي يرمي به برؤية او وصف ولا تعيين الوتر برقة او طول او
مقابلهما وله ان ياخذ اي سهم واي وتر شا وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد جري
فرس صاحبه او بعيره بل يشترط جعل كل واحد منهما مركوب الاخر والا كان قمارا
ولا يشترط معرفة من يركب عليها من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليها صبي ولا
يحمل عليها الا محتلم ثابت ويكره المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره والكرا
هة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له م ولا استوا الجعل ش معطوف على تعيين السهم
والتاكيد النفي ولا يشترط استوا الجعل المتبرع به بل يجوز ان يقول المتبرع ان
سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله كذا م او موضع الاصابة ش عطف على الجعل
اي فلا يشترط استوا موضع الاصابة فلا يضر ان يشترط احدهما اصابة موضع
والاخر علامة اخرى ولا يضر كل منهما بما اشترط صاحبه م او تساويهما ش عطف
على استوا اي ولا يشترط تساوي المتسابقين او المتناضلين في المسابقة فيهما ولا في عدد
الاصابة في الثاني هكذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم وفي نسخة الشارح والمواق

الزرقاني

الزرقاني ومن وافقهم تساويهما بضمير المفرد المؤنثة اي الصفة المذكورة
اعم من صفة السبق والاصابة وفيه تكلف وفي نسخة ابن غازي م وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب به وجه او نزع سوطه لم يكن مسبوقا ش
يعني ان السهم الذي يرمي به اذا عرض له عارض في طريقه يعوقه عن سيره كبهيمة
او انكسر السهم او القوس او حصل للفرس عارض في طريقه بان ضرب انسان وجهه
يعوقه عن جريه او نزع انسان سوطه الذي يسوق به الفرس فحرد جريه لم
يكن مسبوقا بشي من ذلك لعذره وقوله ونزع سوطه فيه حذف مضاف في
لعلمه المقام اي او عرض لصاحبه نزع سوطه م بخلاف تضييع السوط
وحرن الفرس ش يعني ان السوط اذا ضاع من صاحبه او حرن الفرس تحته او
تقطع لجام الفرس او سقط الفارس عن فرسه او نفوره عن دخول السراد
ق الى الخيمة فانه يعد بذلك مسبوقا م وجاز فيما عداه مجانا ش يعني
ان المسابقة تجوز مجانا اي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير لايصال
الخبر بسرعة وعلى الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذ انفع بذلك الاعانة
على الحرب لا المغالبة فعل اهل الفسوق م والافتخار عند الرمي والرجز
والتسمية والصياح ش يعني انه يجوز الافتخار اي ذكر المفاخرة عند الرمي
بالانتساب الى اب او قبيلة لانه اغرا لغيره وبالتبختر في المشي في الحرب كفعل
ابي دجانة فقال له عليه السلام انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع
وكذلك يجوز الرجز عند الرمي لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت في اثار
القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع وكذلك يجوز
التسمية عند الرمي كانا فلان ابن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من الت
التشجيع واشتغال النفس عن التعب م والاحب ذكر الله لا حديث الرامي
ش اي والاولى من ذلك كله ذكر الله عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي
بان يمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي موضع الرامي والمراد بحديث
فيه الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي بعض النسخ لا احاديث بلام الجر
والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام وهي متعلقة بجاز
اي جاز الافتخار وما معه لاجل الاحاديث الواردة والا فالاصل فيها المنع لما فيه
من الاعجاب والخيلا المعصية ويجري في قتال العدو وفي قتال الجائر بين المسلمين
قوله والافتخار الخ م ولزم العقد ش يعني ان عقد المسابقة بين المتسابقين او
الراميين اذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كلزوم عقد الاجارة فلا ينحل الا
برضاهما معا واشار بقوله كالاجارة الى ان لزوم العقد يتوقف على رشد العاقد
ولما انهى الكلام على ما اراد من مسائل الجهاد اتبعه بالكلام على شي

من مفاضل النكاح لانه لا يشاركه في معناه لغة بهو الجهد والمشقة لخبر
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال او كما
قال عليه الصلاة والسلام واقتصره بذكر شيء. من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم تبعا لابن شاس كما قال بعضهم لكثرة نكاح النكاح قال وليس بخل وكل
ذكر هنا مشهور بل فيه اشياء ما قال بها الا من شذ من العلماء. كوجوب الضحى
واستبعد ادخ يعني المختصر قال ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصورا
فيما ذكر انتهى ما قال وفائدة ذكر هذه الخصائص وان كان اكثرها قد مضى حكمها
بموته للمثوبة بعلمها قد ركه اولعلها يتأسى به فيها احد فذكرها اما منه وب
او واجبه قال بعضهم وهو الظاهر فقال ∴ باب

∴ خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى ∴
∴ والاضحى والتهجد والوتر بحضر ش ∴

يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عن امته بوجوب الضحى والواجب عليه انها
ركعتان والاضحى اي الضحية والاضحى لغة في الضحية وهو حينئذ لم يكن حاجا
والاظهر كغيره في المخاطبة بالضحى والتهجد وهو صلاة الليل بعد نوم على
المختار والوتر وقوله بحضر يحتمل رجوعه للوتر كما قال القرافي انه لم يكن وا
جب عليه بالسفر بدليل ايتاره فيه ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر
وصلاة الضحى ص والسواك ش اي ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه السو
اك حضرا وسفرا لكل صلاة قاله الشافعية قال بعضهم لم يبين المؤلف ولا غير
ه من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه منه ومفارقته طلبا
للدنيا والاخرة ان من اختار منهن الدنيا فيبين لمجرد اختيارها وليس المراد به
التخيير الذي يوقعه فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو ظن يشوه به عليه الصلاة
والسلام ان يخير في ايقاع الثلاث لانه منهي عنه ومن الخصائص ان يتوضى
لكل صلاة ولا يرد صلاتهم ولا يتكلم اذا احدث حتى يتوضأ لكن نسخ هذا ص
وطلاق مرغوبته ش يعني انه شرع منه رحمه الله في نقص ما وجب علينا لاجله بعد
ان انهى الكلام على ما اراده مما خص بوجوبه عليه والمعنى وان النبي
عليه الصلاة والسلام اذا وقع بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك
الشخص ان يطلقها ليتزوجها صلى الله عليه وسلم واذا طلقها ذلك الشخص
فانه يحرم على غيره ان يخطبها ومن باب اولى اذا رغب صلى الله عليه وسلم في خلية
ان يخطبها غيره ويجب عليها الاجابة له عليه الصلاة والسلام وعمم بعضهم
هذا فيه وفي غيره من الانبياء ص وإجابة المصلي ش يعني ان من خصائصه عليه
الصلاة والسلام انه اذا طلب شخصا في حال صلاته فانه يجب على ذلك

الشخص

الشخص ان يجيبه عليه الصلاة والسلام وعموم ما مر في قول المؤلف او وجب
انقاذ اعمى يشعر ببطلان صلاة المجيب ص والمشاورة ش هذا من القسم
الذي يجب عليه الصلاة والسلام يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام
انه يجب عليه ان يشاور ذوي الاحلام من الصحابة رضي الله عنهم في الاراء والحر
وب والمهمات لا في الشرائع تطييبا لخواطرهم وتالفا لهم لانه عليه الصلاة
والسلام لا يستفيد منهم علما ولا خصوصية له عليه الصلاة والسلام في وجوب
المشاورة بل على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من
امور الدين ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها
كما قاله القرطبي عن ابن خويز منداد فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام كو
نه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه المشاورة ص وقضاء دين الميت المعسر
ش يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه اذا مات احد من المسلمين وعليه
دين فانه يجب عليه ان يوفيه عنه من ماله الخاص به واما من بيت المال فيشا
ركه في ذلك جميع الولاة ولا مفهوم لقوله الميت بل الحي كذلك وفي معنى كونه
مسلما والاصل في ذلك حديث من ترك دينا او ضياعا فعلي والي اي فعلي قضاؤه
والي كفاية عياله ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين
قال القرافي في الاحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله
من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل ان تفتح الفتوحات ص واثبات عمله
ش اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه اذا عمل عملا من اعمال البر والقربات
يجب عليه ان يثبته ويداوم عليه اي يقطعه حتى يعد تاركا له بالمرة لا بالمداومة
عليه ابدا لانه ورد كان يصلي الضحى حتى يقول لا يتركه ويتركه حتى يقول لا يفعله
وورد ايضا كان يصوم حتى لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم ص ومصابرة العدو
الكثير ش يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه ان يصابر
العدو الكثير الزائد على الضعف ولو اهل الارض لانه موعود من ربه بالعصمة بخلاف
امته اذا زاد عدد الكفار على الضعف فانه يجوز لها الفرار ص وتغيير
المنكر ش يعني ان من خصائصه عليه السلام ان يغير المنكر بغير شرطها
من الامن على النفس وظن التاثير ويجب عليه اظهار الانكار ولا يسقط لكون
المرتكب يزيده الانكار اغراء بخلاف الامة لان اقراره يدل على الجواز ولو كان المرتكب
كافرا صريحا او منافقا وشاركه غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما
انهى الكلام على قسمي الواجب عليه والواجب علينا لاجله شرع
في قسمي الحرام عليه او علينا لاجله فقال ص وحرمة الصدقة
عليه وعلى اله ش يعني من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه

وعلى آله وهم مؤمنوا هاشم اي شيء من الصدقة فيستوي اي الواجبة كالزكاة والكفار
ة والنذر والتطوع صيانة لمنصبه الشريف لانبائها على ذل الآخذ وعز المعطي ولانها
اوساخ الناس قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واموال
النبي عليه الصلاة والسلام من ثلاثة اوجه من صفي المغنم والهدية في غير الغزو
وخمس الخمس وتقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق ان الآل اذا حرموا يعطوا ما يستحقو
نه من بيت المال واضر بهم الفقر انهم يعطون من الزكاة وان اعطاهم افضل من
اعطاء غيرهم قاله ح وتقدم عن شارح الموطا انهم انما يعطون منها اذا بلغوا الى
حالة يباح لهم فيها اكل الميتة ص واكله كثوم شرح اي يحرم عليه الصلاة والسلام
ان يأكل شيئا نيا له رائحة كريهة من ثوم وبصل وكراث وفجل لانه يناجي الملائكة واما
المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر ان ما في حكم المطبوخ كالبصل الموضوع في الخل
حتى تذهب رائحته كذلك ص او متكئا شرح يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام
انه يحرم عليه ان يأكل متكئا وهو التقعد في الجلوس كالمتربع فان الجلوس على هذ
ه الهيئة يستدعي الاكثار من الاكل وانما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام للاكل
جلوس المستوفز وقوله او متكئا منصوب عطف على قوله كثوم ص وامساك
كارهته شرح يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه اذا كرهته امرأة من
نسائه نكاحه لغيره او غيرها ان يمسكها بل يفارقها وذلك لخبر العائذة القائلة له
عليه الصلاة والسلام اعوذ بالله منك فقوله صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذ
ت بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري زاد في الانموذج ويحرم عليه مؤبدا وقولنا
لغيره احترازا مما اذا كانت الكراهة لغيرة عليه الصلاة والسلام فانه [illegible]
منه بمجرده والاصح ان اسم المرأة المذكورة اميمة بنت النعمان بن شرحبيل
وقيل مليكة الليثية ص وتبديل الازواج شرح يعني ومن خصائصه عليه الصلاة
والسلام ان يبدل ازواجه اللاتي خيرهن فاخترنه بغيرهن مكافأة لهن لما
خيرهن فاخترنه لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الآية ثم نسخ ذلك لقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الآية ابتغاء احوريتهن لتكون له المنة عليهن بترك التزوج عليهن فهو من
خصوصيته اولا قبل النسخ ص ونكاح الكتابية والامة شرح اي ومن خصائصه
عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يتزوج الكتابية لانه اشرف من ان يضع نطفته
في بطن كافرة ولانها تكره صحبته والخبر سألت ربي ان لا اتزوج الا من كان في الجنة
في عطفه بخلاف التسري بها فمباح ومن خصائصه عليه السلام يحرم عليه ان يتزوج بامة
مسلمة لان نكاحها لعدم الطول وخوف العنت وهو غني عن الاول ابتداء وانتهاء ولانه ان يتزوج
بغير مهر وعن الثاني للعصمة واما وطؤها بملك اليمين فجائز ص ومع خولة لغيره شرح

يعني

يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم على غيره ان يتزوج زوجاته صلى
الله عليه وسلم ولو مات عنها او طلقها وكذا تحرم السرية وام الولد التي فارقها بموت
او عتق او بيع ص وبعدتها ونكاح مع خولة لغيره وسواء كان نكاحا او امة
ولعل المراد بالنكاح هنا الوطء حتى يشمل الوطء بملك فيحرم وطء موطوءته بال
ملك ومفهوم مع خولته ان من عقد عليها فقط ليست كذلك نعم لو قال
وموطوءته بدل ومع خولته لكان اولى ص ونزع لامته حتى يقاتل شرح يعني ومن خصائصه
عليه الصلاة والسلام اذا لبس لامته اي آلة الحرب مثل الخوذة ونحوها يحرم عليه ان ينزعها
عنها حتى يقاتل او حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وفي قوله حتى مسامحة والاولى ان يقول
حتى يلقى العدو او حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وكذلك سائر الانبياء تشاركه
عليه الصلاة والسلام في ذلك ص والمن ليستكثر شرح ومن خصائصه عليه السلام انه
يحرم عليه المن ليستكثر بان يعطي قليلا ليأخذ كثيرا او بان يعطي عطية فينتظر
ثوابها على احد الاقوال في الآية وكلام المؤلف قريب من لفظها ص وخائنة الاعين
شرح اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه خائنة الاعين وهو ان يظهر
خلاف ما يبطن وهذا في غير الحروب فقد ابيح له اذا اراد سفرا ان يوري بغيره وسمي
ما ذكر خائنة الاعين لشبهه بالخيانة بالخفية ولا يحرم على غيره الا في محظور ص والحكم
بينه وبين محاربه شرح اي يحرم على غيره ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم اي لا تقدموا التقدم في ا
همال حقه وتضييع حرمته ويكون المراد بالمحاربة من بينه وبين النبي خصومة
ص ورفع الصوت عليه شرح اي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم علينا ان نرفع اصواتنا
عليه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية والنهي يدل
على فساد المنهي عنه واما خبر ابن عباس وجابر ابن سمرة كن يكلمنه عالية
اصواتهن فالظاهر انه كان قبل النهي ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه لان حرمته
ميتا كحرمته فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن
الا في معان مستثنيات ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء و
عنده وعند قبره الشريف ويكره قيام قارئ كلامه لاحد قيل وتكتب عليه خطيئة
اشار له بعض ص وندائه من وراء الحجرات شرح اي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم
علينا ان نناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثر
هم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والحجرة جمعها حجرات
لقوله تعالى وهي الموضع المحجور من الارض بحائط ونحوه ص وباسمه شرح اي ومن خصائصه
عليه الصلاة والسلام انه يحرم علينا ان ننادي باسمه يا محمد يا احمد وانما

وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه يا رسول الله يا نبي الله وظاهر قوله
باسمه ولو بعد موته كما استظهره السيوطي وفي بعض الحواشي قوله وباسمه الا
ان يقترن بما يشعر بتعظيمه كان يقول صلى الله عليك وسلم يا محمد ص وإباحة الوصال ش
هذا شروع منه في ذكر المباح اي ومن خصائصه انه يباح له عليه الصلاة والسلام الوصال
وان يتابع الصوم من غير اكل ولا شرب وحكم الوصال في حق غيره الكراهة ص ودخول مكة
بلا احرام وقتال الا شر اي ومن خصائصه انه يباح له دخول مكة بلا احرام من غير عذر والا
بلا خصوصية له ويباح له ايضا ان يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك ص وصفي
المغنم ش اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له ان ياخذ من المغنم قبل
القسم ما اراد منه ويحبسه على نفسه وعلى اهل بيته وعياله ومنه كانت صفية ص وخمس
الخمس ش صوابه وخمس الخمس ابن العربي من خواصه عليه السلام صفي المغنم والاستبداد
بخمس الخمس ص ويتزوج بنفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر
وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ش اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح
له ان يتزوج من نساء امته من اراد نكاحها لنفسه ولغيره ويباح له ايضا ذلك بغير
اذن وليها ويتولى الطرفين لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ومن خصائصه
انه يباح له اذا وهبت امراة نفسها ان يتزوجها او يعقد نكاحه عليها بمجرد الهبة من غير
ذكر مهر ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يتزوج باكثر من اربع نسوة وغيره
من الانبياء مثله ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه او نكاح غيره
بلا مهر يدفعه لها ابتداء او انتهاء وبلا ولي من جهة المراة وبلا شهود و
من خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه في حال الاحرام اي احرامه بالحج او
بالعمرة او في حال احرام المراة التي يريد نكاحها ومن خصائصه انه لا يجب عليه ان
يقسم بين زوجاته بل يباح له ان يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة
والنفقة واختص عليه الصلاة والسلام باباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض وضوءه
لنوم ولا بالمس في احد الوجهين وهو الاصح ص ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث
ش اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له ان يحكم لنفسه ولولده على غيره
لانه معصوم من الجور ويباح له ايضا ان يحمي له ما اراد دون غيره والظاهر هل يحمي لولده
ام لا ص ولا يورث ش اي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام دون امته انه اذا مات لا يورث
بل ملكه باق بعد موته وله ان يوصي بجميع ماله في حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف
غيره واذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فانه لا يورث عنه بل لم يختص به وارثه بل هو
صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون قول مرجوح والحكمة في انهم لا يورثون خشية ان
يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وفي انهم لا يرثون خشية ان يتوهم المعترض انهم يحبون
موت بعضهم ولا يرد انه ورث ام ايمن لانه كان قبل نبوته ...

باب وفي بعض النسخ **فصل** في ذكر بيان
مطلوبية النكاح واركانه وشروطه وموانعه وغيرها كل من متعلقاته وهو باب عظيم
يحتاج اليه لكثرة فروع مسائله وفيه فوائد اربعة في بعض عوائد الشهوة والتنبيه
باللذة الفانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق اللذة وعلم ان له اذا عمل الخير ما هو اعظم
سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة وما هو اعظم وافخم وابقى وهو اللذة
بالنظر الى وجه الله الكريم والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله ببقاء النوع الى يوم القيامة
ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم
الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بدعاء الولد الصالح وحكى
ابن عبد السلام خلافا بين اهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل واحد من العقد
والوطء او في احدهما وما هو محل الحقيقة قال والاقرب انه حقيقة لغة في الوطء
مجاز في العقد وفي الشرع على العكس انتهى وفائدة الخلاف فيمن زنى بامراة هل
تحرم على ابنه وابيه على انه حقيقة او لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في
العقد ولم يعرفه المولف بل ذكر حكما من احكامه فقال ص ندب لمحتاج ذي اهبة
نكاح بكر ش يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت
وكان ذا اهبة اي له قدرة على مؤنة الزوجة من مهر ونفقة وكسوة ويجب في حق
القادر يخشى على نفسه الزنى فان قدر على التسري معه خير فيهما وذهب
عنه بالصوم معه خير فيهما والزواج اولى ويكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه
عن العبادة ويحرم في حق من لم يخف العنت ويضر بالمراة لعدم قدرته على النفقة
او على الوطء او يكتسبه من موضع لا يحل او بعض محرم ولو خشي العنت تزويج
الرجل في هذه الاقسام الا التسري وقال المولف تبعا لاصله ويندب ايضا
ان يتزوج بكرا لا ثيبا وكان الاولى ان يقول وبكر ليفيد انها بكرا مستحب اخر
ص ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم ش يعني انه يندب لمن اراد نكاح امراة
اذا رجا انها تجيبه ولو ... والا حرم نظر وجهها وكفيها وفي
علمها بالنظر بنفسه او وكيله ... اذا امن ... ويكره استغفالها لئلا
يتطرق اهل الفساد الى محارم الناس ويقولون خطاب ويستحب لها ايضا ان تنظر
منه الوجه والكفين وانما قصرت الرؤية على الوجه والكفين لانه يستدل
بالوجه على الجمال وبالكف على خصب البدن فلا حاجة للزوج بعد ذلك ثم ان كلام المو
لف فيه شيء لاقتضائه عدم استحباب النظر لغير ما ذكر ونفي الاستحباب
لا ينافي الجواز مع انه منهي عنه ص وحل لهما حتى نظر الفرج حال الملك ش
ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر
في النكاح الصحيح المبيح للوطء الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من القبل

صح

اي التسري

فتزويج ولو عدم النفقة ونحوها
والظاهر وجوب اعلامها بذلك
ويباح لمن لم يحتج اليه ولا
نسل له والمراة مساوية

والحق بروعا فا للبرزلي خلافا للاقفهسي والبساطي في تخصيصه بالقبل وكذا
لك الرجل مع امته المستقل بملكها وليس بها مانع من حرمته ونحوها بخلاف الامة
المعتقة الى اجل والمبعضة ونحوه للعلم به وانما عبر عن جاز عن حل الى حل
لان الجواز يجامع الكراهة بخلاف الحل وبحث فيه حتى ان يكون عاطفه على معقو راي حل
لهما النظر او نظر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارته اي وينبغي النظر
او نظر جميع البدن حتى نظر الفرج اي الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للاشارة الى ضعف
الحديث الوارد في النهي عنه ص وتمتع بغير دبر ش يعني انه يجوز للزوج وللسيد ان
يتمتع كل منهما بما هي له بجميع وجوه الاستمتاع خلاف الوطء في الدبر فانه لا
يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع حرثه وهو
مجاز الحدث اي ايتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف او من امام او باركة او مستلقية
او مضطجعة وذكر الحرث لدليل على ان الاتيان في غير المحل الماذون فيه محرم به
لشبهه هنا المحل بالحرث لانه منزرع الولد وعليه قول ثعلب انما الارحام ارضون لنا محترثا
فعلينا الزرع فيها وعلى الله الانبات فحرث المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كا
لنبات والحرث بمعنى المحترث وحده لانه مصدر نعم رجل صوم وقوم صوم ص و
ندبت خطبة ش الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء اسم للالفاظ التي تقال عند الخطبة
بالكسر والمصافاة له عليه صريحا مثل ان يقول فلان يخطب فلانة وغير صر
يح كيوجه الاتصال بكم والدخول في زمرتكم من الخاطب والمجيب له بان يقول الاول الحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ا
تقوا الله وقولوا قولا سديدا ثم يقول اما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم وفرض
لكم من الصداق كذا وكذا فان رضيتم فانكحوه ويجيبه المخطوب بمثل ذلك ثم
يقول احببناك وانطوى نعله ومعناه الاوى والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة
كتابا بمعنى وله وخطبة بالضم وهو كلام مشتمل على النظم والنثر وخطبة
بالكسر وهي التماس التزويج ص وعقد ش اي وينبغي الخطبة بالضم عند عقد
من المتزوج كان ياتي بما تقدم من الحمد والصلاة الى قوله فانكحوه ويجيبه ولي
المتزوجة بمثل ذلك ثم يقول زوجتك فلانة ابنتي او اختي او بنت فلان
او انكحتها وينبغي ان يبدا الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد
ص وتقليلها واعلانه ش اي ومما يستحب تقليل الخطبة واعلان النكاح
واشهاره واطعام الطعام عليه وتهنئته والدعاء له اي انه يستحب اذا دخل
السرور على كل من الزوجين لعل حالكم وسرنا ما فعلتم ونحو ذلك وينبغي
الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد بان يقول بارك الله لكل منكما في صاحبه و

وجمع

وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية صالحة والضمير في تهنئته يرجع
لاحد الزوجين لا بعينه او للعروس في الاكثر ونحو ص واشهاد عدلين غير الولي
بعقده ش اي وندب ايقاع الاشهاد عند العقد فان لم يحصل وقت العقد
والا فسخ كما ياتي واشار بقوله غير الولي الى ان شهادة الولي على ان عقده
بنفسه لا يجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستر عليها واشهد بتوكيلها غير
عدول وعلم منها الرضى والعدول بعد علمها معنى النكاح والمراد بالولي
من له ولاية العقد ولو تولاه غيره باذنه ص وفسخ ان دخل بلاه ولا حد ان
فشا ولو علم ش ضمير هو عائد على الاشهاد والمعنى ان الزوجين اذا دخلا
بغير اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ان كا
ن النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس او اشهد بافتضاحهما باسم النكا
ح بشاهد واحد ولو علما انه لا يجوز لهما الدخول الا باشهاد فان لم يكن ذلك
ظاهرا فاشيا بين الناس فانهما يحدان اذا اقرا بالوطء او ثبت ببينة وانما فسخ
بطلقة لانه عقد صحيح ويفسخ جبرا عليهما سدا لذريعة الفساد فلا يشاء
اثنان يجتمعان على فساد في خلوة الا فعلاه ويدعيان سبق العقد بغير اشهاد
فيؤدي الى ارتفاع حد الزنى والتعزير ويحصل الحد بالوطء ويضربان الحد فوق
والحد خان ص وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق ش يعني ان
المراة اذا ركنت لمن خطبها ووافقته على ذلك وهو غير فاسق وسوى قدر لها
صداقا ام لا فانه يحرم حينئذ لغيره ان يخطبها وذلك ... ومحل الحرمة اذا
ركنت لغير فاسق في دينه ولو ذميا ركنت اليه ذمية فيحرم خطبتها على مسلم
وقوله في الحديث لا يخطب خرج مخرج الغالب اما ان ركنت لفاسق جاز الخطبة
على خطبته لمن هو حسن الحال امنه ولو مجهول الحال لانه خير من الفاسق وركون
المجبر كاف في الحرمة ولو لم ترد هي وكذلك ركون غيره ما لم ترد هي وكل
من يقوم مقام المراة مثل امها كركونها ما لم تردها ويكره للرجل ترك من
ركنت اليه بعد الخطبة لانه من اخلاف الوعد قال بعض ولا يحرم على المراة او وليها
بعد الركون ان يرجع عن ذلك الى غير الخاطب وقد صرح به ابن عسكر في شر
ح العمدة ص وفسخ ان لم يبن ش اي وان ارتكب الحرمة وخطب من ركنت لغير
فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير مهر
ولو لم يقم الخاطب الاول وما ذكره من قوله وعرض والكف للغير عليه من القـ
ض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف
والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده ص وصريح خطبة معتدة ش
يعني ان المعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن كانت مسلمة او كتابية حرة

او امة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت
معتدة من غير المطلق واما ان كانت معتدة من طلاقه فانه لا يحرم عليه ان يصرح
لها بالخطبة منه ص ومواعدتها ش اي ومما يحرم ايضا مواعدة المراة بالنكاح با في العدة
ن يتواعدا كل من صاحبه الا يأخذ غيره لانها مفاعلة من الجانبين فان كان ذلك من احد
هما دون الاخر فمكروه ص كوليها ش تشبيه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة
اليه ومواعدته والطفه ليعم التعبير وهو المناسب لالطافها ص كمستبرأة من
زنا ش يعني ان المستبراة من زنى منه او لا من غيره او من غصب حكمها حكم المعتدة
من طلاق او غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة ا
لها او لوليها بالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة
او استبراء اذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فهو قوله ص وتأبد تحر
يمها بوطء ش يعني ان المعتدة من طلاق غير رجعي او موت والمستبراة من غيره
من زنى او اغتصاب اذا وطئت بنكاح او بشبهة نكاح في عدتها او استبرائها وسواء
كانت هذه المستبراة حاملا او غير حامل فانه يتأبد تحريمها على واطئها ولها الصداق
ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده واما الرجعية فلا يتأبد تحريمها على واطئها
لانها زوجته كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبراة من زناه ص وان بعد
بشبهة ش باؤه سببية عطف على مقدر اي وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بل وان بشبهة
من نكاح كوطء الغلط واشار بقوله ولو بعدها الى ان العقد اذا وقع في العدة فلا فرق
في الوطء الذي يتأبد به التحريم بين ان يكون في العدة او في الاستبراء او بعد العدة او
بعد الاستبراء وفي عبارته المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء نكاح
ولا يصح رجوعها لقوله وان بشبهة لانه من وطئ امراة بشبهة في عدة معتقدا انها زو
جته فانها لا تتأبد عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها في العدة كما اشار اليه الشيخ
كريم الدين ص وبمقدمته فيها ش يعني ان مقدمات الجماع من قبلة او مباشرة كا
لجماع اذا عقد عليها في العدة او في الاستبراء ووقعت المقدمات في العدة او في الا
ستبراء فانها تتأبد على فاعلها الا ان وقعت بعدها وفي عبارته اي وفي مقدمات النكا
ح في العدة من نكاح او شبهة واما مقدمة الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم
بمن قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد تحريمها بذلك وكذا يقال في مقد
مات الملك وكذا بالنكاح في عدة النكاح او شبهته ص او بملك ش يعني وكذلك يتأبد تحر تتأبد
يم الامة اذا وطئها سيدها او مشتريها بملك في عدتها من طلاق زوجها او موته فهو
اي وبملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح او شبهته واما
المستبراة فلا يتأبد تحريمها بوطء الملك كانت من اي شيء وصورتها قوله كعكسه
او امة مستبراة من سيدها او غيره من زنى او غصب او انتقال ملك ببيع او موت تزوجها

شخص

شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح او شبهته فانه يتأبد تحريمها عليه ص
لا بعقد او بزنى ش هذا مخرج مما قبله والمعنى ان العقد اذا وقع في العدة او في زمن
الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فانه لا يتأبد عليه وكذلك لا يتأبد تحر
يمها عليه اذا زنى بامراة في عدتها او في استبرائها قبله تزوجها بعد تمام ما هي فيه
ص او بملك عن ملك ش يعني ان الامة اذا كانت تستبرأ من سيدها او من غيره او اشترا
ها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فانه لا يتأبد عليه بذلك لان المقصود من الملك
الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك ص او بمقدمة
ته فيها من زوج ش يعني ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فانه
لا يتأبد تحريمها عليه بذلك لان منعه منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره ولان
الماء ماؤه وان الولد ووطئها في عدتها من زوج بعده فانه يتأبد تحريمها كما افاده الشرح في كلامه
واشار بقوله كالمحرم الى ان الوطء المحرم ولا يتأبد التحريم على فاعله كوطء حج او عمرة
او بلا ولي او خامسة او جمع بين محرمتي الجمع بنكاح الملك وفي قوله محرم بضم
الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو اعم مما يتناول من صيغة
المحرم بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء مخصوص هذا بمن حرمة سببه احرامها
من حج او عمرة ص وجاز تعريض ش يعني ان المعتدة انه يجوز للرجل ان يعرض للمعتدة
من غير عدتها بالنكاح واشار بقوله كفيك راغب الى ان كل ما في معنى ذلك ولو من كل منهما
للاخر مطلقا والتعريض لغة استعمال في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا والناكية
والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في شجاعة الشخص طويل النجاد وكرمه
كثير الرماد والنجاد بكسر النون كثير حمائل السيف ص والاهداء ش اي يجوز للر
جل ان يهدي الى المعتدة هدية في عدتها لان في الهدية مودة ولا يكون كالتصريح
بالخطبة في العدة بخلاف اجراء النفقة عليها فان انفق او اهدى وتزوجت غيره لم يرجع
عليها بشيء ومثله لو اهدى او انفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره ص وتفو
يض الولي العقد لفاضل ش يعني انه يجوز لولي المراة ان يفوض الامر في الولاية الى رجل صالح
ر لحصول خيره وبركته وظاهر لفظ الواضحة عند ابن الملك استحبابه ص وذكر
المساوئ ش يعني انه يجوز من استشاره احد الزوجين ذكر الاشياء التي تنقص ممن
يعلمه في الاخر التحذير منه مما يجهل من تلويح ولا يجوز التصريح اذا استغني عنه ولا يقتصر
على ذكر مساوئ الزوج فقط وهي احدى خمسة عشر موضعا يجوز فيها الغيبة ذكرها
في الصحاح فانظر شرحنا الكبير ص وكره عدة من احدهما ش يعني انه اذا وعد كل واحد
من الزوجين صاحبه بالنكاح انه حرام لانها مفاعلة من الجانبين واما اذا وعد احدهما
صاحبه دون ان يعده الاخر فهذا مكروه مخافة الا يحصل ما وعد به فيكون من باب الخلاف

الوجه **ص وتزويج زانية ش** يعني انه يكره للرجل ان يتزوج المراة المشتهرة بالزنى في اه
تزوجها بانه يستحب له ان يفارقها والمراد بالزانية من ثبت زناها لكن بان يعرف ذلك
منها بالبينة او الاقرار ومن تكلم فيها ولم يثبت زناها لكن فلا كراهة **ص او مصرح لها**
بعد ها ش اي ومما هو مكروه كان يتزوج الرجل المراة التي صرح بها بالخطبة اي او عد ها في
العدة ثم تزوجها بعد عدتها **وندب فراقها** مما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة في
العدة اذا تزوجها بعدها واليه اشار بقوله **وندب فراقها** اي فراق ما ذكر من الزانية
والمصرح لها في العدة **ص وعرض راكنة لغيره ش** يعني انه يستحب لمن
عقد على امراة ركنت لغيره ان يعرضها عليه بان حلله وسامحه منه فلا كلام والا حلله
فانه يستحب له فراقها والضمير في قوله عليه راجع للغير الذي كانت ركنت اليه و
هذا مبني على قول القول بعدم الفسخ وهو ضعيف ومذهب من انه يفسخ ان لم يبن
ص وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة ش يشير بهذا الى ان النكاح له اركان خمسة
منها الولي فلا يصح نكاح بدونه **و** منها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق ولا يكون
يشترط ذكره عند عقد النكاح بجواز نكاح التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر فلا يجوز
اسقاطه لان النكاح لا يصح كما ان اتفقا على اسقاطه **و** منها المحل
اي ما تقوم به الحقيقة **و** هي لا تقوم الا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية
كالاحرام والمرض وغير ذلك لان الحقائق الامور النسبية التي تقوم الا بمتعدد **و** منها
الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج او من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب
هي لفظ يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت وملكت وبعت **و** كذلك وهبت بتسمية
صداق واما **و** قدم المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال بانكحت وزوجته
الباء تفسيرية كان قائلا قال له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بانكحت الخ او باء التصوير
اي والصيغة مصورة بانكحت **ص وبصداق وهبت ش** اي وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ
الهبة من ولي المراة مع تسمية الصداق وانما قلنا من الولي لان في هبة المراة نفسها
خلاف سياتي في فصل الصداق او عند قوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله اي قبل الدخول **و**
مفهوم بصداق ان هبتها مع عدم ذكر الصداق لا يصح ولا ينعقد ابن عرفة وفي كون
لفظ صداقة كالهبة ولغوها قولا ابن القصار وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤ
ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة وان ذلك عداه في التردد لقوله
ص وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد ش اي وهل مثل
انكحت وزوجت كل لفظ يقتضي مدة الحياة كبعت وتصدقت وملكت واعطيت وا
حللت واطلقت وسواء ذكر مهرا او لا ينعقد بما عدا انكحت وزوجت كما
عند ابن رشد والاول قول الاكثر والموثقة الاكثر وابن رشد اشار بالتردد وهل الالفاظ

ما بعدها

واخرجته

وما بعد ما ذكر العبارة لا ينعقد بها النكاح الا اذا اقترن بلفظ الصداق مالا يقتضي التابيد
كارضيت لا يحلله ورهنت لا ينعقد به النكاح واجرت واعرت لا قتضايهما التوقيت
ولا مدخل للفظ الوقف والحبس والاعمار في ذلك قاله ابن فرحون ولابد من اخراجهما من كلام
المؤلف ولعل قول المؤلف كبعت اشارة الى اخراجهما **ص وكقبلت ش** اشار الى هذا
الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ولي المراة انكحت وزوجت وما اشبه ذلك
فيقول الزوج قبلت او رضيت او اخترت وما اشبه ذلك وهذا معطوف الكاف وفي اقتصا
ره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج لزيادة نكاحها وهو كذلك **و** قرن الكاف بالواو يدل
على انها لتمثيل لا التشبيه خلافا للشارح **ص وبزوجني فيفعل ش** يشير بهذا الى انه
لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى انه لا يشترط ان يكون كلام الزوج
بعد كلام ولي المراة بل لو بدا الزوج فقال لولي المراة زوجني وليتك بكذا فيقول
الولي زوجتكها به فان النكاح بذلك ينعقد كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك او ولي
المراة لا ارضى لم يفده ولزمه النكاح واليه اشار بقوله **ص ولزم ان لم يرض ش** اي
وان لم يرض احدهما على المشهور بان قال عقب فعلت او زوجت لا ارضى بخلاف البيع اذا
وقف الرجل سلعته في السوق للبيع فقال المشتري بكم هي فقال البائع هي بمائة فقال
المشتري اخذتها لان العادة جارية بالمساومة في السلعة وايضا فالبيع في الاسواق
فيناسب الا يلزمه لا في البيع اذا حلف لا احتمال ان يكون قصد معرفة الاثمان ولا كذلك النكا
ح فانه لا يحلف **ص وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار ش** لما قدم اركان النكاح وقدم
الكلام على الصيغة اخذ الان يتكلم على الولي وهو صنفان غير مجبر وسياتي ومجبر وهو
المالك المسلم في امته وعبده وسواء كان هذا المالك ذكرا او انثى لا كن الانثى توكل
من يعقد كما ياتي عند قوله ووكلت مالكة ثم بعد المالك الاب في البنت البكر او
الثيب تثيبت قبل بلوغها وقدم المالك على الاب لانه اقوى منه في التصرف لان المالك
يجبر الصغيرة والكبيرة والثيب المجنونة وغيرها والذكر والانثى لانهما مال
من امواله فله ان يحط ماله باي وجه شاء ثم الوصي بشرطه الاتي فالسيد له ان يجبر
امته وعبده على التزويج اذا لم يقصد بذلك اضرارهما اما ان قصد بذلك الاضرار فانه
لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوجهما من ذي عاهة كجذام وبرص وما اشبه
ص لا العكس ش وهو عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس
عدم الاضرار الاضرار **و** عبارة عطف على المالك اي لا عكس هذا الفرض وهو
ان العبد والامة لا يجبر المالك ولو قصد السيد بمنع النكاح اضرارهما وهذا هو
حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع او التزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه
منع حق واجب او التكلف به ولا حق لهما في النكاح والشارح تبع التوضيح وفيه
نظر **ص ولا مالك بعض ش** اي ولا يجبر مالك بعض لا كن لو تزوج الذكر من غير اذنه

جانه له الرد وله الاجازة سواء كان مشتركا بين اثنين او بعضه حرا وبعضه ملكا
واما ان كان الزوج الشريك بينهما ثم رد النكاح والى التخيير اشار بقوله وليه الولاية والرد
اي حيث كان المتزوج ذكرا ولا يجبر الرق لبعض نسبتها للولاية بل في نسبة منها وفسخها
الاخر لا اجازة ولما ابهم كلام المؤلف عدم جبر المبعض ذكرا او انثى ومن بعض
من فيه شائبة حرية استطرد الكلام على ذوي الشائبة بقوله ص والمختار والانثى بشائبة
ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ش يعني ان اللخمي
اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر من الاماء الانثى التي فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبة
ومعتقة لاجل وام ولد ولعل وجه السيد انما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد
نكاحه يمنع لما يكون من الاستمتاع الا بعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس الذكر
خلاف الانثى اذ صرف للحرية ولا يجبر من الذكور من لا ينتزع ماله من مكاتب ومبعض
كما تقدم بخلاف المدبر ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا ومعتق لأجل ان لم يقرب الاجل فان مرض
السيد في المدبر او قرب الاجل في المعتق لأجل فلا يجبرهما لعدم ملكه انتزاع مالهما
حينئذ وبقي على المؤلف شرط في جبر المدبر والمعتق لأجل صرح به اللخمي من جملة
اختياره وهو ان لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما في الكتابة اذا اعتقا ولعله
استغنى عنه المؤلف بقوله سابقا بلا اضرار بخصوص الاضرار هنا واما المخدمة فلا تزوج
الا برضاها ورضى من له الخدمة ان كان مرجعها لحرية واما لغير فرضى من له الخدمة ص ثم
اب ش ثم هنا للترتيب الرتبي اي ان مرتبة الاب متاخرة عن مرتبة السيد عند عدمه
واما مع وجوده فلا كلام للاب وقوله ثم للاب ما لم يكن له ولي فالمجبر حينئذ وليه
فان لم يكن له ولي فيجري على الخلاف في جبر ابنته على النكاح المشار اليه بقوله فيما ياتي
وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغي كما اشار له الاج
بهرية شرحه ص وجبر المجنونة ش يعني ان الاب له جبر ابنته المجنونة البالغة
ولو كانت ثيبا وكذلك الحاكم له ان يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هناك اب ويشترط
الاياسة من تحقق افاقتها ذكر وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد ص والبكر ش يعني ان الاب له
جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور والبالغ غير
المعنسة بل ولو كانت معنسة على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب
حيث انها عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة
او الجهل بمصالح النساء وهو مفقود والعانس هي من طالت اقامتها عند اهلها وعرفت
فيه مصالح نفسها ولم تتزوج وهل سنها ثلاثون او ثلاثة وثلاثون او خمسة وثلاثون
او اربعون او خمسون او منها للستين اقوال ص الا لكخصي ش يعني ان محل ان الاب
له ان يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر واشار بقوله على الاصح لقول الباجي
ورايت لسحنون انه لا يلزمها الخصي وهو الارجح لكونه عنده بمعنى العنين والمجبوب

فان روجه

فان روجه هذا لكن ان كان للمراة ان تفسخ نكاحها لأن الزوج من العيوب وليس للاب ان
يمنع ذلك لانه في الوطء حق بعد عقد النكاح هو وهو مثلها لا لها في نفسها ص والثيب ان
ان صغرت ش يعني ان الاب له ان يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة لانها في حكم
البكر بمعنى اذا ثيبت بنكاح صحيح فلو زالت بكارتها بغير الجماع كما لو زالت بعارض
من عود ونحوه او وثبة وما اشبه ذلك فلا خلاف ان له جبرها واليه اشار بقوله او بعارض
بزنا فلما الجهل بالمصالح فيما كانت قبل الثيوبة فلو زالت بكارتها بوطء حرام كما لو
زنت او زني بها او غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة انه له جبرها خلافا للجلاب
وعبد الوهاب جبرها ان لم يتكرر زناها والا فلا جبر ونقل جلباب الحياء عن وجهها وا
ستظهر المؤلف انه تخصيص وابن عبد السلام انه خلاف واليه اشار بقوله وان لم يتكرر
الزنى وولدت اي وهل تجبر الزانية مطلقا او تجبر الا ان تكرر فلا تجبر تأويلان على المدونة
ته لا بفاسد ش هذا مخرج مما قبله والمعنى ان البكر البالغ اذا زالت بكارتها بنكاح
فاسد ولو مجمعا عليه ان درأ الحد فلا جبر لابيها عليها اذا طلقها زوجها او مات عنها
او فسخ نكاحها تنزيلا له منزلة الصحيح لحوق الولد والعدة وصح تعلقه بيته التي كانت تسكنه
في ابانة عنه قوله ومع تسكنت على ما كانت تسكن وعدم جبرها ان لم تكن سفيهة بل
وان كانت سفيهة على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال نظره فيه ولاية النكاح وجاء
نع عليها البالغ بينهم مساواتهما ص وبكر رشدت ش المشهور ان البكر اذا رشدها ابوها
لا جبر له عليها بعد ذلك ولا لغيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع جبره
عنها فاذا زوجها فلا بد من نطقها من نكحها واما معنى ملتها ذاته تجبر عليها فيها
وقوله رشدت اي وثبت ترشيدها باقرار الاب او بينة اذا انكر وقوله رشدت
بان يقول لها ابوها رشدتك او اطلقت من رشدتك او اطلقت يدك ونحو ذلك ولو
قبل البلوغ وقوله وبكرا بالنصب عطفا على محل بفاسد اذ هو في محل نصب لعطفه
على بعارض وهو في محل نصب اذ التقدير او ثيب بعارض ص او اقامت بيتها سنة
وانكرت ش المشهور ان البكر اذا اقامت ببيتها مثلا عند زوجها سنة من بلوغها
ثم فارقها قبل المسيس انه لا جبر لابيها عليها لان اقامة السنة توجب تكميل
الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وانكرت المسيس وسواء كذبناها او
صدقناها وهي لو قربت بالمسيس باقتصارها على انكارها المسيس تختصه جائز تأويل
الاول لو اذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء الاجبار جار حرى اذا اجمع المسيس
المقتضي عدم الاجبار الثانية انه لا يجبرها فيما نقص على السنة كستة
اشهر اذا كانت خبير الاجبار منكرة للمسيس لتضمن ذلك اقرارها ببقاء الاجبار حتى
يكون ذريعة الى اجبار ثيب ولما كانت كاملة اسباب الولاية خاصة
وهي خمسة الابوة واتم الكلام عليها وخلافة الابوة وهي الوصاية شرع

الا رجها وهي خمسة على خمسة اقسام وصي امره الاب بالاجبار فلا خلاف ان له ذلك
وينزل منزلة الاب في حياته ومماته واليه الاشارة بقوله ثم جبر وصي امره اب او عين
الزوج شـ يعني ان الوصي له جبر من يجبره الاب وهو الثيب ان صغرت والبكر ولو
عانسا اذا امره الاب بالاجبار صريحا او تضمنا بان يقول له زوجها قبل البلوغ وبعده او عين
الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء الطرفان فيد كزوجها منه اذا بلغت او بعد كذا
في السنين ثم والا فخلاف شـ اي وان لم يعين الزوج للوصي ولا امره بالاجبار بل اوصاه
بالنكاح اللخمي جبرها وقال عبد الوهاب ليس له جبرها بل احق الاولياء في البكر الا
بعد اذنها وهو كاحدهم في الثيب وصرح الاقفهسي بتشهيرهما ثم وهو في
الثيب ولي شـ لهذا كانت هذه الاقسام مرضي اشار بهذا الى حكمة
في الثيب والمعنى ان الوصي ولي في الثيب البالغ غير الرشيدة كاحد الاولياء لا يزوجها
الا برضاها قال عبد الوهاب ولما كان العقد مبنيا على الايجاب والقبول اشترطا الا انه لا يضر التاخير
باليسير وخرج عن ذلك مسئلة بالاجماع نص عليها اصبغ اشار لها بقوله وصح ان مت
فقد زوجت ابنتي بمرض هل شـ كان مرضه او قصر وفيح سحنون الصحة بما اذا قبل الزوج
النكاح بقرب موت الاب لان العقود يجب ان يكون القبول بقربها لا سيما عقد النكاح فان
الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وقال يحيى ابن عمر يبطل ذلك كطول الامر ولم
يطل يعني قبل الزوج النكاح بقرب الموت او بعد بطول وبهذا قال ابن بشير مذهب الصحة
ة الصحة مطلقا ابن رشد وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه والى هذا اشار بقوله وهل
ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ شـ تقدم الكلام على الولي المجبر وهو السيد
في امته والاب في ابنته والوصي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم وليس لهم ولاية
الا على البالغ فقط او ثيبا ولا يزوجها الا باذنها ورضاها الا كبرى البالغ اما ان تكون ثيبا او بكرا
فاما الثيب فانه يشترط نطقها كما ياتي واما البكر ففيها تفصيل فان كانت من الابكار
السبع الاتية في كلامه فانه يشترط نطقها ايضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط
نطقها كما سياتي عند قوله ورضى البكر صمت ثم الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا
وشاور القاضي شـ هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار الاحوال اي الولي غير المجبر
لا يزوج غير البالغ الا اليتيمة وهي من لا اب لها فتزوج بشروط ان خاف عليها الفساد
في حالها او مالها بعدم تزويجها وكان لها ميل للرجال وان تكون محتاجة لمن خوله فيها
قبله وان تكون قد انتفت عشرة اعوام فاكثر وان يشاور القاضي الذي يرى ذلك وان
يثبت عنده خوف فسادها وبلوغها العشر فيامر حينئذ الولي بتزويجها وان تاذن
بالقول نصا صبها او لو صبيها غير المجبر ان يزوجها او الحاكم ان لم يكونا وبعادته وشوره
القاضي مالكيا او غيره ان ثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها عن زوج وعدة ورو
ضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه
مهر مثلها

مهر مثلها في غير المالكية امر تصنعها وبكارتها وثيوبتها الجزوليه ثم وثبت ايضا عنده
ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشاور القاضي وشاور بالعكس لا بد
منه ثم قال التتميم باب المقابلة بباب التفعيل ثم والا صح ان دخل وطال شـ يعني وان تزوجت
اليتيمة مع فقد الشروط او بعضها فان النكاح يفسخ ان دخل بها الزوج وطال مكثه معها
اصبغ بان ولدت الاولاد ولم ير الولادة الواحدة والسنتين طولا فان لم يدخل او لم يطل فسخ
على المشهور ثم وقدم ابن فابنه شـ الكلام الان على الولاة الاولياء الثيب البالغ بعد
تحصيل لقوله ثم لا جبر فالبالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان
سفل فيقدم كل منهما على الاب لانهما اقوى عصبة من ابيه في الميراث وغيره وهما
ة الكلام هنا في الاولياء غير المجبرين فيخرج الابن اذا كان زمنيا فانه لا ينفي جبر الاب كما يجبر
مما تزلم بحرفاج العوام [illegible] ينشا عنه و[illegible] وتقديم الابن على الاب مقيد بما اذا لم يكن
محجورا عليها فالمقدم الاب ثم فاب شـ يعني فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فابوها هو الذي يتولى
نكاحها والمراد بالاب الاب الشرعي لا مطلق من خلقت من مائه لان الاب الزاني لا عبرة به فان
لم يكن لها اب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد الاب الاب في بنيه واما جد الجد فيحتمل يقوم
عليه والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية النكاح وكذلك يقدمان في الولاء
وفي الصلاة على الجنائز فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب
فابنه ثم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر والى هذا اشار
بقوله ثم فاخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار شـ يعني ان الاخ
عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ان الاخ
الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على
الارث والولاء والصلاة واما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا من باب ولاية الاسلام وعليه
فيدخل في تزويج كل منهما كما ياتي وروى علي ابن زياد عن مالك اذا زوج الاخ للام مضى
ثم فمولى شـ اي فان فقد ولي النسب فمولى اعلى للمعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق كالا
ثم ثم هل الاسفل وبه فسرت اولا وصحح شـ اي فان لم يوجد المولى الاعلى والعصبة فهل
تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق اي يكون له ولاية على من اعتقه وبه فسرت
المدونة والولاية له على من اعتقه كما في الجلاب وابن الحاجب وهو الاصح قال في التوضيح وهو
القياس ان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف
في ثبوت ولا ثبوته لرد ابن عرفة له بنقل ابي عمران في الكافي وابن الجلاب وابن شاس او لا
ية له ثم فكافل وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردد شـ يعني ان الكافل الذكر
اذا كفل صبية وربا ها الى ان بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالمكفولة
هنا من مات ابوها وغاب اهلها واختلف الاشياخ في حد زمن الكفالة التي يكون للكافل
الولاية فيها على الصبية فقال بعض الموثقين عشرة اعوام قال ابو محمد صالح اربعة

لعوام وذلك افل الكفالة وقال ابو الحسن لا حد لها وانما المقصود منها الضمان الذي
الشفقة والحضانة على الصبية وان ذلك يبرئه عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة او
طلق بها تعود ولاية الكافل ثم الشهادة كان لاضافة او بعضا ان تعددت الكفالة والمراد
بالكافل القايم باموره اولا اجنبيا لامن يستحق الحضانة شرعا واثبات المراد بالوصف مد
كرا يشمل اخراج الكفالة بلا ولية لها وهو الاوجه ص وظاهرها شرطها الدنا تاه شرفد
علمت ان ظاهر المدونة كالمنصوص ان ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الدنية
دون الشريفة التي لها قدر ص فحاكم شر يعني ان ولاية الحاكم وهو القاضي متاخرة عن مر
تبة ما ذكر من الولاية الخاصة اي فان لم يكن احد ممن تقدم من الاوليا زوجها القاضي بعد
ان ثبت عنده ما يجب اثباته وانما تاخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة الولاء لقوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقال الجزولي وغيره يزوجها الحاكم بعد ثبوت عنده
صحتها وانها غير محرمة ولا محرمة وانها بالغة حرة لا ولي لها او عضلها او غيبته وخلو
ها عن زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفوها في الدين والحرية والنسب والمال والصداق وانه
مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها او بكرا نها او ثيوبتها وان كانت غير بالغة فيثبت
عنده فقرها وبلوغها عشرة اعوام فاكثرها ص وبولاية عامة مسلم شر هذا شروع
منه على الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة لا تختص بشخص
دون اخر بل لكل احد فيها مدخل لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض
كانت المراة شريفة او دنية فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امراة دنية كمعتقة
ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم ان النكاح
صحيح واليه اشار بقوله ص وصح بها شر اي بالولاية العامة اي بسببها في دنية اي في عقد
امراة دنية مع خاص اي مع وجود ولي خاص ذي نسب او ولاء لم يجبر ولا يجوز الاقدام ابتدا
وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسوا دخل بها ام لا ان كان يحصل حول عند الزوجان
فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد
في امته والوصي في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخه ابدا ولو اجازه المجبر ص
كشريفة ان دخل وطال شر يعني ان المراة الشريفة اي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب
اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فانه لم يعثر على ذلك الا بعد
ان دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين الكثيرة او ولدت الاولاد فان نكاحها لا
يفسخ حينئذ فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكون طولا وللولي الاقرب
حينئذ رد النكاح واجازته وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان لها ولي وهو غائب
غيبة بعيدة فله رده واجازته واما ان كان وليها غائبا غيبة قريبة فانه يكتب اليه
قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه اشار بقوله ص وان قرب فللاقرب وللحاكم ان غاب
الرد شر اي وان قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص مـ

دخل عقد

دخل ام لا فللاقرب من الاوليا او الحاكم ان غاب الاقرب اي وبعدت غيبته كالثلاثة الا
يام الرد حال الاقرب الثلاثة بالرد مبتغي اخبره المجاز والمحرور قبله ص وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان شر لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الو
لي الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ او لا
يتحتم الفسخ ويخير الولي بين الاجازة والرد ولا فرق على هذا التاويل بين عدم الطول
قبل البناء او بعده يعني ان الولي مخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة ان اجازه
الولي بالقرب جاز سوا دخل ام لا وان اراد فسخه فسخ ثم ان الدخول فيه كذلك وان اراد كما
لو اقام معها وولدت الاولاد امضيته ان كان صوابا وقاله مالك وقال غير ابن
القاسم وهو ابن مسعود ان الولي مخير في الاجازة والرد وان طال الزمان قبل الدخول ص وبا
بعد مع اقرب ان لم يجبر شر اي وصح النكاح بالولاية العامة وبالابعد مع وجود الاقرب
غير المجبر كعم مع اخ لا اب مع ... والصحة مبنية على ان تقديم الاقرب من باب الاو
لى لا من باب الاوجب ولا يفسخ ولم ... الابد الصحة خشي ان يتوهم منها الجواز فقال
ولم يجز اي ابتدا بنا على تقديم الاقرب من باب الاوجب والكلام كيف يجمع بين القولين
ان الصحة المبنية على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب الاولى والقول بعدم الجواز المبني
على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب الاري ... ان امضاه من بعد الوقوع للخلاف والاطلاع
على العورات وما يتشدد من باب الاوجب والاولى رجوع قوله ولم يجز الجميع قوله اي قوله
وصح بها وما بعده ص كاحد المعتقين شر يعني ان حكم الوليين اذا استويا في الدرجة
كالمعتقين والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما مع وجود الا
خر ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتدا فالكاف للتشبيه والتمثيل على كل ما ذكره المرتضى
وحينئذ فيشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا كما ان المرتضى ان التشبيه
في الصحة فقط لان عدم الجواز ايضا اذ هو جايز ابتدا ولما كان غير المجبر
يحتاج الى الاذن وبقيته ذكر ما يكون اذنا منقسما الى بكر وثيب فقال ص ورضى
البكر صمت شر يعني ان البكر يكفي في اذنها في الزواج والصداق صمتها ولا يشترط نطقها
لما جبل عليه اكثرهن من الامتناع من النطق ولما يلحقها به من الحيا ولئلا تنسب الى
الميل للرجال وهذا في البكر البالغ غير المجبرة وهي اليتيم وبما اذا مات ابوها او فقد
او اسر او غاب غيبة بعيدة او نحو ذلك وكما يكتفى بصمتها ورضاها بالزوج والصداق
يكتفى به في تفويضها لوليها في تولي عقد نكاحها اي اذا كانت حاضرة واليه اشار
بقوله كتفويضها شر اذ لا يعقد الولي غير المجبر الا بتفويض منها له عند ابن القاسم
بكرا كانت او ثيبا وفي قوله كتفويضها اي المراة المعقود عليها وقوله فيما يليه والثيب
تعرب اي في تعيين الزوج والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت وبقي
ان تفويضها اذنها لوليها في العقد يكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو

ولو ثيبا وهذا اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والا فلابد من نطقها او كانت
ثيبا او رضى البكر صمت حضرت او غابت **ص وندب اعلامها به شر** يعني انه يستحب
اعلام البكر ان صمتها اذن منها فيقال لها فلان يخطبك على صداق او نحوه كذا المعجم المغنو
كها او الوجل خجاء فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وظاهره الاكتفاء بمرة ولا يكن
تثليثها لا فاتقاء **ص ولا يقبل منها دعوى جهله في تاويل الاكثر شر** يعني ان البكر اذا سكتت
حتى عقد نكاحها ثم قالت لم اعلم ان الصمت اذن فانه لا يقبل دعواها ذلك على تاويل
الاكثر من الاشياخ لشهرته عند كل احد ولعل مقابله وهو تاويل الاقل مبني على وجوب
اعلامها او كظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد
ص وان منعت او نفرت لم تزوج شر لا اشكال انها اذا منعت عند استئذانها بان قالت لا
افعل لم تزوج والا ذهبت فايتها ثم استئذانها ومثل ذلك ان نفرت عند استئذانها
بان قامت او غطت وجهها حتى كشف كراهتها **ص لا ان ضحكت او بكت شر** يعني
بانها تجوز لان الضحك دليل على رضاها واما البكاء ففي كتاب محمد هو رضى لاحتمال ان
يكون بكاؤها على فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت لذلك **ص والثيب
تعرب شر** المراد بالاعراب هنا الافصاح والظهور ومعنى ذلك ان الثيب لا اذن لها الا بالقول
لخبر ما علمته صمت البكر المتقدم **ص** وقوله تعرب اي تعين الزوج والصداق او واما
اذ نهايتي العقد يكفي الصمت كما مر وكذا ما بعدها من الابكار وانما قال تعرب ولم يقل تنطق [او عضلت]
تبركا بلفظ الحديث **ص كبكر رشدت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة او ا
فتيت عليها شر** لما ذكر ان رضى البكر صمت وان الثيب تعرب عن نفسها خشي
ان يتوهم ان الصمت كاف في كل بكر وان النطق خاص بالثيب فرفع ذلك بما ذكره في هذه
المسايل ومعنى ذلك ان هذه الابكار السبع لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب الاو
لى البكر البالغ المرشدة ولو مع وجود اب لانه لما رشدها علم منه ذلك انها عارفة بمصالح
نفسها وما يراد منها ففارقت غيرها وحكمها حينئذ حكم الثيب فلا يزوجها الا بعد
مع وجود الاب مضى ذلك الثانية التي عضلها اي منعها وليها من النكاح من اب او مجبر
ثم رفعت امرها الى الحاكم فزوجها فلابد من نطقها وامر الحاكم اباها بتزويجها بعد
تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها كما يفيده كلام المؤلف والشارح الثا
لثة التي تزوجت بعرض وابوها او الوصي ينظر في حالها فلابد من نطقها لانها بائعة
مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير الرا
بعة التي زوجت من ذي رق ولو كان لابيها وزوجها ابوها به بناء على انه غير كفء فلا يجبر
عليه ولابد من النطق وفصل ان كان لابيها فلابد من نطقها ولو على القول بان العبد كفء
للحرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرة التي لا يحل مثلها في تزويجها من عبد غير
ابيها الخامسة التي تزوجت بذي عيب يوجب لها الخيار كجنون وجذام ولو

مجبرة عنه

ولو مجبرة عنه ابن غازي ان هذه هي المعيبة كما في اللتين قبلها وانها لم يكتفيا الا بالنطق حيث
لها الخيار كجنون وجذام ولو مجبرة لان ذلك عيب تدخل عليه وليزمها السادسة
اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة في قوله الا يتيمة خيف فسادها وانما
اعادها هنا للنظاير ولما كانت هذه مفتقرة الى الحاجة ذكرها بوصف اليتيم ولم
يختم اليتيم هنا السابعة التي يتعدى الولي عليها وهو المراد بالافتيات فيتعر
وجها بغير اذنها ثم يستاذنها بعد العقد عليها فيفتقر اجازتها الى النطق لان الولي لما تعدى
عليها التعرف للتصريح فتبقى العقد اي فقوله او افتيت عليها اي البكر المفتات
عليها وهي لا تكون الا غير مجبرة اذ المجبرة لا يتصور فيها افتيات **ص وصح ان قرب رضا
ها بالبلد ولم يقر به حال العقد شر** يعني ان نكاح المفتات عليها بكرا او ثيبا يصح
بشرط ان رضيت بالنطق كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بان يكون العقد بالسو
ق والمسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم في حيز القرب فان بعد فلا يصح وقيل
يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي ام لا وكون المراة بالبلد والذي
وقع فيه الافتيات فلو كانت ببلد بعيد ولو قرب زمنها لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات
حال العقد بانه لم يعلم اذنها او سكت فان اقر بالافتيات فسخ ابدا اتفاقا وان قرب رضا
ها وان لا ترد قبل رضاها فان ردته ثم لم يعتبر رضاها ولو قرب ولما افهم قوله وبابعد
مع القرب انه لم يجبر ان نكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك اشخاصا ثلاثة
اشار اليهم بقوله **ص وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة جاز شر** اي وان
اجاز النكاح ولي مجبر كسيد او اب عقد عليه غيره بغير اذنه من ابن المجبر وهو اخو
المجبرة واخ له وهو عمها او جد للمجبرة وهو اب المجبر جاز بشرط ان يكون المجبر فوض
لمن ذكر من الاشخاص الثلاثة اموره وثبت تفويضه له ببينة لا بقول المجبر فقوله
مجبر بالابوة او بالملك او بالوصية وقوله فوض بالنص او بالعادة وقوله ببينة متعلق
بفوض او ببينة تشهد على التفويض بالصفة او العادة بان تقول ان فلانا المذكور
يتصرف في اموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصفة التي حملنا كلامه
على ما يعمه وهو ما يحتاج للاجازة هو ان يقول اليه جميع اموري او اقمته مقامي في جميع
اموري او نحو ذلك ولم يصرح في ذلك بالتزويج او النكاح اما لو صرح باحدهما فعقد لا
يحتاج الى اجازة وهو المراد بقول **تم** عبد الرحمن الا بالصيغة اما ان كان بها لم يحتج
في ذلك الى اجازة فالتفويض بالصيغة له صورتان كما علمت ولا خصوصية لذكر الاشخ
اص بل غيرهم من بقية الاولياء مثلهم بل والاجنبي عند بعضهم اذا قام بهذا المقام كذ
لك يلوم فانه وسمى لها لكان اشمل واخصر **ص وهل ان قرب تاويلان شر** اي وهل محل
ذلك الجواز بالاجازة المجبر ان قرب ما بين الاجازة والعقد واليه ذهب حمد بن او
مطلقا واليه ذهب ابو محمد عمران تاويلان تحتملهما المدونة ولما افهم قوله

مجبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز انكاحه للمجبرة ولو اجازه المجبر حضر المجبر
او غاب قربت غيبته او بعدت ذكر ان بغيبة المجبر ثلاثة اقسام قريبة وهي المشار
اليها بقوله ص وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر ش يعني ان الحاكم
او غيره من الاولياء كالاخ والجد اذا زوج المراة المجبرة بكرا كانت او ثيبا صغيرة او ثيبا
ة مجنونة في غيبة ابيها غيبة قريبة كعشرة ايام ونحوها فان التزويج يفسخ وان
ولدت الاولاد او اجازه الاب ما لم يتبين ضرر الاب بها فان زوجها عليه وحصر كالحاضر
الحاضر يمتنع من الى الاسلام امان يزوجها والا زوجها عليه قاله الرجراجي و مثل الاب
الشيخ في اسنة و انما لم يقل مجبرة ليشمل الامة لاجل الاقسام بعده فانها خاصة
بالحرة ص وزوج الحاكم في كافريقية ش هذا هو القسم الثاني وهو بعد الغيبة يعني
ان للحاكم ان يزوج ابنته المجبرة اذا غاب عليها غيبة بعيدة وعلى تبعيدها كما قال
مالك مسافة افريقية اي القيروان واختلف في ابتدايها فعند ابن رشد مصر لان ابن القا
سم بها وتبعه المولف بقوله وظهر من مصر واستبعده ابن عبد السلام و تستظهر
قول الاكثر من المدينة لان المسئلة لمالك وانما قاله بالمدينة و اعلم ان ما بين
المدينة ومصر نحو شهر و بين مصر وافريقية نحو ثلاثة اشهر وكما تأولت المدو
نة على عدم اشتراط الاستيطان للمجبر تأولت ايضا على اشتراط الاستيطان وبالاول
له ولا يكفي مضنته واليه اشار بقوله وتؤولت بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلا
ث تشبيه في ان للحاكم تزويجها و المعنى ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب
غيبة مسافتها بلاد المراة ثلاثة ليال او نحوها ودعت لكفو واثبتت ما ادعته
من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم يزوجها لا الابعد لان غيبة الاقرب
لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغايب ... من قوله الثلاثة لحذف الموصوف
ولو زوجها الابعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله وبابعد مع اقرب و ما زاد على الثلاث حكمه
حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق للابعد لا لكن بعد الارسال اليه
فان حضر والا زوجها الابعد ص وان اسر او فقد فالابعد ش هذا هو القسم الثالث
من اقسام غيبته اي المجبر وهو انه اذا حصل له اسر او فقد ولم يعلم له خبر فيكون
بمنزلة الموت فالمشهور ان الولي يزوجها وكذا اذا فالابعد من اوليائها يزوجها لا الحاكم
وان خيف على البكر الضيعة ولم يخف عليها الفساد وبه القضاء ص وكذي رق وصغر
ش هذا شروع في شروط الولي يعني ذكر اضداد هاو المعنى ان الولي الاقرب اذا كان
متصفا بوصف من هذه الاوصاف لاحق له والحق انما هو للابعد فعلم منه انه يشترط
فيه الحرية فرقيق كل او بعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا او مبعضا الا على امته اذا
كمل فيكون حكمه حكم الرقيق وبالكاح الرقيق بالكسر عند الحلفة ... الاولاد وار
نية وان باشر الولي الشرك ... الشافعي ويكون بالغا فلا يصح من الصغير فانه لا يلي

امر نفسه

امر نفسه فكيف بامر غيره و كذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الم
لى شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط الثالث واليه اشار
بقوله ص وعته ش لا يجوز وضعيف عقل ويقال في قوله والانوثة ما قيل في
طرايه فالانثى مسلوبة الولاية عن مثلها الذكر لا بعد عنها وبقي من الشروط كو
نه حلالا وكونه مسلما على تفصيل فيه وكونه عدلا على قول المشهور خلافه
واليه اشار بقوله لا فسق ش فلا يسلبها على المشهور لكن يسلب الكمال
واليه اشار بقوله وسلب الكمال ش يسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن اراد
به تقديم الابعد العدل على الاقرب الفاسق بعيد وان اريد رجحان ... العدل
المساوي في القرابة على مساويه فقريب و لما ذكر ان الولاية مسلوبة عن المرا
ة ذكر ان لها ولاية في الجملة وهو ان لها التوكيل ثم لما ذكر ان المباشر عقد مملوكتها
و كذلك المراة الوصية توكل كل رجلا يعقد على من هي في حجرها فقد كانت عايشة
رضي الله عنها على ايتام ... الازواج وتحضر الى صحفة ثم تقول اعقد فان النساء لا يعقدن
وكذلك المعتقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها وقوله وان اجنبيا اي من المر
كلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى وكذلك في الثانية على تقديم الوصي
على ولي النسب لاني الثالثة كما علمت تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق
فاذا كان المعتق بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا حتى
المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية حينئذ على المعتقة و لما ذكر سلب الولاية
عن ذي الرق ذكر بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث
المذكورات مشبها له بها بقوله ص كعبد اوصي ش على انثى فيوكل من يباشر
عقدها من نيابة عمن اوصاه عليها فيوكله نايبا والاب حرة وصف زيد لازم والعا
لب الولاية عن ابنته مثلا اذ لو تثبت ولايته عليها كانت اوصيلة ووكل فيها
كان وكيله نايب ولي اصلي والا صيلة مسلوبة عنه الثاني المكاتب اذا طلب فضلا كما
اشار اليه بقوله ص ومكاتب في تزويج امته ش اذا طلب فضلا و غبطة في
مهرها وان كره ذلك سيده لاحراز نفسه وماله و هذا كله اذا وكل ولم يتول
العقد بنفسه والا فلا بد من فسخه ولو اجاز سيده او اولياء ابنته الحرة و بقاره
والمراد بطلب الفضل ان يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزايدا على صداق
مثلها ثم ذكر ان شرط الولي ان يكون حلالا بقوله ص ومنع احرام من احد الثلاثة
ش يعني ان الاحرام الكاين من احد الثلاثة وهو الزوج والزوجة والولي يمنع
من صحة عقد النكاح فلا يكتسب زوج ولا تاذن زوجته ولا يجيب ولي محرمون
ولا يوكلون ولا يجيزون الى تمام الاحلال بالرمي والطواف والسعي في الحج والعمرة بخلاف
شراء الامة وهو محرم فجايز ولا بطلها حتى يحل لانه لا ينكح الا من يحل له وطيه بخلاف

يجوز للعاقد شرعا مسايل ثلاث
اشار لها بقوله ... و
حيث و ... والمعنى ان المراة
العاقلة توكل اهل

البشرا فيكون بما هو اعم ص وكافر لمسلمة ش لعاد كرابا لاحرام فيمنع من تولية عقد النكا
ح ذكرا ان كفر الولي مانع ايضا من صحة عقد نكاح وليته المسلمة اذ لا ولاية له عليها
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والحربي
والحربي ص وعكسه ش اي ان الحكم كذلك في عكس هذا الفرع المذكور وهو ان يكون
الولي مسلما والمراة كافرة على المشهور لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء فلو
زوجها فبعبارة تحصيل يعلم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك اي وان المسلم لا يترك
بل يفسخ بمقصود المولف انه لا ولاية للمسلم على الكافر واما الفسخ وعدمه
بشيء اخر ص الا الامة ومعتقة من غير نساء الجزية ش هذا مستثنى من
قوله وعكسه والمعنى ان المسلم اذا كانت له امة كافرة او معتقة كذلك
فانه يجوز له ان يزوجها بشرط ان تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يعطون الجزية
بان اعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام واما لو اعتقها وهو كافر ثم اسلم فلا يزوجها الا اهل
الكفر الا ان تسلم ص وزوج الكافر لمسلم ش هذا تفريع على المشهور ان المسلم مسلوب
الولاية على الكافرة فكانه قال واذا فرعنا على السلب فان الكافر يزوج وليته الكافرة
لمسلم وان لكافر فان لم يكن للكافرة ولي كافر فاساقفتهم فان امتنعوا ورفعت
امرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع التظالم الذي له نظره ولا يجبرهم
على تزويجها من مسلم ثم استشهد فرعا له تعلق بما هو فيه وهو انه لو عقد الـ
المسلم وعقد على وليته الكافرة بعد ان قلنا بسلب ولايته عليها فقال وان عقد
مسلم لكافر ترك فلا يتعرض له لانا انما لم نتعرض لهم في الزنى اذا لم يعلنوه فاحرى النكا
ح ابن القاسم وقد ظلم نفسه لاعانته على ذلك وان عقد عليها المسلم فانه يفسخ
ابدا وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة للعاقد فلا يفسخ ان كانت كتابية بخلاف ما اذا كانت
امته فانه لا يجوز لما ياتي من قوله ان الامة الكافرة انما توطا بالملك ثم اشار الى ان شرطها
الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه لقوله ص وعقد السفيه
ذو الراي باذن وليه ش اي وعقد السفيه لنفسه ولغيره على وليته اذا كان له راي باذن وليه
فان لم يكن له ولي وهو ذو راي جاز انكاحه اتفاقا وانظر لو عقد ذو الراي بغير اذن وليه
والظاهر انه ينظر وليه واما ضعيف الراي فيفسخ والمراد بالراي العقل
والحزم وهذا ان لا يليق السفيه ص وصح توكيل زوج الجميع ش يعني ان جميع
من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المراة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا
وكلا من جهة الزوج فيتوكلوا له في سماع عقده لا يصح ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا
او امراة في عقد نكاحه ابن عرفة وفيها منها ابن رشد من صبيا لا يعرفه وجاز عنه شرحه العقد ا
ي فانه في النوادر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه العموم فلا يوكل ولا يتوكل المعتو
ه واما ولي المراة فلا يوكل الا من يجوز ان يكون وليها ولهذا اشار بقوله لا ولي الا كهو ش

الا الولي

اي لا ولي للمراة فلا يوكل على نكاحها الا من يكون مثله في استيفا شروط الولاية لا الجهو
صبيا لا يزوجني كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امراة واحتج المؤلف الكاف على الضمير على مذ
هب ابن مالك انه قليل لا ضرورة ص وعليه الاجابة لكفو وكفوها اولى فيامره الحا
كم ثم تزوج ش يعني انه يجب على الولي غير الاب في البكر اجابة المراة الى كفو معين
ادعت اليه بريد وهي بالغة لانها لو لم يجب لذلك مع كونها مضطرة الى عقده كان
ذلك ضررا بها فان ادعى الولي كفوا غير كفوها الذي عينت وكان كفوها اولى من كفوه
لانه ادوم للعشرة فيامره الحاكم ان يزوج من دعت اليه في المسالتين فان فعل فوا
ضح وان تمادى في الامتناع ساله عن وجهه فان راه صوابا ردها اليه والا عد عاضلا برد اول
كفو وحينئذ يزوج الحاكم بعد ثبوت ثيوبتها عنده او ملكها امر نفسها وان العفو
مهرا نه مثلها وكفاءة الخاطب كان عند الباجي مع بعض الموثقين وان شارد
العقد بغير العاضل من الاولياء ويحتمل ان تزويج الحاكم انما هو عند عدم الولي غير
العاضل وصوب هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج
الحاكم ص ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق ش يعني ان الاب في ابنته المجبرة لا يكو
ن عاضلا برد خاطب او خاطبين وهو مراد بالمتكرر بل برد متعدد من الخطاب لما جبل
عليه من الحنانة والشفقة وبجهلها بمصالح نفسها فربما علم الاب من حالها او حال
الخطاب ما لا يوافق حتى يتحقق اضراره فان تحقق قال له الاسلام اما ان تزوج والا زوجناها عليك
ولو اتى المؤلف بلم عوض لا لكان اولى لان لم ينفي الماضي ولا تنفي المستقبل ولو عبر
بمتعدد بدل متكرر لكان اولى لان ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير
تعدد والضمير في يتحقق عائد على العضل المفهوم من يعضل ص وان وكلته ممن احب عين
والا فله الاجازة ش يريد ان المراة اذا قالت لوليها زوجني ممن احببت واولى ان لم تقل ممن
احببت فلا بد ان يعين لها قبل العقد ذلك الزوج الذي احبه فلو زوجها من غير تعيين
تعقد على عموم اذنها فلها ان تجيز النكاح او ترده وظاهره سواء زوجها من نفسه او غير
ه وهو كذلك في المدونة وسواء زوجها بمهر المثل او بدونه وسواء قرب زمان ما بين
التعيين والعقد او بعد واليه اشار بقوله ولو بعد والمبالغة راجعة للاجازة واما
الرد فيشترط القرب ولاجل ذلك اقتصر على الاجازة واشار بقوله لا العكس الى ان الرجل
اذا وكل رجلا يزوجه ممن احب فزوجه من غير ان يستاذنه او امراة تزوجه فزوجته
من نفسها وعقد ذلك عليها ولبعضهم فان النكاح يلزمه على احد القولين لان الرجل اذا كره
النكاح قدر على حله بالطلاق بخلاف المراة ص ولابن عم ونحوه ان عين تزوجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين ش يعني انه يجوز لابن العم والمعتق
والكافل على ما فيه والحاكم ومن يزوج بولاية الاسلام ان يتولى طرفي عقد النكاح
ان عين لها انه يزوجها من نفسه ويشهد على رضاها احتياطا من منازعتها فان لم يشهد على

في ذلك والمرأة مفوضة بعد جابتها ولفظ ذلك ان يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا
وترضى به وتاتي بقوله وتولى الطرفين وان كان مستحبا مما قبله لورد على من يقول بمنعه وتولي
الطرفين اي ايجابا وقبولا ص وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج ش يعني اذا اذنت
المرأة للوكيل ثم تزوجها فان الوكيل مصدق وبلا يمين اذا ادعى الزوج النكاح لانها
مقرة بالاذن والوكيل قايم مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت بلا يمين والظاهر قوله ان ادعاه الز
وج ولو كان هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل
بعده حكى ابن بشير في ذلك قولين وفي عبارة وان ادعت عزله قبل العقد وادعى
انه عقد قبل العزل فالقول قوله الا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة اشهر
والا فيقبل قولها ويحمل على العزل ص وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج
نظر الحاكم ش اي اذا كان للمرأة اولياء وهم في المنزلة سواء كاخوة او بنوة او اعمام او بنوا
اعمام ما اختلف ايهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج واختلفوا في تعيين الزوج بان يريد
كل منهم تزويجها لغير من يريد الاخر ولم تعين المرأة احد الزوجين والا تعين الذي عينته
ان كان كفؤا كما مر فان السلطان ينظر فيمن يتولى العقد منهم في الاولى وفيمن يزوجها
منه في الثانية وفي قوله المتساوون في العقد اي في الدرجة من نسب او ولاء ص وان اذنت
لوليين فعقدا فللاول ش يعني ان المرأة اذا اذنت لوليين في ان يزوجاها كان اذنت لرجل
بعقدها على زيد فيكون للزوج الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج وفهم
ولو ان انه لو كان الولي واحدا فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل بها وفي قوله اذنت دلالة
على انها غير مجبرة وهو كذلك ص ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ش يعني انه يحكم بها للاول
ان لم يتلذذ الثاني منها بمقدمات وصح فيما نقول على المشهور بلا علم منه او من الولي
نع له بالاول فيحكم للاول في صورتين اذا لم يتلذذ الثاني منها اصلا او تلذذ بها بعلم
وللثاني في صورة وهي ان تلذذ بها بلا علم منه انه ثان ومحل كونها للاول اذا تلذذ بها الثاني
حيث ثبت عليه بالبينة اي بان تشهد البينة على اقراره قبل التلذذ بانه ثان واما لو اقر
بذلك بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة ولا انه يفسخ
نكاحه عملا باقراره ويكون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه كما في ز ص ولو تاخر تفويضها
ش مبالغة في مفهوم الشرط اي انه اذا تلذذ بها الثاني بلا علم فانها تكون له ولو كان التفويض
اي الاذن للولي الذي عقد للثاني متاخرا عن الاذن للعاقد الاول وقوله تفويضها من اضافة
المصدر الى مفعوله والاصل تفويضها له وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الاخر فا
لنكاح للاول ويفسخ الثاني ولو دخل وقوله ص وقوله ان لم تكن في عدة وفاة ش تقييد لمفهوم
ايضا اي ان الثاني اذا تلذذ بها غير عالم فانها تكون له ان لم تكن حال التلذذ بها في عدة وفاة
اما لو تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من الاول كان مات عنها قبل دخول الثاني ثم دخل بها
الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد لاكمال عدة الاول وترثه وقوله

وثابت

وثابت لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا عدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون
الا بعد دخول والمطلقة قبله لا عدة عليها اذ لا يتاتى ان يكون الاول دخل بها وتكون للثاني
وقوله ولو تقدم العقد على الاظهر ش مبالغة في مفهوم الشرط الثاني اي ولو كان التلذذ
في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث وتتابد
تحريمها عليه وقال ابن المواز يثبت نكاحها معها ولا ميراث لها من الاول بمنزلة اذا عقد ودخل
قبل موته اهـ وورد المؤلف بلو ولو كان المناسب للاحكام التعبير بالعكس لان ابن رشد انما
ر من نفسه لاما الخلاف وجواب ز فيه نظر انظر الشرح الكبير ص وفسخ بلا طلاق ان عقد
بزمن واحد او لبينة بعلمه انه ثان ش اي وفسخ عقد كل منهما ان عقدا بزمن واحد تحقيقا
او شكا بلا طلاق وسواء حصل دخول منهما او من احدهما ام لا وما في الشارح مما يفيد ذلك
لا يعول عليه وتوهم وقوع العقد في جزء من واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام ابي الحسن
وعقد الثاني لا جل بينة بعلمه بانه ثان بلا طلاق ايضا وترد للاول بعد الاستبراء وقوله
او لبينة المعطوف على مدخول فسخ محذوف واو للتقسيم وبمعنى الواو كما ترى والضمير
في بعلمه للزوج بدليل قوله للاول قبله ثان اي لا ان اقر الثاني انه عقد وهو عالم بالاول ثم او اقر
بعد بنائه انه بنى وهو عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه في دعواه العلم
بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا قامت بينة على علم الولي انه الثاني كحكم ما اذا قا
مت على علم الزوج انه ثان فيفسخ بلا طلاق ص او جهل الزمان ش اي وكذا يفسخ النكاح
بطلاق ان لم يدخل بها احدهما اذا جهل الزمان العقد بحيث لم يعلم السابق منهما فان د
خلا بها كانت [illegible] للذي دخل بها ان لم يعلم ولا فسخ وصورة جهل الزمان انه جهل
تقدم زمن احدهما على زمن الاخر مع تحقق وقوعهما في زمنين او احتمال اتحاد
زمنيهما فهو داخل في قوله ان عقد بزمن كما مر ص وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قو
لان ش اي وان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمان وجهل الاحق من الزوجين لان الذي يفسخ
بالمراجعة لو علم به وهو لم يدخل الاول قبل دخول الثاني او الثاني بعد دخوله فاختلف
في ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتأخرين واكثرهم على سقوطه
وفي عبارة ومحل الخلاف اذا كان بين العقدين ترتيب واما ان وقعا في زمن ولو شكا او دخل بها
فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا طلاق كما تقدم فهو متعلق على بساده ص وعلى الارث فالصداق
والا فزايده ش اي وعلى القول بالارث فاللازم لكل من الزوجين الصداق وكله مقر بوجوب
ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما اقر به ولو لم يكن لها مال الا الصداق ودفع
الارث فيه وعلى القول بعدم الارث فاللازم له الزايد على ارثه على تقدير الارث فلو كان ما يرثه
ازيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه كما اذا كان مساويا ولو لم يكن لها مال غير الصداق
وبهذا التقرير يظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث [illegible] كل منهما انه الاول وان
شك فلا غرم كما ذكر في تت وعليه فاذا شك احدهما فلا غرم عليه ويغرم الاخر الزايد
من الصداق على الارث ص وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق ش اي وان مات الرجلان او احدهما

والمسألة في انها من جهل الاحوط بالارث لها منهما لاحد اولها عليهما اتفاقا لا ان سبب الارث
الصداق او الزوجية ولم يثبت لانا نشك في زوجية كل منهما وعبارة والجزولي من موتهما
وموتهما ان الزوجية في موتهما محققة وكل يدعيها وهذا لا يكفي فاعرف تحقيقها في كل
منهما في شرحه ا هـ ملخصا تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها تعتد في هذه
ام لا ولم ار الان من تعرض لها والذي ينبغي الجزم به ان يقال انها تعتد عدة وفاة حيث
كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح او حصل نكاحهما في زمن غير
وان كان يفسخ بلا طلاق كما اذا وقع العقد في زمن تحقيقا او شكا فانها تعتد عدة طلاق
ولا يجب عليها العدة في هذه الحالة الا ان يحصل دخول ولو من احد منهما لا ان نكاحها الاول
من المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده تامل واعدلية متناقضتين
ملغات شرا اي واعدلية متناقضين ملغات كما لو اقام احدهما بينة ان نكاحه سابق على نكاح
غيره لاحوطا فاقام غيره بينة على عكسه وكانت احدهما اعدل من الاخرى فان زيادة العدالة
كغيرها من المرجحات الاتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا لعدم الزيادة مقام شاهد
وهو ساقط في النكاح دون البيع فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح ونحوه في
مزيله فيما ياتي في باب القضاء ويزيد عدالة بغير النكاح واشار بقوله ولو صدقتهما المرأة
الرواية لا يقضى بالاعدل من البينتين ولو صدقتهما المرأة لانها اما تصادقها على الزو
جان بالابينة فلا يلتفت الى قول المرأة حينئذ فلابد من حذف في كلام المؤلف اي واعدلية
احدى بينتين متناقضتين ملغات بحذف المضاف والمضاف اليه الذي هو الموصوف وابقى
صفة لدلالته عليه ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه
انقسم الى ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده
وما يفسخ ابدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب فقال وفسخ موصى وان بكتم
شهود من امرأته او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل شيء يشير الى ان هذا النكاح حكم
السر والى معناه وما يترتب عليه والمشهور ان الموصي بكتمه ولو شهد فيه
جماعة مستكثرة وقال يحيى ابن عمر هو الا يشهد فيه شاهدان
قبل الدخول واذا فرعنا على المشهور فلا فرق بين ان يوصي الشهود ان يكتموا ذلك من امرأته
دون اخرى او ظاهره امرأته او غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابي
عوفة امرأته او يكتموا ذلك عن اهل منزل دون غيرهم او يكتموه ثلاثة ايام ونحوها
رواه ابن حبيب اللخمي ولو بيوم … فان ذلك كله نكاح سر وهل ذلك اذا كان
التواصي بالكتمان قبل العقد او حينه واما امر الشهود بالكتمان بعده فانه ليس
نكاح سر ويومرون بالشهادة ولابد ان يكون للزوج في نكاح السر مدخل فلو استكتم الولي
والزوجة دون الزوج فلا يضر واما ما يترتب على عقد النكاح فاما ان … العمل … بطلقة
لانه مختلف فيه وهل يفسخه ما لم يدخل ويطل فان دخل وطال فلا يفسخ لتحقق مقتضيه
الظهور المطلوب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور

بانه غير

٧٨

غير موجود بطلا عن كونه مشهورا وقوله وفسخ اي بطلاق ولها المسمى بالدخول
ان كان والا فصداق المثل وقوله موصى اي بكتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله وان بكتم
شهود فقط دون الزوجة واولى في المشهور للرد على يحيى ابن يحيى القائل ان نكاح السر
هو ان لا يشهد فيه شاهدان فاكثر فانكما مر والكلام هنا فيما يحصل فيه العشرة والتاخي بعاقب
الزوجين والشهود مع العمد لا مع الجهل واليه الاشارة بقوله وعوقبا والشهود
وظاهره وان حصل دخول وهو ظاهر ان تكاليفهم العصيان الا ان قال البرزلي ان المعاقبة انما
تكون بعد الدخول اي وان لم يحصل فسخ وقبل الدخول وجوبا على الاتية الانظار اهقذا
عطف على قوله ان لم يدخل ويطل اي وفسخ النكاح المتواصي بكتمه ان لم يدخل ويطل
ويفسخ قبل الدخول وجوبا اذا وقع بشرط الاتيان الانظار الاولياء ويمضي بالدخول
عند ابن القاسم ويسقط الشرط وللمهر المثل وان كان فاسد العقد لما في الشرط كما
من التاثير في الصداق ولانه يزيد وينقص لذلك وانما يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة
لدخوله هنا على دوام النكاح لما كان يمضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا لا حق
وفي ذلك التوهم او غير لاحدهما او غيرهما او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح
وجاء به اي ومما يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما اذا تزوجها بخيار
يوم او اكثر للزوج والولي او غيرهما ولي او غيره وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على ان الصداق
بالصداق الى وقت كذا والا … فلا نكاح بينهما واتى به عند الاجل او قبله
وان لم يات به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا قاله في التوضيح وظاهره انه
يفسخ ابدا ومثله ان لم يات به اصلا والباقي بخيار بمعنى على خيار المجلس فلا يضر على المشهور
وما فسد لصداقه هو معطوف على موصى بكتم شهود فيوخذ ان ما فسد لصداقه
اي ومما يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه كالخمر
او لتحريم … الصفقة كنكاح مع بيع او لمنافاة ثباته … بعد في صداقه ونحو
ذلك كله او على شرط يناقض كان لا يقسم لها معطوف على قوله على ان لم ياتبه الانظار
لانه مما يفسخ للعقد اي او وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط الا يقسم
لها في المبيت مع ضرتها او … العامل للعقد كالعقد على ان الامرأة بينهما او على ان لها
نفقة مسماة في كل شهر وكذا الوشرط نفقة زوجة الصغير او السفيه او العبد او له
… فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج في
الجميع ولو شرط نفقة زوجته الكبير العاقل من نفسه في نفس العقد على غيره كالجواب
كذلك ابن حبيب الا ان رضي الزوجة بكون النفقة على الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو
اعطى الزوج حميلا بالنفقة لانها ليست في … الذمة كالمهر فيفسخ قبل ويثبت
بعد لا شرط الحمل بالنفقة كشرطها على غير الزوج وهذا ما لم يمتزانه ان مات الملتزم فعلى

على

البلوغ او الرشد رجعت الزوجة والا جاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم والا تعود
على الزوج الا ببلوغه او رشده فيفسد اتفاقا ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقط
العقد بالموت لانها هبة لم تقبض ولو اختلف في التطوع والشرط في صلب العقد فالقول
لمدعي الشرط للعرف او يؤثر عليها اي ومما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل اذا شرط
لها ان يؤثر عليها غيرها او ان يؤثرها على غيرها او لا يعطيها الولد او على ان امرها بيدها واذا
عثر على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح والغي اي بطل الشرط المناقض ووجب
لها من القسم ومايجب لغيرها واليه اشار بقوله والغي واحترز بقوله المناقض عن
الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلد
كذا فان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكره وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو
لم يذكر فشرطه لا يضر كشرط عشرة وكسوة ونحوهما فان ذكره وعدمه سواء كما يأتي
ومطلقا كالنكاح لاجل يعني ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد
البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما مبلغ الحد والاولاد لاحقون ويفسخ
بغير طلاق وقيل فيه وهل فيه المسمى بالدخول او صداق المثل قولان ابن عرفة وتوقف بالمثل
على انه مؤجل للجهل بالاجل لكن له وجه اللخمي الاحسن المسمى لان فساده في عقده واذا دخل الاجل
في كونه فاسدا لعقده غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق او
او ان مضى شهر فانا اتزوجك المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر اي وفسخ
ان قال انا اتزوجك مدة كذا او قال ان مضى شهر فانا اتزوجك اي ورضيت بذلك هي وو
ليها وقصد به التزام العقد بحيث لا يحتاج الى الاستئناف عقد اخر ثم ان المؤلف اجاب عن
اربعة اسئلة وهي هل الفسخ طلاق ام لا وهل التحريم بعقده ووطئه ام لا وهل فيه الارث
ام لا واذا فسخ هل للمراة فيه شيء ام لا فاجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسخ بعده فا
لمسمى الخ وعما قبله بقوله وفيه الارث وعما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله
هنا وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار يعني ان الفسخ في النكاح المختلف في صحته
وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى ان الفسخ بنفسه
طلاق اي يحكم عليه بانه طلاق اي يكون طلقة باينة لا انه يحتاج الى ايقاع طلاق وقولهم يفسخ
بطلاق اي ان الفسخ متى وقع كان طلاقا لا ان الزوج او الحاكم يطلق او لم يلفظ مثال المختلف فيه نكا
ح المحرم من احد الثلاثة بنفسه او بوكيله بحج او عمرة وشغار بضع ببضع والتحريم بعقده
ووطئه يعني ان النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما اذا تزوج امراة وهو محرم
مثلا وفسخ نكاحها قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح امها وتارة بوطئه دون عقده كما اذا تزو
ج امراة وهو محرم مثلا وفسخ نكاحه بعد الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ
قبل الدخول لم يحرم عليه وفيه الارث اي وفي النكاح المختلف فيه اذا مات احد الزوجين قبل الفسخ

سوا دخل

لو اختلف في التكلم والشرط فيه [illegible] في صلب العقد

[illegible]

سواء دخل الزوج او لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار اما هو فلا ارث فيه كما مر عن المد
ونة لانه منحل فهو كالعدم بمنزلة تلك المسالة قبل الخيار ثم استثنى من الارث
بقوله ولو كان بسبب الفسخ التوارث فقال الا نكاح المريض منهما فلا ارث فيه اللخمي
سواء مات الصحيح او المريض قبل الفسخ لا بسبب فساده وفسخه اذ لا ارث ص
وانكاح العبد والمراة ش عطف على قوله كالمحرم اي ان من المختلف في فساده الذي وقع
فيه ولي المراة عبدا او امراة لنفسها او لغيرها فلعل ناسخ المبيضة اخره عن محله
على انه في توضيحه قال ولا اعلم من قال بجواز كون العبد وليا والخلاف في نكاح المحرم وانكا
ح المراة نفسها لابي حنيفة ثم عطف على قوله او اختلف قوله لا اتفق على فساده
فلا طلاق ولا ارث اي فليس الفسخ طلاقا ولو قال الحاكم او الزوج او الولي فسخته بطلاق كما ان فسخ
المختلف فيه طلاق ولو قال من ذكر فسخته بلا طلاق ولا ارث كخامسة اي ولا ارث في النكا
ح المتفق على فساده اذا مات احدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية
وحرم وطؤه فقط يعني ان العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل
انما ينشرها الوطء او مقدماته كان يدخل على الخامسة الحكم وفي الزنى خلاف سياتي
ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة فيحل له ان يتزوج امها والا بنتها للعقد
ما لم يطأها او يتلذذ بها فتنشر الحرمة واحترز بقوله فقط عن العقد فانه لا تحريم به دون
الوطء حتى يخرج مخرج ماله لانها محرمة كالوطء ولو قال ولم يحرم عقده لكان احسن
ثم شرع يتكلم على الواجب للمراة في النكاح الفاسد اذا فسخ او طلق فيه
فقال وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل يعني ان النكاح اذا فسخ بعد البناء
يكون فساده لا لعقده اوله ولصداقه فان الواجب فيه المسمى ان كان وقع والا لم يكن فيه
مسمى كصريح الشغار او كان فاسدا فالواجب لها صداق المثل وسقط بالفسخ قبله
اي وسقط المسمى وصداق المثل بالفسخ قبل الدخول وسكت المؤلف عن تستحق الم
راة بالفساد بالموت شيئا ام لا والحكم انه ان كان فساده لصداقه سواء كان متفقا على
فساده او مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده لعقده واثر
خللا في الصداق كنكاح المحلل فانه لا يجب للمراة شيء من ذلك بالموت واما
ما اختلف في فساده لعقده ولا تاثير له في الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق
بالموت ولها في نكاح الدرهمين نصفهما اي وسقط كل من المسمى وصداق المثل
لفسخ قبله كان فساده لعقده ولصداقه او لهما او لا فساد فيه الا قوله الا نكاح الدرهمين
ونحوهما مما هو اقل من ربع دينار اذا ابى الزوج من اتمامه فنصفهما واجب للمراة لانه
ليس فاسدا حقيقة بل اطلاق الفساد عليه تسامح ولهذا يراد بفرقة الفسخ
قبل الدخول فالواجب للمراة نصف المسمى وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده
ومراده ما اشار له في قوله وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم ثم تبعا للمدونة

وانما قال نصحهما مع ان الاستثنا يقتضيه لانه ربما يتوهم ان الاستثناء من الفسخ
وان كان خلاف السياق وقوله كطلاقه مصدر مضاف لفاعله اي ان طلاق الزوج
في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لا ان اتفق على فساده فلا يلزم
فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد الدخول ان كان الاصح اذا العقد وسقط الصداق فيه
ان طلق قبل الدخول الا نكاح الدرهمين ففيه نصفهما افاد بالتشبيه احكام الفسخ الثلاثة
وتعاض المتلذذ بها يعني ان النكاح الفاسد اذا فسخ بعد ان تلذذ من المراة بشيء
دون الوطء فانها تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على ما لابن القاسم
سوى ارخاء ستورها وعدمها ولولي صغير فسخ عقده بلا مهر ولا عدة يعني
ان الصغير المميز اذا تزوج فعقد نفسه من غير اذن وليه فان وليه ينظر ما هو الاصلح فاذا فسخه
بلا مهر للمراة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته او وليها على نفسها ولا عدة عليها من وطئه
لانه كلا وطء اما لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها او لم يدخل بها ثم انه يجري
في السفيه من قوله فيما ياتي وله ما [illegible] ويعني ارجع [illegible] فان قلت فيه تكرار ان الطلاق
لا يقع بالكلية والنكاح يقع عقده فيه ويخير الولي فما الفرق قلت اجابه القرافي بان عقد
النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به الصبي
وانما يخاطب به وليه كما قاله وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق
يعني ان الصغير اذا عقد له وليه اب او غيره ذكرا او انثى على امراة وشرطها عليه للمراة شروطا
من تزوجها عليها او تسر بتسرى بها عليها او عقد هو على نفسه بعقده الشروط او
اجازها وليها ثم بلغ الصغير فان رضي تلك الشروط فالامر ظاهر وان كرهها فله البقاء فيلزمه
وله التطليق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي من العصمة المعلق
فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه
ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء الا ان علمت بطلقة بعصمة جديدة وهذه فائدة تخيير
الصغير اذا بلغ فلا يقال لا فائدة في النص على التخيير اذ من المعلوم ان كل زوج التخيير بين الابقاء
والطلاق وافاد قوله فله التطليق ان فراقه طلاق وهو المشهور وعليه يتخرج قوله وفي
نصف الصداق اي وجوبه عليه او على من تحمل به عنه اذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه
شيء ولا على من تحمل عنه به قولان عمل بهما عمل بعض القضاة بكل منهما ومحل كون
الفسخ بطلاق او بغيره اذا تمسكت المراة بالشروط واما ان اسقطتها فلها ذلك ولو
محجورة [illegible] فيلزمه الطلاق والنصف اتفاقا وكلام المؤلف محله ان لم يحصل دخول
اما ان دخل بعد بلوغه وعلمه لزمته الشروط وان دخل قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها
ثلاثة اقوال ثالثها يخير الان فيلزم لزومها له قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها والقول
لها ان العقد وهو كبير يعني ان الزوج اذا قال عقدت او عقد لي على هذه الشروط وانا صغير
وقالت المراة او وليها بل عقدته كبيرا فالقول قولها وعلى الزوج البينة والا حلفه الولي

السيد

وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة يعني ان للسيد رد نكاح عبده ان
شاء وهي ثانية من كتاب [illegible] واذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء على المشهور
واذا فسخ يكون بطلقة واحدة بائنة لا اكثر ولا تلزمه الثانية ان وقع اثنتين واختلف
ان العبد من الاماء فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده ووارث السيد كهو ولو
خلف وارثه في رده وامضائه في الفور قولا في الفسخ ان لم يبعه يعني ان محل ان السيد
له رد نكاح عبده المتزوج بغير اذنه محله اذا لم يبعه والا فلا رد له حينئذ لزوال
تصرفه ويبقى للمشتري ان كنت علمت بالتزويج فهو عيب دخلت عليه والا فلك
الرد فان تمسك به فلا رد له لنكاحه واذا سقط رد البائع النكاح ببيعه لعلة زوال
ملكه لو عاد لملكه عاد اليه الرد واليه اشار بقوله الا لرده به اي بعيب التزويج
وقد كان حين بيعه غير عالم فيعود له الخيار كما كان قبل بيعه وقوله او عتقه
معطوف على بيعه اي ان رد السيد نكاح عبده مقيد بان لا يبيعه او يعتقه فالكلام في
بيعه او عتقه في الجزء [illegible] لرده لزوال ملكه ان منهما ومفهوم يرده به انه
لو رده بغيره لم يكن الحكم كذلك فان الحكم ان المشتري اذا اطلع على عيب التزويج ورضيه
ورده بعيب اخر فان فيه قولين احدهما ان البائع يرجع عليه بارشه لانه لما رضيه
كانه حدث عنده والثاني ليس للبائع حينئذ رد نكاحه لانه اخذ ارشه من المشتري والثاني
في ليس للبائع الرجوع على المبتاع بارشه وللبائع حينئذ رد نكاحه والاول مبني على
ان الرد بالبيع ابتداء بيع وهو مراد من قال ان الرد بالعيب نقض للبيع من حين بالعيب
الاطلاع عليه والثاني مبني على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله انظر التوضيح الشامل
وهو بصيغة فرع واما ان لم يطلع عليه المبتاع ورده بغيره فللبائع رد نكاحه حيث
لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم عن الشارح مما ذكرنا بالاولى ولها ربع دينار
ان دخل يعني ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة فانها تستحق
عليه ربع دينار وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق لاجل او بعضه وترد الزائد
ان قبضته فان عدمت اتبعت وصرح في المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبد
لا من مال السيد واتبع عبد ومكاتب بما بقي عليه ان لم يغره ان لم يبطله سيد او سلطان
يعني ان العبد والمكاتب اذا عتقا فانهما يتبعان بما بقي للمراة عليهما بعد ربع
دينار عن امراة بالحرية او اخبراها بل فهما الا ان المحجور انما كان لحق السيد وقد زال الرق
بخلاف السفيه فلا يتبع بما بقي لان الحجر عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما بما بقي ان لم
يبطله السيد على العبد قبل عتقه او سلطان ان رفع السفيه الامر اليه ويكون غائبا
عن السلطان يحكم على مال الغائب والمكاتب كالعبد وله الاجازة ان قرب ولم يرد حيث
علم وامتنع من الامضاء فله امضاؤه بالشروط وهو اشارة لما في المدونة من قوله فيها
واذا كلم السيد في اجازته فامتنع ثم اجاز ان اراد بالاول كلامه فسخا تم الفسخ

وان اراد انه لم يرض ثم اجاز فذلك جايز ان كان ذلك قريبا م ومقتضى قوله ان قرب وقت
اجازته من امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتهم ولم يطل فليس قسيم قوله وللسيد رد الخ بل
برم مقتضب وانما قسيم قوله وللسيد رد الخ هو الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع
وهو لا يتقيد بالقرب ولم يرد الفسخ او يشك في قصده ش يعني ان محل جواز السيد له
الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه الفسخ او يشك في قصده بامتناعه هل قصد به
الفسخ او الغضب اما اذا اراد به الفسخ او شك فيه كان ... ابن محرز يكون فسخا ...
احتياطا كمن ظهر شك في الحكم ثم قلت هذا مناسب لاحد القولين في لزوم النكاح
اذا اوقعه السفيه والاحسن خلافه ابن القاسم ويجبر السيد عبده ... على ...
الكفاءة في المجلس ما لم يتوهم ولو لسفيه بفسخ عقده ولو ماتت يعني ان السفيه البالغ
اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع
دينار وله امضاؤه لمصلحة ويتعين الخيار للولي ولو ماتت المرأة على المشهور من قول
ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزمه من الصداق اكثر مما له من الميراث وقوله ... الفسخ والا
مضا ... لتعين الامضاء لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها لا ... للامام ... للاختصاص
م لا التخيير ويحصل على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولو لم يطلع الولي
حتى ... من ولايته تعين النكاح على الاصح ... ما كان لوليه وقوله وتعين
لموته اي وتعين الفسخ من قبل الشرع لموت السفيه لا من قبل الولي لجواز نظره
لموت السفيه ثم ان المرأة لا ترثه وللمكاتب والماذون التسري يعني انه يجوز للمكاتب
والعبد الماذون له في التجارة التسري يريد من مالهما والمبالغة في قوله وان بلا اذن من السيد
لهما في ذلك راجعة للمسئلتين لئلا يتوهم في المكاتب انه لا بد من الاذن خوف تعجيزه ...
وفي الماذون لانه في ماله كالوكيل ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ش
وهنا ثم مضاف اي ونفقة زوجة العبد الماذون له في تزويجها ... محسوبة عليه
في غير خراجه وكسبه وتكون ... ما يوهب له او يوصى له او نحو ذلك مما لم تكن عادته بالانفاق
من الخراج والكسب والا نحو من ذلك وان لم يجد من اين ينفق ولم يكن ...
... بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة او يتطوع بها متطوع وحكم المهر
كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت العادة بان المهر من ذلك ولا يباع
العبد في نفقة زوجته اللخمي والعبد بين المعتق ... والمكاتب كالحر والمعتق بعضه في يو
مه كالحر وفي يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج ما ينشئ عن كاجارة وبالكسب
ما كان ينشئ عن مال ولا يضمنه سيد باذن والتزويج ... ش يعني ان السيد اذا زوج عبده فان
المهر على العبد الا ان يشترط على السيد ومثل المهر النفقة اي ولا يضمن من نفقة
ومهر سيد جاز التزويج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حكاه زوج فليبحث ...
الصداق عليه حيث جبر عبده ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا
بالانثى

وقيل

بالانثى والجبر الذكر على سبيل التفضل عليها مخصوص باشخاص ثلاثة في ذكور ثلاثة على
خلاف في بعضها اشار لذلك بقوله وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف ش يعني ان كلا من الاب ووصيه وان سفل والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج للنكاح
لا لخدمة بان خيف منه الفساد لا الحد وان سقط عنه فلا يعاقب على الزنى وهذا اذا كان
مطبقا واما اذا كان يفيق احيانا فلا ينتظر افاقته كما مر في المجنونة وكذا يجبر الصغير
لمصلحة كتزويجه من شريفة او موسرة او ابنة عمه وكذا يجبر السفيه وقيل
لا يجبر للزوم طلاقه والصداق ونفقته من غير حاجة له واعلم ان محل جبر الوصي في
مجبوره الذكر حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا
السفيه على القولين وان كان كل من الاب والوصي محمولا في ذلك على المصلحة ش
والصداق عليهم اذا اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد او شرط ضده ش يعني ان الاب اذا زو
ج ولده الصغير او المجنون او السفيه ولو تحرجا وكانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق
يكون على الاب على المشهور لانه لما ... الولد في تعويضه منه بالطلاق مع فقره وعدم
حاجته في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الاب او موته ويتبع به كالدين لزمه منه
فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره او ايسر بعد جبره ولو قبل القبض في
التزويج ولو شرط الاب الصداق على الولد لم يسقط عنه واما ان كانوا اغنياء زوجهم
الوصي او الحاكم في مالهم او على من تحمل عنهم والا فعليهم الا لشرط ش ... فان لم يكونوا
وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا اغنياء ولو ببعضه فان ما يبقى ... من كان او بعض
عليهم دون الاب وسواء شرط عليهم او سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيلزمه عليه
في المعروف قال القضاوي كما تقدم هو منصوص في تزويج الاب الصغير ونص
اللخمي على ان السفيه مثله ولم ار من نص على المجنون لكنه ... وان تطارحه رشيد واب
فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد ش الضمير المنصوب في تطارحه للصداق ...
... او الساقط ذكره والمعنى ان المطارحة ان كل واحد من الاب والر
شيد من يريد ان يلزمه منه الاخر كما اذا زوج الاب ولده الرشيد وبان شهد العقد
باذنه صح او لم ... فقال الرشيد انما اردت ان الصداق على الاب ولو شرطته
على الاب وقال الاب انما اردت ان يكون على الابن او شرطته على الابن فان النكاح يفسخ
ولا شيء على واحد منهما ان لم يبن بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيد ... ابن ...
ان حلفا ويلزم ... الطلاق ... ان نكلا ... على الناكل وحده
او الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول ... الاب ... لانه هو المباشر للعقد وقيل
... الزوج ... ولا مهر ان الزوج لم يدخل واما ان دخل فيحلف الاب
ويبرأ ... او مثلها ... الزوج ... او المثل ...
وان كان اكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وانما غرم

صداق المثل حيث كان المسمى اقل منه لان المسمى في هذه الحالة الفاسد وصار
المعتبر قيمته ما استوفى الزوج وهو صداق المثل فلا يكمل للاب شيء بدفع الزوجة ما لم
تحمله ص وحلف رشيد واجنبي وامراة ان انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم
وان طال كثيرا لزم ش يعني ان الاب اذا كان زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه والاجنبي
يزوجه من زعم توكيله او رضاه والمراة يزوجها غير مجبر يزعم توكيلها او رضاها وينكر
كل من الابن الرشيد والاجنبي من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمراة
انه على الامر يريد بها عدم الاذن والرضى ويسقط عنهم النكاح عن العاقد والمعقود
له واما ان ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على الواحد منهم ... حضروا
حين العقد حضورا او غيبا واما ان ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح فيلزم كل النكاح
بقوله وحلف الحاضر بعد طول بيسير بدليل قوله وان طال كثيرا لزم والطول بالعرف وا
لطول بانه يوم او بعضه قال ابن وهب وهو ضعيف و يصح اشارة بالا على الانكار
بعد تمام العقد وبعد ما حصلت التهنئة والدعاء على حسب العادة ...
لذا انكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يملك منها ولو رجع عن انكاره الا
بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق ولو فات له بينة واستمر على انكاره لم يمكن
منها بل ان رجع لها فالظاهر تمكينه منها واما الحالة التي يلزمه النكاح فيها
ان نكل ولا يلزمه ان حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن انكاره والفرق
بين الناكل وغيره وهو المنكر الفار منه تكذيب نفسه وتحقيقه النكاح وغيره الناكل
وهو من طال سكوته وانما يلزمه النكاح انما هو متماد على انكاره ولم يظهر منه ما يشكل
تكذيب تامل ص ورجع لاب وذي بفقد زوج غيره وضمن الابنة النصف بالطلاق ش يعني
ان الاب اذا زوج ولده الصغير والرشيد وضمن صداقه واذا الفقراء اذا زوج غيره على ان الصداق
وعليه والاب زوج ابنته للاجنبي ضمن الصداق لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه او من معه
قبل الدخول فاخذت الزوجة نصف الصداق فان النصف الاخر يرجع للاب الضامن ولذي
العقد والمزوج غيره والضامن لابنته وليس للزوج فيه شيء والمعطي انما قصد بالالتزام ان
يكون على حكم الصداق ولو اطلع على فساد النكاح رجع لمن ذكر بجميع الصداق ... اذا وقع
التفرق قبل البناء والابطال المسمى بالدخول واليه الاشارة بقوله والجميع بالفساد ش
فيا على رجع في كلام المؤلف هو النصف وبالطلاق وسقط يرجع وكذلك للاب والضمير يرجع
للاب نصف الصداق بالطلاق وذي الفقد وضمن لابنته معطوف بان على المجرور وهو للاب
ص ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد ش اي ولا يرجع احد من الاب
وذي الفقد والضامن لابنته على الزوج بما اخذ منه الزوجة من نصف او كل بعد ما تقرر ان كان التزام
من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد او بعده اذ الحمل لا يقصد به الا القربة لانه
عطية لا رجوع فيها وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمالة رجع كان في العقد
او بعده

او بعده لانه حمالة الديون وان كان التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بان كان
بلفظ الضمان او علي او عندي او نحو ذلك فان كان حين العقد حمل على الحمل وان كان
بعده حمل على الحمالة فقوله او يكون اي الدفع او الضمان ونحوه بعد العقد ثم ان
كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة بخلاف ما ذكره من التفصيل والا او وجد عرف
في الحالة كما اذا جرى العرف بان يدفع عن شخص صداقه او تحمل به عنه بلفظ
يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك ص ولها الامتناع
ان تعين ما اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال وله الترك ش يعني ان للمراة ان تمنع نفسها
من الدخول والوطء بعده الخ ما يأتي في باب الصداق او حيث كان الصداق على الزوج وذكر
مثال ان لها ايضا ذلك اذا كان على غيره وتعين ما اخذه من المتحمل به حتى يقبض لها
صداقها في نكاح التفويض وتاخذ الحال بالاصالة او كان مؤجلا وحل في التسمية و
سواء كان يرجع به المتحمل على الزوج ام لا لان الزوجة لم تدخل على تسليم سلعتها
مجانا وللمزوج الترك ولا شيء عليه في حالة عدم رجوع من قام به عن الزوج عليه واما
في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالحمالة او كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد
فانه ليس له الترك في الصداق ومجانا بل ان طلق غرم لها النصف وان لم يطلق غرم لها
الصداق ولم يتبع به المتحمل لان المتحمل في العرض المذكور اذا دفع شيئا رجع عليه
ولما كان التزام المهر حملا وحمالة وغيرهما كما مر وكان الحمل صلة لا رجوع على
فيه جرى مجرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث وينفذ من الثلث لغيره اشار
الى ذلك بقوله وبطلان ضمن في مرضه عن وارث ش اي وبطل الضمان على وجه الحمل ان
لحق منه في مرضه المخوف عن وارث ابن او غيره لانها وصية لوارث والنكاح صحيح
فلو كانت المراة قبضته من الضامن ثم مات ردته وان كان الزوج كبيرا او قد دخل او صغيرا
ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة به الا ان بطل الضمان على وجه الحمل واما على وجه الحمالة
لا فيبطل في المرض للوارث من الثلث ويفهم من قوله عن وارث صحته عن غير وارث اجنبي او غيره
ويكون وصية من الثلث ولما كان من صور ضمان الاب صداقا لابنته عن زوج
غير وارث خصها بالذكر للخلاف فيها بقوله لا لزوج ابنته فيجوز له الا انه غير وارث
ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح لطلب الدوام والمودة بين الزوجين
اعقب المؤلف ما ذكره من اركان النكاح بالكلام عليها والاقيل انها حق الله وشرط
في صحة العقد بقوله والكفاءة الدين والحال ش الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد
بالدين التدين اي كونه غير فاسق بقوله ولها وللولي تركها اي ترك الكفاءة بمعنى النج
بين ابي زيد بن الجبانة لا جمعة الحرير في الاسلام لانه ليس لها ولها والولي تركه
وتاخذ كافرا والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب للزوجة الخيار

لاشي العيوب الفاحشة خلافا لما قاله في التوضيح فإن قلت تعليل
الكفاءة بالمماثلة والمقاربة لا يوافق ما فسره المؤلف به قلت المراد بالمما
ثلة والمقاربة لا يوافق في الدين والحال ص ولها وللولي تركها ش أي وللمرأة بكرا أو ثيبا
مع وليها ترك الكفاءة ثم والرضى بالفاسق بالجارحة والمعيب العيب الفاحش فإن تركتها
المرأة فإن حق الولي باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف أعاد الجار لأنه عطف على الضمير
المخفوض ولا يكون لكل منهما كما يأتي التوكيد في الآخر ص وليس لولي رضي فمنع لو امتنع
بلا حادث ش يعني أن الولي إذا رضي بغير كفء وجوز منه ثم طلقها أو ما ثبت أو جعلوا
انقضاء العدة ثم أراد عودها فأبت رغبت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع
حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا ص وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة
المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي ابن القاسم ولا أصوب بيرو هل وفاق تأويلان
ش وفي المدونة وفي أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة
مرغوب فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير وفي الأمهات يعني من ابن له أخ فقير أترى لي
ذلك متكلما قال نعم إني لأرى لك متكلما وكذا روينا في الأمهات لا على النفي
ولا يصح الكلام لأنه لأنه سألت أن لها متكلما قال نعم ثم أعاد عليها ثم قال إنها متكلمة
ومن روى بلا أرى على النفي لم يستقم مع قوله قبل نعم واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا
ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وأنا أراه ماضيا إلا الضرر بين واختلف في قول ابن القاسم
هل هو خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من حمله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول
ابن القاسم أو خلاف فلا يقضي بالضرر ضرر البدن وأما الفقر فلا ومنهم من قال وفاق ولعل
ابن القاسم لم يتكلم على الفرق الجفر العادح المضربها وإنما تكلم على الآخر بالإضافة إلى
مالها بغير لسعة مالها يسيرها وابن القاسم تكلم على بعد الوقوع ومالك إنما تكلم على ما
قبله وقال إنها تتكلم ولم يقل إن النكاح مفسوخ وبقشارته هو قول ابن القاسم وما
وأولا وهذا بناء على كل الروايتين أما على رواية الإثبات فوجه الخلاف أن الإمام جعل لها
التكلم وابن القاسم جعل فعل الأب ماضيا فيقتضي أنه لا تكلم لها إذ لو كان لها تكلم لكان لها
الرد ووجه الوفاق أن يحمل قول الإمام لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن
القاسم ووجه الوفاق وأما رواية النفي فوجه الخلاف أن الإمام جعل التكلم مطلقا وابن القا
سم حيث جعل الضرر البين ووجه الوفاق أن كلام الإمام ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا
لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غير هذا الوجه أيضا ص والمولى وغير الشريف والأقل جاها
كفء ش يعني أن كل واحد من هذه الثلاثة كفء لمن هو دونه في المرتبة أي العتيق كفء
للعربية وغير الشريف كفء للشريفة والأقل جاها كفء لمن هو أفر منه جاها ص وفي العبد تأويلان
ش أي وفي كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته تأويلان وكلاهما قوله وفي العبد ولو عبدا بيعاص

احرم

وحرم أصوله وفصوله ش أي وحرم على الشخص ذكرا أو أنثى أصوله وهو من له عليه ولاد
ة مباشرة أو بواسطة فيحرم على الذكر أمه وأمها وإن علت وأم أبيه وأمها وإن علت وأم
أبي أمه وأم أبي أبيه وعلى الأنثى أبيها وأبوه وإن علا وأبو أم أبيها وأبو أمها وإن بعد
وأبو أم أمها كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت فيحرم
على الذكر بنته وإن سفلت وعلى الأنثى ابنها كذلك وقوله أصوله وفصوله أي من النسب
وأما الرضاع فسيأتي ص ولو خلقت من مائه ش يعني أن الرجل إذا زنى بالمرأة فحملت
منه بأنثى فإنها تحرم عليه كما يحرم عليه من ثبت نسبها منه لأن الجميع
خلقت من مائه فهي بنت ولو لم تكن بنتا على المشهور فيحرم عليه وعلى أصوله وفر
وعه لأن بنته ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته
ص وزوجتهما ش ضمير التثنية راجع إلى أصل الشخص وفصله يعني أنه يحرم على الشخص
أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه وإن علا وبنيه وإن سفلوا ويجوز أن يتزوج أم
زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه التي لم ترضع بلبان أبيه والمناسب لأن الكلام حذف التا
لأن المراد بقوله وحرم على الشخص الناكح ذكرا كان أو أنثى لا لكن اتكل على ظهور المعنى
المراد وإنما لم يقل وزوجاتهما بالتثنية لأنه جعل الإضافة للجنس فيصدق بالمفرد
والمتعدد ثم أشار إلى بقية الطائفة فقال ص وفصول أول أصوله ش أي وحرم على الشخص
فصول أبيه وأمه وهم إخوته شقائق أو لأب أو لأم وأولادهم وإن سفلوا ص وأول فصل من
كل أصل ش يريد أنه يحرم الفصل الأول خاصة من كل أصل ما عدا الأصل الأول لأن الأصل
الأول هو الجد الأقرب والجدة القريبة وابن الأول عم أو خال أو بنته عمة أو خالة وابن الجد ثم ...
المذكورة وابنتها كذلك وهو أول الفصول والتحريم مقصور عليهم وأما أولادهم
فهم حلال وأما فصل الأصل الأول فهم حرام وإن سفلوا كما مر ص وأصول زوجته ش
أي ومما يحرم على الشخص أصول زوجته وهم أمهاتها وإن علون ممن له عليها ولادة مبا
شرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع ش لقوله تعالى وأمهات نسائكم
ولا فرق بين أن يدخل بالزوجة أم لا لأن العقد على البنات يحرم الأمهات بخلاف العكس ص وتلذذ
ه وإن بعد موتها ش الواو واو العطف ومعطوف عليه ما مر وهو حرم وتلذذه متعلق
به والضمير المؤنث في الموضعين راجع إلى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يجوز أن يكون
فاعلا ويجوز أن يكون خبر المبتدأ محذوف أي وحرم بالتلذذ بالزوجة وإن بعد موتها
ولو بنظر فصولها وهن بناتها وإن سفلن والتحريم بتلذذه بفصولها وإن لم تكن في حجره
لأن قوله تعالى اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزو
جة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الأم أشد برا بابنتها من
الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها إذا عقد عليها العقد فإنها للزوج يجبر
ه العقد وعدم مخالطته فاشترك في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في الابنة

لضعف ودها وميلها للزوج م كالملك ش ان جعل تشبيها في قوله وتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر بحصولها لا يستثنى شيء وان جعل تشبيها في جميع ما مر اي في قوله وحرم اصوله الى هنا يستثنى العقد فان عقد الاب النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شيئا و الفرق ان الملك لغير المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح و اعلم ان الخلاف في وطئها او تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع او كونه مراهقا هل ينشر الحرمة ام لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ واما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد في تحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما تقدم ان جل الاول تحريم المصاهرة يحصل بمجرد العقد واحرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا وفاسدا تارة واخرى و التلذذ بالوطء حلالا وحراما فيه الحد تارة ولا حد فيه اخرى اشار الى تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو حلال وان تلذذ فيه والتحريم بعقده ووطيه فان قوي على فساده وحرام ووطئه فيكف فقال ص وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطئه ان درا الحد وفي الزنى خلاف ش يعني ان النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده يريد والمذهب قائل بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده فان كان مختلفا فيه كالمحرم والشغار ونكاح العبد والمراة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشر الصحيح في العقد وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطء بشرط ان يدرا الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم اما ان علم حدي ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان وقد افهم قوله ان درا الحد انه ان لم يدراه كما مر لم يلتفت الى وطئه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنى وفي نشر الحرمة بوطء الزنى وهو مذهب المدونة فيها وان زنى بام زوجته او بنتها فليفارقها وحملها الاكثر على الوجوب وذهب جميع الى ترجيحه على ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب ان مالكا رجع الى ما في الموطأ وافتى بالتحريم الى ان مات وانه قبل له الا تمحو الاول فقال سارت به الركبان وعدم النشر به وهو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى بامرأة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها وامها ولابيه وابنه ان يتزوجها على الثاني لا على الاول ص وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد ش يعني ان من اراد ان يلتذ بزوجته في ظلام مثلا فوقعت يده على ابنتها فالتذ بها او بمحرمة سواء كانت منه او من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ في تحريم امها على زوجها وبانها وجوبا وعدم تحريمها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينتشر على الصحيح و الواطئ بابنة امراته لا ينتشر عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنى خلاف وقال بعضهم اذا التذ بينت زوجته بوطء تحرم زوجته عليه قولا واحدا لانه وطء شبهة وهو محرم متعالم

فلم جر التلذذ

فلم جر التردد هنا الا انه قول وطء الشبهة انما هو الوطء غلطا فيمن تحل مستقبلة ولذا كان وطء اخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج اختها الواطئ لها تحل مستقبلا لو طيها وطء شبهة ان امها وطء بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة لانها لا تحل مستقبلا فهو من محل التردد ص وان قال الاب نكحتها او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكره ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا قولان ش يعني ان قال الاب عقدت على المراة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها او وطئت الامة او تلذذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وانكر الابن ذلك ولم يعلم بسبقية ملك الاب لها لم يقبل قوله لاكن يندب للابن ان ينتشر عن نكاح المراة ووطء الامة ان لم يكن فاشيا قول الاب قبل شراء او نكاح الابن فان كان فاشيا قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب الفسخ انما يتاكد التنزه بالفشو والاباحة او بلاغ عن المدونة فيمن ملك جارية ابنه او ابيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها ام لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العلم وقال يستحب في الوخش ان لا يصيب ولا يحرم وكذا ان باعها ثم غاب قبل ان يسال ص وجمع خمس ش معطوف على فاعل اصوله وهو فاعل بفعل محذوف دل عليه حرم الاول والمعنى وحرم على العبد والحر جمع خمس من النساء في عقد ولو سمي لكل واحدة صداقا ويفسخ نكاحهن الجميع او عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم الاول الجميع وفي نظر الى جهين شرط تزويج الواحدة بالاخرى ام لا الا اذا سمي لكل وسياتي ذلك كله في كلامه عند قوله وجمع امراتين الخ واشار بقوله ص وللعبد الرابعة ش الى المشهور وهو ان العبد يباح له تزويج ثالثة ورابعة كالحر لان النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود ص او اثنتين لو قدرت اية ذكر حرم ش فاعل حرم يرجع للنكاح اي وحرم الجمع بين كل امراتين اذا قدرت احداهما انها لو كانت ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للامراة واختها فيفيد منع الجمع بينهما والبنت كذلك فيمانه تخصيص هذا الضابط بما يمتنع جمعهما القرابة او صهر او رضاع وان جعل فاعل حرم راجع للوطء خرجت المراة وامتها لان الطالكة اذا قدرت رجلا جاز له وطء امته بالملك كما تحرم المراة وبنت زوجها او ام زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء او النكاح لانه اذا قدرت المراة ذكرا لم يمتنع وطء ام زوجها ولا بنته بنكاح ولا بغيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي وحينئذ فكلام المؤلف على هذا غير محتاج للتقييد السابق ص كوطئهما بالملك ش اعلم ان الجمع بين المراتين اما ان يكون بنكاح كما مر واما بنكاح وملك وسياتي واما بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المراة وخالتها وعمتها في الوطء بالملك ولو ملكهما على الاخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة نعم يجوز جمعهما للخدمة او احداهما للخدمة والاخرى للوطء والضمير في وطئهما لا تثنى اللتين لو قدرت اية ذكرا حرم ولما ذكر صور جمع المحرم جمعهما اما بنكاح او بملك او بنكاح وملك تكلم على حكم هذه الاقسام لو وقعت فقال ص وفسخ نكاح ثانية

صح فقط والا خلف المهر بلا طلاق ش يعني اذا جمع بين الاختين في عقد نكاح واحد فسخ ابدا وان افرد كل واحدة منهما في عقد وهو مراده بعقدين فالمسئلة تثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذلك ان صدقته انها هي الثانية وسواء دخل بهما ام لا والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده وان لم تصدقه في كونها الثانية بريد ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يحلف على نفي دعواها لانه مدعى عليه لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق وقوله بلا طلاق متعلق بطلاق وسواء كان قبل الدخول او بعده والبا في بعقد للضرفية ونحو ما تعلقت به من كام وابنتها جمعهما في عقد ولكن كان لتابيد التحريم وعم به ثلاثة اوجه اشار اليه بقوله ص وتابد تحريمها ان دخل والارث ش يعني انه اذا عقد على ام وابنتها ووطئهما فانهما يحرمان عليه ابدا اذا كان جاهلا بالتحريم واما العالم فانه ينظر الى نكاحه ذلك هل يحد والحد عن الوطء ام لا يجري على ما مر واما منع الارث ان مات قبل الفسخ لواحدة منهما فانه لا تعلق على فساده ويكون لكل واحدة منهما صداقها او مهر المثل للمسيس عليها الاستبراء ثلاثة حيض وبالغ على الفسخ بالطلاق ولا يبقى التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله ص وان ترتبتا في العقد ش ويحتمل ان تكون ان شرطية والجواب محذوف اي وان ترتبتا فكذلك في الاحكام الاربعة وبالغ ما اذا لم يدخل وان دخل بواحدة من المرتبتين وهو الاولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية ولا تحرم وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينها وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمت ابدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا لم يعلم المدخول بها هي الاولى او الثانية فيحرمان ابدا ان كانت الام ولا ميراث ويفسخ ويتزوجها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج كان على المدخول بها اقصى الاجلين وصوب ان لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها ص وان لم يدخل بواحدة حلت الام ش يعني ان الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ ويحل له ان يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا واما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك اجراه مجرى الصحيح واما حلية البنت فلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد ولذا اقتصر المؤلف على حلية الام وقولنا في عقد واحد احترازا مما اذا عقد عليهما عقدين مترتبين فانه يفسخ عقد الثانية بغير طلاق ويمسك الاولى كانت البنت او الام ثم كانت التي يفسخ نكاحها الام فهي حرام ابدا وان كانت البنت كان له ان يطلق الاولى وهي الام ويتزوجها وهذا مع علم الاولى والثانية واما مع جهل ذلك فقد مر عند قوله وفسخ نكاح ثانية ص وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها ش يعني ان الشخص ان عقد على

الام وابنتها

يفسخ بغير طلاق لانها
الاولى لاجل ان يشبه بما بعده
كام وابنتها بعقد التشبيه
في الفسخ بغير طلاق

على الام وابنتها مرتبتين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة بالعقد فان الارث بينهما للثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه من غير مصدق فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان او استويا في القدر وكذا في الاجنبية ص كان لم تعلم الخامسة ش تشبيه في وجوب الميراث والصداق او لا من كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربع بعقد وافرد واحدة بعقد او جمع اثنين او ثلاثا بعقد وافرد ما بقي كل واحدة بعقد ومات الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقسم بينهن اخماسا لان نكاح اربع صحيح وليس لمسلمة منهن صداقها واذا دخل بهن فلهن خمسة اصدقة وباربع ملكهن اربعة اصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداق لانها تدعي انها ليست بخامسة وان الخامسة احدى المدخول بهن ويدعي الوارث انها الخامسة فلا شيء ولها فيقسم الصداق بينهما نصفين ولما افهم قوله مع مرعية الجمع وكان بعض افراده غريبة وهو بداك البنت مع الام على ما مر وبعضها غريب كالاختين وما معهما تكلم على ما ينزل ذلك القيد واشار الى السابقة اما منكوحة او مملوكة والى ما ينزل ذلك القيد في الاولى بقوله ص وحلت الاخت ببينونة السابقة ش يعني ان الشخص اذا عقد على امراة بنكاح فلا يحل له وطء اختها او عمتها مثلا بملك او بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا ان يبينها اما بخلع او بطلقها واحدة وهي غير مدخول بها او يخرجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فاذا ادعت احتباس الدم فيمنعها الاجل النفقة الى انقضاء السنة فاذا ادعت بعدها تحركا نظرها النساء فان صح فتمادى الاجل يلزم الزوج التربص الى اقصى الحمل قاله عبد الحق ص او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة ش لما ذكر المسئلة التي فرغ منها اخذ في النكاح كما مر والكلام الان فيما اذا وطئ الامة بملك اليمين واراد ان يتزوج من يمنع الجمع معها من عمة ونحوها او يطاها بملك اليمين فلا يحل له حتى يحرم فرج السابقة بعتق ناجز او لبعضها او مؤجل او كتابة لانها احرزت نفسها وليس للسيد وطيها والاصل عدم تعجيزها خلافا للخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطيها لان فيه نوعا من نكاح المتعة فاذا وطئها وحملت صارت ام ولد وسقط عنها خدمتها ونحو ذلك فيعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل ولا بقاء ارش الجناية لها ان جرحت وفيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطيها هذا ذلك سواء عجل عتقها او بقيت الى اجلها وان لم تحمل بقيت معتقة لاجل فلها حكمها ومثل عتقها لاجل البعض كما قاله اللخمي ص او انكاح يحل المبتوتة

المبتوتة ش يعني ان الشخص اذا عقد على امته لشخص عقدا صحيحا لازما فانه يحل
له اختها وعمتها ونحوهما مما يحرم له ان يجمع معها هذا هو المراد بقوله
يحل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وكما هو كلام المشتهر بانه لاحد في الحكمية من حلول
الزوج لانه الذي يحل المبتوتة مشهور ولا كن عنه وله عن لفظ نكاح الذي هو صحيح والثلا
ثي الصالح للتي يراد به الدخول الا نكاح الرباعي الذي لا يطلي اي يراد به الا العقد لان النكاح
ومعناه الغة ايجاد العقد ص او اسرا اباق او اياس ش يعني ان الامة اذا اسرها العدو او ابقت
او ايس منها من عودها منه فانه يحل له ان يطأ بالملك او بالنكاح من يحرم جمعه
معها من اخت ونحوها وانها لم يقيد الاسر بالاياس لانه مضنته بخلاف الاباق وبخلاف
حمس التقييد فيه بالاياس وكلام المؤلف فيمن توطا بالملك واما من تطا بالنكاح
فلا يحل من يحرم الجمع معها باسرها او اباقها فان طلقها في حال اسرها طلاقا بائنا حلت من
يحرم الجمع معها من اخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كاختها الا بمضي خمس
سنين من اسرها لاحتمال حملها من اسرها لاحتمال حملها وتاخره الى اقصى امد الحمل
وثلاث سنين من يوم طلقها لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة في اخرها وان كانت
عادتها الحيض في كل خمس سنين مرة لم تحل الا بمضي خمسة عشر سنة وهذا
ان اسرت بعد نجاسها اكتفت بثلاثة سنين للانس من حملها كما قاله ح وقوله
بمضي خمس سنين من اسرها اي ان كان مسترسلا عليها لوقت الاسر والا فتعتبر
الخمسة من يوم امسكها عنها ومثل اسرها ابعد نجاسها اذا تحقق نفي حملها بغير
ما ذكر وقوله اكتفت بثلاث سنين اي من يوم طلاقها ما لم تكن عادتها اكثر فيهل
بما علم من عادتها ص او بيع دلس فيه ش يعني ان بيع السيد لامته المعيبة بيعا صحيحا
كاف في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة ولو كان السيد عالما
بالعيب وكتمه على المشتري واحرى ان لم يعلم به لان للمشتري التماسك بها
ص لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان بيع ش يعني انه لا اثر لهذه الاشياء
في حلية كالاخت من المحرم جمعها فاذا باع الموطوءة بيعا فاسدا او زوجها تزويجا
فاسدا او لم يفت بحوالة سوق فاعلى او دخول لم تحل له الاخرى وكذا اذا حاضت لان زمنه
يسير ولا يحرم معه الاستمتاع واما المعتدة من شبهة في التي تملك بها فهي
وان كانت تحرم في الحال الا ان زمنه قصير وافصرمنه زمن الاستتابة بالنسبة الى المرتد
وهو ثلاثة ايام والغالب رجوعها الى الاسلام لخوف القتل وزمن الاحرام بحج او عمرة
قصير واما الظهار فلا يحل الاخرى لان المظاهر قادر على رفع تحريم الظهار ومنها الكفارة
ولا تحل كالاخت بمضي على ترك وطء اختها ولو بحرمتها واما الاستبراء من ما به الفا
سد وهو كعدة الشبهة واما بيع الخيار لاحد المتبايعين او لاجنبي فلا يكفي في تحريم

المبيعة

المبيعة وحلية الاخرى لعدم انعقاده وعهدة الثلاث مثله لانها على ملك البائع
حتى ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من عهدة السنة فانها كافية في تحريم المبيعة و
حلية الاخرى لطول زمنها ونحوه وان ابقا لو في نص ابن حبيب عن اخدام الامة شهرا
او سنة او نحو ذلك لا تحل اختها للسيد فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة
كما يأتي واما هبة الامة فلا يكفي في حلية اختها مثلا اذا كان الواهب قادرا على الرجوع
فيها اما باعتصار كما اذا وهبها لولده قبل حصول فوت الاعتصار الاتي بيانه في
باب الهبة واما بشراء من الموهوب كما اذا وهبها لمحجوره من يتيم او ولد بعد حصول
فوت الاعتصار فقوله وان يبيع مبالغة في الاعتصار بمعنى مدلوله اللغوي وهو
الرجوع اي وان كان يقدر على الرجوع اي وان كان يقدر على الرجوع في الهبة بشراء
فيها من الموهوب له من يتيم او ولد بعد فوتها ص بخلاف صدقة عليه ان حيزت ش
الضمير في قوله عليه يرجع لمن في الاعتصار منه والمعنى انه اذا تصدق بالموطوءة
على من في حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون كافيا في حلية
الوطء لاختها وهبتها للثواب لاجنبي لا يعتصر منه اذا يحل كالاخت وان كانت
للثواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض عليها او تجرت عنده وتجب فيها القيمة قاله
الجزولي ص واخدام سنين ش يعني ان الشخص اذا اخدم موطوءته سنين كثيرة بحسب
العرف كالخمسة فما فوقها فان ذلك يحل له وطء كاختها ومثل السنين الكثيرة
حياة المخدم ولما ذكر ان الثانية لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة
تكلم على ما اذا حصل وطء الثانية بغير مسوغ فقال ص ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى
الثانية استبرأها ش يعني ان الشخص اذا وطئ كالاختين من غير مسوغ لوطء
الثانية فانه يوقف عنهما ليحرم من شاء منهما بمحرم مما ذكر فان ابقى الاولى
وحرم الثانية استمر على الاولى من غير استبراء لها الان يكون عاد لوطئها في زمن
الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد مائه وان ابقى الثانية استبرأها لفساد مائه
الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحقا به فقد يكون اثره في القذف فاذا نسب شخص
هذا الولد الى شبهة في نسبه لم يحد حيث نشأ من هذا الماء الواقع قبل التحريم ص
فان عقد فاشترى فالاولى ش يعني انه اذا اعقد على امرأة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعه
معها فانه يتمادى على نكاح الاولى وتبقى الثانية عنده للخدمة فقط اذ لا محظور في ذلك
ص فان وطئ او عقد فعد تلذذه باختها بملك فكالاول ش يعني فان جرى ورود الفتشتم
انه بعد عقد النكاح على كالاختها او عقد على كالاخت بعد تلذذه بمقدمة جماع فيا
دونها بكالاختها بملك له عليها فانه يجب عليه في الوجهين ان يوقف عنهما حتى
يحرم ايتهما شاء الا المنكوحة بالبينونة والمملوكة بزوال ملك بمنزلة وطء كالا
جنبي وقوله كالاول اي فكالتحريم الاول هو قوله ووقف عنهما ليحرم فهو

جواب عن الفرعين وَمَفْهُومُ قوله بعد تلذذه انه لو كان قبل تلذذه بالانتهاء ايضا
وانه لا يكون الحكم كذلك والحكم انه ان ابقى الاولى للوطء لا للخدمة ابان الثانية وان ابقى الثا
نية وقف عن الاولى اي كف عنها او يوكل في ذلك لاما نته ص وقد المبتوتة حتى يولج بالغ قدر ثلاثا
الحشفة ش هذا معطوف على فاعل حرم يعني ان المبتوتة وهي المستوفاة طلاقها للحر
والثنتان للعبد او ما في معنى الثلاث كالبتة مسلمة كانت او كتابية لا تحل وطيها لمن
طلقها ولو بالملك حتى تنكح زوجا غيره مسلما بالغا عند الوطء ويدخل بها ويصيبها بذكره
المنتشر في قبلها ولو حصل الانتشار بعد الايلاج ولم ينزل ثم يطلق او يموت ولا يشترط
في الزوج الحرية بل الاسلام ويوخذ من قوله لازم انه لا يكون الا صحيحا لا انكحة الكفار فيا
سخه فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها يلزم التكرار ص بلا منع
ش يعني ان الايلاج المذكور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان ايلاجا مباحا فان كان ممنوعا فانها
لا تحل به كالذي وطيها في حال احرامها او نحوه ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح
ولو قال في قبل لكان احسن غير ظاهر لانه حينئذ يشمل الدبر وقد دخل في الممنوع الوطء
في المسجد والوطء في الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها فيه بعيد فقال ابن عرفة وكل
وطء نهى الله عنه اي فلا يحلها وفي التبصرة ما يخالفه ص ولا نكرة فيه ش اي في الايلاج بان
يتصادقا على الايلاج او لا يعلم منهما اقرار ولا انكار وَقَوْلُهُ فيه متنازع فيه قوله ولا نكرة
مع ما قبله اي بلا منع فيه بل لو حصلت نكرة في الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبل الطلاق او بعد
ه طال الامر بعد الطلاق ام لا وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه ص بانتشار ش هذا ايضا من
شروط الاحلال يعني انه لا تحل المبتوتة الا بالوطء مع الانتشار المذكور ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل
العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط ان يكون تاما والباء بانتشار للملابسة اي ملتبس بعد
الايلاج بانتشار مقارن او متعقب اله ص في نكاح لازم ش يعني انه يشترط في الوطء الذي
يحل المبتوتة لمطلقها ان يكون في نكاح فقط فسيدها لو كانت امة لا يحلها لزوجها الذي طلقها
واحترز بقوله لازم من الوطء فيها في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه فاذا اجازه
الولي الوطء فلا تحل لمن طلقها الا بوطء بعد الاجازة ص وعلم خلوة وزوجة فقط ش يعني
ان من جملة الشروط التي تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها وبين محللها ولو بامرأتين
والا فلا تحل ولو صدقها الثاني على الوطء لانها تتهم على الوطء لتمليك الرجعة لمن طلقها
ويشترط ايضا علم الزوجة بالوطء حتى تحل لمن طلقها فلو جامعها المحلل حال جنونها او نومها
فانها لا تحل بذلك ولو كان الزوج عاقلا فلو جامعها حال جنونه او اغمائه حلت ان كانت عاقلة
لان الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت وقوله ص ولو خصيا ش يعني انه يشترط في المحلل
ان يكون قائم الذكر ولو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة ام لا وهذا
مع علم الزوجة بان الزوج خصي والا فهو نكاح معيب فلا يحللها لانه غير لازم ص كتزويج غير
مشبهة ليمين ش التشبيه في انه يحلها لمطلقها وان كان لا يبر في يمينه والمعنى

ان الانسان

ان الانسان اذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها رغبة فيها
الحشفة او خدرها فانه يحلها ولو لم تشبه ان تكون من نسائه لدناءتها على المشهور
ومن باب اولى انه يحلها اذا كانت من مناكحه نظرا فيها الى انه لو اراد ان يثبت على نكا
حها لثبت بخلاف نكاحها بنية ان يحلها ص وفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان
وفي الاول تردد ش يعني ان المبتوتة اذا تزوجت تزويجا فاسدا فان كان مجمعا
على فساده فانها لا تحل به لانه يفسخ قبل البناء وبعده وان كان مختلفا في فساده
فانه يفسخ قبل ويثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها ان فارقها المتزوج لها نكاحا
فاسدا بعد ان وطئها وطئا ثانيا فتحل لمن طلقها بناء على ان النزع وطء او لا تحل بناء
على انه ليس وطئا وقوله بوطء ثان متعلق بمحذوف راجع لمفهوم الشرط اي فان ثبت
بعده حلت بوطء ثان اي حاصل بعد الوطء الذي حصل به الثبوت وفي حلها بالوطء الاول
وهو الذي حصل به الثبوت تردد وصرح بمفهوم الشرط للتفصيل في الوطء و
الضمير في بعده للدخول المفهوم من قوله بوطء ثان ص كمحلل وان مع نية امساكها
مع الاعجاب ش هذا مثال للفاسد الذي لا يثبت بالدخول ولا يحلل وهو من تزوج
بامرأة ليحلها لزوجها بنية احلالها له او بنية الاحلال مع نية امساكها ان اعجبته فالاتفاق
نية الامساك المطلقة المشتركة شرط في الاحلال لما خالطه ان اعجبته من نية التحليل
ان لم تعجبه وَيُفَرَّقُ بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى بالبناء
على الاصح وقيل مهر المثل ص ونية المطلق ونيتها لغو ش يعني ان المعتبر في تحليل
المبتوتة نية المحلل لا نية المطلق بفتح اللام ولا نية المطلقة لغو ص وقبل
دعوى طارئة التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان ش يعني ان المبتوتة
اذا ادعت انها تزوجت ثم طلقت وارادت الرجوع لمن طلقها فلا تخلو اما ان تكون طارئة
على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما تدعيه او حاضرة فيها فان كانت طارئة
فانها تصدق في انها تزوجت لمشقة الاثبات عليها لو كلفت ذلك وَأَمَّا الحاضرة البلدية
فتصدق ايضا بشرط ان يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت
شهودها واندراس العلم ان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق وكالمأ
مونة او لا تصدق وفي ذلك قولان ثم ان قوله وَقبل الخ كالمستثنى من قولهم لابد في الاحلال
من شاهدين على العقد وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء وَقَوْلُهُ امنت
خاص بما بعد الكاف وَمثل دعوى التزويج دعوى الطلاق او الموت للزوج الثاني ص
وملكه ش هذا معطوف على فاعل حرم اصوله وفصوله وَالمعنى انه يمتنع على الر
جل ان يتزوج بامته وعلى المرأة ان تتزوج بعبدها لان الملك ينافي الزوجية لطلب احدهما
نحو الرق ومنه النفقة والاخر بحق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة
واما في تزويجه امته فلا تنافي لانها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق

غير الوطء الاول الذي فوت النكاح الفاسد فان فارقها قبل وطئه لها احل

الزوج من استمتاع وخدمة وذلك ينافي الملك الاني يقال نفقة الرق وليست كنفقة الزوجة
فتنافيا فيها ايضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذو شائبة كامومة الولد والمكاتبة
واشار بقوله او لولده الى ان المراد به الجنس ليشمل الذكر والانثى فلا يجوز للعبد ان يتزوج بامة ابن
ابيه ولا للرجل ان يتزوج بامة ولده ولده ذكرا او انثى الذكر وان نزل ولا للمراة ان تتزوج من
بعد ابنها او بنتها لقوة الشبهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا او عبدا وانما
حرم عليه ذلك لان الرق من موانع التزويج بالنسبة الى المالك ص وفسخ وان طرا بلا طلاق ش
يعني ان الرجل اذا تزوج بامة نفسه او بامة ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق
لانه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين ان يفسخ الملك النكاح او يفسخ النكاح الملك كما
لو ملك زوجته او زوجة ابيه او جزءا منه بشراء او بهبة ص كمرأة في زوجها ش التشبيه في فسخ
النكاح بلا طلاق والمعنى ان المراة الحرة او الامة اذا ملكت هي او ولدها زوجها او جزءا
من وجوه الملك فان النكاح يفسخ بلا طلاق وهذه الصورة تقتضيه ان يكون مستغنى
عنها لاندراجها في قوله وفسخ وان طرا وانما ذكرها ليرتب عليها قوله ولو بدفع مال
ليعتقه عنها اي ان المراة اذا دفعت لسيد زوجها مالا او رشا له من عندها بدفع مال ليعتقه
عنها ففعل فان نكاحها يفسخ لدخوله في ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم ولهذا كان ولا
ؤه لها واذا اعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا فسخ ولها الولاء ان كانت حرة و
للسيد ان كانت امة ص لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها ش يعني ان الامة التي لم
ياذن لها سيدها في التجارة اذا اشترت زوجها بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراء
ها فان نكاحها لا يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها ولو بعموم في تجارة او م
تضمن بكتابة فيفسخ ص او قصدا بالبيع الفسخ ش اي قصد سيد الزوج مع الزوجة الحرة
او الامة بالبيع اي بيع العبد لها الفسخ ويرد البيع معاملة لهما بنقيض مقصودهما وشمله
قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فتسميته التثنية تجري على نص المدونة ونسخة الافراد
ولبنا للفاعل تجري على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يدفع على بحث ابن عبد
السلام ص كهبتها العبد لينتزعها ش تشبيه في عدم الفسخ يعني ان من زوج امته من
عبده ثم ان السيد وهبها الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك الى ان ينتزعها منه والحال ان العبد
لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما مر لا يفسخ النكاح لقصد السيد
الاضرار وسواء كان العبد يملك مثلها مثله ام لا وسواء قصد ازالة عيب عبده او اطالها
لتحسه اما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو اراد سيده الفسخ واقصا تقبر
وارادة السيد وعدم ارادته اذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف ص فاخذ منه جبر
العبد على الهبة ش فاخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة
والا لم يكن للتفرقة معنى ولما كان ثمرة شبهة الاب في مال ولده حرمة ملكه
عليه وعدم قطعه للسرقة ماله وعدم حده ان وطئ جارية فرعه اشار الى بعضه الثمرة

بقوله ص

بقوله ص وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة ش يعني ان الاب وان علا يملك جارية
ابنه وان سفل صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا بمجرد تلذذه منها بشيء من الجما
ع او مقدماته بنكاح او غيره لقوة الشبهة لاكن لا مجانا بل بالقيمة يوم الوطء ولو لم
تحمل ويتبع بها ان كان معدما وتباع عليه ان لم تحمل وعليه وله النقص والزيادة
وللابن التمسك بها في عدم الاب وقيل يتمسك بها مطلقا ان كان مأمونا وان حملت لم
تبع ويتبع ام ولد ويحلها بعد استبرائها من ماء الفاسد ان لم يكن استبراها قبل
وطئه ولا حد عليه ووطئها من غير استبراء وفي بعض النسخ وملك اب ولو عبدا وان علا جارية ابنه
وان سفل لاكن تكون القيمة في رقبة الاب حيث كان عبدا ويخير سيده في اسلامه او فدائه
ولا حد على الاب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغي ان يحد الابن اذا وطئ
جارية بعد علمه بتلذذ ابيه بها ص وحرمتا عليهما ان وطئاها ش يعني ان الاب اذا وطئ
جارية ابنه بعد ان يطاها الابن فانها تحرم عليهما معا لان وطء كل منهما يحرمها على الاخر
ووطئها الابن قبل او بعد ومثل الوطء التلذذ ص وعتقت على مولدها ش يعني ان الامة
اذا حرمت عليهما بان وطئها الابن ثم الاب واولدها احدهما فانها تعتق على من
اولدها منهما ناجزا لانه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والقاعد
ان كل ام ولد حرم وطئها على مولدها فانها ينجز عتقها عليه ولذا يعتق مدبر النصر
اني اولدها غير عالم ص وللعبد تزويج ابنة سيده ش يعني انه يجوز للعبد ولو مكاتبا
ان يتزوج بابنة سيده البكر او البالغ الثيب لاكن برضى سيده ورضاها العام في النكاح
الاول من المدونة واخذ منه عدم كفاءة العبد للحرة وكذا يتزوج ابن السيد مكاتبته
فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة فانه كانت الابنة متزوجة بالمكاتبة
واشار بقوله بثقل لقولها كان مالك يستثقله وحمله الاشياخ على الكراهة وهي
متعلقة بالزوجة والولي دون الزوج فلا منافاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لا
ختلاف متعلقهما وعلة الكراهة ان النكاح معرض للفسخ بموت الاب فترثه
وقد يجوز نكاح الابن امة ابيه وابيه يبقى حلية الوطء بالملك بخلاف ابنته وقد يابه
ثم يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج امة زوجته وهو لا يستقبل ارثها فالاحسن
التعليل بانه ليس من مكارم الاخلاق ومرد الولي المنافي للتقاطع لان النفوس تنفر
من ذلك ص وملك اب غيره ش يجوز جره عطفا على لفظ ابنة ونصبه عطفا على محلها لانه
مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد ان يتزوج بملك غيره يتسرى بها
مطلقا سواء خشي العنت ام لا كان واجد الطول الحرة ام لا لان الولد رقيق على كل
حال ويجوز رفع ملك غيره على انه مبتدأ والعبد خبره وفيه ركاكة ويباح للعبد
ملك غير سيده وفي قوله غيره اي غير سيده او غير نفسه بان تكون الامة ملكا
للسيد او لاجنبي ص كحر لا يولد له ش يعني انه يجوز للحر الذي لا يولد له نكاح الامة

الخصي والمجبوب ان يتزوج الامة كالعبد لان خوف ارقاق الولد منتف هنا م وكامة
الجد ش يعني انه يجوز للحر ايضا ان يتزوج بامة يكون الولد منها حرا كتزويجه بامة ابيه
او امه او جده او جدته وان علا او جدته وان علت لان العلة المتقدمة وهي خوف ارقاق الولد وهو
منتف هنا وكل هذا اذا كان المالك للامة المذكورة حرا واما لو كان المالك عبدا او الزو
ج حرا فانه لا يجوز لان الولد يكون رقا للسيد الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة مسلمة
وانما لم يقيد المؤلف المسئلة بها لعلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق
الولد و لا ينتفي الا اذا كان المالك للامة حرا و لعلم القيد الثاني مما ياتي من قوله
واسلمن بملك و علم مما قررنا ان الكاف في كلام المؤلف داخلة على الجد لما علم من عادته
ادخال الكاف على الاول و مقصوده الثاني كقوله وككبير طعم كما مر م والا جاز بخاف
زنى وعدم ما يتزوج به حرة ش يعني وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا
يتوقع منه الحمل والامة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من اجنبي او احد اصوله وفي نو
فانه لا يجوز ان يتزوج الامة الا بشروط ثلاثة منها ان تكون الامة مسلمة كما مر و منها
و منها ان يخشى العنت و منها ان يكون عادم الطول اي لا يجد ما يتزوج به حرة غير
مغالية و الطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرائر والنفقة عليهن منه او عرض
او دين على مليء او ما يملك بيعه او اجارته كالدار يسكنها كما قاله ابن فرحون وقال غيره
والكفاية و كذا خدمة المعتق لاجل خلاف ما في ضيح بل لانه لا يملك بيع منافعه
المدة الطويلة و اما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها فليس من
جملة الطول م غير مغالية ش يعني فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا الحرة
تطلب منه اكثر من مهر مثلها بما لا يعتبر مثله فانه يجوز له حينئذ ان يتزوج الامة
قياسا على الماء في التيمم وعلى التعليل في الحج وعدل عن غالية للاشارة الى ان هذا لا بد
فيه من المبالغة ومراوضة لان مغالية مفاعلة وهي من الجانبين م ولو كتابية او
تحته حرة ش المبالغة بالنسبة للكتابية راجع لقوله حرة او لمفهوم قوله وعدم ما
يتزوج به حرة و المعنى على الاول ان شرط تزويج الامة ان يخاف على نفسه الزنى وان
يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة او كتابية و المعنى على الثاني فان وجد ما يتزوج
به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لان عدم
ارقاق الولد يحصل بنكاح الكتابية و بالنسبة لقوله او تحته حرة لجواز نكاح الامة لان الطو
زنى وعدم ما يتزوج به حرة جاز له نكاح الامة ولو تحته حرة لا تعفه اذ ليست من وجدها تحته
مولى على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال العيب لم ينفسخ نكاحه والظاهر لا يمنع
ايضا لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه حرة لجواز نكاح الامة لمن خاف على خلافه م وللعبد
بلا شرك ومكاتب وغد يا نظر شعر السيدة ش يعني ان العبد الوغد اي القبيح المنظر
يجوز له ان ينظر الى شعر سيدته ويقيد لمرافقها التي ينظرها محرمها والخلوة بها كما في ما تقدم

ابن ناجي

ابن ناجي بشرط ان يكون كلاهما وانما نص على الشعر لانه المتوهم و الملاقي
الوغد مثله ويمتنع في ما عداه شرك ولو للزوج واحرى ما الاجنبي الكافية من رواه حر
وحكى اللخمي فيه الخلاف ايضا م وخصي وغد لزوج ش يعني ان عبد الزوج اذا كان خصيا
فانه يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده ان كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز
له منظر ولا يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده كالحر ولو عبدا م وروي جوازه
وان لم يكن لهما ش اي وروي جواز رؤية الخصي الى شعر المراة وان كان لاجنبي وقوله عن مالك
لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ وهو الصواب كما قاله ابن غازي لانه عائد لا الخصي
عم في النقل فيما يلزم من عدم وقف ت على هذه النسخة عدم وجودها والظاهر لا عتبر
انه علقه ايضا في الشرح الكبير ص وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة ش
يعني ان الحر اذا تزوج الامة بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا يفسخ نكاح الامة
واذا تزوج حرة ولم تعلم الحرة بالامة الا بعد العقد بعد زواجها انه ثبت لها الخيار في نفسها
بين نكاح الامة فان شاءت اقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة
منه لا بما زاد ولا تبرئ ما وفي اكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور و احترز
بالحر من العبد فانه اذا تزوج الامة على الحرة او تزوجها على الامة لا خيار للحرة لان الامة
من نساء العبد و لما كان الخيار للحرة في نفسها لا في الامة سواء
سبقت الامة عليها كما مر او سبقت هي الامة على المشهور وهو مذهب المدونة
شبه احدى المسئلتين بالاخرى فقال م كتزويج امة عليها ش يعني ان الرجل اذا كان
تحته حرة ثم تزوج عليها امة بشروطها بان لم تكن الحرة تعفه ولم يجد مهرا في نفسها
وان سبقت هي فتخير في الامة لان الضرر منها و قيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالباء بدل
الكاف وفي بعضها باللام اي في التخيير لاجل تزويج الامة عليها و نسخة الكاف التي شرحنا
عليها احسن لانه نص فيهما الكاف معطيا على صور تبين فهم كيفية الولا هما من كيفية
الثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر اي وكذلك يثبت الخيار اذا رضيت ان يتزوج
عليها امة واحدة فتزوج بامة ثانية او علمت الحرة بانه متزوج بامة او اكثر فتزوجته
راضية بما علمته به فلما دخلت عليه وجدت عنده اكثر من ذلك فان الخيار يثبت
لها على ما مر م ولا تبوأ امة بلا شرط او عرف ش يعني ان السيد اذا زوج امته غير ام الولد
والمكاتبة لشخص فانه يقضى بان تقيم عند سيدها لا رجوعه في خدمتها باو و يأتيها زوجها
في بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها في بيت وهو معنى التبوء تبوء الا ان شرط الزوج ان تجري
عرف بالتبوء فله ان ينقلها عن سيدها الى مسكن غير مسكن سيدها و تبوء ام الولد والمكا
تبة بلا شرط ولا عرف لان السيد لا خدمة له فيها كما مر في غير هذا الا ان تعجز المكاتبة
فكالامة واما المبعضة فانها لا تبوأ في يوم سيدها الا بالشرط او عرف م وللسيد السفر
بها ان لم تبوأ ش يعني ان السيد اذا زوج امته ولم تبوأ مع زوجها بيتا فانه يجوز للسيد ان

ان يسافر بها وله ان يبيعها لمن يسافر بها السفر الطويل ويقضي لزوجها بعد مفارقتها كما
كان قبل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر وليس للسيد السفر بها مع عدم بيعها
ما لم يكن العرف السفر بها فاذا بوئت ليس للزوج ان يسافر بها لانه يمنع السيد منافعها من
الخدمة وما قاله في التنبيهات ان للمتزوج ان يسافر بزوجته ان امن والطريق مأمونة محمول على الحرة
انظر البوسف ص وان يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار ش يعني ان السيد يجوز له ان
يضع من صداق امته عن زوجها بغير اذنها لانها خوله ولو قلنا ان العبد يملك الا ان يكون عليها دين
محيط فلا يتبعه باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ ان يضع من صداقها شيئا لاجل الغرماء وشرط
الوضيعة الا ان ينقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله تعالى وهذا الشرط خاص بمن لم يدخل بها
لانه وضع جميع صداقها ودين السيد عليه الذي لم ينظر والحكمة في اتيان المؤلف بمن في قوله
من صداقها الدالة على التبعيض مع ان قوله الا ربع دينار يقتضي عدم الاتيان بها لان الاستثناء من
معيار العموم الا ان يجاب من زائدة على مذهب الاخفش المجوز زيادتها في الاثبات ص ومنعها حتى
يقبضه ش يعني ان للسيد الامة اذا زوجها ان يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما ان
ذلك للحرة ص واخذه وان قتلها ش يعني ان السيد اذا زوج امته ثم قتلها فانه يقضى له باخذ
صداقها من زوجها بني بها ام لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل اذ لا يتهم السيد في قتل امته ليا
خذ صداقها وظاهر قوله واخذه ان له اخذ جميعه ولا يترك منه ربع دينار الا ان يقال يوخذ قوله الا ربع
دينار من هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب الا ربع دينار
على المنصوص لحق الله هو وعزاه بعضهم للمدونة ص او باعها بمكان بعيد ش يعني ان السيد
اذا زوج امته ثم باعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضى
له باخذ صداقها من زوجها ونصفه ان طلقها قبل البناء وقوله بمكان بعيد متعلق بمحذوف اي
اي باعها ونفي بمكان بعيد هذا ان كان الزوج يتضرر ممن اشتراها والا فلا يلزم الزوج شيء و
يقضي على السيد برده اليه ان كان قبضه ومتى قدر على الوصول اليها بعد واليه اشار بقوله
الا لظالم ومثله هروبها بمكان لا يعلم فلو طلق الزوج بعد بيعها لظالم وهروبها لمكان لا يعلم
فالظاهر انه لا شيء على الزوج من الصداق ص ووقيعا يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف الاكثر والاول
ان لم تبوا وجهزها من عنده تاويلان ش تقدم انه يجوز للسيد ان ياخذ صداق امته التي زوجها
وان قتلها او باعها لزوجها او لغيره الا ربع دينار كما في نكاح المدونة الا ان يشترطه المبتاع
فيكون له وظاهره ان للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب الرهون منها
ان السيد يلزمه ان يجهز امته بمهرها واختلف الشيوخ في ذلك فقال اكثرهم ما في الموضعين
خلاف وقال ابن عبد السلام وقال اقلهم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق
بين ذلك فقالت طائفة منهم ما في كتاب النكاح ان الامة لم تبوأ مع زوجها بيتا فلذا كان عند
سيدها فجاز له اخذ صداقها ومعنى ما في الرهون انها بوئت مع زوجها ومراد المؤلف ما مر
من انه يجوز لسيدها ان ياخذ صداقها وقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح ان السيد

يجهزها

يجهزها بجهاز له ان ياخذ صداقها واما ما في كتاب انه لم يجهزها من عنده فيلزمه ان يجهزها
بصداقها فقوله تاويلان بالتثنية وهما تاويل الخلاف وتاويل الوفاق وفي وجهين ص وسقط
بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع ش ان السيد له ان يمنع امته التي
زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء فليس
وجها فانه ليس له ان يمنع الزوج من الدخول عليها لسقوط تصرف السيد لانها خرجت
عن ملكه بالبيع وليس للمشتري ان يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وانما
هو لبائعها لانه من جملة مالها الا ان يشترطه المشتري فيكون له المنع واطلاق من
قوله وصداقها ولو بيع الخ محصور بما انه باعها لزوجها فقوله وسقط الخ ذكر العلة
دون الحكم والصورة وقوله لسقوط علة لسقط اي وسقط المنع من البائع والمشتري لانه
علم في جهة البائع وتركه في جهة المشتري لوضوحه لانه ليس له حق في صداقها لانه
كما لها مالها لبائعها الا ان يشترطه المبتاع ص والوفاء بالتزويج اذا اعتق عليه ش هذا
معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى ان الانسان اذا اعتق امته
على شرط ان تتزوج به او بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضى عليها بذلك
ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به فان قيل هذا
وعد احتف به التوريط فيلزم فالجواب ان وعد الرقيق كلا وعد لانه مقهور بسبب
الملكية وايضا الشارع متشوف للحرية وهذه المسئلة تخالف من قال لامته النصرانية
انت حرة على ان تسلمي او تابعي الاسلام فانها لا تعتق والفرق بينهما ان الامة النصرانية
كانه قال لها انت حرة ان شئت الاسلام لانها تملكه فردها الاسلام رضى بانها لا تعتق
وفي الامة التي اعتقها ان تنكحه انها صار لها الخيار بعد العتق اذ قبله لا تصرف ولها
ان الاسلام بيدها قبل العتق بخلاف تصرفها في تزويج نفسها فانه يكون لها بعد العتق اذ
قبله لا تصرف لها في ذلك لانها في ملك السيد في العتق الاول متعلق على امر بيدها قبل
العتق بخلافه في الثانية ص وصداقها ان بيعت لزوجها وهل ولو بيع سلطان لفلس
او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان ش يعني ان السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها
قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه نصف صداقها وان قبضه السيد رده لان الفسخ
جاء من قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن
الزوج النصف وهو ظاهر المدونة او لا يسقط عنه النصف وهو ما في الاسمعية عن ابن القا
سم وهل ما في الاسمعية خلاف لما في المدونة ام وفاق فذهب ابو عمران الى الخلاف وذهب
كثير من الاشياخ الى الوفاق وحمل قول من قال انه لا يسقط على معنى انه لا يرجع به الزوج
من الثمن الذي دفعه ولكن يتبع به البائع في ذمته وقول من قال انه يسقط على معنى انه
يسقط اخذه من الثمن الذي دفعه ولكن يتبع به البائع فقوله ولو بيع سلطان
لفلس الاجل فلس اشار الى الخلاف وقوله او لا ولكن لا يرجع به من الثمن اشار الى

الموفاوا ان يسقط بيع السلطان للمفلس ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البائع به
في ذمته لانه بمنزلة جنين طرأ بعد الفلس ص وبعده كمالها ش الضمير في بعده يرجع
الى البناء والضمير في قوله كمالها يرجع الى الامة يعني ان السيد اذا باعها الزوج بعد
البناء فان صداقها حينئذ كمالها يكون للسيد ان انتزاعه فيمن ينتزع مالها ويتبعها
ان عتقت الا ان يعتق وفي الهبة قولان ولا يسقط على الزوج ان يبعث له او لغيره من عبيد
او سلطان او تغير هذا اذا باعها لك من احكام مالها ص وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط
ش يعني انه لا يجوز لكل انسان ان يتزوج الامة الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة مسلمة
وان يكون عادما للطول الحرة وان يخشى على نفسه فاذا عدمت هذه الشروط او بعضها
وعقد على الامة مع الحرة في عقد واحد وسواء سمى لكل واحدة صداقها ام لا فان النكاح
يكون بالنسبة الى الامة باطلا وبالنسبة الى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القا
سم ولا يبطل الفاسدة او الصفقة اذ جمعت حلالا وحراما تغليب جانب الحرمة وبطلت كلها
فان نقول هو فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام خلافا كما لو جمعت بين خل وخمر في عقد
في البيع او بين ثوب وخنزير وما اشبه ذلك بخلاف الامة مع الحرة في عقد فان الامة نكاحها
صحيح عند عدم الطول وخوف الزنى فلا يرد احتمال يستند الى بطلان العقد
فيهما وتحمل نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة تسبقها والا بطل العقد فيهما معا بسمع
على المشهور لاتحاد العاقد لان السيد فلك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام
وهذا حيث امتنع تزويج الامة كما هو الموضوع والا جاز العقد فيهما وتتصور حليته
تزويج الامة مع الحرة فيما اذا خشي العنت في امة معينة فان له ان يتزوجها بلا شرط
كما في الواضحة ص بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ش يعني ان من عقد على خمس نسوة
في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع ابدا قبل الدخول وبعده طال الزمان او قصر وسواء
سمى لكل واحدة صداقها ام لم يسم ولا ارث لواحدة منهن ومن بنى بها منهن
فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وتعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك
اذا جمع بين الحرة ومحرمها كعمتها مثلا في عقد واحد فان النكاح يفسخ فيهما
ابدا ولو ولدت الاولاد ولا ارث كما في جمع الخمس وانما فسخ في الجميع هنا لعدم تعيين
الحرام بخلافه في الامة مع الحرة ص ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت
ش يعني انه يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته الا ان كانت امة فلابد من اذنها واذن سيدها
للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيد فان امتنع حملها
لصغر او كبر او حمل استقلت قال اللخمي وان كانت حرة فيكفي اذنها وان لم
بالغ وليها او ظاهر كلامهم ولو كانت صغيرة ~~كبيرة~~ لا يجوز للمرأة ان تفعل
ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للرجل فعل ذلك ولو قبل الاربعين
وقيل يكره قبل الاربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك ام
ذكر

ذكره الشيخ عن ابي الحسن انه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع
مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله قاله ح هل المرأة كذلك فيهما الا ان قطع ما بها يوجب
قطع نسلها ام لا ص والكافرة ش هذا معطوف على اصوله اي وحرم نكاح الكافرة او وطء
الكافرة وهو اولى لكون الاستثناء في قوله الا الحرة وامتهم بالملك متصلا ومراده بالكافرة غير
الحرة الكتابية بقرينة ما بعده وانما لم يطلق الاستثناء اذ هو من معيار العموم
بدليل العموم في ترك الشيء في قوله والمتوقفة من انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع واما ان كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه
اشار بقوله الا الحرة الكتابية بكره ش وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية وانما كره مالك ذلك من اليهود والنصارى
في بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من
ذلك ولا من الذهاب الى الكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من
حفر النار ص وتأكد بدار الحرب ش يعني ان تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب اشد من كراهة
تزويجها في بلد الاسلام لتركه ولده بها ولانه لا يأمن تربيته على دينها وان تدس في قلبه ما
يتمكن منه ولا يبالي باطلاع ابيه على ذلك ص ولو يهودية تنصرت وبالعكس ش يعني ان الحكم
المتقدم وهو جواز نكاح الحرة الكتابية مع الكراهة يجري ولو انتقلت فلا فرق بين ان تكون
النصرانية باقية على دينها او انتقلت الى دين اليهود وكذلك اليهودية لا فرق بين ان تكون
باقية على دينها او انتقلت الى دين النصرانية بناء على ان دين الكفر كله ملة واحدة فلو انتقلت
اليهودية او النصرانية الى المجوسية او الى الدهرية وما اشبه ذلك لا يجوز نكاحها ص وامتهم
بالملك ش تقدم ان الحرة الكتابية بكره وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز
للمسلم وطء الامة الكتابية بالملك لا بالنكاح والامة المجوسية لا بهما لان القاعدة
ان القاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وكل من منع
وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم بالملك ص وقرر عليها ان اسلم ش الضمير في قوله
عليها يرجع الى الحرة الكتابية والمعنى ان الكافر اذا اسلم وتحته كتابية فانه
يقر على نكاحها ترغيبا في الاسلام بل الاسلام هو الذي لم يجمعه مسلم تحته كتابية ما لم
تكن من محارمه ولما كان من تقريره عليها توهم صحة نكاحهم دفع ذلك
بقوله وانكحتهم فاسدة ش يعني ان انكحة الكفار فاسدة على المشهور ولا تتم استعماله
بالشروط لان من شروط صحة النكاح اسلام الزوج فيقول من قال اذا استوفى الشروط
يحكم بصحته والا فلا ص وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت ش يعني كما يقر
الكافر اذا اسلم على الحرة الكتابية يقر على نكاح الامة والمجوسية ان عتقت الامة بعد
اسلامه واسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت الامة كتابية او مجوسية فقوله ان
عتقت خاص بالامة وقوله اسلمت عام للحرة والامة من اي دين الا انها تصير امة مسلمة

تحت حر مسلم لخشية العنت وعدم الطول كابتداء نكاح الامة المسلمة ومثل الاسلام ا
التهود او التنصر للحرة على ما مر وقوله ان عتقت راجع للامة وقوله او
اسلمت راجع لهما وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شروط تزويج
الامة لان الدوام ليس كالابتداء اذا علمت ذلك فلا يتعين ما قاله شارحه من كون العبارة تشرا
مشوشا مرتبا ص ولم يبعد كالشهر ش هو مثال للقريب لم يبعد مثال للنفي وهو اولى ليعم ما
لم يبعد الزمان اعم من اسلامه اي كان قريبا كالشهر ونحوه ص وهل ان غفل او مطلقا تاويلان
ش اي وهل يقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم يوقف حتى اسلم واما ان لم يغفل فيعرض عليه الا
سلام حتى اسلامه فان ابى وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك او تقرر
النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها ام لا فيكون قول ابن القاسم خلاف قول مالك تاويلان ص ولا
نفقة ش اي ولا نفقة للكافرة التي اسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها وهو تاخير اسلامها فلم
يستمتع بها زوجها في تلك المدة فالنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله
اللخمي وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا او من حصل منها امتناع بعد وقفها ص او اسلمت
ثم اسلم في عدتها ش المسئلة السابقة تقدم فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهنا
تقدم اسلامها على اسلامه والحكم انه يقر عليها اذا اسلم في عدتها فاذا انقضت عدتها
قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقر عليها والمراد بالعدة الاستبراء وقوله
في عدتها دليل على ان اسلامها بعد البناء ودليله مفهومه ولو طلقها ولا نفقة والعبارة
في انه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه ويقع اسلامها بعد البناء اذ لا عبرة بطلاق
الكفر فان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفار انكحتهم فاسدة فلو اسلم بعد انقضاء
عدتها فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كما في المدونة ولا نفقة لها في المدة
التي بين اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع
ولان الزوج يقول انا على دين لا تنتقل عنه وهو معنى ما نقل سند وبه قال وهذا هو المشهور
واختاره اللخمي وصححه ابن يونس وقال ابن رشد وهو الاقيس والى ذلك اشار بقوله ص على المختار
والاحسن ش هذا ما لم تكن حاملا والا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف ص وقبل البناء بانت
مكانها ش تقدم انه اذا اسلم في عدتها يقر عليها وتكلم هنا على ان الكافرة اذا اسلمت
قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بانت بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته ولو
اسلم عقب اسلامها نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا والا نظر في ذلك
السلطان خوف ان يكون اسلم قبلها قاله في كتاب التجارة الى ارض الحرب في المدونة وانظر
تفصيل المسئلة في ذلك ص او اسلما ش وكذلك يقر على نكاحهما في هذه وهي ما اذا اسلما
معا في وقت واحد بحضرتنا وجاءا الينا مسلمين ولو كان احدهما ولو كان اسلامهما بعد الاخر
فانهما يقران على نكاحهما وقوله او اسلما معطوف على اسلم لا على قبل البناء ص الا المحرم
ش يعني ان جميع ما مر من المواضع التي يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما من النسب

او الرضاع

عند مثل البعد وعلى سنة الكرامات

او الرضاع ما يجب التفريق بينهما في الاسلام كما اذا اسلم على عمته وما اشبه ذلك
فانه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويفرق بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من
ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر عليها ان اسلم الى هنا ص وقبل انقضاء
العدة والاجل وتمادى له ش يعني ان الكافر اذا عقد على كافرة في عدتها او عقد عليها الى اجل
معلوم ثم اسلما معا او اسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة او الاجل وقال انا نتمادى الى الاجل
المدخول عليه فانهما لا يقران على نكاحهما ويفسخ بينهما لان الاقرار على ذلك يستبيح زمن غيره
بما يمنع في الاولى واجازة نكاح المتعة في الاسلام في الثانية وقوله وتمادى له قيد في الثا
نية واما لو قالا بعد الاسلام نحن نتمادى ابدا فانهما يقران لان الاسلام يصححه كما انهما يقران
على نكاحهما اذا اسلما او اسلم الزوج بعد انقضاء العدة ص ولو طلقها ثلاثا ش هذا راجع
لقوله وقرر عليها ان اسلم ولقوله او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولقوله او اسلما يعني ان
ما تقدم من انه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام ولم يقع بينهما بينونة بانفسهما
لما علمت ان الطلاق قبل اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة النكاح وانكحتهم فاسدة
والاسلام يصحح ذلك ثم عقب ما لا اسلام وكرر هذا مع قوله سابقا ولو طلقها لاجل قوله ثلاثا
وليرتب عليه قوله وعقد ان ابانها تنبيه يدل على خلاف المعتبرة من اعتبار طلاقه وان لا
يحل له اذا اسلم الا بعد زوج ص وعقد ان ابانها بلا محلل ش يعني ويعقد عليها عقدا جديدا
بلا محلل ان ابانها اي اخرجها من حوزه بما يعد فراقا عندهم وان لم يحصل منه طلاق ص وفسخ
لاسلام احدهما بلا طلاق ش اي حيث وجب التفريق وفسخ لاسلامهما او اسلام احدهما
لاجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية او امة او محرما فهو فسخ بلا طلاق على المشهور
خلافا لمن مر من يرى ص لا ردته فبائنة ش يعني ان احد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع
بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم
رجعتها ان تاب في العدة على الاول لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق وفائدته اذا تاب المرتد
منهما تكون عنده على ثلاثة وعلى المشهور تكون عنده على تطليقتين واشار بقوله
ولو لدين زوجته ش الى ان المشهور ان ردة احد الزوجين تفسخ بطلاق ولو ارتد الزوج الى دين
زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية او يهودية ثم ارتد الى دينها وقال اصبغ لا يحال
بينه وبين زوجته نظرا الى نفي المبطلة بين المسلمة وبين المرتد لاستيلاء الكافر على
المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا غرم عليه الكتابية اذ اعاد الى الاسلام ص وفي لزوم
الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلان
ش للاشياخ على المدونة في هذه المسئلة اربعة اقوال وموضعها كما قال المؤلف ان الذمي
اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير من قوله طلقها اي الثلاث ثم لم يفارقها
فقامت ترافعا الينا او تراضيا بالحكم فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه
شيء ومعناه لا نحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحيحا في الاسلام فان ترافعا فيه

شرط في نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا نتعرض لهم وقال
بعضهم نجيزه بينهما مجملا من غير تفصيل ان عقد بتحمله وارضيه قبل محللا اذا اسلم وقيل
لا بد من محلل كالقول الاول وكذا على الثاني حيث كان تحيلها في الاسلام لا يشترط رضى اساقفتهم
وهو ظاهر المدونة وقال ابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم شرط ان ترافعوا الينا انهم اذا لم
نتعرض لهم عند عدم الترافع الينا ولقول الكافر وقوله فيما امروا نكحتهم فاسدة وقوله
وقرر عليها ان اسلم لا يعلم منه هل يقرر عليها بغير صداق او صداق او بما دفع عليه من الصداق ولو
فاسدا الا الصداق او المثل فاشار لبيان ذلك بقوله ص ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض
ودخل والا فكالتفويض ش اشتملت هذه الجملة على مسئلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة
بصداق فاسد عندنا كما اذا تزوجها على خمر ونحوه وهي تنقسم الى اربعة اقسام تارة
تقبض الزوجة هذا الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم اسلما بعد ذلك فانهما يقران على نكاحهما
هما لان الزوجة مكنته من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض
الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالحكم فيه ان دفع الزوج لها صداق المثل
لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة
الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالزوج مخير بين ان يدفع للزوجة صداق
المثل فان دفعه لها لزمها النكاح وان ابى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة
واحدة ولا شيء عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى اسلما فيقضى لها بصداق
المثل المسئلة الثانية وهي ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط الصداق
وهي على قسمين القسم الاول ان يدخل بها قبل اسلامها فالحكم بينهما انهما يقران
على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني اذا اسلما قبل الدخول بها فيخير فان فرض
صداق المثل لزمها النكاح وان فرض اقل لم يلزمها ولا يلزمه هو ان يفرض صداق المثل كتزوج
مرة نكاح تفويض كما يقتضيه قوله ص وهل ان استحلوه تاويلان ش وهل محل المضي المذكور
في الصور ان كانوا يستحلون ذلك في دينهم اي يستحلون النكاح بالخمر ونحوه او لا
سفاحا وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على
الزنى لا على النكاح او المضي المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم وصف
طردي على سبيل التشهير لانه لا يوجد كافر الا يستحل ذلك واما تسميته بالا
لاعلم الا شد لانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فيبين انه لا فرق تاويلان في
المدونة ص واختار المسلم اربعا ش يعني ان الكافر الكتابي والمجوسي اذا اسلم وتحته
عشرة مجوسيات ثم اسلمن او كتابيات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد او في عقود
فانه يختار منهن اربعا ولو كن اواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا طلاق على
المشهور وسواء كان في حال اختياره مريضا ام لا محرما ام لا كانت المختارات امة وهو
واجد للطول الحرة ام لا لكونه رجعة وقيل لامتناعه كالابتداء ابن عرفة في الامر

المشهر

المشهور بانه المعتبر فيه ركن النكاح او شرطه وهو رضى الزوجة والولي فا حرى المانع
وقوله المسلم اي البالغ العاقل وغيره يختار له وليه وقوله اربعا اي ان شاء وقيد
به لان ونبه بقوله وان اواخر في العقد للرد على ابي حنيفة القائل بتعيين الاوائل دون الا
واخر ص واحدى اختين مطلقا ش يعني ان من اسلم على اختين كتابيتين او مجوسيتين
من نسب او رضاع او اسلم على امراة وعمتها او ما اشبه ذلك ممن لا يجوز الجمع بينهما
في الاسلام واسلمتا عقبه فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى وسواء دخل بهما معا او
باحدهما ام لا تزوجهما في عقدة واحدة ام لا كانتا من نسب او رضاع ص وام وابنتها لم
يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت ش يعني ان الكافر اذا اسلم على ام وابنتها
نكحهما في عقدة او عقدتين واسلمتا فان كان لم يمسهما فانه يختار من شاء منهما لان العقد
الفاسد لا اثر له على المشهور والاخرى منه الام مطلقا وان دخل بهما معا حرمتا الكبرى
ذ بهما حرمتا الاولى بالشبهة تنشر الحرمة وان دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق
اذ المراد ان يبقى فلا يبقى الا هذه وحرمت الاخرى البنت لتحقق الام على مذهب المد
ونة وسواء عقد عليهما معا ام لا ص ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها ش يحتمل ان يكون
كلام المؤلف في الام وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح وا
لمواق وحينئذ فالوجه المحرمة من فارقها منهما على ابيه وابنه سواء مسها مع امسكها
ام لا لانه ان لم يكن مس واحدة منهما فلم يكن الا العقد وعقد الكافر لا ينشر فان مس واحدة
منهما تعين مفارقة من لم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم
يمسها على ابيه وابنه لان وطء البنت في عقد النكاح الصحيح لا يحرم امها على اصله
وفرعه واما من مسها منهما فانها تحرم مطلقا على اصله وفرعه ولا يدخل هذا في
كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النهي على التحريم ويكون كلامه في محرمي الجمع غير
الام وابنتها وكانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح كمن تزوج اختين
وحصل منه المس فيهما او في احدهما وفارق من مسها فانها تحرم على اصله وفرعه ص
واختار بطلاق او ظهار او ايلاء ش تقدم ما اذا اسلم على اكثر من اربع زوجات او اسلم على ا
ختين او على ام وابنتها او على من لا يتزوجها انه يختار البعض ويفارق البعض الاخر واشار
هنا الى صفة الاختيار ونبه على انه لا يشترط ان يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة
بل يكون بغير صريح اللفظ مما يدل على معنى الاختيار فاشار الى ما يدل على القول بما قال
والمعنى انه يعد بالطلاق مختارا لمن طلقها بمعنى انه ليس له ان يختار اربعا غيرها
وكذلك يعد بالظهار مختارا لمن ظاهر منها اذ لا يكون الا من زوجة فالظهار ملتزم
م لبقائها زوجة وكذلك يعد بالايلاء مختارا مطلقا وهو ظاهر كلام المؤلف ورجحه
ابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيده توجيههما وان اختلفا في التوجيه او انما هو
اختيار ان وقته بالله لا الا بعد خمسة اشهر او قيد بمحل كذا لما

وهذا الايلاء

الا فيعلبد كذا والا فلا يكون اختيارا لانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد
السلام فيما اكتفيناه على تت والظاهر ان الفعل من الرجل يكون اختيارا وانظر لفظ الزوجية
فقط واما لفظ الطلاق فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا واشار الى الاختيار الفعلي بقوله
او وطء فاذا وطئ واحدة بعد اسلامه ممن اسلم معه علمنا انه قد اختارها فالوطء
دلالة فعلية ومقدماته كذلك والوطء اختيار سواء نوى به الاختيار ام لا الا انه ان نوى به
الاختيار فظاهر وكذا ان لم ينو به لانا لو لم نصرفه الى جانب الاختيار لتعين صرفه الى جانب
الزنى والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ادرؤوا الحدود بالشبهات ح وفي تنظير
ابن عرفة المشار اليه بقوله وفي كونه اختيارا بذاته وبشرطه ان ينوي بذلك نظر ابن ص والغير
ان فسخ نكاحها ش العوض عن المضاف اليه اي وغير امراة ان فسخ نكاحها فتلك المراة
اي لو قال وغير من فسخ نكاحها لكان اظهر والمعنى ان من اسلم على اكثر من اربع
وقال لواحدة فسخت نكاحك فان قوله ذلك لا يعد اختيارا للفراق لانها تبين منه بلا
طلاق الا بعقد جديد لان قوله ذلك اعلام بانه لا يختارها لانه يكون في النكاح الصحيح على فساد
نكاح الطلاق وفسخ في كلامه بمعنى ماض مبني للمفعول عليه ص او ظهر انهن اخوات ما لم يتزو
جن ش معطوف على معنى ما مر اي او اختار غير من ظهر انهن اخوات ولو قال او واحدة ممن ظهر
انهن كاخوات لكان احسن اذ كلامه يقتضي انه لا يختار واحدة ممن ظهر انهن اخوات
وليس كذلك لما علمته وقوله ما لم يتزوجن راجع لمفهوم بعد قوله اخوات اي فلا يختار جميعهن
بل واحدة ويتم باقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن او يتلذذ بهن ولو
قال او واحدة ممن ظهر انهن اخوات وباقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجن بمن تلذذ بهن غير
عالم لافاد المراد بلا كلفة ص ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل به ش الضمير في لغيرهن يرجع لمن لغير
اختارهن والضمير في قوله ان لم يدخل به يرجع لمن اختارهن والمعنى انه اذا اختار
البعض وفارق البعض قبل ان يدخل به فانه لا شيء فيه من الصداق لان نكاحه فسخ قبل
البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت ان الفرقة هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله
ولا شيء لغيرهن انه اختار بعضهن اما ان لم يختر شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك
فيكون لاربع منهن غير معينات صداقان جميعا ان لكل واحدة منهن نصف صداقها اذا قسم
اثنان على عشرة ناب لكل واحدة منهن خمس ص كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزو
جهن وارضعتهن امراة ش التشبيه تام والمعنى اذا تزوج اربع رضيعات في عقد او عقود
نكاحا صحيحا ثم ارضعتهن امراة فانه يختار منهن واحدة ويفارق الباقي ولا شيء لمن
فارقها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شانه لا شيء عليه والفسخ هنا
بغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلو مات كان لهن صداق واحد يقتسمنه ارباعا فلو طلقهن
قبل الاختيار لزمه نصف صداق يقتسمنه ارباعا وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرضعة
ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والا لم يختر منهن واحدة كما اذا ارضعتهن امه او اخته ولا شيء

لواحدة

لواحدة منهن من الصداق اذ لا تتعين واحدة منهن ان تكون زوجة له ص وعليه اربع
صدقات ان مات ولم يختر ش يعني ان من اسلم على عشرة نسوة او اسلم على اربع
ومات ولم يختر منهن واحدة فانه يكون لهن اربعة اصدقة لانه ليس في عصمته
شرعا الا اربع غير معينات يقتسمن ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها
قل او كثر فان نسبة الاربعة الى العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يد
خل بها او لم يدخل بغيرها فاذا دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا ولكل واحدة
غيرها خمسا صداقها وكذلك لو دخل بثلاثة او اربعة والحاصل ان من لم يدخل
بها خمسي صداقها ولمن دخل بها صداقها كاملا ولو دخل باربع هذا اذا كان
دخوله بمن دخل بها قبل الاسلام واما ان كان بعد الاسلام فلمن دخل بها صدا
قها كاملا ولغيرها من صداقها بنسبة باقي الاصدقة الاربعة على عدد من لم
يدخل بها فاذا دخل بواحدة بعد اسلامه وهن عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد
دخوله بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها
اذ الخارج بقسمة اثنين على ثمان وهكذا العمل اذا دخل بثلاثة واما ان
دخل بهن بعد الاسلام فلا شيء لمن لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام اختيار وقد اختار
اربعا بدخوله بهن ص والارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام ش من تزوج بها اسلم
على عشر كتابيات فاسلم منهن ستة وتخلف عن الاسلام اربع ثم مات قبل ان يختار منهن
فانه لا ارث في هذه المسالة اي لا ارث بينه وبينهن اما الكتابيات فلان الكافر لا يرث المسلم
واما المسلمات فلاحتمال ان يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب
الارث والارث مع الشك ومفهوم قوله اربع كتابيات انه لو تخلف دون الاربع لم يبطل
الارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الاربع فاكثر انه لا يقتصر على اقل منهن فيثبت
قدر عليهن وهذا ابرد ما يتوهم من انه قد يختار ما دون الاربع ص او التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية ش معطوف على تخلف ومعنى ذلك انه اذا كان تحته زو
جتان مسلمة وكتابية فطلق احداهما ثم مات الزوج قبل البناء ولم تعلم المطلقة من
غيرها او بعد البناء والطلاق بائن او رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا ارث للمسلمة للشك
في زوجيتها ولو لم تنقض العدة لا التباس الارث جميعه للمسلمة لانه على
الاحتمال ان تكون المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة لانها باقية في العصمة
فالميراث لها وعلى الاحتمال ان تكون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث
ايضا ص لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق ش هذا معطوف
على قوله ان تخلف فهذه المسالة مخرجة من عدم الارث وهذه الارث فيها ثابت لعدم الشك
في سببه وانما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسالة طلق احدى زوجتيه

المستلحقين لكافا قاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بان قال احداكما طالق والاعي انه
فقصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك بالبينة ودخل باحداهما وجهلت ثم مات المطلق قبل
ان تنقضي عدة الطلاق وقد علمت ان هذا الطلاق رجعي بالنسبة الى المدخول بها وبائن
بالنسبة الى غيرها وبيان ما قال المولف ان المدخول بها لا منازع لها في الصداق وقولها
بكماله للمسيس واما الميراث فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف
الميراث ونصفه للاخرى وان كانت المطلقة الاخرى كان للمدخول بها الميراث كله
ولا شيء به لغير المدخول بها فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الاخر تنازعها
فيه الاخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة ارباع الميراث وللاخرى ربعه
واما بيان ان لغير المدخول بها ثلاثة ارباع الصداق فلانك اذا فرضت انها هي الـ
المطلقة لم يكن لها الا نصف الصداق والنصف الاخر للورثة وان فرضت ان المطلقة
هي الاخرى كان لها الصداق كاملا فنصف الصداق لا منازع لها فيه والنصف الاخر تنازعها فيه
الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربعه وهذا
هو المشهور الجاري على قوله فيما ياتي وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احد فهذا وان
انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكر المولف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا
كان الطلاق بائنا وان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما
سواء وان دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق
رجعيا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس ابو الحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهل
المدخول بها ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللاخرى
ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث وان انقضت العدة او كان الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع
الصداق وجميع الميراث وللتي طلقت ثلاثة ارباع الصداق ولا شيء لها من الميراث و
ان جهلت كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صداقها غير [illegible] والميراث بينهما
سواء ص وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف ش موانع النكا
ح اربعة الرق والكفر وتقدما وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره لندوره والمرض وما
الحق به وهو ما اشار اليه بهذا والمعنى ان المريض مرضا مخوفا لا يجوز له ان يتزوج وان اذن
له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موته الان او مصير وارثه غير وارث و سواء احتاج المر
يض الى النكاح ام لا وهو المشهور عند اللخمي من انكار وارث وانه لم يمنع منه وهو
حنفة لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس [illegible] حصل ان القول الاخر يقول منع النكاح
المذكور وان اذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح والى من يقوم به وتحت مع مر
ضه وعليه ان احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الوارث منه قال في الجزيري وهو المشهور
والى ذلك اشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال او قرب للقطع
ومحبوس لقتل وحامل ستة ص وللمريضة بالدخول المسمى ش يعني ان المراة اذا تزوجت

في حال مرضها

في حال مرضها ودخل بها الزوج فانه يقضى لها من راس ماله بالمسمى قل او كثر لقول المولف
وللمريضة بالدخول وان حرم ص وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل ش التعبير
بالثلث يدل على ان الكلام بعد الموت وحينئذ فمعنى كلام المولف ان المريض مرضا
مخوفا اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح فتارة يموت فيكون عليه من ثلثه
الاقل من المسمى وصداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح واما اذا فسخ بعد
الدخول ثم مات انه يقال العصنوني ما نصه وان دخل بها فسخ ايضا وكان لها المسمى
لازمه من ثلثه ان مات وعلم [illegible] مرضه ذلك اخذته من راس ماله هو والصحيح
منه بما زاد على المسمى فكلامه يفيد ان على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن
صداق المثل وكذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسخه بدليل كلام العصنوني ص و
عجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ش و يعجل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه
ولو كانت المراة حائضا كما تقدم في باب الطلاق والمعنى الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ
ويبقى لان المنع كان خوف موته وقد زال عدمه وهو الذي رجع اليه مالك وامر بمحو الفسخ
وهو احد المشهورين الاربعة ص ومنع نكاح النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه ش
يعني انه اختلف في نكاح المريض الامة المسلمة والحرة النصرانية هل يجوز ذلك ام لا
فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج
فيصيران من اهل الميراث وهذا القول قال به ابن عبد البر وصححه بعض المتقدمين والقول
الاخر يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادر والاصل عدم [illegible] اللخمي وهو
احسن ولذلك كان الحق في العيب والغرور [illegible] عقبه لمانع المرض لان الما
نع فيه حق الورثة على قول يقال فصل ذكر فيه اقسام الخيا
ر لاحد الزوجين او لهما وانه لا يعيب فقال ص الخيار ان لم يسبق
العلم او لم يرض او لم يتلذذ ش يعني ان العيب الذي يوجب الخيار لاحد الزوجين على صا
حبه شرطه ان يكون موجودا عند العقد او قبله فالحادث بعده لا يوجب خيارا الا ما يستثنى
كما ياتي وشرطه ايضا الا يكون احد الزوجين عنده علم بعلم المعيب قبل العقد
والا فلا خيار او يكون عنده علم به ولكن لم يرض به بعد العقد او يكون عنده علم
به ولكن لم يتلذذ من زوجته من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب ورضي
به بالفعل او بالقول او تلذذ بعد علمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله او يتلذذ لانه دخل
داخل فيما قبله وفي المدونة تمكينها عالمة بعيبه رضا ص وحلف على نفيه ش يعني
انه اذا اراد احد الزوجين ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم
انت علمت به قبل العقد ودخلت عليه او علمت به بعد العقد ورضيت او تلذذت ولا
بينة للمدعي تشهد له بما ادعاه وانكر السليم ذلك واراد المعيب ان يحلفه
على نفي ما ادعاه فانه يلزمه ان يحلف فان نكل حلف على نفي ما ادعى عليه من العلم او رضي

او التلذذ تبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وانظر لو نكلا فان بعضهم
لم ار فيه نصا ثم ان الضمير في حلف يرجع للمدعى عليه الشامل للرجل والمراة وهذا اولى من
رجوعه للسليم اذ قد يكون العيب خفي منهما او ترد الضمير قوله على نفيه مع رجو
عه لمنفيه لكون القطع بان وترد اليمين ان كانت دعوى تحقيق والا فلا ترد وحا
صل العيوب في الرجل والمراة ثلاثة عشر اربعة مشتركة فيها الرجل والمراة
وهي الجنون والجذام والبرص والعذيوطة واربعة خاص بالرجل وهي الخصا والجب والعنة
والاعتراض وخمسة خاصة بالمراة وهي القرن والرتق والبخر والعفل والافضاء ثم اضاف
منهم ما هو مختص بالرجل لضميره وهو مختص بالمراة لضميرها وما هو مشترك لم يقيده
ربما به لعمومه فقال ص برص شر هذا متعلق الخبر ثنية ولا فرق بين ابيضه واسوده والا
ردى من الابيض لانه من مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق ولا خيار فيه والفارق
على الابيض شعر ابيض وعلى البهق شعر واذا نخس البرص بابرة خرج منه ما ومن البهق
دم و علامة البرص الاسود التقليس والتقشير بخلاف الاخر والكبار منه يتزايد وربما
انتقل لغيره ص وعذيوطة شر اي ولاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به ذلك يقال للرجل
عضيوط بالعين واسكان الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة واسكان الواو وبالمد
انه عذيوطة وهو الذي يتغوط عند الجماع هذه عبارتهم ولا رد بالريح فوال اوحدا وفي البول
في الفراش قولان وقول الشارح وتبعه تت هو الذي يحدث عند الجماع اي ... بالمعنى
ص وجذام شر اي ولاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به جذاما ولا بد ان يقيد بالبين كما
في الحادث بعد العقد والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما ص لا جذام الاب شر يعني
ان جذام والام لا يثبت به الخيار فلا يرد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف لو اشترى رقيقا
جذم احد اصوله من اب او جد او ام جذاما بيرده بذلك لانه عيب لان الشراء مبني على
المشاحة ص وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه شر هذه العيوب المختصة بالرجل يعني ان
الزوجة اذا وجدت بزوجها احد هذه العيوب الاربعة فلها ان ترده منها الخصي وهو
الذي قطع منه الذكر او الانثيين وقيد في الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام
اللذة بالوطء ولذلك لا ترد العقيم والعنين المقطوع الانثيين اذا انزل مثله وسل الانثيين
كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ح ثم ان حكم خصي ... كل
لحمه جايز لما فيه من صلاح لحمها من غير كراهة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خصي الخيل
قيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة ويذهب بالنسل مع ان المقصود منها الركوب وا
تخذ البغال والحمير فقال ابن يونس يجوز خصاؤها اذ ليس فيها اعانة على الجهاد وقال ابن
الفرس بكلبه يجوز خصاؤه وحكى الاجماع على تحريم خصي الادمي ومنها الجب وهو الذي قطع
ذكره وانثياه معا والمراد هنا عدم ما ذكر ولو خلقة والعيوب هنا بخلاف البيع لانه يرد
فيه بوجود ما عدا السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة ومنها العنة بضم العين

بطلوع على من

بطلوع على من ذكره كالرد على المعترض لكن ذكره للمعترض دليل على ارادة الاول فهو
من عطف المغاير والعنين لغة هو الذي لا يشتهي النساء يقال امراة عنينة اي لا
تشتهي الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي له آلة كآلة الرجال ولكن لا ينتشر وربما
كان بعد ما لا ينتشر في امراة دون اخرى ص وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها
شر الكلام الان في عيوب الزوجة وهي خمسة ولذا اضاف لها الضمير منها القرن وهو
شيء يبرز في فرج المراة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما وتارة يكون لحما وهو الغالب
ولا يعسر علاجه ومنها الرتق بفتح اوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر بحيث
لا يمكن معه الجماع الا انه اذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم امكنت ومنها البخر
وهو نتن الفرج لانه منفر خلافا لابن ... الثلاثة والعيوب اللخمي بخر الفم والانف لاكن
المولف مشى فيما ياتي على انه غير عيب بخلاف باب البيع فهو عيب سواء كان بالفرج
او بالفم ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في فرج المراة يشبه ادرة الرجل
ولا تسلم غالبا من رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو
عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصير مسلكا واحدا وقال البساطي
هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط ونوزع بان هذا ليس بعيب هذا معنى الافضاء
وهو كما هو كونه ... ص قبل العقد شر محل كلامه قوله ببرص الخ اي الخيار ببرص
وما عطف عليه كاين قبل تمام العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد او حينه
واما ما حدث بعده ففيه تفصيل اشار اليه بقوله ص ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده شر اي وللزوجة فقط دون الزوج الرد بالجذام البين ضد الخفي وان قل والبرص
المضر اي الفاحش الحادثين بعده اي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول
فقوله بعده صادق بقبل الدخول وبعده ايضا كما نقله ابو القاسم الجزيري في وثائقه لا يسيره
ص لا بكاعتراض شر عطف على بالجذام ويريد به بعد ان وطئها ولو مرة فلا خيار لها واما
قبل الوطء فسياتي ان لها الخيار بعد ان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها ص وبجنونهما وان مرة في
الشهر قبل الدخول وبعده شر لا اشكال في ثبوت الخيار بجنون احدهما الكاين قبل العقد
على ما مر واما الجنون الحادث لاحدهما بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فانه ايضا يثبت
به الخيار ولا يشترط فيه ان يستغرق كل الاوقات في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر بزيلعي
ويستوي فيها سواء لان العشرة مع تخاف النفس ... تنفر منه ص واجلا فيه وفي برص وجذام
رجي برؤهما سنة شر في بعض النسخ باثبات الواو اي واجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث
رجي برؤه من ذكر سنة ولا فرق بين ما كان من هذه قبل العقد وما حدث بعده وكلام
المؤلف يوهم ان هذا فيما حدث بعد لا سيما نسخة اجلا باسقاط الواو فقال
على هذه النسخة رجي ابرؤها بضمير المفردة المونثة فيشمل الثلاثة وهو الذي يجب

اعتماداً على كلام ابن عرفة وابن عات وإن كان ظاهر المدونة التأجيل في الجنون ولو
عدم رجاء البرء لأن برءه أرجى من برء البرص والجذام ويوافقه ما في بعض النسخ من تثنية ضمير
برئهما ولكنه غير معول عليه ويمكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير التثنية عائداً
على الزوجين فلا ينافي شموله الثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فإسناد
البرء إلى الزوجين إسناد حقيقي فتأمل وإلى الجذام والبرص إسناد مجازي والأصل في الاستعمال
الحقيقة تأمل (ص) وبغيرها إن شرط السلامة (ش) أي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من
سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيباً عرفاً إن شرط السلامة سواء عين ما شرط
السلامة منه أو قال من العيوب أو من كل عيب ولا يحمل الثاني على عيوب ترد بها من غير
شرط لشموله لغيرها أيضاً والعرف قد يأتي بعدم شرط السلامة إذا ادعاه الزوج قاله ابن [illegible]
والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا ترد بها إلا بشرط
وما تقدم يرد بها من غير شرط أن تلك العيوب مما تعافها النفوس وينقص الاستمتاع
أو لأنها تسري إلى الولد أو لأن الجذام أو الجنون قد يشتد فلا يستطاع الصبر عليه وعيب
الفرج مما يخفى وأما غير ذلك من العيوب مما لا يخفى فالمشترط مقصر في استعلام ذلك
وإذا شرط الزوج السلامة من عيب لا ترد به إلا بشرط ولم يوجد ما شرطه فإن اطلع
على ذلك قبل البناء فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارقه ولا شيء عليه وإن اطلع على
ذلك بعد البناء ردت الصداق أو ثلثه وسقط عنه ما زاده للأجل ما اشترطه [illegible] ما لم يكن صداق
مثلها من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه حيث زاد عليه وإلا رجع بجميع الصداق
فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط (ص) ولو بوصف الولي عند الخطبة (ش)
الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح وهذا مبالغة في أن الزوج له رد الزوجة على المشهور
إذا وجدها على خلاف ما وصفها الولي به أو غيره بحضرته وسواء صدر سؤال من الزوج أو لا وإن الخلاف
جار في الصورتين على ما عند اللخمي (ص) وفي الرد إن شرط الصحة تردد (ش) يعني أن الموثق إذا كتب
أنها صحيحة العقل والبدن ثم تنازع الزوج والولي فقال الزوج إنما شرطته ذلك وأنكر الولي
[illegible] ابن أبي زيد لا رد به وهو الذي كان يفتي به أشياخنا وقال غيره الرد وأما لو شرط الصحة
فالفتوى بلا خلاف في أن للزوج الرد كما إذا كتب الموثق أنها سليمة البدن كما في التوضيح
(ص) لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم (ش) معطوف على برص الخ ويصح عطفه
على معنى إن شرط السلامة وتقديره وبغيرها إن شرط السلامة لا بخلف الظن ثم هذا تخريج بعضهم
[illegible] لم يترتب عليه ما بعده ولو أراد عطفه على قوله [illegible] اعتراض [illegible] ولا بخلف الظن فيكون العاطف
الواو ولا لتأكيد النفي [illegible] المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى أن
الظن إذا تخلف فإنه لا يترتب لصاحبه كلام في رد الزوجة فإذا تزوج امرأة ظنها سالمة من [illegible]
[illegible] فإذا هي سوداء أو [illegible] أو تزوج امرأة [illegible]

المعيب وهي

والعيب وهو النقر أو الأنف وهو المخشم فإنه لا رد له بذلك (ص) والثيوبة إلا أن يقول عذراء
وفي بكر تردد (ش) هذا معطوف على القرع فهو من أمثلة ما خالف الظن فإذا تزوج
امرأة ظاناً أنها بكر ثم تبين أنها ثيب ولا علم عند الأب فإنه لا رد له بذلك إلا أن
يقول أتزوجها بشرط أنها عذراء وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل فإذا وجدها ثيباً
فله ردها سواء علم الولي أم لا كانت الثيوبة بنكاح أم لا وأما إذا شرط أنها
بكر فوجدها ثيباً بغير وطء نكاح ولم يعلم الأب بذلك ففيه تردد قيل يخير وقيل
لا رد وهو أحسن لوقوع اسم البكارة عليها وإن زنت ولأن البكارة قد تزول بوثبة أو نكر
الحيض لأن البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح
ومعنى هذا التردد [illegible] بنكاح لا يقال عليه وهي بكر وهي أعم
من العذراء وأما إن علم الأب فهو ما يأتي من قوله وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم
فللزوج الرد على الأصح وأحرى بوطء ولو شرط البكارة وثيبت بنكاح رد مطلقاً
علم الأب أم لا (ص) وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد (ش) وهو معطوف على الاستثناء الذي
قبله وهو قوله إلا أن يقول عذراء إلا أنه منقطع في المعطوف إذ ليس مستثنى مما استثني
منه الأول كما قاله الجيزي ويعني أنه ليس بمنقطع بل هو مستثنى مما قبله وهو تخلف
الظن وكذلك والحرة العبد إذ الحرة معطوف على الحر والعبد معطوف على الأمة إذ
ليس هنا شرط الحرية في الصورتين نعم إمكان الانقطاع باعتبار أن هذا من باب الغرور
وبعض [illegible] فلذا قال المواق في حلية ابن عرفة قول ابن الحاجب تزويج الحر الأمة والحرة العبد
دون بيان غرور [illegible] ثم أشار إلى ذلك البرموني (ص) بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع
النصرانية (ش) يعني أن العبد إذا تزوج امرأة يظنها حرة فإذا هي أمة أو تزوجته النصر
انية [illegible] تظنه نصرانياً فإذا هو مسلم أو تزوج المسلم امرأة يظنها مسلمة فإذا هي
نصرانية فإنه لا رد لأحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين الأمة والعبد والحرية
بين المسلم والنصرانية (ص) إلا أن يغرا (ش) يعني أن العبد إذا قال للأمة إنه حر أو المسلم إذا قال
للنصرانية إنه على دينها ثم ظهر خلافه فللأمة أن ترد العبد وللنصرانية أن ترد المسلم
دون غيرهما وقوله يغرا بالبناء للمجهول والبناء للفاعل ونائب الفاعل المغرور [illegible]
على نسخة البناء للفاعل هو الغار [illegible] يشمل الغرور من الجانبين ويرجع
للفروع الأربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية
وقد ذكر [illegible] أن قوله بخلاف العبد شامل لغرورها له وغروره لها وكذا قوله
والمسلم مع النصرانية (ص) وأجل المعترض سنة (ش) تقدم التشبيه على أن المعترض هو الذي
له آلة [illegible] إلا أنها لا تنتشر فإذا كان المعترض حراً وهو مقر باعتراضه
ولم يتقدم منه وطء لزوجته أصلاً فإنه يؤجل سنة لعلاجه سواء كان قديماً أو حادثاً
والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فإذا مرت سنة فإنه يطلق عليه وإنما

كان اجله سنة لتمر عليه الفصول الاربعة فان الدواء يؤثر في فصل دون فصل وان لم يعلم ان
زوجة المعترض وهو مريض فلا يضرب له الاجل الا بعد ان يصح فاذا صح عند بينة ضرب له الا
جل بلو مرضنا بينا فلا يزاد له على اجله ولهذا اشار بقوله ص بعد الصحة من يوم الحكم شـ اي بعد
ان ضرب له الاجل وهو صحيح وسواء استغرق مرضه جميع السنة او بعضها ص والعبد نصفها
شـ يعني ان العبد المعترض الذي لم يتقدم منه وطء لزوجته اصلا وهو مقر باعتراضه يؤجل نصف
سنة ولو كانت فيه شائبة حرية كالمدبر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر ص والظاهر
انه لا نفقة لها فيها شـ اي والظاهر عند المؤلف لا مراة المعترض في السنة قياسا على ما قاله
ابن رشد في امراة المجنون اذا عزل عنها لا نفقة لها الا انها عند المؤلف لا نفقة لامراة المعترض
ثم شفقت نفسها بالافتراق على تمكينه [illegible] ومذهب المدونة ان لها النفقة كامراة المعسر
بالصداق اذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها اذ لعلها له ما لا تمكنه فامراة المعترض احرى
وجرت لها الارسال عليها ويفرق بين امراة المجنون والمعترض ولهذا وهم بعض المؤلف
في قياسه ص وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه شـ اي وصدق المعترض ان ادعى في السنة
الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض وضرب الاجل على ظاهر المدونة ص فان نكل حلفت والا بقيت
شـ هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها واما ان ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويبطل خيارها
فان نكل بقيت زوجة الى الاجل وليس لها ان تحلف لا بقية الاجل [illegible] فان حلف او وطئ [illegible]
بطل خيارها وان تمادى على انكاره حلفت والا بقيت زوجة فالمؤلف خلط ما بعد السنة
بما قبلها ويمكن ان يكون كلامه فيما بعدها اي وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها فاله
بعض تقريره ص وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان شـ
يعني وان لم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدم مسه فانه يؤمر
بالطلاق وان اختارت الزوجة فراقه طلق الزوجة فراغ وله ان يوقع من الطلاق ما شاء وان ابى
ان يطلق فهل يطلق عليه واحدة بائنة فان زاد لم يلزم الزايد بخلاف الزوج او يامر الحاكم الزوجة
بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان وفائدة الخلاف حكم الحاكم بها او فتكون الفر
قة صيرورته بائنا والا كان رجعيا كطلاق التخيير والتمليك ص وله فراقها بعد الرضى بلا اجل
شـ يعني ان من رضيت بعد مضي السنة التي ضربت بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك
الرضى فلها ذلك ولا تحتاج لضرب الاجل ولو قالت انا رضيت به او بالمقام معه ابدا فليس لها فراقه
حينئذ كما في النص انظر العراق وهذا بعيد قوله او الاجل ان لم يرض رفوة النقص [illegible]
ان الزوجة العجوز لها القيام فيه وان لم تقيد رضاها بالمقام معه باجل اخر وكان العراق
يشتمه الضرر في نوع الجذام ولا كذلك المعترض ص والصداق بعدها شـ يعني ان المعترض
اذا اجل سنة ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على
المشهور لانها امكنت من نفسها طال مقامه معها وتلذذ بها واخلق شورتها ابن
[illegible] جعل [illegible] في التكميل التلذذ واخلاق الشورة وظاهره انه متى انحرم احدهما
لا تكميل

لا تكميل ولو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف كما في بعض الشروح وان حكم ابن الحاج
[illegible] لا يستحق [illegible] امراة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على المجبوب كما اشار
اليه المؤلف بقوله ص كدخول العنين والمجبوب شـ ثم يطلقان والجامع حصول الانتفاع
كل منهم بحسب الامكان وفيه يفرق بالمجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل
بخلاف المعترض فانه انما دخل على الوطء التام ولم يحصل وبان مسئلة المجبوب ومن
معه خرج بالاجماع وفيه نظر ثم يطلقان اي باختيارها حتى اذا طلق عليهما
بعيبهما فيأتي عنه قول المؤلف وهي الرد قبل البناء بلا صداق وبعده جميع عيبه المسمى
ومعطار [illegible] جميعه على رايح الخ ص وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان شـ
يعني ان المعترض اذا قطع ذكره في اثناء السنة فهل يعجل عليه الطلاق حيث طلبت
الزوجة ذلك اذ لا فائدة في التاخير حينئذ وهو قول ابن القاسم او لا يعجل عليه الطلاق
الان حتى يمضي عليه الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطء كما في البيان عن ملك
قولان وقيل لا يطلق عليه جملة وتكون مصيبة بها واتفقوا على ان قطع ذكر المولى
في الاجل يبطله وتثبت الزوجية وكذا من قطع ذكره بعد البناء ولم يكن موليا لا فرق
بينهما كما يوخذ من قوله فيما مر لا بكاعتراض ص واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ص ولا تجبر عليه ان كان خلقة شـ يعني ان الزوجة اذا ارادت ان تداوي الرتق وانها
تؤجل لذلك باجتهاد اهل الخبرة من غير تحديد على المشهور وليس للزوج ان يمنعها
من ذلك بل يلزمه ان يصبر لعلاجها ولا خصوصية للرتق [illegible] الظاهر ان [illegible] القطع
على الزوجة لان عليها ان تمكن زوجها جملة وبقارة واجلت الرتقاء للدواء او
خيار للزوج حيث ارادت التداوي فيما كان خلقة او غير خلقة واما ان امتنعت منه وطلبه
فلا تجبر عليه ان كان خلقة وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقة كما يفيده كلام الشارح
ح وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غيره من داء الفرج كذلك فيؤجل فيه للدواء و
تجبر عليه ان لم يكن خلقة وللزوجي تحصيل النظر ان شئت ص وجس على ثوب منكر
الجب ونحوه شـ يعني ان المراة اذا ادعت على زوجها انه مجبوب او خصي او عنين ذكر
صغير وكذبها فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب بظاهر اليد اليسرى
لا بباطنها الا بظاهر اليد مظنة اللذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من الاعلام بذلك
بظاهر اليد ص وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها شـ يعني ان المراة اذا ادعت على
زوجها انه معترض وكذبها فلا يمكن ان يعرف بالجس بل يصدق الزوج في نفيه بيمين
كما في المدونة وقوله ص من غير يمين فيه نظر وكذلك المراة تصدق مع يمينها
في نفي داء فرجها من عفل ورتق وقرن وما اشبه ذلك اذا ادعى زوجها ان بفرجها ذلك
ولها ان ترد اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء كما قال المؤلف والمراد بالداء
الذي لا يثبت برجال ولا بنساء اما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين

ولا يثبت الا بالرجال او كان دا خل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء وفي كلامه
رحمه الله نحو من الفاسد اللازم على جواب النسائي انظر نصه في تت م او وجده حال العقد
ش يعني ان الزوجين اذا تنازعا على عيب فرج المراة بعد صدور العقد بصحته فقال الزوج
كان موجودا حال العقد فلي الخيار في الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار
لك فالقول قول المراة في نفي وجوده حال العقد سواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول او بعده
م او بكارتها ش معطوف على دايها والمعنى انها تصدق في نفي داء فرجها وفي دعو
ى بكارتها او معطوف على نفي المقدر اي انها تصدق في انها بكر او اما الواد عنت بكرا وان ادعى
الزوج بكارتها فانها تعرض على النساء فان شهدن ان بها اثرا يمكن كونه منه حلفت و
حلفت وان كان بعيد دونت به دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه اي سحنون لا
بد من يمين انه ليس منه م وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ش راجع للمسايل
الثلاث وقيل السفيهة الصغيرة وانما ابرز الضمير الذي للتاكيد ليلا يلزم العطف على
الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله وابوها عطفا على الضمير المستتر في حلفت اي المر
اة الرشيدة ثم يبعد ليلف وله او ابوها ان كانت سفيهة بكرا او ثيبا فان قيل سياتي
ان السفيه والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهد فلا يحلف الاب ابوها
هنا قلت لانه هناك ان لم يحلف لغرم وهنا لا غرم وعليها فان قيل كيف
يحلف الاب ليستحق الغير فالجواب ان الاب انما يحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد على ان
ليه سالمة وايضا لو توجهت اليمين عليها ربما تنكل فيستحق العار وينبغي ان الولي
كالاب القريب فيحلف اليمين محل الغرم م ولا ينظرها النساء ش راجع لكل عيب بالفرج
ولا يختص على المسايل الثلاثة ولا ينظرها النساء جبرا عليها او ابتداء بدليل قوله وان اتى
بامراتين تشهدان له قبلتا اي يشهدان للزوج على ماهي متحققة مصدقة فيه كالرتق
ونحوه قبلتا ولا يكون تعدهما للنظر الفرج جرحة اما لعدم علمهما بالحرمة او على قول سحنون
بجواز النظر الى الفرج او العلم النازع من نظرهما حق للمراة في عدم الاطلاع على عورتها والغالب
انما يكون نظرهما لها بتمكينها م وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد ش تقدم
ان وجود الثيوبة ليس بعيب الا ان يشترط انها عذراء او انها بكر وثيبت ولو مجمعا
على فساده او بحد وان ثيبت بوثبة او بزنا او نحو ذلك فجهل له الرد او ليس له الرد لان
اسم البكارة صادق على ذلك تردد وهذا ان لم يعلم الاب بذلك فان علم وكتمه على الزوج
المشترط البكارة فللزوج الرد قال بعض الموثقين وهو الصواب واليه اشار بقوله على الا
صح وقال اشهب لا رد ومفهوم بلا وطء انها لو ثيبت بنكاح احروي ان للزوج الرد تعافا
ولو لم يعلم الاب ذلك ولما انهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجب
شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من امر الصداق قبل الدخول وبعده فقال م ومع
الرد قبل البناء فلا صداق ش يعني ان العيب اذا ظهر باحد الزوجين ورد السالم ذلك المعيب

قبل البناء

قبل البناء فانه لا شيء للزوجة من الصداق لان العيب ان كان من الزوجة بعيب غارة وهد
لسة فلا شيء لها وان كان بالزوج فجاء الفراق من قبلها مع بقاء سلعتها بالمولف
التي بجملة تشمل الزوجين جميعا وكلام المولف شامل فيما اذا كان الرد بعيب
يوجب الرد بغير شرط او العيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك في المراد بالبناء الدخو
ل او الخلوة التي لم يقع فيها مناكرة م كغرور بحرية ش بالبناء الدخول او الخلوة التشبيه
تام والمعنى ان احد الزوجين اذا غر صاحبه بالحرية سواء وقع الغرور من رقيق بحر
او من رقيق لمثله على ما مر من قوله الا ان يغرا وعلم المغرور بذلك قبل البناء فله ان يرد فلا
حبة ولا شيء للزوجة من الصداق لان الفراق ان كان هو الزوجة فكانما هو وان كان الغار هو الزوج
فكذلك لان الفراق جاء من قبلها وقيل المغرور بالحرية الغرور بالدين كما في قوله وال
لمسلم مع التصرانية الا ان يغرا كما ذكره بعض بلفظ ينبغي م وبعده مع عيبه المسمى
ش اي وان حصل الرد بعد البناء اي بعد بناء من يتصور وطيه كالمجنون والابرص فمع عيب
الزوج يجب لها المسمى لتدليسه ولو قال فالعيب المسمى والعيب رجع لكان اولا لان
العيب علة للرد وقلنا من يتصور وطيه الخ احترازا من المجبوب والعنين الذي ذكر
ه كالزوج الخصي المقطوع الذكر فانه لا مهر على من ذكر كما قاله ابن عرفة م ومعها رجع
بجميعه على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها ش يعني فان كان العيب بالزوجة
وقد دخل بها فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكرا ويرجع الزوج بجميعه على
الولي الذي لا يخفى عليه امرها كابنها وما اشبه ذلك والمراد بالغيبة خفاء العيب
وليس المراد بها السفر واذا رجع الزوج على وليها فليس للولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة
لانها لم تكن حاضرة العقد والولي هو الذي غيره وهو لم عليه م ولا بقيمة الولد ش معطوف
على بجميعه يعني اذا غر الزوج غير السيد والامة بحرية الامة وتولى الغار العقد فعلى الزو
ج المسمى وقيمة الولد ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لان الغار سبب اتلاف
الصداق على الزوج والزوج مباشر لسبب اتلاف الولد فهو المباشر لاتلاف الولد
والغار سبب السبب وكم من وطء لا ينشا عنه ولد والمباشر مقدم على السبب اما
لو غرته الامة فعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وهو قوله فيما ياتي وعليه الاقل واما
لو غره من لم يتول العقد فلا شيء عليه وهو قوله فيما ياتي لا ان لم يتولاه او غر السيد فلا صداق
له او هي امة محللة وعليه في الجميع قيمتها وعليه في الجميع قيمة الولد وسياتي تتمة
ذلك وقيل اشترط المحللة لا قيمة على المغرور كما قاله في شرحه م وعليها ان زوجها
بحضورها كابن عم الولي عليها ان اخفاه منه لا العكس ش يعني ان الولي القريب اذا زوج
وليته وهما معا كاتمين العيب من الزوج فان كانت المراة حاضرة مع الزوج في مجلس العقد
ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج حينئذ بالخيار بين ان يرجع بجميع الصداق
على الولي او يرجع به على الزوجة لان كلا منهما غار وحد لسما لا كتمان رجع به على الولي رجع على الزوجة

وان رجع به على الزوجة فانها لا ترجع بشيء منه على الولي لانها غارة وهي المباشرة للإتلاف
ص وعليه وعليها في كابن العم الا ربع دينار ش الكلام الان في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال
الزوجة فان الزوج اذا علم بعد الدخول بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك
لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق واذا خلف الكاف القريب الذي يخفى
عليه امرها والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما
يقوم باحدهما ص وان علم فكالقريب ش يعني ان الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه
على الزوج حكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان
زوجها بحضرتها كما تقدم ص وحلفه ان ادعى علمه ش يعني ان الزوج اذا ادعى علم الولي البعيد
كابن العم انه علم بالعيب وغره واكذبه الاخر وانكر علمه بذلك فللزوج حينئذ
ان يحلفه ذلك الولي فان نكل حلف الزوج ان الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع
الصداق لان الزوج لما حلف تبين صدقه فيما ادعاه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول
الولي وحلفه واليه اشار بقوله م فان نكل حلف انه غره ورجع عليه ش فان نكل الولي حلف
الزوج انه غره ورجع عليه ولا يخفى ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو مبني على دعوى
التحقيق واما اذا اتهم الزوج الولي بانه عالم بالعيب وانه غره فهل يتوجه على الولي اليمين
ايضا ام لا فقال ابن القصار لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجاري على المشهور
في توجه اليمين بيمين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج الى يمين من الزوج واليه
اشار بقوله م كاتهامه ش اي كتوجه اليمين على الولي باتهام الزوج بالعلم الا ان الصواب
كما قال بعض اسقاط قوله على المختار اذ ليس للمصنف فيه اختيار فان نكل الزوج عن اليمين بعد
توجهها عليه فلا شيء له على الولي ولا على المراة وقد سقطت عنه على المراة لاقراره بعلم
الولي وانه غره وكذا ان حلف الولي لا مطالبة للزوج على احد على المشهور وكذا لا رجوع للزوج
على الزوجة في عسر الولي القريب فقول المؤلف م فان نكل رجع على الزوجة على المختار ش
معترض مخالف للمشهور المتقدم من تعين الوقف على الانتفاء والمعول عليه تصويب ابن
غازي وتقريرنا له تبعا للمفتي على ظاهره بناء على ما جمعه من التبصرة ص وعلى غار غير ولي
تولى العقد ش يعني انه اذا غر الزوج شخص بان قال له هي سالمة من العيوب او قال له هي حرة
ثم تبين خلاف ما قال بعد ان دخل بها زوجها فهذا الاجنبي اما ان يتولى عقد النكاح او لا فان لم يتول
عقد النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط حيث لم يتثبت لنفسه
وسواء كان الغار وليا او اجنبيا لا كان اجنبيا فظاهر وان كان وليا فان كان مجبرا رجع عليه
وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الولي وسكت فان تولى عقده
فاما ان خبر انه ولي او سكت فانه يرجع عليه والى الاشارة بقوله وعلى غار الخ واما ان خبر
انه غير ولي اي خاص وانما تولى عقد النكاح بولاية الاسلام العامة او بالوكالة فانه لا غرم
عليه ويؤدب واليه اشار بقوله م الا ان يخبر انه غير ولي ش اي خاص ومثل الاخبار ما اذا علمه

غير ولي

غير ولي علم الزوج بذلك الا ان لم يتوله فلا غرم عليه لانه غرور بالقول ولما كان
قاعدة المذهب ان الولد تابع لامه في الرق والحرية وخرج ولد الامة الغارة عن ذلك
للاجماع الصحابة على حريته تبعا لابيه اشار الى ذلك بقوله م وولد المغرور الحر فقط
حر ش يعني ان الامة اذا غرت الحر بان قالت انا حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على انها
امة بعد ان دخل بها وحملت منه فان ولده يكون حرا لاحقا به لاجماع الصحابة على ذلك
فيستثنى من قولهم الولد تابع لامه في الرق والحرية مسئلتان هذه وام الولد التي
ولدها من سيدها واحترز بالمغرور الحر من العبد المغرور فان اولاده من الامة يكونون
ارقاء لسيد امهم لان العبد لا يغرم قيمة اولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فانه يغرم
قيمتهم وظاهر كلام المؤلف انه غرته امة بنفسها وكلام سحنون فيها على انه [illegible]
وجها بقول المتولي انها حرة واخبر انه غير ولي حتى لا يتزوجه عليه غرم والحال ان
السيد لم ياذن له ان يقول انها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولد الزوج
على ما يظهر وعلى الزوج قيمة الامة ص وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل ش يعني
ان الحر المغرور يلزمه لتلك الامة الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى وصداق المثل
اذ من حجة الزوج ان يقول ان كان المسمى اقل فقد رضيت به على انها حرة فرضاها به
على انها امة اولى وان كان المسمى اكثر من صداق المثل فلا يلزمه الا صداق المثل
لانه يقول لم ادفع المسمى الا على انها حرة وقيل عليه الاكثر من المسمى ومن
صداق المثل وقول ايضا وانكر وقيل عليه ربع دينار كالحرة الغارة كما مر والاقل
على المشهور ان الامة الغارة قد حصل فيها عيب بوجود ضرر على السيد فلزم الاقل
بخلاف الحرة فلا شيء لها الا ربع دينار ويفهم من قولنا ان الامة اذا غرت الحر ان الغارة
هي اما لو غره غيرها فعليه المسمى وهو كذلك وقولنا اذا فارقها احترازا مما
اذا امسكها فعليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرطها خوف العنت وعدم
الطول واذن سيدها لها في الاستخلاف من يزوجها سواء عيبه ام لا فان اذن لها في النكاح
ولم ياذن لها في الاستخلاف فيفسخ ابدا م وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم ش تقدم
انه قال وعليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل وعطف هذا عليه تفهم ان الحر
المغرور يغرم لسيد امهم قيمة الاولاد على انهم ارقاء ولا يغرم الاب لسيد
امهم شيئا من اموالهم وانما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كان حيا
يوم الولادة لان الحكم سبب منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم
فلو مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاب الا على الثاني فلو استحقت حاملا
فالقيمة يوم الولادة ثم انه اشار م لا كعمه ش يعني ان محل غرم القيمة على الحر المغرور
ما لم يكن الولد يعتق على سيد امه فان كان يعتق على سيد امه فانه لا غرم على الاب
المغرور حينئذ للقيمة ولذا كما لو غرت الولد امة ابيه او امة جده او امة امه

بالحرية فتزوجها لظنه حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد يعتق على جده
أو على جدته ولا قيمة فيه م وولاؤه له ش أي ولاء الجد ونحوه على الولد المذكور لأنه
عتق على سيد الأمة بالأصالة أي بخلوه على الحرية لأنه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء
وفائدة ثبوت الولاء على الجد مع أنه يرثه بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للأم لا يرث
بالنسب م وعلى الغار في أم الولد ش عطف على المقدر أي وعليه أي المغرور قيمة ولد
يوم الحكم على أنه رقيق في غير أم الولد وأما المدبرة فعلى الغرر في أم الولد في
في ولد أم الولد الغارة لو جاز بيعه لاحتمال أن يموت سيد أمه قبله فيكون حرا ولاحتمال
أن يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقا م والمدبرة ش أي ويجب القيمة على الزوج المغرور
في ولد المدبرة على الغرر على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده
ويحمله الثلث حرا أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق وإلا يحمله الثلث من بعضه
أو كله فيأخذها الأب الزوج في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد م وسقطت بموته
ش الضمير في قوله سقطت عائد على قيمة ولد الغارة وفي موته يحتمل أن يعود على من
ت الولد والمعنى أن قيمته تعتبر يوم الحكم فإذا مات الولد قبل الحكم بها
سقطت قيمته على الأب المغرور كما مر فهو مفهوم قوله فيما مر يوم الحكم وصرح
به لقوة الخلاف فيه وهو ليس بمفهوم شرط ويحتمل أن يعود على موت سيد
أم الولد والمدبرة والمعنى أن سيد أم الولد أو المدبرة إذا مات قبل التقويم
يسقط عن الأب لخروج الولد للحرية م والأقل من قيمته أو دية إن قتل ش يعني أن
ولد الحر المغرور إذا قتل قبل الحكم على أبيه بقيمته فإنه يلزم الأب الأقل من الدية أو القيمة
يوم القتل والدية تشمل الخطأ وعلى العمد فإن كانت الدية أقل من قيمته فلا يلزم الأب
غيرها لأنه هو الذي أخذه والدية بمنزلة عن العبد وإن كانت القيمة أقل من الد
ية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد حيا فلو اقتص الأب أو هرب القاتل فإنه
لا يلزمه شيء لأن ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة وإذا كانت القيمة أقل دفعها الأب
من أول نجوم الدية فإن لم يف الأول فمن الثاني وهكذا فلو أتلف الأب الدية وهو
عديم لم يكن للسيد على الجاني شيء لأنه أتلفه فعصى وحكم ولو صالح بأقل من الدية
رجع السيد على القاتل بالأقل من تتمة القيمة أو الدية وهل يرجع السيد على الجاني
إذا عفا الأب قولان ويقتص الأب من دية الخطأ بعد القيمة والباقي بينه وبين الو
رثة على الفرائض م أو من غرته إن نقصت القيمة ش يعني أن الأمة الغارة إذا ضرب شخص
بطنها فألقت جنينا ميتا وهي حية أي خرج الجنين كله منها وهي حية فما أخذ الأب من
الجاني عشر دية حرة نقدا أو عبدا أو وليدة تساويه فإن الأب يلزمه أن يغرم
للسيد الأقل مما أخذه من الغرة أو من عشر قيمة أمه يوم الضرب فمراده بقوله
أو ما نقصها عشر قيمة أمه وعبر عنه بما ذكر للاختصار إذ لا يعرف هذا من قال الو

حكم جنين

الواجب كحكم الجنين الغارة ما نقصها وإن كان هو قول ابن ... وهي في باب الجنايات أما إن خرج حيا
ففيه الدية ويرجع فيه إلى قوله والأقل من قيمته أو دية م كجرحه ش يعني أن ولد الغار
ة إذا جرحه شخص أي جني عليه فيما دون النفس فصالح أبوه على ذلك الجرح أو أخذ ديته إن
فيه شيء مقدر من الشارع فإنه يغرم للسيد الأقل مما قبضه من الجاني ومما بين
قيمة الولد صحيحا ومجروحا يوم جرح وكذلك يعني أن يدفع الأب إلى السيد قيمة
الولد ناقصا م ولعدمه تؤخذ من الابن ش يعني أن الأب إذا كان معسرا بالقيمة أو مفلسا
فإن القيمة تؤخذ من الابن عن نفسه لأنه لو عتق الجد ... وهو أولى به ولا يرجع بشيء
منها على أبيه وكذلك الأب إذا غرمها فإنه لا يرجع بشيء منها على ولده
وفي صرفها غرما المعسر وتؤخذ من تركة الميت في حياته ... قوله ولعدمه
الخ أنهما لو كانا مليين أن القيمة تؤخذ من الأب فإن كانا معسرين فإنها تؤخذ
من أولهما يسرا على المشهور ولو عبر بدل الابن بالولد لكان أحسن كما في المدونة وكما
عبر هو في قوله ولا يؤخذ من كل ولد من الأولاد إلا قسطه المرتب على الأب أي إذا تعدد
الولد وكان الأب معدما ويستوي المعسر والموسر فإنه لا يؤخذ من الولد المعسر
إلا قسطه وإنما يؤخذ قيمته بنفسه لا قيمة من أعسر من إخوانه ولا من غاب منهم
أو مات فليسوا كالحملاء يؤخذ بعضهم عن بعض م ووقفت قيمة ولد المكاتبة
فإن أدت رجعت إلى الأب ش صورة المسألة غرته الأمة بالحرية فتزوجها على ذ
لك وأولدها ثم علم بعد ذلك وثبت أنها مكاتبة فإن أولادها تؤخذ قيمتهم على أنهم
أرقاء وتوضع على يد عدل فإن أدت الأم كتابتها خرجت حرة وترجع القيمة للأب لأن
الغيب كشف أنها عتقت بعقد الكتابة كانت حرة وإن عجزت عنها أو عن بعضها رجع
القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رقها وإنما لم يقوم ولد المكاتبة على غروره كو
لد أم الولد والمدبرة بل يقوم على أنه رق لأنه داخل في الرق معها ألا ترى إلى قولهم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم م وقبل قول الزوج أنه غر ش يعني أن الزوج إذا ادعى أنه غر
على السيد أو على الأمة أنها غرته بالحرية وكذبته ... علمت بعدم
الحرية فالقول قول الزوج بيمين كما يفيده شرح الشامل م ولو طلقها أو ماتت
ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم ش يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ثم اطلع
بعد الطلاق على عيب المعيب فيرجع الزوج لها الصداق أو كاملا إن كان قد دخل بها أو نصفه
إن لم يدخل بها ويصير العيب كالعدم وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما قبل قيام السليم
على ورثة المعيب ولا للمعيب على ورثة المعيب والإرث ثابت بينهما لسكوت السليم عن البحث
عن حال المعيب وبالموت يكمل الصداق وسواء دخل بها أم لا وفي كلام تت نظر والموت
كالدخول ونحوه ش أي مع عدم المشترط الزوج السلامة فيما ذكر لأن النكاح
مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكرهه المشتري م وعليه

كتم الخنا شر يعني ان الولي يجب عليه الاخبار بما علم من وليته سواء كان كالزنى ونحوه او ظاهر
ه ولو اشترط السلامة من الخنا م والاصح منع الاجذم من وطء امايه شر يعني ان الانسان
اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء امايه لان ذلك يضر بهن حينيذ والمنع المراد
بهنا الحيلولة والبرص بمنزلة الجذام كما في الطراز والزوجة اولى بالمنع من الامة لان تضرره
في الامة اشد من تضررها في الزوجة م وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية
تتزوجه على انه قرشي شر يعني ان الرجل اذا تزوج امراة وقال انا من القبيلة الفلا
نية يعني انه ينتسب الى احد من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربي
او وجدته مولى لقوم من العرب فانه يثبت الخيار لها في رده وعدمه فلو وجدته عر
بيا الا انه ليس من القبيلة التي ينتسب اليها بل من قبيلة اخرى ادنى منها فانه لا خيار
لها الا القرشية تتزوج رجلا على انه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلها رده
عنه ابن القاسم لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي و
المراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لاحد وليس المراد من تكلم باللغة العربية
وانما كان لها رد المولى مع انه قدم ان المولى والاقل جاها كفء لغير الشريفة لانه هنا
وقع غرور ويرشد ذلك قوله المنتسب ولما انهى الكلام على ما اراده من
الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في
الثالث وهو العتق واخره عنهما لضعف سبب الفرقة فيه لان الخيار فيهما لكل
واحد من الزوجين وفي هذا للزوجة فقط ولان السبب فيهما غير مدخول عليه وهذا
مدخول عليه ولزواج النكاح مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال

فصل لاتمام الكلام على اسباب الخيار وهو

العتق عاطفا له على قوله قبله وللعربية رد المولى المنتسب بقوله
م ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة شر يعني ان الامة اذا صارت حرة وهي
تحت عبد كلا او بعضا فان لها ان تبقى تحته ولها ان تفارقه بطلقة بائنة على قول الاكثر سواء
بينت الواحدة او اوقعتها او قالت اخترت نفسي فقال ابو عمران لا معنى للقول بانها
رجعية اذ لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ولها ان تقضي بالثنتين كما في رواية الاقل
للمدونة ورجع اليها مالك م وقوله او ثنتين اشارة لرواية الاقل فليس تناقضا او للتخيير
م وسقط صداقها قبل البناء شر لما تكلم المؤلف في الفراق فيشمل ما كان قبل البناء وبعده
وكان الحكم بالنسبة للصداق مفترقا اشار اليه الا ان المعنى ان نصف صداقها يسقط
عن زوجها العبد اذا اختارت زوجتيه التي صارت حرة فراقه قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو
اختارت المقام معه لم يسقط لانه من اموالها فيتبعها اذا عتقت الا ان يكون السيد
اخذه او اشترطه قبل العتق كما ياتي م والفراق ان قبضه السيد وكان عديما
شر يعني ان السيد اذا قبض صداق امته من العبد ثم نجز عتق امته قبل البناء وكان السيد
عديما

عديما يوم العتق فانه لا يثبت حينئذ للزوجة المذكورة خيار وتصير زوجة حرة تحت
العبد لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينا عليه فلو مكنت من الخيار وا
ختارت نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين
سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فصار
خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب لخيارها وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى م وقوله
والفراق عطف على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء فيه الحذف من الثاني
لدلالة الاول عليه لانه اذا كان قيدا في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف
اي وسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كان قبضه اي الصداق السيد قبل عتقها وقد
كان عديما حين عتقها بجملة وكان عديما حالية مضية فلذا قدر قد واما لو حصل ذلك
بعد البناء كان لها الفراق لانها استحقت الصداق بالمسيس م وبعده لها شر
يعني ان الامة اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها
تستحق الصداق ويكون لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه فانه يكون له كما ياتي م
كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها العاشر التشبيه في الصداق
يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه وصورة المسألة كما قال المؤلف زوج امته
بنكاح تفويض ثم نجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقها ورضيت بالمقام معه وذلك
قبل البناء فالصداق يكون لها لانها ملكته بالفريضة وهي حرة على العتق والله
والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد
عتقها ولهذا لو مات الزوج او طلق قبل ان يفرض لها لم يكن لها شيء من الصداق فقو
له بما فرضه متعلق برضيت وقوله بعد عتقها متعلق بفرض فهو ما تجد
دلها بعد عتقها م الا ان ياخذه السيد او يشترطه شر هو راجع لقوله وبعده لها
م وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة شر صورة المسألة
كما قال المؤلف ان السيد نجز عتق امته وهي تحت عبد وسكتت مدة والحالة
انها لم تمكنه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم ارض بالمقام معه وانما
سكت لانظر في نفسي فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها م وقوله انها
ما رضيت اي بعد علمها بانها ما رضيت بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن رضى
عن رضى وان بعد سنة اي بعد الوقوع كما لو اوقفها الحاكم في هذه المدة جهلا او
غفل عن ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها بطول المدة ونقله
عن العتبية انها تحلف وربما اجراه بعضهم على ابطال القيم لا عرفيه م الا ان تسقطه
او تمكنه شر هذا راجع لقوله ولمن كمل عتقها الخ اي الا ان تسقط خيارها بان تقول اسقطته
او اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك اذا مكنته من نفسها طائعة
كما يشعر به معنى التمكين من الوطء او من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل في قوله او تمكنه

ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذت به فهو معها محاولة لها بالكون معه كما اجرى اذا تلذذت
به دون محاولة ص ولو جهلت الحكم لا العتق ش يعني ان الامة اذا علمت بعتقها واسقطته
خيارها ومكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت اجهل ان
التمكين يسقط خياري ولا تعذر بالجهل اما ان جهلت العتق ومكنت من نفسها فا
ن ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها لعذرها لعدم علمها بعتقها
وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم لو كيفية المملكة والمخيرة
ذات الشرط قبل ان تختار ولو ادعى عليها العلم وخالفته لكان القول قولها مع يمين
بغير يمين كما في الجواهر ص ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل ش يعني ان الحرة
ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد قبل البناء بها ولم تعلم هي بعتقها حتى وطئها
العبد ثم علمت بذلك فاختارت الفراق فانه يلزمه لها حينئذ الاكثر من المسمى بينهما
ومن صداق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان المسمى هو الاكثر فقد رضي به على
انها امة فرضاه به على انها حرة احرى وان كان صداق مثلها اكثر من المسمى فيه فقد
وطئها وجوبا لانه قيمة بضعها وظاهر كلام المؤلف ان لها الاكثر سواء اختارت الفراق
او البقاء كان الزوج عالما بعتقها او لا كما في الجزيري هنا وليست كمسألة الغارة
المتقدمة في قوله وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع البقاء لها
المسمى كما مر لان تلك غارة متعدية وهذه مظلومة مغرورة ومحل كلام المؤلف
اذا وقع العتق قبل الدخول بها والا فليس لها الا المسمى فقط لانها استحقته
بالمسيس ص او بينها لا برجعي ش عطف على قوله الا ان تسقطه الخ والمعنى ان الامة
اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى ابانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزوال محل
الطلاق وان اوقعت الطلاق بعد ذلك لا يلزمه اما لو كان الطلاق الذي اوقعه الزوج رجعيا
فانه لا يسقط خيارها ولها ان تختار الفراق لتسقط رجعته ويلزمه طلاقها وهو
طلقة ثانية بائنة وقوله لا برجعي معطوف على التوهم اي يتوهم حرمة الجراء
باسقاطها او تمكينها او بينونتها لا برجعي ص او عتق قبل الاختيار ش عتق
بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا اعتقه سيده قبل ان تختار الامة فراقه فلا خيار
لها حينئذ لان سبب خيارها نقصان زوجها بالرق وحيث زال فقوله رفعه سقط خيار
ها وان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ص الا لتاخير لحيض ش يعني ان الامة اذا كمل
عتقها تحت العبد في حال حيضها ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حيضها وامرناها
بتاخير ايقاع الطلاق في الحيض الى انقضاء دم حيضها فعتق العبد قبل فراغ زمن حيضها
حيضها فان ذلك لا يسقط خيارها لانها مغلوبة بالتاخير على المشهور ثم ان الا
الاستثنى من معنى قوله او عتق اي فان اخرت الفراق حتى عتق سقط خيارها الا التاخير
لحيض فقد استثنى تاخيرا من تاخير ص وان تزوجت قبل علمها ودخولها فات

بدخول

فاتت بدخول الثاني ش يعني ان الامة اذا عتقت تحت العبد فاختارت الفراق
وتزوجت بغيره ثم ثبتت البينة ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن علمت
بذلك حتى دخل بها الزوج الثاني او تلذذ بها فانها تفوته على الاول بذلك حيث لم يكن
عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخولها اي وقبل دخول الزوج الاول بها
اذ لا فرق بين ان يكون دخل بها او لا على الوجهين تفوته بدخول الزوج الثاني بها او تلذذ
به بلا علم ص ولها ان وقفها تاخير تنظر فيه ش يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت
العبد فاوقفها الزوج بحضرة العتق وقال لها اما ان تختاري المقام معي او الفراق
فقالت امهلني حتى انظر واستشير في ذلك فانها تجاب لذلك وتؤخر موكل الى
اجتهاد الامام فيما ترفع للمنازعة والمذكور انه من تحديده بثلاثة ايام ضعيف وقوله
تنظر فيه صفة تاخير ثم انه لا ينفق لها مدة التاخير لان المنع منها ولما انهى الكلام على اركان
النكاح الاربعة على الركن الخامس وهو الصداق واخره لطول الكلام عليه
فقال فصل الصداق كالثمن ش يعني ان الصداق يشترط فيه
ما يشترط في الثمن اثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على
تسليمه والمعلومية لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا ابق وثمرة لم يبد صلاحها
على التبقية ولا يلزم ان يعطى حكم المشبه حكم المشبه به من كل وجه لان الغرر في هذا
الباب اوسع من الغرر في البيع الا ترى انه يجوز النكاح على الوصفاء وعلى العبد من ابل
بيته وبعضهم كتب على قوله كالثمن اي في الجواز وعدمه لا في الحكم لجواز دينار ثمنا
وان اسقط ذكر سكة الدينار والدراهم اعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت
اخذت من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق ولم يذكر حمرانا ولا سودانا وفي البيع يفسد
ان لم يكن غالبا ص كعبد تختاره هي لا هو ش لا حسن تفسيره بالجار كما فعله ابن الحاجب
ونصه يعني ما مر فيجوز على عبد تختاره هي لا يختاره هو كالبيع التوضيح لانها ان كانت هي
المختارة فقد دخلت على انها تاخذ الاحسن فلا غرر بخلاف ما اذا كان الزوج المختار
كالبيع تشبيه لا بالحكم وقوله كعبد الخ تمثيل او تشبيه اي ان هذا الخاص
مشبه بهذا العام اي ان هذه الصورة مشبهة بغيرها من صور الصداق المستوفي
لشروط الثمن المستفادة من قوله الصداق كالثمن وقوله كعبد اي عبد غير
موصوف اي ثم قال المؤلف يريد وهو حاضر اما لو كان غائبا فانه لا يجوز حتى يصفه كما قال
ابن الحاجب والحاصل اما لو كان العبد غائبا فلابد من وصفه والا فسد ص وضمانه ش
يعني ان ضمان الصداق اذا تلف هلاكه كضمان المبيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون
فاسدا وكذلك النكاح فان كان النكاح صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق
بمجرد العقد وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض ما لم يحصل طلاق قبل الدخول
والا فنصفه ص وتلافه ش يعني ان تلافه اذا لم يثبت هلاكه كالمبيع على خيار

ولم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه بضمانه ممن هلك بيده واما لو كان مما لا يغاب
عليه او قامت بينة على هلاكه فهو قوله وضمانه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيحمل
ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغايرا وان كان سبب ضمانه تلفه ص وان
استحقاقه ش اي وان استحق الصداق من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة
المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثل المثلي او الموصوف ولو
مقوما ص وتعيبه ش اي اطلاع الزوجة على عيب فيه فهي بوجه خيار بين التماسك
به ورده وترجع بقيمته او مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق ص او بعضه ش با
لنصف او الجزء مراعاة لمعمل الضمير وللجملة في قوله وتعيبه لانه مصدر مضاف لمفعوله
لانه بمعنى النصب ولفظه مجرور يعني ان استحقاق بعض الصداق او تعيب بعضه مستو
فيها فان فيها ان تزوجها بعبد بعينه او امة بعينها او دار بعينها فاستحق بعض
ذلك فان كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها ان ترد بقيتها وتاخذ منه قيمتها
او تحبس ما بقي وتاخذ قيمة ما استحق من الدار وان استحق منها مثل الثلث او الشيء
التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط واما العبد او الامة فيستحق منها جزء
قل او كثر فلها ان ترد بقيمته وترجع بقيمة جميعه او تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما
استحق ولو كانوا جماعة رقيق او جملة ثياب فاستحق بعضها فمحمل ذلك محمل البيوع
يعني يستحق من الدار او الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم
الباقي بحصته من الثمن ويرجع بثمن ما استحق ويستويان ايضا اذا استحق الكثير
او ما فيه ضرر فانه يخير في الرد والتماسك ويفترقان في كيفية الرجوع فانه في البيع
يرجع بالثمن او بحصته وفي النكاح يرجع بالقيمة او بعضها هذا حكم الجزء الشائع
واما استحقاق المعين فان كان كثيرا بجزء النصف وجب رد الباقي في البيع وخير
ت المراة في النكاح في رد الباقي وترجع بقيمة الجميع او التماسك بقيمة المستحق
ويفترق النكاح من البيع فيمن تزوج بمكيل او موزون ام غيره او بعرض فاستحق قبل
البناء فلا يفسخ النكاح وفي بيع السلعة بالسلعة اذا استحقت احداهما ورد ما بيعت
ولم تحب الاخرى فان البيع يفسخ فقول المؤلف كالبيع ش خبر عن قوله وضمانه وما
عطف عليه على تسامح في بعضها كما مر ص وان وقع بقلة خل فاذا هو خمر فمثله ش يعني
ان النكاح اذا وقع بقلة خل بعينها حاضرة مطينة فاذا هي خمر فانه يقضى للزوجة
بمثل خلها لا بقيمته والنكاح ثابت كمن تزوج بعصير فوجدته عيب فمثله ان وجد
والا فقيمته وفي البيع يفسخ وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقلة خمر فاذا هي خل
ثبت النكاح ان رضيا به بالخل كنكاح على انها في العدة فظهر انقضاؤها ثبت
النكاح ولا خيار لواحد منهما لان عصمة العقد هي العين المشترات وانما الحسن
يطلق حواسه فبان خلافه وفي الاولى ممن تعود لم اشتره منك خلا ركرهت وهو بقوله

لم ابعه خلا

لم ابعه خلا

~~...~~ ان كره بفرق بين العقد على ما يعتقد انه حرام العين وبين
ما يعتقد ان حرمته لامعارض لها ص وجاز بشورة ش هذا وما بعده كالمستثنى مما هو
له لابد وكالثمن اذ لا يصح شيء من هذه ان يكون ثمنا واوسع من باب النكاح في
الغرر باب الرهن اذ فيه يجوز رهن العبد الابق ولا يجوز رهن الجنين واوسع من باب
الرهن في الغرر باب الخلع وباب الهبة اذ يجوز فيهما هبة الجنين وان تخالعه عن الجنين
والمعنى ان النكاح يجوز على شورة البيت ان كان معروفا كما في المدونة ص او عد
د من كابل او رقيق ش يعني ان النكاح يجوز على عدد من ابل في الذمة غير موصوف
او على عدد من البقر كذا او على كذا من الغنم كذلك او على عدد من الرقيق كذلك
ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر في الذمة ولو وصفه كما هو ظاهر كلام ابن عبد
السلام ولعل الفرق بين الماشية وبين الشجر ان الشجر في الذمة يقتضي وصفها
طولا وسرفا ووصفها يستدعي وصف مكانها فيؤدي الى السلم في المعين كما ذكره
في منع الصداق على بيت يبنيه لانه يؤدي الى وصف البناء والموضع كما اشار اليه الناصر
اللقاني ص او صداق مثل ش يعني انه يجوز ان يتزوجها على ان يصدقها صداق مثلها
وقوله ولها الوسط حالا راجع للمسائل الاربعة وهي الشورة وما بعدها فان كانت
حضرية فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة او بدوية فالوسط من اهل البادية
ولها الوسط من الابل والغنم والظاهر ان المراد بالوسط بالنسبة الى صداق المثل
باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال والحسب ص وفي شر
ط ذكر جنس الرقيق قولان ش يعني انه اذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط
ان يذكر صنفه تقليلا للغرر كبربر ولو لم يذكر ذلك فسخ قبل الدخول ويثبت
بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف او لا يشترط ذلك الصنف من الرقيق
وتعطى من الوسط الاغلب ان كان ثم اغلب وان لم يكن ثم اغلب وثم صنفان اعطيت
من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة اعطيت من وسط كل صنف ثلثه
وهكذا فالمراد بالجنس الصنف كما ترى لا حقيقة الجنس لان فرض المسئلة ان الجنس
عينه لانه ذكر او عدد من كابل فتعيين الجنس متفق عليه ص والاناث منه ان طلبو
ش عطف على الوسط اي المراد الاناث خاصة من جنس الرقيق ان طلبوه ولم يقيد
بذكور واناث قاله مالك وهو شاذ الناس والصحيح منه الرقيق فلا يقضى بالاناث من غير
حيث الاطلاق وظاهر كلام الشارح ومن وافقه ان الضمير راجع للرقيق وغيره
ص ولا عهدة ش اي ليس للمراة على الزوج عهدة في رقيق النكاح ثلاثة ولا سنة
كما انه جرى نظائره في باب الخيار من المسائل التي لا عهدة فيها مع جريان العادة
بها ما لم تشترطها والا فيوفي لها بها واما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من
عيب او استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح وتبعه البساطي من المراد

بالعهدة الضمان ص والولد اخوان اعلم ش يعني انه يجوز للرجل ان يتزوج
المرأة على صداق معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول عليها ان كان الدخول
معلوما عندهما مشهورا عند الفلاحين كالحصاد والربيع عند ارباب الفلاحة والجذاذ
عند ارباب الثمار فان لم يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول ص او الميسرة
ان كان مليا بشرا ش وجاز تاخير الصداق او بعضه الى ميسرة الزوج بشرط ان يكون
عنده امتعة يرصد بها الاسواق ونحو ذلك كما اذا كان رزقه ياتيه من ذلك.
ما يكون به مليا ص وعلى هبة العبد لفلان ش يعني انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة
على هبة عبده لزيد مثلا او على ان يتصدق به عليه ولا مهر لها غيره ص او يعتق
اباها عنها او عن نفسه ش يعتق منصوب بان مضمرة جوازا عطفا على هبة من
قوله وعلى هبة العبد اذ هو في تاويل الاسم اي ان يهب الزوج عبده لفلان او يعتق
اباها اي الزوجة عنها ولازمه لها او يعتق اباها عن نفسه والولاء له فلو طلقها
قبل البناء غرمت نصف قيمته وجاز عتقه ويقدر دخول العبد في ملك الزوجة.
قبل العتق بما عتق الا هو على ملكها ولا مجهول لا بيعها بل كل من يعتق عليها
كاخيها وولدها كذلك ص ووجب تسليمه ان تعين ش يعني ان الصداق
يجب دفعه للزوجة اذا كان معينا عرضا كان او حيوانا او طعاما وحالا كانت
الزوجة مطيقة للوطء ام لا كان الزوج بالغا ام لا لان ذلك مثل بيع الشيء المعين
وهو لا يجوز تاخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقبض
لامكان هلاكه قبل قبضه ص والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء
بعده ش يعني ان الصداق اذا كان غير معين بان كان مضمونا في ذمة الزوج فان الز
وجة ان تمنع نفسها من زوجها ان شاءت حتى يدفع لها ما حل من صداقها وسواء
كان حالا من اصله او حل عليه بالنجوم وكذلك لها ان تمنع نفسها من تمكين الزوج
منها بعد الدخول بها وقبل ان يصيبها الى ان يسلم لها ما حل وسواء كانت الزو
جة صحيحة او معيبة اي طرا بها العيب بعد العقد كالرتق والجنون ونحوهما او كان
العيب قبل العقد ورضي به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها
لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن ص والسفر اي ولها ايضا
الامتناع من السفر معه اذا طلبها ولو بعد الوطء عند بعضهم موسرا او معسرا
وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس الا ان يكون مو
سرا وعند غيره اذا اراد السفر الى بلد لا تجري الاحكام فيها فلها المنع وغاية
المنع من السفر كورات الى تسليم ما حل من المهر بالاصالة او موجلا حل على المشهور
لا بعد الوطء الا ان يستحق ش يعني ان الزوجة ليس لها ان تمنع نفسها من زوجها
بعد الوطء الا ان يعطيها بدل ما استحق منها لغرورها الا انها تقول ان من يدها

فان لها ان تمنع

فان لها ان تمنع نفسها من تمكنه ولو بعد الوطء الا ان يعطيها بدل ما استحق
منها لغرورها الا انها تقول مكنت نفسي على ان يدفع لي ما دفع فانا امنع نفسي منه
واشار بقوله ولو لم يغرها الى ان للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج الا ان يسلم لها
ما حل من الصداق ولو لم يغرها من نفسه على الاظهر واحرى اذا غرها ص ومن بادر
اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها ش يعني ان احد الزوجين اذا بادر
مع المنازعة ودفع ما يدفع في جهته اجبر له الاخر بتسليم ما في جهته
فان دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة مطيقة للوطء والزو
ج بالغ فان الزوجة تجبر له على ان تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت الز
وجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وابى الزوج ان يدخل عليها
وهو بالغ فانه يجبر لها ان يدفع لها ما حل من صداقها وقوله ان بلغ الزوج
اي الحلم لان اطاقة الوطء يقضى على المشهور وقوله وامكن وطؤها بلا حد سن
بل يختلف باختلاف الاشخاص ولا يشترط الا احتمالها كما للرجل لان طاقة
الوطء يحصل بها للرجل كمال اللذة ولا يحصل كمال اللذة للرجل الا اذا بلغ الحلم
وهذا اذا كان الصداق غير معين والا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة ص وتمهل
سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل الاكثر ش يعني ان الزوج
اذا شرط له اهل الزوجة عليه انه لا يمكنه منها الا اذا مضى سنة من يوم العقد
فانه يعمل بذلك الشرط ولو بادر الزوج بدفع الصداق وان كان لاهل الزوجة شر
طوا ذلك لاجل صغر الزوجة او لاجل تغربة الزوج بها من اهلها والمراد بالصغر
هنا غير المانع للجماع واما المانع للجماع فلما تقدم فان شرطوا على الزوج سنة
لا لاجل تغربة ولا لاجل صغر فان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح ثابت فان
شرطوا اكثر من سنة لتغربة او صغر بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط ومفهو
م لا الاكثر مفهوم قوله سنة ص وللمرض والصغر المانعين من الجماع ش
يعني ان الزوجة اذا كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج الد
خول عليها فانها تمهل وجوبا الى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول
عليها في هذه الحالة ص وقدر ما تهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة
ش يعني ان الزوجة تمهل ايضا زمنا بقدر ما تتجهز فيه مثلها بحسب العا
دة وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر ويمنع الزوج من الدخول على الزو
جة قبل مضي ذلك الزمان المعتبر بالعادة الا ان يحلف الزوج بالطلاق او بالعتق
ليدخلن عليها الليلة يريد ليلة فراغه من التهيئة فانه حينئذ لا يمنع من
الدخول عليها وقيدنا الحلف بما اذا كان بطلاق او عتق اي وكان الاب قد مطل
الزوج تبعا لبعضهم والمولف اطلق كالبرزلي واستظهر الاطلاق شيخنا الشيخ

ابن هيثم اللغاني معللا بقوله لان خدف المعمم يرد بالعموم ولو لم يطالب الاب الزوج با
لدخول والمراد بالاب الولي لا لجنون يعني ان الزوجة لا تمهل لاجل جنونها بل يمكن الزو
ج من الدخول لانه يستمتع بها دون الوطء. ص وان لم يجد لاجل لاثبات عسره ش يعني
ان الزوج اذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال صداقها عليه وادعى العدم
ولم تصدقه ولا اقام بينة ولا يسر له مال ظاهر فانه يوجله الحاكم لاثبات عسر
ته ان اعطى حميلا بالوجه والاحسن كما يرد الدين ولا يكلف بحميل بالمال بنا على
انها لا تملك بالعقد شيئا ولو قال لاثبات عسره لكان اخصر و في كلام المؤلف هذا
قبل الدخول اما بعده فان لها المطالبة ولا فسخ واشار الى مدة تاجيله لاثبات
عسره بقوله ثلاثة اسابيع ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد منها
اليوم الذي يكتب فيه الاجل ثم انه ان اثبت عسره في الاسابيع المذكورة او
صدقته فيه اعذر لها في الاب فان كان عنده مانع والا حلف الزوج على تحقيق ما شهد
له من عدمه ثم تلوم له بالنظر ثم طلق عليه قاله خ ثم قال وان لم يثبت عسر
ه في الاسابيع فلم يصرح بحكمه والظاهر انه يحبس ان جهل حاله ليستبرئ امره
وفي تعليقه ولم يسر له مال ظاهر احترازا مما اذا كان له مال ظاهر فانه يوخذ منه ويومر بالبنا
واشار الى قول مقابل القول ثم تلوم بالنظر بقوله ص وعمل بسنة وشهر ش سنة ثم
ثم اربعة ثم شهرين ثم شهرا ويحبس في مدة التلوم على القول بانه يات بحميل بوجهه
تقديرهم ص وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ش يعني ان الزوج اذا ثبت عسره
تارة يرجى يساره وتارة لا يرجى يساره فالاول يتلوم له قولا واحدا واختلفوا فيمن
لا يرجى يساره هل يتلوم له وجوبا لان الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل الاكثر
وصوبه المتيطي وعياض او لا يتلوم له ويطلق عليه ناجزا وتؤول بعض المدونة تاويلان
على قولها يختلف في التلوم فيمن يرجى وفيمن لا يرجى ص ثم طلق عليه ش اي بعد
انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بان يطلق الحاكم او توقعه الزوجة ثم يحكم
به الحاكم ص ووجب نصفه ش يعني ان الزوج اذا طلق او طلق عليه الحاكم لعسر
ه بالمهر فانه يجب عليه لزوجته نصف الصداق لانه يتهم انه اخفى مالا عنده و
كلام المؤلف صريح في ان ذلك قبل الدخول ص لا في عيب ش يعني ان الزوجة اذا ردت
زوجها للعيب به من العيوب المتقدمة قبل البنا او رد الزوج زوجته للعيب
بها قبل البنا فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيار للزوجين عند قوله ومع
الرد قبل البنا فلا صداق ولم يجد هنا زيادة على ما مر في الفصل المذكور ويمكن
ان يكون اراد هنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب
في الطلاق فيهما ولما كان الصداق له ثلاثة احوال يتكمل تارة و
يتشطر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل فسخ قبل البنا او طلاق قبل البنا اشار

الى ان اسباب

الى ان اسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله ص وتقرر بوطء وان حرم ش يعني ان
الصداق يتكمل باحد امور ثلاثة الاول بالوطء من بالغ لمطيقة ولو في حيض
ونحوه في قبل او دبر ولو افتضها باصبعه فانه بالدية على عاقلته ص وموت واحد ش
الثاني مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لاحد الزوجين او لهما
معا قبل الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيقة ويشمل قوله وموت واحد ما لو
قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله الشارح اخر باب الذبائح عند قوله العب
ب وفي قتل شاهد حق تردد وكذا لو قتل السيد امته المتزوجة فلا
يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف ايضا سواء كان الموت
حقيقيا او بحكم الشرع وهو كذلك كما قال الزرقاني في رتابعه عن مالك في سماع
عيسى في المفقود ارض المسلمين ص واقامة سنة ش الثالث مما يتقرر به
الصداق اقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها في الخلوة لا الوطء
وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي ان يعتبر في العبد اقامة نصف
سنة ولا بد من تقييد قوله واقامة سنة بكونه بالغا وهي مطيقة للوطء لان
الاقامة المذكورة تنزلت منزلة الوطء. ص وصدقت في خلوة الاهتداء ش يعني
ان الزوج اذا دخل بزوجته خلوة الاهتداء اي خلي بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك
في المسيس فقال ما اصبتها وقالت هي بل اصابني فانها تصدق في ذلك وسواء
كانت ثيبا او بكرا وسواء كان الزوج صالحا او لا وتحلف على ما ادعته ان كانت
كبيرة او سفيهة لان هذا امر لا يعلمه الا هي واما ان كانت صغيرة فانه
يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان شاءت
واخذت بقية الصداق وان نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانيا واما ان نكل الزو
ج فانه يغرم جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت قاله ح وانما الزم الجميع
بنكوله لان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد اخر وقد ذكر ح
في الامور ... لو ماتت الزوجة الصغيرة قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كا
نت تحلف واشار بقوله وان بمانع شرعي الى ان المعروف من المذهب ان المر
اة تصدق في المسيس اذا خلا بها الزوج في خلوة الاهتداء ولو كان الوطء
مصاحبا لمانع شرعي كما اذا كانت حائضا او محرمة وما اشبه ذلك
وبالغ على تصديقها في تلك الحالة لمخالفته لقاعدة تصديق من ادعى الصحة
والخارج من ادعى الفساد تغليبا للوجود العادي على المانع الشرعي اذ الحا
مل على الوطء امر جبلي لشدة حرص الرجل عليه في اول خلوة وشدة تشو
قه اليها فقل ان يفارقها قبل الوطء. الطول اليها قبل ان تصدق والا على
من يليق بذلك وفي نفيه ش معطوف على مقدر اي وصدقت في دعوى الوطء.

في خلوة الاهتداء وفي بيته بيمين وقد وافقها الزوج في النفي والا فهو قوله فيما يأتي وان
اقر به فقط واشار بقوله وان سفيهة وامة الى ان المرأة تصدق في خلوة الاهتداء في
الوطء وفي عدمه وان كانت سفيهة او امة او صغيرة بلا يمين لا تحلف حتى تبلغ والظاهر
جريان ذلك في اكثر فوائد الوطء. نعم الاحسن ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها لانها لا يمين عليها الحا
كذلك ص والزائر منهما ش عطف على الضمير المستتر في صدقت المرجوع العامل موجود
اي وصدق الزائر منهما في الوطء. وعدمه على البدلية مع يمين من حكمنا بتصديقه
منهما والظاهر ولو صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت اصابني وقال هو ما اصبتها
فالقول قوله لان العادة ان الرجل لا ينشط في غير بيته واذا زارته في بيته وقالت
اصابني وقال هو ما اصبتها فالقول قولها بكرا كانت او ثيبا لان العادة ان الرجل
ينشط في بيته وبعد ازته وصدق وهو في عدم الوطء. ان كان هو الزائر وان كانت
هي الزائرة صدقت في وطئها وان كان هو زائرا وادعى الوطء. وكذبته فهي ...
قوله وان اقر به فقط الخ وكذا لو كانت زائرة وادعت عدم الوطء. وكذبها فان كان
كل منهما زائرا فيصدق الزوج كما يرشد اليه التعليل واما ان اختليا في بيت
ليس فيه احد فتصدق المرأة لانه ينشط فيه وان اقر به فقط اخذ ان كانت
سفيهة ش يعني ان الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة الاهتداء او خلوة الزيارة
او لم تعلم بينهما خلوة واقر انه وطئها وقالت لم يطأني فانه يؤخذ باقراره ويلز
مه جميع الصداق ان كانت المرأة سفيهة او امة او صغيرة ولو عبر بما يشمل
الصغيرة والامة لكان احسن وقد يقال المؤلف اراد بالسفيهة المحجور
عليها اما بسبب الرق او عدم حسن التصرف في المال ويرشد اليه مقابلته
بقوله ص وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان اكذبت نفسها تاويلان ش
يعني ان الزوج اذا اقر انه اصاب زوجته وقالت الرشيدة ما اصابني واستمرت
على ذلك فهل ذلك هل يؤاخذ الزوج باقراره ويؤخذ منه جميع الصداق كالسفيهة
سواء استمر على اقراره ام لا وهو ظاهر المدونة او لا يؤخذ منه جميع الصداق
الا اذا اكذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه اصابها
قبل رجوعه عن اقراره وهذه فائدة شرط المؤلف ادامة اقراره فان الادامة
انما تعتبر قيدا في قوله او ان اكذبت نفسها اما على التاويل الاول ان الرشيدة
كالسفيهة سواء ادام الزوج على اقراره ام لا والتقدير حينئذ وهل الرشيدة
كذلك مطلقا او ان اكذبت نفسها وهو مديم للاقرار ولما انهى الكلا
م على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة
الفاسدة لخلل في الصداق او لعقد شرطه وبدا من ذلك بالكلام على العا
سد لاقله وهو المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي

احدهما

احدهما ولا حد لاكثره فقال ص وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة او مقوم بهما ش ومن عادة المؤلف ان يستغني بالاضداد عن الشروط
كما في قوله في الامامة وبطلت باقتداء بمن بان كافرا الخ فكانه قال شرطه ان
يكون الصداق ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرضا يساوي ربع دينار او ثلا
ثة دراهم خالصة فان نقص عن ذلك فسد لا كر فساده مقيدا بما اذا لم يدخل
ولم يتمه فان اتمه فلا فساد يفسخ وكذا ان دخل فانه يتمه وجوبا والى هذا
اشار بقوله ص واتمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر
ش اي وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار ان تزوجها بشيء لا يجوز تملكه كخمر
وحر لان شرط الصداق ان يكون متمولا يصح تملكه شرعا فان اطلع قبل الدخول
فسخ ولا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل ص او باسقاطه
ش يعني وكذا يكون النكاح فاسدا اذا دخلا على اسقاط الصداق بالكلية
فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ص او كقصاص ش معطوف على
مدخول الباء اي او تزوجها بقصاص وادخلت الكاف ما اشبهه مما هو غير متمول كتعليم
وجه بقراءة شيء من القرآن او عتقه امته على ان يجعل صداقها عتقها فانا
فانه في ذلك فالمشهور ان النكاح فاسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل
ص او آبق ش اي وكذلك يكون النكاح فاسدا يفسخ قبل ويثبت بعده بصداق
المثل اذا عقد على عبد آبق او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها ومثله ما اذا
عقد على دار الغير على ان يشتريها له من ماله لان ما تعاقد لا يبعثها بهم من الغرر
او على ان يشتريها لها من ماله يجعل سمسرته فيها صداقها الكثرة لانه لا يعلم
هل يحصل له ذلك ام لا والى هذا اشار بقوله ص او دار فلان او سمسرتها او بعضه
لاجل مجهول او لم يقيد الاجل ش يعني وكذا يكون النكاح فاسدا الصداق فيفسخ قبل يكون
البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كما اذا تزوجها
بصداق او معلوم لاكثر بعضه لاجل مجهول كموت او فراق او متى شئت وبعضه
لاجل معلوم او حال لكثرة الغرر حينئذ وقوله او لم يقيد الاجل معطوف على مدخول
العشرة اي وفسد النكاح ان لم يقيد الاجل اي اجل الصداق كما لو قال اتزوجها
بعشرة فقط او عشرة الى اجل ما لم يكن جرى العرف بشيء فيه ص او زاد على خمسين
سنة ش لو قال او خمسين سنة لوافق ما نقله في التوضيح من ان الصداق اولا اذا
اجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد الدخول لانه
مظنة اسقاطه اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لا سيما اذا كانا مسنين وهذا القول
هو المرجوح الذي كما في نقل المواق وما في تت من المرجوح اليه الاربعين
ليس بصواب ص وكذلك او اجل بعضه الى ذلك الاجل الا حكم البعض حكم

الكرم التناجير والحداد في كلام المؤلف نظر شرحنا الكبير ص او بمعين زايد بعد
كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا
ش يعني ان النكاح يكون فاسدا اذا وقع على صداق معين غايب كالعقار او غيره غيبة
بعيدة كخراسان التي هي باقصى المشرق من الاندلس التي هي باقصى المغرب لا
نقطاع خبره وكذا غيره سواء كان على وصف او روية متقدمة على العقد
لا يتغير بعدها ام لا والا فقد ترك الجزيري على اي كلام المؤلف في الموصوف واما ان كان
على روية متقدمة فحكمه حكم البيع يعمل فيه بان يكون على روية لا يتغير بعدها
فيمتنع او لا يجوز ويختلف باختلاف المبيع واما ان كانت الغيبة متوسطة
فانه لا يفسخ كمصر من المدينة الشريفة لانها مظنة السلامة فيجوز النكاح بين العبد
والدار والضمان من الزوج في غير العقار ومن الزوجة في العقار كالبيع ومحل الجواز
اذا لم يشترط الزوج الدخول قبل ان تقبضه الزوجة فان شرط ذلك فلا يجوز
ويرد خل بغير شرط جاز و هذا ما لم تكن الغيبة قريبة جدا فان كانت كا
ليومين والثلاثة فانه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف
ثم ان المؤلف استغنى عن التقييد في البعيدة جدا بالتمثيل بقوله كخراسان
الخ ولما لم يمثل للقريبة قيدها بجدا ثم ان المؤلف ابتدا بالبعيدة
جدا لان المقام مقام المحدد بعضها على بعض وختم بالقريبة جدا و
سكت عن المتوسطة بينهما وحكم الصداق اذا وقع في الغيبة البعيدة جدا
كالصداق الذي فيه غرر فاذا فات بالدخول مضى النكاح بصداق المثل كما مر في نحوه
وانه يجوز الصداق بغير الغائبة بشرط اشتراط خلعها ان تلبث كما يلاقي في
الاجارة ص وضمنته بعد القبض ان فات ش يعني ان النكاح اذا وقع فاسدا لجد
او بغير شارد و قلنا بفساده لصداقه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
بصداق المثل فاذا قبضته المراة بعد ذلك فانها تضمنه بالقبض فان لم
يفت في يدها بان لم تتغير عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فانها ترده للزوج وتا
خذ منه صداق مثلها وان فات في يدها بان حالت عليه الاسواق فاعلى فانه
يمضي في يدها وترد قيمته للزوج يوم قبضه وتاخذ صداق مثلها كما في البيع
الفاسد و بعبارة كلام المؤلف في الفاسد لصداقه او لعقده اذا
وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما او نحوه وكذلك في الفاسد
لعقده اذا حصل فيه الضمان قبل الدخول كما اذا قبضت الصداق قبل
الدخول وهلك بيدها فان ضمانه منها في الفاسد لعقده او صداقه يتعين
فيما قبضته وتلف منها قبل الدخول و اما بعده فيتعين ايضا في الضمان
حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صداق المثل

واما الفاسد

واما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق فيه كضمانه
في الصحيح ص وبمغصوب علماه لا احدهما ش هذا ايضا من الاماكن التي يكون
النكاح فيها فاسدا لصداقه بان عقد على معين او على عرض مغصوب والزوجا
ن معا يعلمان قبل العقد بالغصب فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل و اما ان علم احدهما دون الاخر فان النكاح لا يفسخ وترجع الزوجة
بمثله او بقيمته لدخوله على هذا العرض حيث لم يعلم او دخولها على
ذلك حيث علم دونها ص وبجمعه مع بيع ش المشهور ان النكاح في هذه
المسالة فاسد الصداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
وهو ما اذا اجتمع مع البيع او القرض او الشركة او الجعالة او الصرف
او المساقاة او القراض في عقد واحد للجهل بما يخص البضع من ذلك او التنافي
الاحكام بينهما فان النكاح مبني على المسامحة والبيع ونحوه مبني على
المشاحة و قد صور المؤلف الاجتماع المذكور بقوله ص كدار دفعها هو او ابو
ها ش يعني دفع الزوج او الزوجة على ان يتزوجها وياخذ منها مائة مثلا في نظير
الدار نصفها في مقابلة البضع والنصف الاخر في مقابلة العارية فقد اجتمع
اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وكذلك الحكم في فساد النكاح لو دفع
الدار ابو الزوجة او الزوجة نفسها للزوج على ان يتزوجها ويدفع للز
وجة مائة دينار في العارية الذي يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع و
بعضها في مقابلة الدار فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد و الظاهر
فساد النكاح المجتمع مع البيع سواء سمى لكل منهما ما يخصه من
ذلك ام لا ثم ان جملة دفعها صفة للدار او الجملة الواقعة بعد النكرة
صفة لها لانه جرت هنا على غير من هي له لا ينتاب في الافعال جارية على الدار وفي
المعنى انما هي لمن دفع فلذا ابرز الضمير وجوبا وعطف عليه قوله وابوها
ولا يجوز في المشتق الواقع صفة لما ذكر بين ان يكون وصفا او فعلا كما هنا ص وجاز
من الاب التفويض ش اي وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان النكاح تفويضا
بمعنى لا معلوم لقوله للاب اذ من الزوج والزوجة كذلك بان يقول الاب بعتك
داري بعشرة وزوجتك ابنتي تفويضا او يقول الزوج بعتك داري بعشرة
وتزوجت ابنتك تفويضا او يقول الولي بعني دارك بعشرة وزوجتك وليتي
تفويضا او تقول الزوجة لمن له ولاية عقدها ممن يجوز له نكاحها بعتك داري
بعشرة وزوجتك نفسي تفويضا لكان ذلك على وجه الشرك ص وجمع امراتين
سمي لهما او لاحدهما ش لا خلاف انه يجوز للرجل ان يجمع بين امراتين او ثلاثة
او اربع في عقد واحد سمى لكل واحدة منهن صداقا تساوت التسمية او اختلفت

او سمى لواحدة ودخل الاخرى تفويضا او لم يسم لكل واحدة منهما او نكحهما
تفويضا وترك المولف هذا الاخير لاجل ما رتبه من الخلاف الاتي ولولاه لقال او سمى
لهما ام لا ويكون شاملا للصور الثلاث ولا مفهوم لامراتين او نسا. ص وهل ان شرط
تزوج الاخرى او ان سمى صداق المثل قولان ش يعني ان جواز الجمع بين المراتين مشروط مع
التسمية لكل من جانب واحد وان شرط مع تزويج الواحدة تزويج الاخرى وسوا
كانت التسمية لهما او لاحدهما صداق المثل او غيره سمى لهما او دونه وراية
ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيع او الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية
في جانب او جانبين انما هو ان سمى صداق المثل كالبيع وهو قول جماعة من
المتاخرين فليست التسمية عند اهل القول الثاني شرطا كما يتبادر من لفظه
انما الشرط ان حصلت التسمية مع الشرط المذكور ان تكون قدر صداق المثل
فاكثر فمحل الخلاف اذا شرط تزويج احدهما تزويج الاخرى وسمى ... لهما
او لاحدهما ونقص عن صداق المثل واما ان لم يسم اصلا او سمى صداق المثل
فليس من محل الخلاف اي يجوز بلا شرط تزويج احديهما بتزويج الاخرى ام لا.
ص وكره جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل
بعده لا الكراهة ش ... ... كره جمعهما الامام
اي في صداق والمعنى ان الشخص اذا تزوج امراتين بصداق واحد وهو يستلزم
وجبة العقد عليهما ولم يعين ما يخص كل واحدة منهما فان مالكا قال لا يعجبني
ذلك ... المدونة الاكثر من الاشياخ على المنع ... بعض الاشياخ
على الكراهة فان فرعنا على التاويل الاكثر فلنا يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت
بعده بصداق المثل لفساده لصداقه وان فرعنا على الاخير فلنا بعد الجميع
قبل او بعد ... المسمى على ... الرجلين ... البيع
على القول بجوازه. ص او تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه او بعد البناء ...
ش هذا معطوف على ... يفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه وصور
... زوج عبده بامراة ... صداقها النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول
وبعده لان ... يوجب فسخه بيانه ان المراة اذا اخذت العبد صداقا
لها ... ملكته وملكها له يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمراة ان تتزوج بعبد
ها لان احكام الملكية تنافي احكام الزوجية وحيث فسخ قبل البناء ولا شي
لها ... لم يتقرر على ذلك الا بعد الدخول بالزوجة فان النكاح ايضا يفسخ ...
الزوجة بالوطية ... من الانكحة الفاسدة لعقدها فيفسخ قبل البناء وبعده
ولفرق الفساد لصداقه لوجوب المسمى بالدخول ص او بدار مضمونة ش يعني
لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضمون في ذمته لم يجز ويكون النكاح

فاسدا

واصدقها الصداقة يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لان ذلك يودي الى
السلم في الشي المعين لانه يوصف البناء والموضع بوصف التي تعينه والا
شيا المعينة لا تقبل الذمة لانه يجب ان ... كثير وحمل المنع اذا لم يكن لهم
عرف والا جاز انظر شرحنا الكبير ص او بالف وان كانت له زوجة فالفان ش يعني
ان هذه المسئلة من جملة الانكحة الفاسدة لصداقها فيفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بصداق المثل وهي ما اذا تزوج امراة بالف درهم مثلا على انه
ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها الفان لان الغرر الحاصل ... العقد
في مبلغ الصداق مع قدرتها على رفعه بان يعلمها الزوج ان له زوجة في عصمته
او لا زوجة له وهي ايضا قادرة على رفعه بان تبحث هل له زوجة ام لا فلما
تركت ... مختارة لادخال الغرر في نكاحها فانها لا تدري هل لا زوجة له
... فصداقها الف او في عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها الفان
ص بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ش هذه المسئلة
النكاح فيها صحيح وهي ان يتزوج امراة بالف ويشترط عليه انه اذا اخرجها
من بلدها ... او ان تزوج عليها او تسرى عليها فصداقها الفان لان
الغرر في الزائد على الالف رفع في المستقبل اي حصل الغرر بعد عقد النكاح
... بخلاف المسئلة الاولى رفع الغرر فيها في صلب العقد والاخراج المذكور
... ان العقد صحيح ... حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذي هو التعليق
... ام لا فاذا خالف فهل يلزمه الالف الثانية ام لا وهل القدوم على ذلك
جائز ام لا ... لا يخرجها من ... فهذا نص المولف على ذلك بقوله
ص ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف الشرط ش اي لا يلزم الزوج
الشرط اذا خالف واخرجها لكن يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج
عليها وكره اشتراط الزوجين ذلك ولا تلزم الثانية ان خالف واخرجها
او تزوج عليها على المشهور ... وعنه ترجع بالاقل من الالف وبقيمة
صداق المثل ص كان اخرجتك من بلدك فلك الف ش صورتها زوجة في العصمة
قالت لزوجها ... بلغني انك تريد ان تخرجني من بلدي ... ان اخرجتك
من بلدك فلك الف ... تشبيه في عدم اللزوم والكراهة ص او اسقطت الفا
قبل العقد على ذلك ش يعني انه اذا تزوجها بالفين مثلا فاسقطت عنه
من ذلك الفا قبل عقد النكاح لاجل انه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل
ذلك فانها لا ترجع عليه بشي من الالف الذي اسقطته عليه لعدم لزوم
الشرط لان ... وقع عليه العقد ص لا ان تسقط ما تقرر بعد العقد
ش يعني لو تزوجها مثلا بالفين وبعد العقد اسقطت عنه الفا من ذلك على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعله

فانه ترجع عليه بالمائة التي اسقطتها لانه انما خرج مما تضمنه التشبيه من
عدم اللزوم فقوله بعد العقد متعلق بتسقط لا بتقرر لان تقرر الصداق انما يكون
قبل العقد اصلا ومحل الرجوع اذا لم تتوثق عليه مع الاسقاط كما اشار اليه بقوله
ملا يمين منه خ اما لو توثقت بيمين فلا ترجع بما اسقطته وانما يلزمه اليمين فقط
ان لو اسقطت وحلفته ان خالف وتزوج او تسرى فامرها بيدها او الامة حرة او التي يتزوج
وحيث كان لو فانه يلزمه بالمخالفة التمليك او التحرير او الطلاق ولا ترجع عليه بالمال
الذي اسقطته ص وكزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه
الشغار ش الكاف هنا اسم بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسد اي وفسد مثل
زوجني الخ ويحتمل ان يكون المعطوف بالواو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط
من قوله ان نقص اي او كان نكاح شغار كزوجني اختك او غيرها من يجبر ولايته
على ان ازوجك اختي او بنتي او امتي من عبدك بمائة ويسمى وجه الشغار لانه
الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه
من رفع رجل المراة للجماع ثم في رفع المهر من العقد اذا كان وجهه وطريقه
او فعلا يجعل فكان كل من الوليين يقول للآخر شاغرني اي انكحني وانكحك
من غير مهر وابهم من قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه
المكافأة من غير توقف احدهما على الآخر لجاز واشار الى صريح الشغار بقوله
ص وان لم يسم فصريحه ش اي وان لم يسم لكل واحدة منهما صداقا كزوجني
اختك او بنتك على ان ازوجك ما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين
يفهم المركب منهما كزوجني بمائة على ان ازوجك بلا مهر فيسمى كل جزء باسم
كله ويحكم له بحكمه ووجه تسمية القسم الاول وجها انه اكثر وقوعا من الوجهين
الآخرين وقيل لانه شغار من وجه دون وجه من حيث انه سمى لكل منهما صداقا ليس
بشغار وعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزويج احديهما بالاخرى
هو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية ولذلك سمي وجه الشغار
اذ الوجه بمعنى المقابلة لان كلا منهما صح منه تسمية الصداق واستويا في فقد
شرطه او اختلفا فيه واما تسمية القسم الثاني صريحا فهو واضح لخلوه عن الصداق
ص وفسخ فيه وان في واحدة ش يعني ان العقد في صريح الشغار يفسخ قبل
البناء وبعده ولا فرق بين الصريح من الجانبين او من جانب واحد كما اذا سمى
لاحدهما دون الاخرى ص وعلى حرية ولد الامة ابدا ش عطف على فيه ونسخه
احلولوا باواي يفسخ ابدا من زوج امته على ان الاولاد منها او بعضها احرار ويكون
احرارا بالشرط والولاء لهم لسيد امهم ولها المسمى وانما يفسخ ابدا متى زوج
امته لانه من باب بيع الاجنة ص ولها في الوجه ومائة خمر او مائة نقدا او مائة
لموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل ش الكلام هنا بالنسبة

الى ما تقدم

الى ما تقدم كالتشبيه لانه ذكر فيه ما يجب في نكاح الشغار للمراة وذكر معه مسالة
من تزوج بمائة وخمر او بمائتين مائة نقدا ومائة الى موت او فراق وذكر ان لها في جميع
ذلك الاكثر من الحلال او صداق المثل على المشهور ولا ينظر الى ما صاحب الحلال من الخمر
والمجهول بدليل قوله ولو زاد صداق المثل على الجميع المعلوم والمجهول بل كان
مائتين وخمسين مثلا فتاخذها وقال ابن القاسم لا يزاد على المائتين
فتاخذهما حالتين ولا تعطى الزائدة لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول فلتاخذها
حالة احسن لها فلو كان صداق المثل مائتين ومائة وخمسين اخذته لانه الاكثر
من المسمى الحلال وهي المائة فلو اريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل
اكثر الا هو زائد على الجميع بل يبالغ عليه فلو كان صداق المثل تسعين اخذت
مائة لان المسمى الحلال وهو المائة اكثر من صداق المثل ص وقدر بالتاجيل
المعلوم ان كان فيه ش قدر مبني للمجهول ونائب الفاعل صداق المثل وفيه
متعلق بقدر والمعلوم صفة لمحذوف اي وقدر صداق المثل بالاجل المعلوم ان وجد
في المسمى ما اجل باجل معلوم كما اذا كان المسمى ثلاث مائة مائة حالة ومائة
مؤجلة الى سنة ومائة مؤجلة باجل مجهول فان المجهول يلغى ويقال ما صداق
مثلها على ان في صداقها المسمى مائة الى سنة فان قيل مائتين فقد استوى
المسمى وصداق المثل فتاخذ مائة حالة ومائة الى سنة وان قيل مائة و
خمسين فتاخذ المسمى وان قيل ثلاث مائة فتاخذ مائتين حالتين ومائة الى
سنة وذلك خير لها من المسمى ولما قدم ان لها في الوجه منهما او من
احدهما الاكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة عند ابن ابي زيد وتاولها
ولها ابن لبابة على التفريق بين الوجه منهما فكما قال ابن ابي زيد او من احدهما
فصداق المثل فقط اشار الى ذلك بقوله ص وفيها سمي لاحدهما وذكر بالمسمى
لها بصداق المثل متعلق بتاولت اي تاولت على وجوب صداق المثل فقط لا الاكثر
من التسمية لاحدهما اذا دخل بها وانما الاكثر فيما اذا سمي لهما معا هذا
ظاهره مع ان هذا التاويل جار فيما اذا سمي لكل او سمي لواحدة فقط كما
في التوضيح فلو قال وتاولت ايضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل
لشمولهما ص ومنعه بمنافع او تعليمها قرآنا او احجاجها او يرجع بقيمة عمله
للفسخ وكرهه ش يعني ان النكاح اذا وقع بمنافع دار او دابة او عبد في عقد
اجارة او وقع على ان يعلم الزوجة قرآنا معدودا او نظرا او وقع على ان يحج
الزوج زوجته او يزورها او نحو ذلك فان النكاح حكمه في هذه المسائل المنع
او الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول ويثبت فيه
بعده بصداق المثل والاجارة ابدا وخلاف في منع النكاح بالجعل لان عقده غير
منبرم بالنسبة للمجعول له اذ له الترك متى شاء فهو نكاح على خيار فالله في

وتاولت ايضا كما تاولت على ما سبق

للفسخ للغاية لا للتعليل والمعنى والمراد بالفسخ فسخ الاجارة
ما قبله فقط لا عقد النكاح لا يفسخ بعد وعلى القول بالكراهة يمضي بما وقع به
لا بصداق المثل على المشهور ولا كراهة على المشهور الذي نص عليه المؤلف في التوضيح
او النكاح يمضي بما عقد عليه ولو على القول بالمنع ص وكره الاجارة فيه والاجر قولان
ش المشهور في القول الثاني بل وهو الكراهة لا في حرمان الخلاف والمعنى
ان التراخي في الصداق مكروه ويختلف احوال الناس فيه فربما امرأة يكون الصداق
بالنسبة اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا وربما امرأة يكون الصداق بالـ
نسبة اليها كثيرا وان كان قليلا وكذلك الرجال في الرخص والمغالاة فيه منظور فيه
لحال الزوجين والمغالاة ليست على بابها مثل ان يعلو لا يطلبه الزوج بل المرأة
او وليها فقط وكذلك يكره الاجل في الصداق ولو الى سنة لئلا يتذرع الناس الى النكاح
بغير صداق ويظهرون هنا صداقا ثم تسقطه المرأة ولعل العلة النسخ وكذا [illegible]
راجع لما قبل الكاف ص وان امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل وعلم
الزوج الف وعلم الوكيل الحال الى ان تعدا باقرار او بينة ش يعني ان الزوج اذا قال لرجل
بالف او قال زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين فان علما وعلم الامر قبل الدخول فسيأتي
ثم وان لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف واما الوكيل فلا
يحل [illegible] ان يثبت تعديه [illegible] ثبت تعديه
باقرار او بينة حضرت التوكيل له بالف فانه يغرم للزوجة الالف الثانية لا
التعدي فيها لان الغرور الفعلي يوجب الغرم على المشهور وقوله وان امره
اي امر شخص والضمير في عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم للالف
ص والا فتحلفه هي ان حلف الزوج ش تحلف بالتاء مضعف متعدي ومفعوله محذوف
وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذا مفرع على مفهوم ان تعدا باقرار او بينة
وكثيرا ما ينزل المؤلف مفهوم الشرط على المنطوق ويفرع عليه كانه مذكور
اي وان لم يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع
على الفين والوكيل يقول وكلني الزوج على ذلك وفعلت كما امرني والزوج يقول
انما امرته بالف فقط فتحلف الزوجة الزوج اولا ما امر الا بالف وانه ما علم بما
زاد الوكيل الا بعد البناء زاد بعض وانه ما رضي بذلك بعد ان علم به ثم تحلف الو
كيل انه امره بالفين وضاعت عليها الالف الثانية فان نكل الزوج حلفت هي
ان لم تكن لها بينة بان اصل النكاح كان بالفين وغرم لها الالف الثانية
وما شرحنا عليه هو في اكثر النسخ وهناك نسخ عديدة فانظرها ص وفي تحليف
الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان ش اي وهل للزوج ان يحلف الوكيل
اذا نكل وغرم الالف الثانية وهو قول اصبغ قال فان نكل غرم للزوج الالف او
ليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف هل يكون يمين الزوج على تحقيق

قوله فقط او علمه وخلا بطارف [illegible] الرسول فعلى الاول لو نكل على اليمين فانه يغرم
مهرا ولا يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني له ان يحلف الرسول فان حلف برئ ايضا
في هذا الى النكول [illegible] الاقرار فلا يكون له ان يحلفه او ليس كالاقرار فيحلفه ص
وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر ش هذا مفهوم قوله وان دخل اي وان لم يدخل
[illegible] ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالفين
لزم الزوجة وان رضيت هي بالالف لزم الزوج وان لم يرض كل منهما بقول الاخر فسخ
النكاح بطلاق وظاهر قوله لزم الاخر سواء ثبت تعدي الوكيل باقرار او بينة
ام لا وهو كما هو كذلك لان الموضوع قبل البناء ص لا التزام الوكيل الالف ش
معطوف على معنى ما مر اي وان لم يدخل لزم النكاح ان رضي احدهما بما قال الاخر
لا ان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنة الوكيل على الزوج والضرر
عليه [illegible] النفقة لان نفقته من صداقها كثيرا اكثر [illegible] قليلا الا
[illegible] وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين وكيل البيع اذا التزم الزيادة فيلزم
الامر بكل ص ولكل تحليف الاخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ش هذا مفهوم
م قوله ورضي اي وان لم يرض احدهما بما ادعى الاخر وكذا انه لم يحصل دخول ولم
تقم لاحدهما بما ادعى بينة اي لم تقم له بينة انه وكل بالف فقط ولا لها
ان يحلف هو ولا النكاح [illegible] وقع على الالفين او قامت بينة لها ولم تقم بينة لا
للزوج او قامت بينة له في هذه الصور الثلاث فيه لكل واحد من الزوجين ان يحلف
صاحبه فان قامت لها فقط طلبت تحليف الزوج انه ما امر الا بالف فقط فان نكل لز
مه النكاح بالفين وان حلف قيل للمرأة اما ان ترضي والا فسخ النكاح بينكما
بطلقة بائنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها انها ما رضيت بالف
فان نكلت لزمها النكاح بالف وان حلفت قيل للزوج اما ان ترضى بالفين
والا فرق بينكما بطلقة بائنة لا لكن ان لم تقم بينة وهي اول الصور وهي الاتية
في قوله والاحكام الاختلاف في الصداق [illegible] هنا اليمين عليهما و
فيما ياتي من المبدا باليمين واما ان قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليهما
وليس الرضى او الفسخ فهي رابعة صور ص ولا ترد ان اتهمه ش اي ولا ترد اليمين
التي توجهت على احدهما بل يلزمه النكاح بما قال الاخر بمجرد نكوله ان اتهمه بان توجهت
للزوجة على الزوج انه ما امر الا بالف فنكل لزمه النكاح بالفين او على الزوجة ان عقد
نكاحها بالفين فنكلت لزمها النكاح بالف والنكول هنا كالاقرار واما لو حقق الدعوى
على صاحبه كان قال [illegible] انا تحقق انك امرت او علمت قبل العقد بالفين او قال هو انا اتحقق
انك رضيت او علمت قبل العقد بالف فان نكل على اليمين رد على صاحبه
ولا يلزمه الحكم بمجرد نكوله ص ورجع اذا بدأ به حلف الزوج ما امره الا بالف ثم
للمرأة الفسخ او قامت بينة على الزوج بالفين ش اي ورجح ابن يونس بداية حلف

الزوج على تخيير المراة بين الفسخ والرضى بما حلف عليه ان قامت للزوجة
بينة على التزويج بالبين وصدقه بعينه ما امره وكيله الا بالف فجزله ما امر الح فيجعل
حلف اي وان نكل لزمه النكاح باليمين ص والا فكالاختلاف في الصداق ش وان لم
تقم لها بينة على التزويج بالبين بل على صدقها كما صدقت له على التوكيل به فهي
اول الصور المتقدمة كما مر التنبيه على ذلك فالحكم حينئذ كاختلاف الزوجين
في قدر الصداق او في قبل البناء فتبدا الزوجة باليمين لانها بايعة فتحلف ان صح انها
باليمين ثم يقال للزوج اما ان ترضى باليمين او تحلف انك ما امرت الوكيل الا بالف ويفسخ
النكاح الا ان ترضى المراة بالف ومن نكل لزمه قول الاخر ونكولهما كحلفهما ش
بعد الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا وباطنا ص وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس فالفان
ش ما مر جميعه حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي كما اشارنا اليه فسا
بقا وما ان علم احدهما او كل بالتعدي فهو المشار اليه هنا والقسم يعني المراة
اذا علمت قبل العقد او بعده واستوفى البضع فالواجب عليه الف فقط
وبالعكس فالفان لا زاد في العكس فالجهل العكسية ص وان علم كل وعلم بعلم الاخر ام
يعلم فالفان ش يعني انه شروع منه رحمه الله في العلم المركب بعد ان فرغ من العلم
البسيط والمعنى ان كل واحد من الزوجين اذا علم بتعدي الوكيل بالالف
الثانية ودخل على ذلك وسواء علم كل منهما بعلم الاخر بتعدي الوكيل او لم يعلم
بذلك فيقضى للزوجة باليمين نظرا للعاد خل عليه الزوج لانه لما علم بذلك ودخل
عليه فكانه التزم الالف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ واما اذا علما
معا بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل فيقضي لها
ايضا باليمين لتساويهما في العلم والجهل واما ان علم احدهما بعلم صاحبه دون
الاخر فيه تفصيل اشار اليه بقوله ص وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس
فالفان ش صورة المسالة هنا انه قبلها ان الزوجين علما بتعدي الوكيل في الالف الثا
نية وعلم احدهما فقط بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم حينئذ ان كان العالم هو
الزوج فليس لها الا الف فقط لان من حجة الزوج ان يقول انه مكنتني من نفسك مع
علمك بالتعدي وانما اراد حلفت عليك الا مع علمي على انك رضيت بالف وان كانت
الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فانه يقضى لها بالفين لان
الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالفين والزوجة قد علمت بعلمه
بذلك فلم تمكنه الا على الفين ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل
الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال ص ولم يلزم تزويج اد
نة غير مجبرة بدونها او بالنسبة ش يعني ان المراة اذا كانت مالكة لامر نفسها
كالرشيدة والثيبة التي زوجت بالشروط المتقدمة التي من جملتها ان اذنت
بالقول واذنت لوليها ان يزوجها ولم تسم له قدر الصداق وسواء عينت الزوج

ادعى تعيينه

او لم يعينه فان زوجها بصداق المثل لزمها النكاح وان زوجها بدون صداق
مثلها فانه لا يلزمها النكاح الا ان ترضى الزوجة وكلام المؤلف هنا في غير نكاح
التفويض وقوله الا الخ والرضى بدونه للمرشدة الخ في نكاح التفويض واذا نكل
فها الزوج حيث زوجت بدون صداق او الشرط كان عليه لا على من زوجه
ان يكمل لها صداق المثل لانه باشر بخلاف المزوج لها ص وعمل بصداق السر
اذا علن غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا لبينة ان المعلن لا اصل له ش
يعني ان الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما في السر واظهرا صداقا في العلانية
خالفه فيه قدرا او صفة او جنسا فان المعمول عليه ما اتفقا عليه في السر ولم
يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فان ادعت المراة على الزوج انهما رجعا
على ما اتفقا عليه في السر الى ما اظهراه في العلانية وانكر ذلك الزوج فان لها ان تحلفه
على ذلك فان حلف عمل بصداق السر واذا نكل عمل بصداق العلانية ومحل
حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لا اصل له فان الزوج حينئذ
لا يحلف وسواء كان شهود السر هم شهود العلن او غيرهم ص وان
تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى اجل وسكتا عن عشرة سقطت ش صورة
المسالة كما قال المؤلف انه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة
الى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها فانها تسقط لان سكوتهما على ذكرهما دليل
على اسقاطهما ولو كان في البيع لكانت العشرة حالة والفرق بينهما
ان النكاح مبني على المكارمة فتكون العشرة في السر دونه فيكون سكوتهم على ذلك العشرة دليل
على اسقاطها ولا كذلك البيع ص ونقد ها مقتضى لقبضه ش يعني ان الشهود اذا
كتبوا الزوج نقد لزوجته كذا من صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي
فان ذلك يقتضي عرفا ان تكون الزوجة قد قبضته واما ان قال النقد المعجل
لها من ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بلا خلاف وفي نقدها كذا خلاف
فقال ق والظاهر انه لا يقتضي القبض لان المراد بالنقد ما قبل الدخول لا القبض والا
لكان قوله والنقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه وقد مر خلافه والفرق بين
نقدها بصيغة الماضي حيث حمل على التعجيل ولم يحمل لفظ التعجيل المصدر
او لفظ الماضي حمل على النقد فقد حصل اذ صح لو له الحدث المقترن بالزمان الماضي
وامام الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء وكما هو هنا انه لا يحتاج
الى اليمين في جانب من حجو ولا خلاف ان هذا قبل البناء لا الفور فقوله بعد البناء
كما تاتي ولما فرغ المؤلف من الصداق وتكلم على ما اذا كان النكا
ح وقع بتسمية وفرغ من بيان المراد منه وانه ليس على ظاهره بل ليس
نكاح التفويض ذكره فقال

وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر ش يعني أن نكاح التفويض يجوز الإقدام عليه بلا خلاف في ذلك وهو كما قال ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد واحترز بالأخير مما إذا تزوجها على حكم فلان فيما يفرضه من مهرها فإن حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم وقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله بلا وهبت حال من النكرة المخصصة وهذا القيد الأخير من تتمة التعريف إذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما إذا قال الولي وهبتها فأخرج بذلك النكاح وأصلها … الصداق فاحتاج إلى إخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لكان تعريفه أظهر لا … لأن الظاهر أنه لا يطلق … وهذا ليس من إسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبت لك … من ذكر الصداق أو كما قال الزرقاني **وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى** ش وهبت مبني للمجهول ونفسها نائب الفاعل والضمير المستتر في وهبت أي وهبت ذاتها سواء كان الواهب هي أو وليها لا مهرها لأن الحكم خلاف أنه ليس بزنى وأنه يفسخ ويثبت بعده بصداق المثل وأيضا فإنه يتقرر بالبناء للعامل لا يعتبر أن العوض الذاتي وأما إن قصد بهبتها النكاح وهبة المهر فهو المشار إليه بقوله أيضا فيما قبل بلا وهبت وبقوله أيضا فيها … سواء وإسقاطه … **واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق** ش الضمير في استحقته يرجع لصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور لأنا نقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أو حكما أو معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى أن المرأة لا تستحق صداقا ولا شيئا منه في نكاح التفويض إلا بالوطء لا بموت أحدهما قبل الدخول ولا شيء لها وإن كان لها الإرث ولا بطلاق قبل البناء **إلا أن يفرض وترضى** ش يعني أن الزوجة إذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصداق ورضيت ثم طلقها قبل البناء أو مات فإن ذلك المفروض لا يسقط بل يتشطر قبل العقد ويكمل بالموت فالاستثناء راجع للموت والطلاق كما قررنا واشتراط الرضى إن كان ما فرضه أقل من صداق المثل وأما إن كان صداق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها فتستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق **ولا تصدق فيه بعدهما** ش ضمير التثنية يرجع للطلاق والموت والمعنى أن الزوج إذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها ثم بعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فإن دعواها لذلك لا تقبل بمجرد دعواها بل لا بد من بينة تشهد أنها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت **ولها طلب التقدير** ش يعني أن للزوجة في نكاح التفويض أن تطلب الزوج بأن يقدر لها صداقا قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها أن لا تطلبه ويحل تخييرها إذا لم

الزوج الدخول عليها قبل الفرض وإن رضيت بذلك فيكره لها أن تمكنه من نفسها قبل أن يفرض لها صداقا **ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه** ش يعني أن الزوجة يلزمها النكاح إذا فرض لها في نكاح التفويض صداق المثل وكذلك الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه أن يفرض لها صداق المثل لأن المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعة للثواب فإن دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمه وإن لم يدفع له القيمة لم يلزمه فقوله ولزمها فيه أي في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله ولا يلزمه راجع لهما أي ولا يلزم الزوج أن يفرض شيئا بل إن شاء طلق ولا شيء عليه **وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك** ش يعني إذا كان المحكم هو الزوجة أو هو شخص آخر من ولي أو أجنبي فهل هو كتحكيم الزوج إن فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم إلا برضاه ولو قال أو تحكيمها أو تحكيم الغير يلزمها المثل إن فرضه الزوج ولا يلزمه فرضه ولا ما فرضه الغير لكان … ثم المراد **أو إن فرض المثل لزمهما** ش أي وإن فرض المحكم والمراد به غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح إشارة إلى ما حكاه ابن عبد السلام عن ابن محرز أن الحكم إذا كان وليا أو أجنبيا فإن فرض صداق المثل لزم الزوجين ما فرض وإن حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج النكاح وكانت الزوجة بالخيار وإن حكم بأكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار وإليه أشار بقوله **وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس** ش وما يدل على هذا التأويل لا يدخل فيه تحكيم أحد الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثر فالعكس **أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر** ش يعني أن المحكم بفتح الكاف زوجة كانت أو غيرها إذا فرض المثل أو أقل فإن النكاح لا يلزم إلا برضى الزوج والمحكم معا وهو … رأى ابن زيد على المدونة واستظهره ابن رشد تأويلات ولما كان قوله إلا أن يفرض وترضى عموم فيمن لها الرضى … يعتبر رضاها بدون مهر المثل ومن لا يعتبر … عطفه على فاعل جاز **والرضى بدونه للمرشدة** ش أي وجاز الرضى بدون مهر المثل في نكاح التفويض للمرشدة … ولو بعد البناء وهي التي رفع الحجر عنها كانت ذات أب أو لا وليس … بل لزم إذ لا يلزم من اللزوم الجواز … وكلام المؤلف في نكاح التفويض وأما التسمية فلا يجوز الرضى بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط **وللأب ولو بعد الدخول** ش يعني أن الصغيرة ذات الأب سواء كانت معنسة أو لا يجوز لأبيها أن يرضى لها بدون صداق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصي فليس له أن يرضى بدون

مهر المثل في مجبورته بعد الدخول وانه ذلك قبله اذا كان قطعوا النزاع لذلك اشار
بقوله ص ولو مع قبله لا المهملة ش وهي التي لا اب لها ولا وصي عليها من قبل
ابيها ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم حالها لا برشد ولا بسفه لا يجوز رضاها
بدون صداق المثل ولا يلزمها بل لو كانت معلومة السفه فيتفق على انها ليس لها
الرضى ص وان فرض في مرضه فوصية لوارث ش قد علمت مما مر ان المراة لا
تستحق صداقا في نكاح التفويض الا بالوطء لا بالموت ولا بالطلاق فاذا تزوجها
نكاح التفويض في صحته ثم مرض ففرض لها شيئا في مرضه الذي مات فيه قبل ان يطاها
فان ذلك الفرض يبطل لانه وصية لوارث لانها لا تستحق شيئا بالموت فهذا محض
عطية الا ان يجيزها الوارث فتكون عطية منه فقوله وان فرض اي لزوجته المسلمة
بدليل ما بعده وقوله فرض يشعر بان العقد في الصحة ومن قوله ايضا فوصية
لوارث لانه لو كان العقد في المرض لكان فاسدا ولم يكن هناك وارث وقوله فو
صية لوارث اي حكمها حكم الوصية فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ص وفي الامة وا
لذمية قولان ش يعني انه لو تزوج امة مسلمة او كافرة كتابية في صحته نكاح
تفويض ثم مرض ففرض في مرضه صداقا ثم مات قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده
فقيل يتم ذلك ويكون من الثلث لانه وصية لغير وارث فيما حصره اهل الوصايا
وهو قول محمد ابن المواز عن مالك او يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل منه
فليس ما وقع منه وصية بل صداقا وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو احسن
هذا هو التعيين في تقرير المتن ص وردت زايد المثل ولها الثلث ش يعني اذا تزو انه
ج الحرة المسلمة في صحته نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها في مرضه الذي مات فيه
بعد وطيها فانها ترد ما زاد على صداق مثلها الا ان يجيزه الورثة لها ويكون لها
مهر المثل من راس المال وقولنا الحرة المسلمة احترازا من الامة او الذمية
فيرد ان الزايد على القول بالبطلان واما على القول بانه لهما صداق المثل من الثلث فيكون
مهر المثل من راس المال وما زاد عليه في الثلث ان حمله وضمن الا رد ص ولزم ان صح ش
صورتها تزوج امرة نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد
ذلك صحة بينة والزوجة حية او ميتة فان جميع ما فرض كثيرا او قليلا وكذا ام لا
يلزمه ويدفع للورثة الميتة ص لا ان ابرات قبل الفرض ش صورتها تزوج
امراة نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها ابرات ذمة زوجها من صداقها او بعضه
قبل الفرض ثم ان فرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه
وقيل يلزمها بجريان سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله والطلاقة
بعدم النفقة ثم كمهر اسقاطها في قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجها
بعد فارقته ص او اسقطت شرطا قبل وجوبه ش اي قبل وجوب ذات الشرط

لها وبعد

لها وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط اي لا يلزمها ذلك الابقا
ء ولها ان تقوم بشرطها كما اذا تزوجها وشرط لها الا يتزوج عليها ولا يخرجها من
بيت اهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك او شيئا منه فامرها بيدها وامر الداخلة عليها
بيدها فاسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل ان يتزوج عليها او قبل ان يخرجها فانه
لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور الاتي
في باب الرجعة ص ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال
او بلد ش هو شروع منه رحمه الله في بيان حكم صداق المثل المتقدم ذكره
في باب التفويض فذكر انه ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفات فيها من دين
اي محافظة على اصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال اي لها حسن وحسب
اي ما يعد من مفاخر الاباء كالكرم والمروءة ومال وبلد واما النسب فقد اشار
اليه بقوله واخت شقيقة الخ واما الزمان فقد اعتبره المؤلف ايضا [illegible] في
النكاح الصحيح يوم العقد وفي الفاسد يوم الوطء لانه يوم الفوات ويعتبر في
الذمية والامة ما يمكن اعتباره كالمال والبلد والعار والجمال ولا يعتبر في الذمية الدين
والنسب حيث كان اصلها كفارا وكذا لا يعتبر في الامة النسب حيث كان اصو
لها كفارا ص واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة ش هذا مشكل لانه ان حمل على
ما اذا كان كل منهما موافقا لها في الاوصاف فواضح لا كن يغني عنه ما قبله وان كان غير
موافق فيما ذكر فاعتبار الاخت ينافي اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه انه
يحمل على الاول والواو في قوله واخت شقيقة بمعنى او والمعنى يعتبر
في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها اخت ونحوها كعمة موافقة لها
فيها او مهر اختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر صداق امها وخالتها ولا اخوا
تها وعمتها للام لانهن من قوم اخر فقد تكون غير نسيبة وامها من المواليه واما
العمة للاب فتعتبر ص وفي الفاسد يوم الوطء ش اي ويعتبر مهر المثل في الفاسد
من عقد ولو مختلفا في فساده او وطء اي لم يحاسبها عقد كوطء الشبهة يوم
الوطء بمعنى انه ينظر للاتصاف بالاوصاف المعتبرة في مهر المثل او صداقا وانقصها
الموافقة لها يوم الوطء ص واتحد المهر ان اتحدت الشبهة ش لاتحاد القصـ
الشبهة باعتبار النوع فلو كان لواطئ الشبهة اربع زوجات ووطئ اجنبية حرة
يظنها زوجته كلثومة وفي الثانية يظنها زوجته عايشة وفي الثالثة يظنها
زوجته فاطمة وفي الرابعة يظنها زوجته زينب فلا يتعدد لانه نوع واحد
ـد وما كان بالتزويج فهو نوع ولو تعدد الحمل وما كان بالملك فهو نوع اخر ولو
تعدد الحمل الا باعتبار الشخص خلافا لابن عرفة وقوله ص كالغالط بغير عالمة

مثل الاتحاد المهر لاتحاد الشبهة اي اذا غلط باجنبية يظنها زوجته او امته
مرة او اكثر وهي غير عالمة بانه اجنبي فان عليه مهرا واحدا ولو كانت عالمة حدت
ولا شيء لها كان عالما او عالما لا انها زانية ص والا تعدد ش اي وان لم تتحد الشبهة
بل تعددت فانه يلزمه لكل وطء صداق كما اذا ظنها في المرة الاولى زوجته وفي الثا
نية امته ف قوله والا راجع الى قيد اتحاد الشبهة لا الى القيد بغيره والا
كان زنا حينئذ انتفت الشبهة من اصلها وقوله كالزنا بها او بالمكرهة
تشبيه لان الشبهة هنا لم تتعدد وانما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء
لهذه المراة والضمير في بها عائد على غير العالمة واطلق الزنا عليها بالنسبة اليه
لعلمه واكرهها على ذلك وعلمها هنا كلا علم لانها مكرهة فهي غير مكلفة
وهذا اذا كان الواطئ هو المكره واما اذا كان المكره هنا غيره فالصداق على
المكره لانه غير معذور ويحد على قول الاكثر كما يأتي في باب الزنا وان اعدم اخذ
ته من المكره ثم لا رجوع على الواطئ ومهر المثل يكون للمراة لا لزوجها لانه
يستمتع من زوجته الا الانتفاع لا المنفعة وهو المشهور ص وجاز شرط ان لا يضر
بها في عشرة وكسوة ونحوهما ش لما كان الشرط في النكاح ثلاثة شروط شرط ينا
في المقصود من العقد فيفسد كما اذا شرط ان لا يؤثر عليها ونحوه وشرط لا ينا
فيه ولا يقتضيه فيكره كان لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدم ما يقع الثالث وهو
ما يقتضيه العقد فيجوز هو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج
لزوجته ان لا يضر بها في عشرة او كسوة او سكنى ولو جعل امر زوجته الا
مة بيد مولاها فمات مولاها انتقل لورثته وان جعله بغير
يد مولاها فمات انتقل اليها ولو شرط لزوجته في العقد انها مصدقة في الضرر
بغير بينة فروى سحنون اخاف ان يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل
قولها الا ببينة على الضرر وحكي عن ابن حبيب انه كان يفتي بان ذلك لا يلزم ولا يجوز الا با
لبينة ولا اختلاف انه اذا لم يكن مشترطا في اصل العقد انه جائز ص ولو شرط ان لا
يطأ ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح ش صورة
المسألة انه شرط لزوجته عند العقد عقد النكاح عليها او شرط لزوجته
التي في عصمته قبل ذلك انه لا يطأ ام ولد او سرية اي وانه ان فعل ذلك فالامة
حرة او كانت الزوجة طالقا او امرها بيدها والحال ان في ملكه قبل ذلك كله ام ولد
او سرية فان ذلك يلزمه فيهما فليس له وطء واحدة منهما وهو قول ابن القاسم
واليه الاشارة بقوله على الاصح ويلزمه ذلك في اللاحقة منهما من باب اولى واما ابن
... فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لو صرح به لكان يتحد

على التحديد

يدل على التحديد والحدوث واما الا اتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القا
سم وعند سحنون لا شيء عليه في امهات اولاده وانما يلزمه فيما يستقبل من
الملك كشرطه الا يتخذ الى قول سحنون واشار المؤلف بقوله ص ولام
ولد سابقة في لا اتسرى ش ابن لبابة وقول سحنون جيد وقال بعض
الموثقين قول ابن القاسم اصح عند اهل النظر وقاله ابراهيم واختاره
ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا وبه قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل وقال كلام
... عليه وكلام ابن غازي جيد فعليك به ص ولها الخيار ببعض
شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها ش صورة المسألة شرط لها في عقد
نكاحها ان لا يفعل اشياء متعددة كما اذا حلف الا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخر
جها من بلدها وما اشبه ذلك فان خالف فامرها بيدها ثم انه خالف وفعل بعض هذه
الشروط فان الخيار ثابت للمراة ان شاءت تقوم بحقها وتوقع الطلاق وهذا من باب
التحنيث بالبعض وسواء كتب الموثق ان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها او كتب
فان فعل ذلك فامرها بيدها لكن يتأكد في الاول وعلى المشهور في الثانية ولذا قال ولو
لم يقل اي الموثق ان فعل شيئا منها بان قال فان فعل ذلك ص وهل تملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف ش يعني انه اختلف هل
تملك الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق او لا تملك بالعقد شيئا والطلاق
قبل الدخول هو المشطر للصداق وعلى الاول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق وعلى الاول
اذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالته بزيادة كنتاج وغلة او بنقص فان الزيادة تكون لهما
والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه واذا طلق وقد تلف الصداق فانه يدفع النصف
وان نقص كمله وان زاد فالزيادة له فقد ظهرت ثمرة القولين ع وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه
او قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها
فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة العارية ص وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق
يومهما ش يعني ان المراة اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصداق بغير
عوض من هبة او عتق او تدبير ونحو ذلك فانها تغرم للزوج وجوبا عليها نصف القيمة في المثلي
ونصف قيمة المقوم يوم التصرف اي يوم الهبة او العتق لانه يوم الاتلاف وهذا هو المشهور
وقيل تغرم له نصف ذلك يوم القبض ف قوله يومهما اي يوم الهبة ويوم العتق المفهو
م من الموهوب ومن المعتق ص ونصف الثمن في البيع ش يعني لو طلقها الزوج قبل البناء
وقد تصرفت في الصداق بالبيع فانها تغرم للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع ان لم
تكن حابت فان حابت فانه يرجع عليها بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد وان كان فيها محا
باة لانتفاء الجناية فان له دفع نصف الاثمن ويرجع في العبد ان كان قائما ص ولا يرد العتق الا ان ير
ده الزوج لعسرها ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء ش يعني ان الصداق اذا كان عبدا فاعتقته

الزوجة المالكة لامر نفسها او وهبته او ما اشبه ذلك فان العتق لا يرد لتشوف الشارع
للحرية الا ان تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمله ثلثها فللزوج ان يرد عتقها جملة وكذلك
له ان يرد هبتها وصدقتها لان ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد ذلك ان رد الزوج عتق
زوجته المالكة لامر نفسها المعسرة يوم العتق فان طلقها قبل البناء بها والعبد باق بيدها
فانه يعتق عليها نصفه بقضاء الذي وجب لها بالتشطر على المشهور لزوال المانع وهو
حق الزوج لا كرنوم بذلك من غير قضاء عليها لان رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وعلى ان رد
ابطال بلا يعتق شيء او رد الحاكم لعتق المعسر رد ايقاف واما رد المولى فرد ابطال بمهجور
بالتطليق وفي المساواة وانما امرتها العتق لان رد الزوج رد ايقاف وانما لم يمض عليها بذلك
لعسرها يوم العتق واذا اجابت للعتق وهل يكمل عليها الباقي لانه محل نظر اشار له ح اما لو كانت
موسرة يوم العتق وطلق الزوج قبل البناء عتق عليها الباقي بالسراية **ولما** قدم ما
يتقرر به الصداق ذكر ما يتشطر به **م وتشطر ومزيد بعد العقد ش** يعني ان
الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول عليها فان صداقها يتشطر بعد الطلاق لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو زاد الزوج
لزوجته زيادة على صداقها بعد عقده يجعلها من الصداق فان تلك الزيادة تتشطر ايضا
وسواء كانت تلك الزيادة من جنس الصداق ام لا لانها تجعل حلولا وما جعل لاجل ذلك العقد
يعطيها حكم الصداق في الجملة لانها تبطل الزيادة او تلبس في فسخها للزوجة بحكم الهبة بحكم الهبة
في هذه الحالة لا بحكم الصداق ولم تلك الصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان المزيد
قبل العقد او حينه صداق **م وهدية اشترطت لها او لوليها قبله ش** يعني ان الهدية التي
اشترطت لها او لوليها اعم من ابيها او وصيها قبل عقد النكاح ومثل الاشتراط اذا جرى العرف
بذلك ثم ان ما اهدي للولي بعد عقدها او حين العقد اذا كان ذلك على شرط النكاح فانها
تتشطر بالطلاق قبل الدخول عليها لانها هبة لاجل النكاح ومثل الاشتراط اذا جرى
العرف بذلك ثم انما ما اهدي للولي بعد العقد يكون له ولو فسخ النكاح وما اشترط له بعد
الدخول كذلك واما ما اعطي لها من الهدية بعد العقد التي هي مفهوم كلامه هنا يتأتى
في الكلام عليها ان كان قبل الدخول في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء وهذا ان لم
تجر العرف بها فان جرى العرف بها فهو ما اشار اليه بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم
انه على القول بالقضاء هل يتشطر او يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يتشطر وهو هبة لا يدفعها
من الجوز تكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد المتقدم في قوله وفي تشطر هدية
الخ **واما** المتطوع بها في العقد او قبله فهل هو كالمتطوع بها بعد العقد ام لا تردد في ذلك
بعض الشيوخ والظاهر انها بمنزلة المشترطة بدليل التنصيص فيها بعد العقد **م ولها
اخذه منه ش** اي وللمراة اخذ ذلك المشترط في العقد او قبله ممن اشترطه ملكا جازت
لوليها او غيره ما كان مشترطا قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج

على وليها بثلث او غيره

كانت موتى عليها ام لا وانها لا تأخذ النصف الاخر ان كانت موتى عليها وانما لم يرجع الزوج عليها
لان اصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لوليها فلا يغارم ما هو من الرجوع عليها بنصف
قيمة الموهوب او المعتق يوم هبته فقوله **بالطلاق قبل المسيس** متعلق بتشطر وقبل
المسيس متعلق بالطلاق وحال منه وجملة ذلك اخذه متعرضة بين العامل ومعموله والباء
في بالطلاق سببية **وقوله** قبل المسيس اي بالوطء او ما يقوم مقامه كما يقوم لو قامت
بينة بها سنة **م وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما ش** موضع الصدقة
المعطلة ان النكاح صحيحا والمعنى ان الصداق اذا قامت على هلاكه بينة وسواء
كان مما يغاب عليه ام لا وسواء قبضته الزوجة ام لا فانه لا ضمان به على واحد منهما اذا
طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه كالحيوان والزرع وما
شابههما اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمانه منهما فلا رجوع لواحد من الزوجين على
الاخر لان ضمانه للتهمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيب خلافا لاشهب لا حالة الضمان
عنده وعلى الاول هل يحلف من كان بيده انه ما فرط قال المؤلف ينبغي ان يجري على ايمان التهمة
فالتهمة يحلف المتهم دون غيره وعبد الحق ان تتوجه هنا وان قلنا ايمان التهمة لا تتو
جه في غير هذا الموضع لانه قبض لحق نفسه **وكذلك** يكون الضمان منهما اذا كان الصداق
بيد امين ولو مما يغاب عليه **م والا فمن الذي بيده ش** اي وان كان الصداق مما يغاب عليه ولم
تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو بيده من الزوجين وعليه الغرم للاخر ان اتهم
انه حصل طلاق قبل البناء **ويعتبر** اخر قوله وضمانه الى هذا ان وقع الطلاق
قبل الدخول وله منهما واما ان وقع بعد الدخول او فسخ الفساد قبل الدخول او بعده فان ضمانه
منه ممن بيده ولو بيد غيره وان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فان ضمانه
ممن هو بيده ولو كان المستهلك غيره واذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه فان كان بيد
الزوجة ضمنت للزوج نصفه وبالعكس العكس ان تلف بعد ما التبل فان كان بيد الزوج
فانه يضمنه للزوجة لانها ملكته بالعقد واذا فسخ قبل البناء وتلف بيد الزوجة فانها
تضمنه للزوج **م وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصد التخفيف
تأويلان ش** يعني ان الزوج اذا اصدق زوجته عينا ما اشترته منه بها ويجبرها ان يكون جهازها
او ما لا يصلح ان يكون جهازا لها كماشية او عبد وما اشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل
الدخول عليها فان ذلك الذي اشترته الزوجة يتعين للتشطير وليس له الا تشطير
الا مال الا ما هو مع شرط العقد الا بتراضيهما على المشهور وهو مذهب المدونة والاكثر اختلف هل
مذهبها محمول على اطلاقه سواء قصدت الزوجة التخفيف على الزوج بما اشترته منه او قصد
ت الرغبة في المشترى بعين الرخص عليه اكثر الاشياخ وتأولها بعض الاشياخ وهو القاضي
اسماعيل بما اذا قصدت الزوجة المشترية التخفيف عن الزوج في الشراء وعليه لو قصدت
بالشراء منه كما تشتري من الغير لرجع بنصف الاصل محمول شراؤها من الزوج محمول على التخفيف

ص وما اشترته من جهازها وإن من غيره ش يعني أن الزوجة إذا اشترت بصداقها العين
من زوجها أو من غيره ما يصلح أن يكون جهازا لمثلها ثم إن زوجها طلقها قبل البناء فإن ذلك
يتعين للتشطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها لأنها مجبورة على شراء
ذلك وفي كلام المؤلف تكرار بالنسبة لقبل المبالغة لأنه إذا تعين ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لعله
لجهازها فما يصلح بالأولى فذكره مستغنى عنه إلا أن يجعل الواو للحال فلا تكرار حينئذ ثم إن الضمير
في غيره يرجع للزوج وهو للصداق وبالكسر على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار ص وسقط المزيد
فقط بالموت ش يعني أن من زاد لزوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها ثم
حصلت ثم مات قبل أن تقبض الزوجة الزيادة فإنها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لأنها
عطية لم تقبض ومثل الموت بقية موانع الهبة وظاهره البطلان ولو حصل إشهاد قبل
الموت وهو ظاهر لأنها عطية لم تقبض إلى حصول المانع والإشهاد الكافي في الهبة
إنما هو إذا تعينها قاصد دفعها أو أرسلها وليس هذا من ذلك وأما موت الزو
جة فلا يبطل الهبة سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبض منها قبل الموت وليس كمسألة
الهبة المشار إليها بقوله أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إلا أن يشهد
لأن في باب الهبة لا تطالب بتحويزها قبول الموهوب قبل قبوله محتمل ص وفي تشطير هد
ية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له أو إن لم تفت أقوال ش يعني أن الزوج إذا أهدى لزوجته بعد
أن عقد نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة ولم تفتها ثم إنه طلقها قبل البناء فهل
تتشطر هذه الهدية بعد الطلاق قاله مالك وهو ظاهر المذهب أو لا تتشطر ولا
شيء له فيها وإن كانت قائمة بيدها لأنه طلق باختياره قاله ابن القاسم وروى ابن نافع
عن مالك وهو ظاهر المدونة ورواية ابن نافع في النكاح الصحيح إذا طلق قبل البناء ثم أشار
إلى الفاسد بقوله ص إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده ش هذا
الاستثناء منقطع يعني أن الزوج إذا أهدى لزوجته هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطلع
على فساده فإنه إن فسخ قبل البناء فللزوج ما أدرك من هديته وإن فسخ بعد البناء فالزوج
لا يأخذ شيئا من الهبة وإن كانت قائمة بيد الزوجة لأن النكاح الذي أعطى لأجله قد
انتفع بسببه تلك المدة والفسخ كالطلاق وحاصله وقوله روايتان وجعلنا إن لم تفت قبل
الثلاثة وقوله بعد العقد صفة لهدية أي هدية كائنة بعد العقد وقوله القائم عينه
ولا يغرمه هنا الإذهاب عينه ص وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ش يريد في القضاء على الزوج
بما يهدى عرفا للزوجة بعد العقد وقبل البناء وليس منصوصا فيه كالخمير وعدم القضاء
بدليل لو مات أحدهما لم يكن لها شيء قولان وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهديه الأزواج للمو
لدات عند بعض المواسم كعيد الفطر والأضحى والظاهر القضاء إلا أن العرف عندنا كالشرط وإذا
فرعنا على القول بالقضاء فهل حكمه [illegible] به فقال ابن حبيب نعم يجري مجرى الصداق في التشطير
بالطلاق والتكميل بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق عن الزوج وعلى القول بعدم القضاء

بهن هدية

بهن هدية لا بحسب العرف وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وفيه ما مر وأما ما أهدى
الزوج للزوجة بعد البناء فسيأتي عند قوله إلا أن تهبه على دوام العشرة أن المؤلف
أجرى بمنزلة الهبة على دوام العشرة ص وفي القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
ش يعني أن الوليمة وهو طعام النكاح هل يقضى بها على الزوج أم لا في ذلك خلاف
مشى هنا على القول بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف
أولم ولو بشاة لحمل الأمر على الوجوب وحمله ابن القاسم على الندب فيؤمر بها من غير قضاء
وهو المذهب وهو ما يأتي في قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى بها وأما ما يعطى الماشطة
على الجلوة المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للحمام وما أشبه ذلك فإنه لا يقضى
به على الزوج وهو المعتاد في الناس ص وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
ش يعني أن المرأة إذا أنفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل البناء فإنها ترجع بنصف ما
أنفقته ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة ليشمل رجوع الزوج عليها أيضا حيث
كان ما ذكر بيده وأنفق عليه لكان أحسن وهذا لا يعارض ما يأتي من قوله ورجعت
المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة في النكاح الصحيح الذي طلق الزوج فيه قبل
البناء وما يأتي في الفاسد الذي فسخ قبل البناء ص وفي أجرة تعليم صنعة قولان ش أي وفي رجو
عها على الزوج بنصف أجرة صنعة علمتها العبد وعدم رجوعها حيث طلقها الزوج
قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلهما إذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود ولا بد أن
يرتفع ثمنه بها ومحلهما أيضا إذا استأجرت على التعليم لا إن كانت هي المعلمة وخرج بقوله
صنعة التعليم للحساب والكتابة والقراءة ونحوها فهذه علوم لا صنعة ص وعلى الولي أو الرشيد
ة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ش يعني أن من تزوج امرأة وشرط عليها أن
يبني بها في بلد غير بلد العقد فإن أجرة حملها وحمل جهازها إلى بلد البناء لازمة للولي من ماله
إن لم تكن المرأة مالكة أمر نفسها لأنه متعرض لحمل اشتراط ذلك على غيرها وإن كانت
مالكة لأمر نفسها فعليها من مالها إلا أن يكون الولي أو المرأة المالكة لأمر نفسها اشترط
ذلك على الزوج فإنه يلزمه حينئذ ومثل الشرط إذا جرى العرف بذلك والمراد بالولي
ولي المال لا ولي العقد ص ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء ش يعني أن الز
وجة الرشيدة التي لها قبض المهر وسيأتي غيرها إذا قبضت الحال من صداقها قبل أن
يبني بها زوجها فللزوج أن يلزمها أن تجهز به ذلك على العادة من حضر وبدو حتى لو كان العرف
شراء خادم أو دار لزمها ذلك وقوله بما قبضته أي بقدر ما قبضته مما يناسب واحترز
بقوله إن سبق البناء مما إذا تأخر القبض عن البناء فإنه لا يلزمها التجهيز به سواء
كان حالا أو مؤجلا حل قبله أو بعده لأنه رضي حينئذ بعدم التجهيز ص وقوله
إن زاد عليها [illegible] ما حل ش يعني أن الزوج إذا دعا زوجته إلى قبض ما حل من صداقها سواء
كان حالا في الأصل أو حل بعد النجوم وأبت من ذلك فإنه يقضى عليها بأن تقبض ذلك على المشهور

وشرط ذلك ما لم يكن الزوج علق لها صداقها او طلق من تزوجها او عتق من تزوج بمن يسري بها
عليها على ابن بطالة من قبضت من صداقها الحال عليه فانه لا يلزمها ان تجهز بذلك القدر
المعلق عليه الطلاق او العتق المذكور ولا يقضى عليها بتجهيز المعلق حتى ترضى بذلك وتقضي عليها
بجهاز ما فضل على ذلك القدر المعلق كما اشار اليه الاجهوري ص الا ان يسمى شيئا فيلزم ش هذا
مستثنى من اللزوم على العادة بما قبضته اي انما يلزم التجهيز على العادة انما يجب بما قبضته حيث
لم يسم الزوج شيئا او اشترط الزوج او غير اشتراطه واما ان سمى شيئا فانه يلزم
سواء زاد على الصداق او نقص ولو زاد في الصداق لكون العادة جارية بجواز معلوم تجهيز به
ولم يحضر لكلام الزوج فلا ص ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار ش يعني
ان المرأة اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عينا وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس
حينئذ ان تنفق منه شيئا الا ان تكون محتاجة لذلك فانها تنفق وتكتسي الشيء
الخفيف بالمعروف ثم ان طلق قبل البناء رجعت بنصف ما بقي عندها والظاهر من كلامهم
انها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها ان تقضي منه دينا
الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا كالدينار ونحوه وهذا اذا كان الصداق كثيرا واما
لو كان قليلا فتقضي بحسابه ص ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بافراد جهازها
لم يلزمهم على المقول ش يعني ان الزوج اذا اشترط على المرأة التجهيز بما كثر من
صداقها او جرت العادة بذلك فتجهزت بما اشترط او اعتيد ثم ماتت قبل البناء
وطلب اولياؤها زوجها بما يخصهم من ارث الصداق وطالبهم ان يبرزوا جهازها الى
المشترط او المعتاد فيتعذر حصته منه فلا يلزمهم ذلك على ما افتى به القوري
ويجب على الزوج من الصداق وما زاده لاجل جهازها ولا مفهوم لقوله لموتها بل الاب لا يجبر
في حال حياة الابنة ايضا فيخير الزوج بين الرضى بالجهاز المساوي لمهرها والاتيان
عليه لان الموضوع قبل البناء واما وقت النكاح فلا خلاف في جبر الاب على ما جرى به العرف
من تجهيزها به من مالها ص ولا يبيعها ليعم رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز ش اي ولا يجب
عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق بيبع لا بساقه وعلى الزوج عند البناء ان
يأتي بما تحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال كرقيق لكان احسن ليشمل غيره من الحيوان
ص وفي بيعه الاصل قولان ش اي وفي جواز بيع الاب او بيعها العقار المسوق في صداقها
ومنع البيع اي اذا منعه الزوج قولان والظاهر ان القول بالجواز عام مقيد بعدم منعه
وهو ظاهر الا لم يكن قولان لاتحادهما حينئذ منع البيع اي اذا منعه الزوج قولان والظاهر
ان القول بالجواز غير مقيد بعدم منعه وهو ظاهر الا لم يكن قولان ولكن يقيد بما اذا كان على
وجه النظر لها حيث يجهزها فيكون لذلك او يمنعه لذلك وعلى
القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء ص وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها
في السنة بيمين وان خالفته الابنة ش يعني ان البكر اذا جهزها ابوها وادخلها بيت

على زوجها

على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز او بعضه عارية عند ابنته فانه يقبل قوله اذا ادعى
ذلك قبل مضي سنة من يوم الدخول واما ان ادعى ذلك بعد مضي السنة فالقول قوله مع
يمينه ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له ام لا ادعى انه له او استعاره لها من
غيره وهو ظاهر كلام المؤلف حيث كان فيما بقي لها بعد ما ادعاه وفاء بما اصدق الزوج فان لم
يكن فيها بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف الاب ويأخذ ويطالبه باحضار ما فيه كفاية بما اصدقه
الزوج وقاله ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه الا ان يعرف ان اصل القماش للاب فيحلف
ويأخذ بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والاجنبي سواء فيما عرف اصله
فان في التوضيح لا يقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر واما الثيب فلا لانه لا يرضى للاب
فيها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الاب الوصي
فيمن في ولايته من بكر او ثيب مولى عليها واما الثيب التي ليست في ولاية ابيها فهو في
حقها كالاجنبي وكذلك سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب لا يقبل قولهم اذا ادعى
المرأة ... وكانت سفيهة والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة
... ص لا ان بعد ولم يشهد ش معطوف على ما
في السنة ... يعني ان الاب اذا ادعى عارية ما جهز به ابنته البكر بعد ... وسواء عرف
اصله ام لا ... اذا اخذت ابنته الزوجة ... والاب والاجنبي
في ذلك سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد ام لا ان صدقته الابنة وهي رشيدة او التي
جهزها به عارية عندها ص وان صدقته ففي ثلثها ش ... للزوج رد الجميع ...
عنه قوله وللزوج رد الجميع ... وهو ظاهر كلام ... وقال
ابن ... ما زاد على الثلث واقتصر عليه في التوضيح ص واختصت به ان اورد بيتها
او اشهد لها به او اشتراه لها ووضعه عند كامة ش والمعنى ان البنت تختص عن الو
رثة بالجهاز الذي جهزها به ابوها من ماله زيادة على حقها او ورده في البيت الذي بنى بها فيه
زوجها وكذا هو ولو لم يشهد انه لها ... لان ارادته ذلك في بيت
البناء من اعظم الحيازة وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا اشهد الاب بذلك لها ولا يضر
ابقاؤه بعد ذلك تحت يده وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا اشتراه الاب لها من
ماله ووضعه عند امها او زوجة ابيه او غير ذلك ومات وهو منسوب لها والورثة مقرون
بانه كان يذكر بانه اشتراه لها ومثل اقرار الورثة بذلك شهادة البينة به وانما اشترط
اقرار الورثة لانها ... انه من عند ابيها ... ولا بد من اقرارهم لانهم
بمنزلة الاب وحضر الشراء وان كان ما صنعته من بيت ابيها او صنعته امها
كذلك لعموم ذلك من مسئلة الشراء بالاولى ص وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل
البناء جبر على دفع اقله ش يعني ان الزوجة المالكة لامر نفسها بدليل ما بعده اذا وهبت
صداقها المسمى لزوجها قبل البناء او وهبت له ما يتزوجها به فجعل ذلك الهبة صحيحة
لكن يجبر على ان يدفع لها من ماله اقل الصداق قبل ان يبني بها وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم

دراهم خالصة لاحتمال التواطئ على ترك الصداق بالكلية وليس على الزوج شيء ان طلق قبل
البناء وقوله اجبر الخ حيث اراد البناء ومحله ما لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له
فانه لا يجبر على دفع اقله كهبته بعد البناء ص وبعضه او بعضه فالموهوب كالعدم ش
يعني الزوجة المالكة لامر نفسها اذا وهبت لزوجها صداقها كله او بعضه بعد البناء
فانه اذا طلقها بعد ذلك لم ترجع عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها
قبل البناء فان البعض الباقي هو الصداق فان كان ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوما بهما
ذلك فالكلام وان كان اقل من ذلك فانه يجبر على تكميله حيث اراد الدخول والا طلق واعطاها
نصف ما بقي بعد الهبة كتزويجه ابتداء باقل من الصداق الشرعي وقوله ص وقوله الا ان
تهبه على دوام العشرة ش مستثنى من قوله وبعضه اي فلا يكون الموهوب كالعدم
والمعنى ان المرأة اذا وهبت لزوجها صداقها او بعضه قبل البناء او بعده على دوام
العشرة او على حسن العشرة ثم انه طلقها او ظهر ان النكاح فاسد او فسخ قبل
حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون موجودا عليها فتاخذه منه ص كعطيته
لذلك ففسخ ش المصدر مضاف لمفعوله والمعنى ان الزوجة اذا اعطت لزوجها مالا
غير الصداق على دوام العشرة فظهر ان النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما
اعطته لعدم حصول غرضها من بابه او لو طلقها اختيارا وهذا اذا فارق بالقرب واما
لبعد بحيث يرى انه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا ما لم يكن فرا
فقط بيمين تركته به لم يتهم فلا رجوع خلافا للخمي واجرى في ترضيعه مالا يعلم ان الزوج
نهاها او اعطاها بعد البناء فمجرد ما اعطته هي لاجل دوام العشرة بغير عوض حيث ان هذا
لها قبل البناء فلا شيء له وان وجدها قائمة لان الغاية اليه ثم حصل وان اعطاها شيئا بعد
البناء ثم فسخ نكاحها بحدثان ذلك فله اخذ ما اعطاها لانه انما اعطاها على ثبات النكاح والعشرة
وان كان الفسخ بعد طول سنتين او سنين فلا يرجع له شيئا وان وجدها قائمة بعينها
لان الذي اعطوه قد حصل انتفع به والفسخ كالطلاق ويمكن ان يجعل كلام المؤلف
شاملا لذلك بجعل قوله كعطيته لذلك من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله اخرى ص
وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله ش يعني
ان المرأة السفيهة اذا اعطت رجلا مالا ليتزوجها به من عندها ففعل فان النكاح يثبت
ويلزمه ان يدفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرد اليها الباطل هبتها فيه وقد تزوجها
بصداق او بتبريك بغير صداق فيلزمه ان يدفع لها نظيره هذا اذا كان اعطته قدر صداق
مثلها او اكثر واما ان كان اقل فالظاهر انه يلزمه ان يكمل لها صداق المثل لان غير الاب
ليس له ان يزوج وليته بدون صداق المثل ص وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق
اتبعها ولم ترجع عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق ش يعني ان المرأة المالكة لامر
نفسها اذا وهبت صداقها لشخص غير الزوج وقبضه منها او من الزوج ثم ان الزوج طلقها
قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المرأة على الاجنبي بشيء منه الا ان

تبين

الا ان تبين حين الهبة ان الموهوب صداق او فيرجع بنصفه لانها انما وهبت على ان يتم
صداقها فلم يتم ينبغي ان علمه بذلك كبيانها وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمل
ما وهبته وان جاوزه بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج فان قلت الزوج قد طلق وليس
له تكلم فيما زاد على الثلث قلت ذلك في خالص مالها وما هنا ليس كذلك بل نصفه او كله
ملك للزوج ص وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسرت يوم الطلاق ش يعني
ان المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها من رجل اجنبي ولم يقبضه لا من الزوج
ولا من غيره ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان كانت هذه المرأة يوم الطلاق فانها تجبر هي
والمطلق على انفاذ الهبة للموهوب ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها وان كانت
معسرة يوم الطلاق ولو ايسرت يوم الهبة فتجبر هي على دفع نصفها للموهوب واما
المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه وفي قوله ان ايسرت تشريك في جبر المطلق وفيما
ما هي تجبر على دفع نصفها مطلقا وهذا بناء على انها تملك بالعقد الكل وسيأتي قبيل الطلاق
كما مر ولذا لا يرجع الزوج بما يغرمه عليها اما على انها تملك بالعقد النصف فانها بمنزلة
العضوي في هبة حصة الزوج وان كانت موسرة وكذلك على انها لا تملك شيئا ص
وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردت نصفه
ش يعني ان المرأة المالكة لامر نفسها اذا خالعت زوجها قبل البناء على عبد او عرض او على دنانير
وما اشبه ذلك ولم تقل من صداقي فانها لا تستحق بعد ذلك شيئا من الصداق وان كانت
قبضته من الزوج فانها ترده اليه وتدفع ما التزمته للزوج لان حقيقة الخلع يقتضي خلع
مالها عليه من حق وزيادة ما التزمته من عندها ومفهوم كلامه انها لو قالت من
صداقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كانت ثلاثين وقالت خالعني على عشرة من صداقي فلها
نصف ما بقي وهو عشرة من عشرين ص الا ان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي
فنصف ما بقي ش له موضع المسألة ولم تقل من صداقي وجواب الشرط محذوف اي فلها
النصف من صداقها المسمى وتسقط العشرة التي التزمتها من ذلك النصف وتاخذ باقيه
وهي الخمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من الاخراج من قوله لا نصف لها وتعبير ابن الحاجب
نعم والمذهب على ان المرأة لو قالت خالعني او طلقني على عشرة من صداقي فان لها نصف
ما بقي والى هذا اشار بقوله على ما قال بعض ان صواب او لم تقل الا قالت خالعني او طلقني على عشرة
من صداقي فنصف ما بقي ويصح حتى قالت طلقني او خالعني على كعبد او عشرة فان لها نصف ما بقي
اذ قالت من صداقي والا فلها نصف المسمى في الطلاق وترد منه ما طلقت عليه ولا شيء لها في ا
لخلع من الصداق وتعطي ما اختلعت عليه من مالها ص وتقرر بالوطء ش تقدم ان الزوجة اذا خا
لعت زوجها قبل الدخول مطلقها على عشرة ولم تقل من صداقي انها تغرم له العشرة ولا شيء
لها من الصداق وان خالعته بعد الدخول بها على عشرة ولم تقل من صداقي فيجعل فان صداقها
لا يسقط لانه تقرر بالوطء وبقي في ذمة الزوج فاو وهبه وسواء قبضته الزوجة ام لا

موسرة

وانما نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء، وان كان معلوما من قوله وجميعه متقرر بالوطء، وان حرم لاخته
لما ذكروا فيما اذا قالت له خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي انه لا شيء لها من الصداق وته
مما سمعت له من رواية سحنون منه انه لا يتقرر الصداق وهنا بالوطء، فنبه على ذلك ص ويرجع ان
صدقها من يعلم بعتقه عليها ش اي ويرجع الزوج على الزوجة بنصف قيمة العبد ان اصد
قها من عتق ابتداء من يعلم هو بعتقه عليها فيعتق ثم طلقها قبل البناء، واحرى ان لم يعلم وانما نص
على العلم قول ابن القاسم الحاجب، ولو اصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء، ورجع اليه
ملك وقال ابن القاسم الاول اوجب الى ورجح انه انما خرج من يده لاجل النصف وقد استشهد له
عليه وانتقض بعتق من يستغفا وكل ذلك كاشتراكه له وعلى ذلك النسخة وهي التي
بالبابة التخفيفة في يعلم واحرى ان لم يعلم واشتمل كلامه منطوقا ومفهوما ان على اربع صور ود
لك انه اوجب رجوعه عليها ان علم ومفهومه ان لم يعلم احرى فهو صورة موافقة وسواء
فيهما علمت ام لا فهي صور اربع اثنتان منطوقتان واثنتان مفهومتان وهو كما هو المدونة
وكلامه فيها لعلها ص ونكل ان رشدت وصوب ابطاله ان لم يعلم الولي او بالا او شراي وهل العتق
في الصور الاربع ان رشدت وسواء علم الولي ام لا اوعتقه عليها غير [illegible] استيفه
بشرط ان لا يعلم وفيها ان علم ولي السفيهة فلا يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم
عتقه عليه قولان واليه اشار بقوله ص وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان
ش الصواب اسقاط [illegible] لانه ليس [illegible] الولي علمت هي ام لا وعلى القول
بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها ابتداء ويكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته على ما
استظهره بعض ولا يكون رقيقا لهما اذ لا يبقى في ملكها من يعتق بعضه عليها والمعتبر هنا
العلم بالعتق كما في المواق عن المدونة وهو كما هو كلام المؤلف ص وان جنى العبد في يده
فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه ش يعني
ان الصداق اذا كان عبدا وجنى جناية على شخص وهو بيد الزوج قبل اسلامه للزوجة او هو بيد
الزوجة بعد ان سلمته منه اذ لا فرق فليس للزوج كلام والكلام للزوجة في ان تسلمه للمجني
عليه او تفديه لان الصداق قبل البناء من حقوق الزوجة لا سيما على القول انها تملك جميع
الصداق بمجرد العقد فان اسلمته للمجني عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام
ولا شيء له فيه سواء كان بيدها او بيد الزوج كهلاكه بسماوي الا ان تكون الزوجة قد حابت
في ذلك بان تكون قيمة العبد اكثر من ارش الجناية فان حابت فانها لا تمضي على الزوج في نصيبه
بل هو مخير حينئذ ان شاء امضى فعلها وان شاء دفع للمجني عليه نصف الارش الجناية وكان
شريكا في العبد للزوج نصفه وللمجني عليه نصفه بخلاف محاباتها في بيعه فانه يرجع عليها
بنصف قيمته ولا يرجع بشيء على العبد ولو كان قائما لان البيع رفع منها في حال يجوز لها
والمحاباة للتبرع فيه [illegible] ولا يمنع لزومه وانما الجناية فيه بقي فيها مخير بين الاسلام والفداء
للعدم، فلما حابت في الاسلام كان للزوج ابطاله في حصته ولا هو هذا كله حيث كان العبد قائما

فان فات بيد

ثاني قوله عليها نصف [illegible] مهد والدليل على ان العبد قايم قوله والشركة فيه و
موضع كلام المؤلف ان الجناية والاسلام وقعا قبل الطلاق والا فله الكلام ص وان فدته بازيد
من ثمنها فكالمحاباة ش في الكلام الابدلكان زاد على قيمته ولا كثر قبل المحاباة ش هذا فهيم
قول المؤلف اسلمته والمعنى ان العبد اذا جنى جناية وهو بيد الزوج او بيد الزو
جة ثم ان الزوجة فدته من المجني عليه فلا يخلو اما ان يكون قد فدته بقدر ارش الجناية فاقل
او فدته باكثر من ارشها فان فدته بقدر ارش الجناية فاقل فان الزوج لا يمكن من اخذ نصف
العبد الا بعد ان يدفع نصف ما غرمته الزوجة في الارش الجناية وان زاد ما غرمته الزوجة
على نصف قيمة العبد او على نصف قيمة الجناية او العيني واحد وان فدته باكثر من الارش
فالحكم فيه كالمحاباة فيثبت الخيار حينئذ للزوج ان شاء امضى فعلها وان شاء د
فع نصف ارش الجناية فقط دون الزايد واخذ نصف العبد فان قيل الاكثر مما بان
منزلة كالمحابات فيه تشبيه الشيء بنفسه فالجواب ان المعنى فحكم فدايها بالاكثر
كحكم اسلامها حيث حابت فيه في ثبوت التخيير ص ورجعت المراة بما انفقت على عبد او شجر
ش يعني ان المراة اذا انفقت على الصداق او كان الصداق عبدا او ثمرة ثم تبين فساد
النكاح ووقع الفسخ قبل البناء فان المراة ترجع على الزوج بجميع ما انفقته على الصداق وما مر من
انها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق قبل البناء ص وجاز
عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل هو وفاق تاويلان ش يعني انه يجوز للاب المجبر بكرا كانت او ثيبا صغيرة كما في الجلاب
ان يعفو عن نصف الصداق وبشرطه ان يكون ذلك قبل الدخول ولا يجوز عند مالك ان يعفو
عن ذلك قبل الطلاق وحملا على ان الاصلح الاسقاط لعدم المصلحة وقال ابن القاسم بل يجوز
اذا كان لمصلحة حملا على ان الاصلح الا فعال الاب لعلم المصلحة قال القاضي عياض وتاول ابن
القاسم خلافا لقول مالك او وفاقا قولان لشيوخنا فمن قال قول ابن القاسم خلاف اعتبر بظاهر
اللفظ ومن قال هو وفاق جعل قول مالك اذا كان لغير مصلحة او علم انتفا نفعها حيث
علمت المصلحة او علم عدمها وتختلف عند جهل الحال في المصلحة وعدمها في ذلك فقول
الامام ان عفوه حينئذ غير جائز حملا على ان الاصلح الاسقاط لعدم المصلحة وابن القاسم
يجيزه حملا على الاصلح وبعقل الاب في حق ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يظهر خلا
بهما قاله الشارح وهذا على الخلاف واما على الوفاق فكل يقول ان عفوه حال الجهل محمول على
المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة فهو
له وقبله لمصلحة اي مصلحة غير محققة لما علمت ان العفو عند تحقق المصلحة متفق
على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول انه ليس للاب العفو بعده لانها لما صارت ثيبا
صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للاب وحينئذ فيكون له ان يعفو

ان يجعلوا بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضى بالمعروف باقل من صداق المثل بعد الدخول انظر شرح الكبير م وقبضه مجبر ووصي ش المراد بالمجبر الاب والتكلم الان على الثيب ان صغرت والسيد في امته ثيبا ام لا وايضا الوصي قبض الصداق ولو لم يكن مجبرا ان عقد على المجبر بيتيمة لانه غير مجبر م ووصي فان لم تقم بينة ش يعني ان من له قبض الصداق واذا ادعى تلفه او ضياعه من غير تفريط فانه يصدق في ذلك لانه امين سواء كان الصداق مما يغاب عليه ام لا ولم تقم بينة تشهد بما ادعى تلفه وكذا ان قبضته الزوجة ايضا اذا قبضته غير ان الوصي والاب يصدق فان ضلفاؤا ما هو مقصود في النظر لعدم لزومها التجهيز به واما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا نصف وكما في قوله وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منها والا فمن الذي بيده ثم هذا كله فيما تلفته وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم على هلاكه بينة وما لا يغاب عليه اذا ظهر كذبها م وحلفا ش يعني واذا قلنا بقول ابن القاسم انهما يصدقان في التلف والضياع فلا بد من يمينهما وسواء عرفا بالصلاح ام لا ولا يعارضه تحليف الولد والده لانه لا تعلق به حق الزوج وهو الجهاز به وظاهر كلامه ان اليمين تتوجه وهو ظاهر حيث كان يلزمه التجهيز الا بلا في كلام المتن نظر م ورجع ان طلقها في الطلاق بيسرته يوم الدفع ش يعني واذا قلنا يصدق من له قبض الصداق في التلف والضياع وان مصيبته من الزوجة واذا طلقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها بنصف الصداق ياخذ من مالها بشرط ان تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق الى الولي فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو ايسرت بعد ذلك قبل البناء يجتمع عليها غرمان ضياع مالها مع ما حصل لها من الكسر بالطلاق ولا تباع لذلك منها وبحث فيه ورجح الحكم فيما يكون ضمان الصداق منهما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة م وانما يبريه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او حطه في بيت البناء او توجيهه اليه ش اتى بالحصر اشارة الى ان الولي اذا قبض الصداق والوليته الحق في جهة لا يجوز له ان يدفعها لها ذلك عينا فان فعل ذلك فانه يضمنه للزوج ليشتري له به جهازا وانما يبريه من ذلك احد امور ثلاثة ان يشتري به جهازا يصلح لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة قبضها له ولا يحتاج لاقرارها بالقبض الثاني ان يشتري الجهاز ويحضره لوليته في بيت البناء وتعاينه البينة انه وصل اليه الثالث ان يشتري الجهاز ويوجهه الى بيت البناء بعد تقويمه ومعاينته ولا تعارضه البينة حتى يوجهه الى بيت البناء وان لم تصحبه الشهود الى البيت ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل الى بيته م والا فالمراة ش يعني وان لم يكن للمراة مجبر ولا وصي ولا مقدم القاضي والمراة مالكة لامر نفسها فانها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه لها وليها الا بتوكيلها

وان لم تكن رشيدة

وان لم تكن رشيدة فوليها يقبضه اي وليها في المال ويشمل ذلك الحاكم وانظر لو ادعى انه تلف هل يحلف من حيث انه ولي ام لا وهو الظاهر م وان قبضه اتبعته او الزوج ش اي وان قبض الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها او تلف منه غير متعد بالقبض والزوج متعد في دفعه فان شاءت المراة اتبعت الولي وان شاءت اتبعت الزوج واذا اخذته من الزوج رجع به على الولي بخلاف عكسه فيصير الغرم على الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء واما عطفه على الضمير المرفوع المستتر في اتبعته فيكون المعنى لكل من المراة والزوج اتباع الولي وشرط العطف هنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب م ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام ش يعني ان الاب او غيره ممن له قبض المهر اذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئا وانما فعلت ذلك توثقا للزوج وطمعا فيه بالخير وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويواخذ باقراره انه قبضه فان اراد الاب ان يحلف الزوج انه اقبض الصداق او وكيله ان يحلفه اذا قام بقرب ذلك ابان كلام الامر قريبا من يوم الاشهاد كالعشرة الايام ونحوها وان بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله

فصل

ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من اصله او الصداق قدرا او جنسا او صفة او القبض او متاع البيت وما يتعلق بذلك فقال م اذا تنازعا في الزوجية ش اي اذا تنازعا على اصل الزوجية فادعاها احدهما وانكرها الاخر ثبتت ببينة والضمير في تنازعا راجع للفقهاء عبر المعهر ضير من تنازعا والمعنى عن ذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اذ المدعي للزوجية احدهما والاخر نفيها م ثبت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان ش يعني انه اذا تنازع رجل على امراة انها زوجته وانكرت او ادعت امراة على رجل انه زوجها وانكر فان اقام المدعي منهما بينة تشهد له على النكاح بينهما فان النكاح يثبت وسواء شهدت على معاينة العقد ولا خلاف في هذا او على السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان من النفقات وغيرها على المشهور المعمول به قاله الشيخ م والا فلا يمين ش اي وان لم يكن للمدعي بينة فلا يمين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرتها لو توجهت لانها لا تنقلب اذا نكل عنها اذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الاخر م ولو اقام المدعي شاهدا ش هذا مبالغة في عدم اليمين والمعنى ان المدعي للنكاح اذا اقام شاهدا على صحة دعواه فان اليمين لا تتوجه على المنكر اذ لا ثمرة لتوجيهها عليه اذ لو قيل انها تتوجه عليه فنكل عنها لم يقض بالشاهد والنكول اذ لا يثبت النكاح بذلك وهذه مستثناة من قوله الا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق م وحلفت معه وورثت ش يعني ان المراة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجا لها واقامت على ذلك

شاهد او واحد ايشهد على عقد النكاح لا على الاقرار به فانها تحلف معه وترث من ذلك
الرجل الذي ادعت انه مات وهو قول ابن القاسم ان لم يكن وارث معين ثابت النسب
ولا صح او لها اذ هو من احكام الحيوة وقال اشهب لا ترث لانه فرع الزوجية وهي لا تثبت
بالشاهد واليمين وزاد ابن القاسم انه ليس لها بعد الموت الا المال ولا يقال يلزم على
علته ان يكون الحكم كذلك في الحيوة لانه في الحياة يترتب عليها احكام اخر غير المال كلحوق
النسب وغيره فلو ثبت النكاح بشاهد ويمين فان ثبت كل تلك الاحكام وهو
باطل بالاتفاق او يثبت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كما في التوضيح
ولا خصوصية للمراة بذلك بل الزوج لو اقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم ان صورة
المسئلة ان الدعوى بعد الموت كما فرضه الشارح والبساطي وهو ظاهر قول المؤلف
في الشهادة ونكاح بعد الموت فلو ادعى احد في حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى
عليه فهل تجري دعوى المدعي ام لا لانها دعوى نكاح والدعوى بعد الموت دعوى مال
وقوله معه ومثله المراتان ص وامر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم يات به
وان لا فلا يمين على الزوجين ش صورتها المراة في عصمة رجل ادعى عليها رجل انه تز
وجها قبل هذا الذي هي في عصمته واقام على ذلك شاهدا واحدا فان الحاكم حينئذ يامر هذا الذي
هي في عصمته بان يعتزلها حتى ياتي هذا المدعي بشاهد ثان الذي زعم انه غائب غيبة
قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فان اتى بشاهد عمل بالشهادة ويفسخ نكاح الاول وتر
د الى عصمة المدعي ولا يقربها الا بعد استبرائها من الاول ان كان وطئها وان لم يات بشاهد
ثان او كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها لاجل
الشاهد الذي اقامه ص وامرت بانتظاره لبينة قريبة ش صورتها امراة خلية من الموا
نع الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوج بها واكذبته في ذلك وزعم ان له بذلك بينة
غائبة قريبة لا ضرر على المراة في انتظارها فان الحاكم [illegible] بان ادعى نكاح
امراة تنتسب نساءه فان الحاكم يامر المراة بانتظاره ببينته فان اتى بها عمل بمقتض
اها وثبت النكاح وان لم يات بها او كانت بعيدة الغيبة فان المراة لا تؤمر بانتظاره
للضرر الذي يلحقها في الانتظار وتتزوج من شاءت ص ثم لم تسمع بينته ان عجزه
قاض مدعي حجة ش يعني ان المدعي على هذه المراة اذا قال ان لي بينة قريبة وانظره
الحاكم لياتي بها ثم عجزه بعد التلوم والاعذار اي حكم بعدم قبول بينته حالة كونه
مدعيا ان له حجة ثم اتى ببينته فانه لا تسمع منه ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المراة
ام لا ولا يجوز للقاضي تعجيزه الا فيما يتعلق به حق الله كالعتق والطلاق والنسب والحبس
والدم وكتابة كل حق ليس كمدعيه اسقاطه بعد ثبوته وياتي هذا في باب الاقضية
ص وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز ش يعني ان ظاهر المدونة انه تسمع له
بينته اذا اقر على نفسه انه عجز عن احضار البينة ص وليس لذي ثلاث تزوج خامسة

البعد

الا بعد طلاقها ش صورتها رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى امراة خالية من الموانع
الشرعية انه تزوج بها وانها في عصمته ولا بينة له بذلك وانكرته المراة واراد ان يتزوج
خامسة بالنسبة لتلك المراة فانه لا يمكن من ذلك حتى يطلق هذه الرابعة لا
عن رابعة في عصمته واحرى اذا طلق واراد ان يتزوج واحدة غيرها ويفهم من
قوله الا بعد طلاقها انه ليس له تزويج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيب نفسه
واستظهر بعض المتاخرين عدم حل من تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الاربعة لا
سيما ان كان ثم يقول بنكاح الخامسة في الفرض المذكور ص وليس انكار الزوج طلاقا
ش امراة ادعت على رجل انها زوجته فاكذبها ثم رجع الى قولها وقامت لها بينة بما
ادعته ولم يات الرجل بدفع لتلك البينة فان انكاره لا يكون طلاقا الا ان ينوي بالانكار
الطلاق فيثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة لها ص ولو ادعاها رجلان فانكرت
هما او واحدا منهما واقام كل البينة فسخا كالوليين ش صورتها امراة ادعى رجلان عليها
بالزوجية اي ادعى كل منهما انها زوجته والحال انها منكرة لهما او لواحد واقام كل منهما
بينة على صحة دعواه شهدت له بها فان او صدقتهما المراة او صدقت احداهما دون الاخر
ولم يعلم الاول منهما فان النكاحين يفسخان معا بطلقة بائنة لاحتمال صحة كل ان لم
يتبين اذا جهل زمان العقد بركها معا ولا ينظر هنا لدخول احدهما بها لان الدخول انما يعتبر في ذات
الوليين وهذا في ذات ولي واحد كما يشعر به قوله كالوليين لان التشبيه الشيء بنفسه
ولا ينظر لاحدهما ولا تاريخ ولا البينة ولا البينة المرجحات وانما ينظر لذلك في الاموال ص وفي
التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين ش يعني ان الزوجين البلديين اذا اقرا بانهما
زوجان مقيمان ثم مات احدهما فهل يرثه الاخر او لا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان
والزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية بينهما واما الزوجان الطا
رئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجية بينهما
بقوله سابقا وقبل دعوى طارئين التوريث ومحل الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة والا فلا كما
ان محل الترجيح الطارئين بالاقرار حيث كان في الصحة والا فلا لان الاقرار في المرض كانشائه فيه وانشا
ؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث كما يدل له نقل المواق ص والاقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف ش اي وفي التوريث بالاقرار بوارث غير ولد ولا زوج كاخ وابن عم غير معروف
ولم يعلم من يقر به بتصديق ولا تكذيب وليس هناك وارث ثابت نسبه حائز للارث خلاف
واما لو كان ثم وارث حائز للارث كابن واخ فلا ارث للمقر له اتفاقا وسياتي هذه المسئلة في باب
الاستلحاق حيث قال وان اقر عدل بآخر [illegible] وان لم يكن وارث فالاقرار اي وسببه
الخلاف هل بيت المال وارث او حائز ومحل الخلاف ان لم يطل الاقرار ص وخلاف الطارئين ش يعني ان الز
وجين الطارئين على بلد اذا قدما واقرا بالزوجية ثم مات احدهما فانهما يتوارثان من غير خلاف
لانهما نصا فارق الزوجية ص واقرار ابوي غير البالغين ش اي وكذلك يقبل اقرار ابوي الزوجين

غير انها تغيب فإن اقر ابوا الصبي وابوا الصبية انهما زوجاهما ثم ماتا او احدهما بعد ذلك فان الا
ت تثبت بينهما بالخلاف اذ لا تطلقة على الابوين في اقرارهما اذ لهما القدرة على الانشاء. ص او اقرا
بعدم وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر
او حرام او بانت في جواب طلقني ش يعني ان الرجل اذا قال للمرأة انا تزوجتك فقالت نعم في جوابه بلى
او نعم او قالت في جواب ذلك طلقتني او خالعتني بالفعل الماضي او الامر فان ذلك اقرار منهما بالزو
جية لغة وعرفا وكذا اذا قال اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام في جواب قولها له
طلقني فان ذلك اقرار بالزوجية واذا كان ما ذكر اقرارا فيتقرر فاذا كانا زوجان طارئين فيثبت النكا
ح والا فلا وقوله تزوجتك يحتمل انه مرفوع على انه مبتدأ حذف خبره اي وقول الرجل للمرأة
قد تزوجتك فقالت الخ اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح ام لا فيحصل فيه بين الطارئين
وغيرهما ويحتمل انه مجرور على انه معطوف على الطارئين اي انه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجتك
فقالت بلى الا انه يختص بالطارئين ص لا ان لم يجب ش يعني اذا اقر احد الزوجين بالزوجية فلم يجب الآخر
بل سكت عنه فانه لا يترتب على ذلك حكم الزوجية كما اذا قال تزوجتني فلم يجبها او قالت
تزوجتك فلم تجبه فيجب بفتح مبني للغائب اي لان لم يجب السائل منهما لما التداعي وفي
نسخة للفاعل وضميره راجع للمسؤول اي لان لم يجب المسؤول السائل ت فهو مقيد لما
اذا كان الاول ص لا ان قالت طلقني ش اي وكذا لا تثبت الزوجية في هذا وهي ما اذا
قالت له طلقني ابتداء كان في جواب قولها طلقني اسم الصد وهذا اللفظ في الاجنبية خلاف
انا منك مظاهر كما مر لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يقال الاعلامي تلبس بالظهار وحال قوله
ذلك ونعقد بينهما حينئذ ص او اقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر ش اي وكذا لا
تثبت الزوجية في هذه الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجتك فانكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني
فانكر هو ذلك فان الزوجية لا تثبت لعدم تقاربهما اذ لا بينة ولا اقرار ولا اشتراك في زمان
السؤال والجواب ص وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ ش عطف على قوله في الزو
جية تثبت ببينة والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلفا في قدر المهر
بان قالت عشرون درهما مثلا وقال هو بل بعشرة فقط او اختلفا في صفته بان قالت هي بعبد
حبشي مثلا وقال هو بل بعبد تركي او اختلفا في جنسه بان قالت هو بدنانير مثلا وقال هو بل بعر
ض معين كذا او انها تحلف على دعواها ان كانت مالكة لامر نفسها بدليل ما يأتي من قوله والا فالا
م سفيهة ويحلف هو على دعواه ان كان مالكا لامر نفسه والا فوليهما ويفسخ النكاح
بينهما وموضع المسألة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي ويقضى للحالف على
الناكل ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا وباطنا ولا ينظر
الى دعوى شبه منهما ولا من احدهما وتبدأ الزوجة باليمين لانها بائعة واشار الى ذلك كله
بقوله ص والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع ش وعبر
بالرجوع عطفا على الرجوع ونبه بضميره ملاحظة لما ذكر فيه رجح فيه كلما ذكرناه والغرض

الخ

الخ اي من التشبيه بقوله كالبيع الحالة عليه في المشهورية التي عينها في فصل
اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى
الاشبه وحلف ان فات وبدئ البائع فقوله والرجوع للاشبه اي وعدم الرجوع للاشبه
وعدم انفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع لانه لا ينظر فيه للشبه قبل الفوات واما
بعده فينظر فيه للشبه كما اشار اليه عند قوله وصدق مشتر ادعى الاشبه ص لا بعد بناء او مو
ت او طلاق فقوله بيمين ش يعني ان الاختلاف فيما ذكر اذا وقع بعد البناء او بعد الطلاق
او بعد موتها او موته او موتهما واختلف الورثة مع الحي او ورثته فان القول قول الزوج مع
يمينه ص في القدر والصفة بشرط ان يشبه لانه كفوت السلعة في البيع ولان الزوج قد ا
شترى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها فهو كقبض سلعتها واتلاف الزو
ج بعضها فكان القول قوله فان نكل عن اليمين فكان القول قول الزوجة مع يمينها او
ورثتها في الموت واحالته ما ذكر على البيع يفيد شرطه الشبه للزوج اشبهت هي ام لا اما
ان انفرد بالشبه فالقول كذلك بيمين وان لم يشبها حلفا وكان فيه صداق المثل
في تحقيقه او موت او موتها الشرط لموتهما او بموت احدهما واما
اختلافهما في الجنس بعد البناء او الموت فان الزوج يرد الى صداق المثل بعد حلفهما من غير
نظر الى شبهه ما لم يكن صداق المثل فوق قيمة ما ادعته الزوجة فانه لا يزاد على ما ا
دعته وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فانه لا ينقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما والى
قيمة
هذا اشار بقوله ص ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته او دون دعواه وثبت
النكاح ش والنوع كالصفة وقول المؤلف في تنازع القدر والصفة متعلق بقوله وقوله
وثبت الخ راجع لما بعد الا في جميع صوره ومراده بالثبوت حسا وحكما كما في المو
ت والطلاق اي تثبت احكامه من ارث وغيره والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القد
ر والصفة ان الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلاف الاختلاف في القدر
والصفة فان فيه الاتفاق على الجنس وعلى اصل ذلك القدر ولما كان فيه اتفاق في الجملة
اعتبر قوله .. وقوله ص ولو ادعى تفويضا عند معتاديه ش مبالغة فيما يقبل فيه قول
الزوج والمعنى اذا ادعى الزوج او ورثته بعد موته انه نكحها نكاح تفويض واراد
ميت هي في الطلاق او ورثتها بعد موتها انه نكحها نكاح تسمية فان القول قول الزو
ج او ورثته فيتمه لها الميراث ولا صداق لها الا ان يشترط ان يكونوا من قوم عادتهم
التفويض فقط او نادرة واما لو كانت عادتهم التسمية فقط او كان التفويض قليلا
بالنسبة الى التسمية فالقول قول مدعي التسمية بيمين ص والكلام للسفيهة
ش اي الكلام في تنازع الزوجين للمرأة السفيهة وللسفيه بل الكلام للولي مطلقا ولا فرق
بين الاب والوصي وسواء وافقت المرأة السفيهة لمن ادعى او خالفته ص ولو اقامت بينة
على صداقين في عقدين وتخلل طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البناء ش يعني ان المرأة

اذا ادعت على الرجل انه تزوجها من تبين بالغيب مثلا في عقد من واكذبها الرجل واقامت
المراة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين
ويلزم الرجل ان يدفع لها الصداق والثاني عليه بالاشكال لانها الان في عصمته واما الصداق
والاول يلزمه ايضا بناء على ان هذا الطلاق يقدر بعد البناء او بناء على انها تملك بالعقد الكل
وعلى الزوج تبيين انه قبله فيسقط عنه نصف الصداق وانما يلزمه النصف بناء على ان هذا
الصداق يقدر قبل البناء وعليها بيان انه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله
وهذا موافق لما درج عليه المؤلف وبهذا يرد قول الشارح لم ار من خرج القول بتكليف
المراة بانه بعد البناء ص وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان حلفت
دونه عتقا وولاؤهما لها ش يعني ان الزوج اذا كان يملك ابوي المراة فقال لها اصدقتك اباك
وقالت هو امي فقيم امي ولا بينة لاحدهما على ما ادعاه فيمن البينة فيحلفان عقد النكاح
بينهما ولم يحلفا على ابطاله وفسخ العقد فانهما حينئذ يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما ان كان
ذلك الاختلاف قبل الدخول كما مر والاختلاف في الصفة ويعتق الاب لاقرار الزوج انه حر وكذلك الحكم
اذا نكلا وللاولى ... والفسخ بالحلف فلما يقتضيه ... ويعتق على الاخر ولا يرجع الزوج عليها
بشيء وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فانهما يعتقان معا الاب لاقراره والام بحلف
الزوجة وولاؤهما لها وسواء كان ذلك قبل البناء او بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع
عليها في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء في الاربع صور لانفرادها واجتماعا للزوجة وهي
حلفهما ونكولهما وحلفها دونه وعكسه وقوله حلفا قرينة على انه قبل البناء ونكولهما
كحلفهما ويفسخ النكاح لانه اختلاف ... وتظهر الفائدة في كون العفو للاب او للام فيما اذا طلق
ففي حلفه يرجع عليها بنصف قيمة الاب وفي حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان
الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل وحلفت هي عتقا
معا فان نكلت عتق الاب بحلفه ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشيء وثبت النكاح على كل حال
ص وفي قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون في
كتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا ش ان الزوج ... اذا ادعى على زوجته
انه دفع اليها ما حل من صداقها وكذبته وقالت له لم تدفع الي شيئا منه فان كان الا
ختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها والا فوليها هو الذي
يحلف ولا فرق بين الولي والوصي والمقدم وان نكل وليها غرم لها ما ضاع بنكوله وكذا يحكم
لها لو حلف الزوج بعد البناء لتفريطه وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله
لان الغالب ان المراة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها الا انه يمين ان كانت مالكة الامر
نفسه والا فوليه وفي كلام المصنف الثلاثة ... ان قوله بعد البناء يقيد بقيدين نقلهما
ع عبد الوهاب والابهري بما اذا لم يكن بكتاب والا فالقول قول الزوجة مع يمينها والقاضي
ابو اسحاق واسماعيل بما اذا لم يكن العرف في تلك الناحية تاخير الحال من الصداق عن الدخول

الا ان القول قول المراة

والا فالقول قول المراة وقيد القاضي عياض هذا بما اذا ادعى دفعه قبل البناء ودفعه لها بعد
البناء فلا يصدق وكسائر الديون لانه اقر بترتبه في ذمته فلا يبرا منه الا ببينة على دفعه
والمذهب اطلاق كلام القضاة تقييد ص وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط
بيمين والا فله بيمينه ش يعني انه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالكلام فيه سواء
ان كان ذلك الاختلاف قبل البناء او بعده كان قبل الطلاق او بعده كانا مسلمين او كافرين
او حرين او عبدين او مختلفين في العصمة او بعد الفرقة بلعان او طلاق او بموت او فسخ
ولا بينة لواحد من الزوجين فانه يرجع في ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء
فالقول قولها كالحلي بيمين وما كان يصلح للرجال او للنساء معا والرجال فقط فالقول
للرجل فكل بيمين لان البيت بيته وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يكن فقيرة والا
فلا يقبل قولها الا بمقدار صداقها وينبغي ايضا ان الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبه
ان يملكه لفقره ... هو للرجل عند التنازع ص ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان
له فشريكان ش يعني ان الزوجين اذا تنازعا الغزل الذي في البيت قبل الطلاق او
بعده فقال الرجل هو لي وقالت المراة بل هو لي ولا بينة لاحدهما فانه يقضى به
للمراة بعد حلفها الا ان يقيم الرجل بينة تشهد له ان الكتان ملكه او تقر
الزوجة له بذلك فانه يقضى بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كتانه وهي
بقيمة غزلها ص وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها ش يعني ان المراة اذا
نسجت شقة وادعت ان الغزل لها وادعى الرجل انه غزله وانما نسجتها له
فعلى المراة ان تبين ان الغزل لها فان بينت ذلك اخذته وان لم تبين ذلك فان الزوج
ياخذ الشقة ويدفع لها اجرة نسجها على المشهور ص وان اقام الرجل بينة على
شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس ش يعني اذا تنازع الزوجان في متاع البيت
فادعى الرجل شيئا يشبه ان يكون للنساء كالحلي انه له واقام على ذلك بينة فانه يحلف
انه اشتراه لنفسه ... لم تدفع اليه ثمنه ولا شيئا منه ... عند ذلك ثم قضي له
به وكذلك المراة اذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبه ان يكون للرجال كا
لسيف وقالت هو لي او اقامت على شرائه ذلك بينة فانه يقضى لها به وسكت في المدونة
عن يمينها فقيل اختصارا بذكر يمين الرجل عن يمينها وقيل لا يمين عليها لان الرجال قوا
مون على النساء ولهذا اشار بقوله وفي حلفها تاويلان ولو شهدت لها البينة بميراث
ما يعرف للرجال او بهبته مثلا فالظاهر انه يقضى لها به دون يمين كل من الزوجين
بمنزلته في الحلف ولا يكون يحلفون على نفي العلم لا على البت

فصل

الوليمة مندوبة هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد مشتقة من
الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين او الناس فيها ومنها اولم الغلام اذا اجتمع عقله
وخلقه والمذهب ما هنا انها مندوبة بصغير او حضر ولا يقضى بها وقيل واجبة

بعد البناء وهو ما هو المذهب ... ويستحب ... وغير محذور ... وقيل ...

يحتج بها وما حكاه المؤلف سابقا وهو ضعيف وكون النحر منصوبا على كونه بعد البناء
فيه الكلام فعلى ان يحمل عليه غيره كما هو وقوله **لعج البناء يوما** هو ضرب لصبح ربع رقيقا
بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا يكفي لكونها وقعت
قبل وقتها وعليه ايضا فلا تجب الاجابة اذا دعي اليها **ز** وان جرى عرف بذلك لانه
عرف فاسد او في كلام الباجي ما يفيد ان كونها بعد البناء مستحبا وفعلها في غيره
وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة ولو ماتت المراة او
طلقت وقوله **وتجب اجابة من عين** لخبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الد
عوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بان يقول صاحب العرس ... عنه
كذا او قال الشخص ادع لي فلانا بعينه الا ان قال ادع من لقيته **وان صائما** ش
يعني ان الدعوة الى الوليمة واجبة على من عينه صاحب الوليمة بنفسه او بمنوبه
سواء كان المدعو مفطرا او غير صائم وسواء اكل المفطر او لم ياكل **ان لم يحضر**
من يتاذى به ش يعني من شروط وجوب الاجابة على من عين ان لا يحضر من يتاذى بحضو
ره معه والا فلا ان حضور السفلة لا يامن المرء معهم على دينه ويحجم من التعليل
انه لو كان يتاذى به لمخاصمته او رؤيته يحط نفسه انه لا يباح له التخلف لذلك ومن
شروط الاجابة ان لا يسبق الداعي غيره فان تعدد اجاب الاسبق فان تساويا اجا
ب اقربهما رحما فان تساويا فالاقرب دارا فان تساويا اقرع **ومنكر كفرش حرير** ش اي ومن
شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر فان كان سقطت كفرش حرير يجلس هو
عليه او يجلس عليه الرجال بحضرته ولو من فوق حائل لان علة الحرمة الترفه بلبس الحرير
ير وهو موجود كما نص عليه المازري وعياض واخذ ... الاستناد اليه ونحوه واما
تغطية الجدار بالحرير من غير استناد اليه فليس بمنكر ولا يبيح التخلف ومما يسقط
الاجابة ان يكون قوم ياكلون ويكون ... بنظر اليهم كما قاله الاقفهسي ومما
يسقط الاجابة ان يختص بها الاغنياء **وصور على كجدار** ش اي ومن شروط وجوب الاجابة
ان لا يكون هناك كلب لا يجوز اقتناؤه او صورة مجسدة على الجدار كصور السباع التي لها
ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التماثيل ان كانت لغير حيوان كالشجر جاز وان كانت لحيوان
فما له ظل ويقيم فهو حرام بالاجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ لما ثبت
ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما كنتم تصورون واما ما لا ظل له ان
كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه اولى اه وهذا في الصورة الكاملة
واما ما نقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه واحترز بقوله على كجدار
عن صور الثياب **لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاحسن** ش معطوف على محذوف
دل عليه السياق اي تترك الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف

وسواء المدعو

وسواء المتجمل من ذوي الهيئة ام لا لانه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الد
ف ولا يبعد ان يكون ذو الهيئة اعظم واهيب من النبي صلى الله عليه وسلم ومقا
بل قول الاكثر وهو قول اصبغ ونفي الجواز رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة ان يحضر
موضعا فيه لهو واحترز من غير المباح كالمشي على الحبل وجعل خشبة على جبهة انسا
ن ويركب عليها اخر فانه يبيح التخلف قاله في سماع اشهب **وكثرة زحام** ش عطف على
فاعل يحضر منصفا ... يوجد من يتاذى به وكثرة زحام او معمول لمقدر معطوف
على يحضر اي ولم يكن كثرة زحام ... وما باردا قاله الوجهين ... تخصيص
... وجعل العامري ما في ... **واغلاق باب دونه** ش يعني
انه اذا علم انه اذا حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لاجل المشاورة عليه فانه يبيح له
التخلف واما ما يفعل من اغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه
للضرورة **وفي وجوب اكل المفطر تردد** ش يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر
هل يجب عليه ان ياكل منها ولا يجب عليه الاكل بل يستحب تردد للباجي قال لم
ار لاصحابنا فيه نصا جليا في المذهب ... الغزلي بالغلط خارج المذهب
واعترضه ابن عرفة برواية محمد يجيب وان لم ياكل وبقول الرسالة وانت في الاكل بالخيار
ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما
فليصل اي يدعو ويحمل مالك الامر على الندب لحديث اذا دعا احدكم فليجب فان شاء اكل
وان شاء ترك واستعمال الجمع بين الحديثين اولى من اطراح احدهما **ولا يدخل غير مدعو**
الا باذنه ش يعني ان من اتى الى مكان الوليمة من غير دعوة فانه لا يدخل الا باذن ولا يجوز
له ذلك وسواء اكل او لم ياكل **وكره نثر اللوز والسكر** ش يعني ان نثر ما ذكر ونحوه في
الوليمة اذا حضره صاحبه للنهبة ولم ياخذ احد شيئا مما يحصل في يد صاحبه مكروه
لما جاء من النهي عن النهبة واما اذا حضره صاحبه لا للنهبة او للنهبة وكان ياخذ بعضهم
من يد بعض فحرام **لا الغربال** ش عطف على فاعل كره والغربال الدف ... فان كان ...
هو المدور المجلد من جهة واحدة والمعنى ان الضرب بما ذكر للنساء لا يكره بلا خلاف
ولا للرجال على المشهور ولذا بالغ بقوله **ولو لرجل** ش خلافا لاصبغ القائل بالمنع له واما الضر
ب بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور من جهتين والمزهر وهو عود
متصل بعضه في بعض ويركب ويغشى من الجهتين ففيهما ثلاثة اقوال بالجواز كالغربال
وهو لابن حبيب والكراهة فيهما والجواز في الكبر دون المزهر فيكره لانه الهى عند كم
اليه وقال ابن كنانة يجوز الزمارة والبوق وهو النفير قيل معناه البوقات والزمارات
اليسيرة التي لا تلهي كل اللهو والى ذلك اشار المؤلف بقوله **وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز**
في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق ولما انهى الكلام على اركان النكا
ح تمم ذلك الكلام على ما يتعلق باحد اركانه وهو الزوجة اذا تعدد
دن ما يجب لهن من القسم وتوابعه فقال **فصل**

انما يجب القسم للزوجات في المبيت ش يعني ان القسم بين الزوجات اثنتين فأكثر
حرائر او اماء مسلمات او كتابيات او مختلفات من صغيرة جومعت او كبيرة عاقلة او مجنو
نة صحيحة او مريضة واجب على الزوج المكلف اجماعا عبدا كان او حرا فحلا او خصيا
او مجبوبا صحيحا او مريضا في المبيت فقط لا في النفقة والوطء واما غير المكلف فالواجب
على وليه كما يأتي وفهم من الجمع ان الواحدة لا يجب على الزوج البيات عندها الا ان يحصل
ضرر بها كما يأتي وخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا تجب التسوية للزوجات
في غير المبيت من نفقة وكسوة م وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر
منها ورتقاء ش لما كان المقصود من المبيت عندهن الانس لا المعاشرة وجبت التسوية
بينهن كل من دخل بها مطيقة للوطء وان امتنع الوطء في بعضهن شرعا او طبعا الاول كمحرمة
ومريضة لا يجامع مثلها والثاني كرتقاء ومجنونة وجذماء ومثل الشرعي حائض ونفساء
والوان المنع لا فرق بين ان يكون من جهتها او من جهته وكان من حقه ان يقول بدل طبعا عادة
اذ الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعا اذ الطبع ربما يميل الى وطئها ولذلك قال بعضهم لو قال
وطبعا كجذماء او مجنونة لترك مثاله وقوله ورتقاء مثال لمحذوف اي وعقلا كرتقاء
فكان ينبغي ان يقول وان امتنع الوطء شرعا وطبعا وعقلا كمحرمة الخ م لا في الوطء الا لضرر
ككفه لتتوفر لذته لاخرى ش يعني ان القسم لا يجب في الوطء بين الزوجات بل متى د
عته نفسه اليها على ما تقتضيه شهيته ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه
دون يوم الاخرى اللهم الا ان يترك الزوج وطء واحدة من زوجاته ضررا بها فانه لا يجوز له ويجب
عليه حينئذ ترك الكف م وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند
من شاء ش يعني ان المجنون اذا كانت له زوجات فانه يجب على وليه ان يطوف به عليهن لاجل
العدل بينهن وان لم يكن ذلك من الحقوق المالية كما يجب عليه نفقتهن لان وجوب القسم
من باب خطاب الوضع لا التكليف ولما فيه منفعة المرأة بخلاف ولي الصبي فلا يجب على وليه اطا
فته لعدم منفعة المرأة بوطئه ثم ان قوله وعلى ولي الخ معطوف على مقدر تقديره انما يجب
القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المـ
قدر ويصير من باب عطف الخاص على العام ويحتمل ان يقدر المعطوف عليه اعم
اي يجب القسم على كل زوج وعلى المريض وانما نص عليه لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل ان يقدر
ويجب على كل زوج صحيح وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغاير
ثم ان مع ابتداء القسم م وفات ان ظلم فيه ش يعني ان الزوج اذا ظلم في القسم بان اقام المقام
عند واحدة منهن شهرا جورا فانه لا يحاسب بذلك ويزجر على ذلك ومفهوم ان ظلم
احروي كما لو كان مسافرا ومعه احدى زوجاته فليس للحاضرة ان تحاسب المسافرة بالمدة
لان المقصود من القسم رفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه وسواء
اطلع على عدائه قبل القسم للثانية التي عدى عليها او بعده واستظهار ابن عرفة ضعيف
انظره في شرحنا الكبير م كخدمة معتق بعضه يابق ش هذا التشبيه يستدعي المقابلة

والمعنى

١٢٧

والمعنى ان العبد الذي بعضه حر وبعضه قن فانه يخدم لنفسه بقدر الجزء الحر
ويخدم لسيده بقدر الجزء الرقيق فاذا ابق ثم رجع فانه يحاسب على ما ضيعه في زمان الاباق فلا
يحاسب بها الا يلزمه فيه خدمة وهذا ان لم يكن استعمله شخص فانه يرجع بقيمة ما ا
ستعمله في الزمان الذي يخدم فيه في مدة الاباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم
م بعض سادته مدة ثم يأبق ثم يوجد فليس للشريك المطالبة بما لم يطلب من الخدمة وهذا
حيث جعلت الخدمة بينهما قسمة مهايأة والا كان ما عمل لهما وما ينفق عليهما م وندب
الابتداء بالليل ش اي وندب الابتداء بالقسم بين الزوجات بالليل لانه وقت الايواء للزوجا
ت وله ان يعكس م والمبيت عند الواحدة ش اي وندب المبيت عند الزوجة سواء
كان له اماء ام لا قال في التوضيح واذا اشكلت الواحدة ضمها الى جماعة الا ان يكون تزو
جها على ذلك اه ونقله الشارح عند قوله وسكنها بين قوم صالحين وزاد هنا ما نصه
وقد قدمنا انه مشروط بان لا يقصد الاضرار بعد المبيت اه م والامة كالحرة ش المشهور
ان زوجة الامة كالحرة في وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرة وسواء كان الزوج حرا
او عبدا او لو حرة نصرانية وامة مسلمة لترجيح الحرة النصرانية بالحرية والامة بالاسلا
م وانما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات للرد على من يقول للحرة يومان وللامة الزوجة
يوم م وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ش يعني ان من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت هذه
البكر امة فانه يقضى لها بسبع ليال وان تزوج ثيبا فانه يقضى لها بثلاث ليال اي ويلزمه
ان يبيت عندها تلك الليالي بخصوصها ولا قضاء لنسائه في ذلك وفات عليهن ويبتدئ بالد
دور بعد ذلك لمن شاء من نسائه واليه اشار بقوله ولا قضاء اذا سبع للبكر وثلث للثيب
فانه لا يقضي لغيرهن بمثل ذلك وفات عليهن وفهم قوله ولا قضاء ان قوله وقضي للبكر الخ
حيث كانت على ضرة فلو تزوج امرأة واحدة فانه لا يلزمه سبع ولا ثلاث على المشهور م ولا
تجاب لسبع ش المشهور ان الانسان اذا تزوج امرأة ثيبا وطلبت ان يبيت سبع ليال
كالبكر فانها لا تجاب لذلك ولا يقضى لها الا بثلاث ليال ويحكم الحاكم ولو قال ولا تجاب لاكثر لكان
اشمل اي ولا تجاب المرأة بكرا كانت او ثيبا لاكثر مما لها شرعا م ولا يدخل على ضرتها
في يومها الا لحاجة ش قد مر انه يكمل للواحدة من نسائه في القسم يوما وليلة ونبه
بهذا الكلام على انه لا يجوز له ان يدخل على ضرتها في ذلك الزمان الا لحاجة ضرورية غير الاستمتا
ع كمناولة ثوب ونحوه ولا يقيم ولو امكنه الاستمتاع مستنابه في تلك الحاجة على الا
شبه من المذهب م وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء اولا ش يعني انه يجوز للرجل ان يؤثر
زوجة من زوجاته على ضرتها اذا رضيت المؤثر عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض او بغير
عوض والاثرة بفتح الهمزة والمثلثة كمرحلة وبضم الهمزة وسكون المثلثة ومعناها
تفضيل الغير م كاعطائها على امساكها ش يجوز ان يكون المصدر مضافا لفاعله او لمفعوله
اي يجوز ان تعطيه اي الزوج شيئا من المال ليمسكها ويحسن عشرته معها او يعطيها

اذا ساءت عشرتها معه شيئا من المال لتحسن عشرتها معه **ص وشراء يومها منها ش** يعني
انه يجوز للضرة ان تشتري يوم ضرتها وكذلك الرجل يجوز له ان يشتري يوم زوجة من زوجاته و
ليس قوله وشراء الخ مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها الخ لان الاول ما دخلا فيه على عوض وهذا دخل عليه
او هناك ذكر الية على غير معين فهو اسقاط لها ما لا غاية له بخلاف هذه فهو الشراء فيها في مد
ة معينة وفي تسميته هذا الشراء مسامحة لان البيع لا بد ان يكون بما هو متمتع به وهنا ليس
كذلك وانما اسقاط **و المراد** بالجواز ما قبل الامتناع فلا ينافي في الكراهة **و قوله** يومها
اشارة الى زمن معين فيكون لا على الابد وما وقع له عليه السلام فمن خواصه **ص ووطء ضرتها**
باذنها ش اي وجاز في يومها وطء ضرتها باذنها قبل الغسل من وطء الاخرى او بعده **ص وال**
سلام بالباب ش يعني انه يجوز للرجل اذا مر بباب زوجة من زوجاته ان يسلم عليها في يوم ضرتها
من غير دخول اليها ولا جلوس عندها على المشهور ولا باس بان ياكل ما تبعث به اليه من في الباب
لا في بيت الاخرى لما فيه من اذاية الاخرى **ص والبيات بالباب عند ضرتها ان اغلقت بابها دو**
نه ولم يقدر يبيت بحجرتها ش يعني ان الرجل اذا اتى لزوجته في يومها ليبيت عندها فاغلقت
بابها في وجهه ولم يستطع ان يبيت في حجرتها فانه يجوز له ان يذهب الى ضرتها ان يبيت
عندها من غير استمتاع فان قدر ان يبيت في حجرتها فانه لا يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضر
تها ليبيت عندها وسواء كانت ظالمة او مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة ولكن
منها بان يؤدبها اصبغ لا يذهب الا ان يكثر ذلك منها ولو ساوى بين سواها **ص وجاز برضاهن جمعهما**
بمنزلين بدار ش يعني انه يجوز للرجل ان يجمع بين الضرائر في دار واحدة بشرط ان يكون لكل
واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه
الساكن ان رضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة واكثر وجمع المؤلف الضمير مرة وثناه
مرة اخرى فان لم يرضيا بذلك فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه ان
يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه ان يبعد ما بينهما **ص واستدعاؤهن لمحله ش** يعني انه يجوز للر
جل ان يتخذ بيتا لنفسه ويدعو كل من كانت في نوبتها تاتي اليه بشرطها وظاهرها بذلك
لا كراهة في ذلك بل الاولى ان يذهب لكل واحدة في بيتها لفعله عليه الصلاة والسلام
ص والزيادة على يوم وليلة ش يعني ويجوز الزيادة في القسم على يوم وليلة والواجب ان يقسم
باليوم والليلة ولا يجوز نصف الليلة ولا الزيادة عليهما الا برضاهن ما لم يكن في بلد بعيدة
فلا باس بقسم الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله ان يقسم عنده اخر
صنعة **و** انما جمع المؤلف تارة وثنى تارة اخرى اشارة الى ان ذلك حكم ما زاد على و
احدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالتثنية على التثنية فقال **ص وان لم يرضيا ش**
في المسائل الثلاثة فافهم اعتبار الجمع ثم عطف على الممنوع منها كالمه فيه بقوله **ص**
ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء ش يعني انه لا يجوز للرجل ان يدخل الحمام
بزوجته ولا بزوجة واحدة ولا بزوجاته واماه لانه مظنة النظر للعورة على المشهور وظاهره

الافضا

ولو اتصفا بالعمى والعلة تشعر بخلافه وانه يجوز **و** كذلك لا يجوز للرجل ان يجمع
بين زوجتيه او زوجته وامته او بين زوجاته في فراش واحد ولو لم يطأ واحدة منهن
او منهما على المشهور ولو قال المؤلف وجمعهما في فراش بلا وطء لكان اخصر **ص وفي**
منع الامتين وكراهته قولان ش يعني انه اختلف هل يمنع الجمع بين الامتين بملك
اليمين في فراش واحد بلا وطء كالزوجتين نظرا لما من الغيرة او يكره فقط لقلة غير
تهن قولان لمالك والاباحة لعبد الوهاب الملك والمنع هو الظاهر لقلة الغيرة في
الاماء اشد من الحرائر **و اما** جمعهما في فراش بوطء فممنوع اتفاقا **ص وان وهبت**
نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع ش يعني
ان المرأة الحرة اذا وهبت نوبتها او اسقطتها فتارة لضرتها وتارة لزوجها فان وهبت
ذلك من ضرتها فلزوجها ان يمنعها من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة ولما الحرة
واما الموهوب لها فانه لا كلام لها في الرد اذا اجاز الزوج ولها في الاجازة اذا رد وانظر
مفهوم الهبة بحمل الشراء السابق في قوله وشراء يومها كذلك ان له المنع او لا لضر
ر العوضية واما الزوجة الامة فليس لها ان تهب يومها الا باذن سيدها لان له في الو
لد ولهذا لو كانت غير بالغة او كانت يائسة او حاملا فانه لا يحتاج في هبتها يو
مها من ضرتها الى سيدها واذا وهبت الزوجة نوبتها من ضرتها واجاز الزوج ذلك فان المو
هوبة تختص بالنوبة دون بقية الضرائر فيتلفقها لنوبتها فيكون لها يومان وتبقى ايام
القسم على حالها خلاف ما اذا وهبت نوبتها من زوجها فليس له ان يخص بذلك اليوم
واحدة من نسائه بل تعد الواهبة كالعدم فيمن كان له اربع نسوة فبات عند احداهن
ثم وهبت واحدة منهن نوبتها له تسقط فان كانت هي التالية لمن قام عندها فينام
عند من يليها **و** هكذا **قال في التوضيح** وينبغي ان سئل الواهبة الزوج هل ارادت الا
سقاط او ارادت تمليكه فان ارادت الثاني فله ان يخص به من اراد واذا وهبت نوبتها لضرتها
او لزوجها فانه يجوز لها ان ترجع في ذلك متى شاءت لما يدركها في ذلك من الغيرة **ص وان**
سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ش يعني ان الرجل اذا
كان له زوجتان فاكثر واراد ان يسافر لتجارة من نسائه من يأخذها معه في
سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون في اقامة احداهن لثقل جسمها او لكثرة عيالها
وغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر ومن تعين سفرها اجبرت عليه ان لم يشق
عليها او دخولها ولا تحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم **و اما** لو اراد ان
يسافر للحج او غزو فانه يقرع بينهن عند مالك فمن خرج سهمها اخذها **و في** كلام
الذخيرة ما يدل على انه المشهور لان المشاحة تعظم في سفر القربات وتاول صاحب الطر
ر وغيره المدونة على ان الزوج يختار من غير قرعة كان السفر لحج او غزو او غيرهما
واختاره ابن القاسم من اقوال اربعة لمالك وهو الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الاقراع

في الغزو والحج فقط الافراع في الغزو ولما انهى الكلام على احكام القسم المكلام
شرع في احكام النشوز فقال ص ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم
ضربها ان ظن افادته شر يعني ان المراة اذا نشزت من زوجها بان منعته الاستمتاع او
خرجت من محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بان يذكر لها امور الاخرة وما يلزمها
من وجوب طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها بان يبعد عنها في المضجع فان لم
تمتثل فانه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فلو علم
او ظن انها لا تترك النشوز الا بالضرب المخوف لم يجز تعزيرها او ان حد عليه الاداء والحق الى
وجه الادب بالفور لها وكذا العبد والسيد على خادمها ولا ينتقل عن حالة حتى يغلب
على ظنه ان التي قبلها لا تفيد كما افاده العطف وجعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته اعله
يفيد بخلاف الضرب لا يفعل الا اذا ظن افادته لشدته ص وبتعديه زجره الحاكم شر
يعني ان الزوج اذا كان يضر بزوجته فلها ان ترفع امرها الى الحاكم فاذا ثبت عنده انه
يضر بها فانه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان الزو
ج الزوج يتولى زجرها حيث كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام ويؤخذ منه انه
يعظه وان لم يبينه ضربه كما مر في الزوجية ويحمل كلام المصنف حيث لم ترد التطليق
فلا ينافي قوله فيما ياتي ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرر
وكذا تعديه ما اذا ثبت تعديهما معا كما افاده الشارح بهذه الاقسام ثلاثة
والقسم الرابع وهو قوله وان اشكل ص وسكنها بين قوم صالحين ان لم يكن بينهم
شر المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم ان هذا فيما يظهر اذا تكررت منها
الشكوى فقط وعجزت عن اثبات الدعوى وفيما اذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما
الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى ص وان اشكل بعث حكمين ان لم يدخل بها شر
لا يخفى ان قوله وسكنها بين قوم الخ انما هو مع الاشكال فيحتمل ان يكون مراده وان استمر
الاشكال بعث حكمين والمدخول بها وغيرها سواء وحينئذ فهو معطوف على مقدر اي وان
اتضح الحال عمل بما فيه مقاله وان اشكل اي استمر الاشكال بعث الخ وهذا هو الموافق لما
ذكره الشيخ ويحتمل ان يكون قوله وان اشكل الخ من ان يكون الاشكال بعد السكنى بين
قوم صالحين ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو الموافق لما في التو
ضيح ولقول الاكثر ص من اهلهما ان امكن شر اي ويشترط وجوب كون الحكمين من اهل الزو ولو واحد
جين مع الامكان ولا يجوز للحاكم ان يبعث اجنبيين مع وجود الاهل ولو احدا وهل ينقض
الحكم اذا بعث القاضي اجنبيين مع وجود الاهل ام لا تردد في ذلك اللخمي
فانه في التوضيح ظاهر الاية كونهما من الاهل مع الوجود ان واجب شرط فلو امكن ا
حد الاهل من احد الزوجين دون الاخر فهل يتعين كونهما اجنبيين او يجوز الذي من الاهل
واجنبي من الجانب الاخر على الاول ابن الحاجب وعلى الثاني اللخمي وهو موافق لكلام المؤلف
لان مفهوم

لان هذا ان تفهم لان مجهوم ان امكن عدم الامكان من الجانبين او احدهما ص وندب كونهما
جارين شر راجع لقوله من اهلهما والمفهوم ان امكن اي وندب كون الحكمين جارين
في صورة بعث الاهلين ان امكن وندب كونهما جارين في صورة بعث الاجنبيين ان لم
يكن بعث الاهلين ص وبطل حكم غير العدل وسفيه وامراة وغير فقيه بذلك شر هذا
شروع منه في شروط الحكم اي وبطل ممن ذكر بطلانا او انتفاء او ما يشترط فيه
الذكورة والعدالة والرشد والفقه بما حكم به فيبطل حكم الصبي والمجنون وا
لعبد والكافر والفاسق والسفيه والمراة وغير الفقيه بباب احكام النشوز لان كل
من ولي امرا يشترط معرفة ما ولي عليه فقط وانما اعاد لفظة غير في قوله وغير فقيه لئلا
يشار الى ان سفيه وامراة معطوفان على غير لا على العدل والا لم يحتج الى اعادتها
ص ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما شر المشهور ان
الحكمين طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة ولو كان من جهة الزوجين
فاذا حكما بطلاق او خلع نفذ ولا يحتاج الى مراجعة حاكم البلد ولا الى رضى الزو
جين ومحل نفوذ طلاقهما ما لم يزيدا في حكمهما على طلقة واحدة والا فلا يلزم الزائد
على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعثا اليه واذا حكم احدهما بو
احدة والاخر بالاكثر او بالبتات فلا يلزم الزوج الا واحدة لا تفاقهما عليها والى هذا اشار
ص لا اكثر من واحدة اوقعا ولزم ان اختلفا في العدد شر وقوله وان لم الخ اي بعد ايقاعهما الطلاق
واما قبله فسيأتي في قوله وله ما الاقلاع ص ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة
بتكرره شر يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضر زوجته وهي في عصمته
ولو كان الضرر مرة واحدة في المشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على تلك
الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطلقة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار فلو اوقعت اكثر من
واحدة فهل الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع الكلام عنها وتحويل وجهه
عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها من الحرام او زادها على الصلاة والتسري والتزو
يج عليها وكلام المؤلف اذا اراد الفراق فلا ينافي قوله وبتعديه زجره الحاكم لانه
اذا ارادت البقاء وظاهر قوله ولها الخ انه يجري في غير البالغ وهل هنا هل
بطلاق الحاكم او بامرها به ثم يحكم به قولان ص وعليهما الاصلاح ان قدرا فان اساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ايتمناه عليها او خالعاه وان اساءا فهل يتعين الطلاق
بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان شر يعني ان الحكمين عليهما الاصلاح
بين الزوجين بكل وجه امكنهما وحسن المعاشرة ان قدرا بان يخلو كل واحد منهما
بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك رددنا
الى ما تحب معه فان قدرا عليه فذلك ظاهر وان كانت الاساءة من الزوج طلقا عليه بلا
شيء ياخذه منها من صداق ولا غيره وان كانت الاساءة منها ايتمناه عليها بمعنى

ونهما يجعلانه امينا عليها بالعدل وحسن العشرة وان رايا ان ياخذا له منها شيئا ويوقع
الفراق بينهما فعلا ان كان ذلك نظرا وسدادا ولو كان ما ياخذانه منها اكثر من صداقها
وان كانت الاساءة منهما معا فهل يتعين عند العجز على الاصلاح الطلاق بلا عوض منها
او لهما ان يجعلا الفراق بالخلع على شيء يسير منها الموعلى هذا اكثر الاشياخ تاويلان وفي
له كلفها بلا خلع اي ان لم ترض بالمقام عنده ص واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما ش
قد علمت مما مر ان الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة كما قيل فاذا حكما
بين الزوجين فانهما ياتيان ان شاءا الى الحاكم الذي ارسلهما ليخبرانه بما حكما به وعليه
ان ينفذ حكمهما وقيل يشهدان عنده وورد بان طريقهما الحكم لا الاشهاد ولذا لا
عنده او عليهما انهما انما يحكمان بما ظهر لا بقطع وشهادة وبقولنا ان شاءا يندفع معا
رضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولما جرى خلاف في
رفع حكم الحكمين الخلاف واتفق على ان الحكم الحاكم يرفعه لظهور فائدة تنفيذ الحاكم
لحكم الحكمين ليصير رفع الخلاف متفقا عليه حينئذ ص وللزوجين اقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ش يعني ان الزوجين لهما ان يقيما واحدا يحكم بينهما على
الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بما يحكم به في هذا الباب ولا يجوز ذلك
للحاكم ولا الولي الزوجين المحجورين لانه في ذلك اسقاطا لما للزوجين من الانتقال
حكمهما كما عليه الباجي وقال اللخمي يجوز للسلطان وللوليين ان يقيما رجلا اجنبيا يحكم بين الزو
جين على الصفة المتقدمة حيث كان اجنبيا منهما قال لانه انما يجعل رجلان اذا كانا من الاهل
لان كل واحد يستنبط علم ما هو من قبله فاذا خرجا على ان يكونا من الاهل جاز واحد فالوكد
لذا ان كل مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما فيحمل التردد حيث كان المقيم للواحد
الوليين او الحاكم وكان المقام اجنبيا فان كان قريبا اقتصر على اقامته من الوليين او الحاكم اتفاقا
وسئل المؤلف لم اجاز هنا تحكيم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد الا اثنان وقد جاء النص
بتحكيم اثنين في الموضعين واجاب بان جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز اسقاطه وهذا حق
للزوجين فلهما اسقاطه ص ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما
على الحكم ش يعني انه يجوز للزوجين اذا اقاما حكمين ان يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين ما لم
يستوعبا الكشف من امر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما اما ان يستوعبا الكشف بين الزو
جين وعرفا امرهما وعزما على الحكم بينهما فانه حينئذ لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين
ويلزمهما ما يحكمان به من امرهما سواء رجع احدهما او رجعا معا وهو ظاهره ولو رضيا بالطلاق
بالبقاء وهو ظاهر المدونة وقال ابن محرز في تعاليقه يريد اذا رجع احدهما اما لو رجعا ورضيا
بالاصلاح والبقاء فينبغي ان لا يفرق بينهما ص وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق
ش صورة المسالة ان يحكم الحكمان بطلاق وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال
احدهما وقع الطلاق بالعوض وقال الآخر بلا عوض فان التزمت المراة المال وقع الطلاق وبانت

منه والابا

ابي في اصله ورسا

منه والا بانت بغير طلاق واصلا واعاد الكلام كما كان لان مجموعهما قايم مقام الحاكم الواحد ولا
وجود للمجموع عند انتفاء بعض اجزايه فقوله واختلفا اي في المال كواختلفا في قدر
ما يوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي ما لم يزد خلع المثل
على دعواهما جميعا او ينقص عن دعواهما كما في شرحه ولما جرى في نشوز
الزوجين ذكر الخلع عقد له فصلا فقال عقبه فصل

في الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه الزوال والبينونة
يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امراته وخالعها اذا افتدت منه وطلقها وابا
نها من نفسه ويسمى ذلك الفراق خلعا لان الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا
لهن فاذا افتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فاجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع
وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة ازالة القيد كيف كان ثم استعمل في ازالة
العصمة لان الزوجية تزول عن الزوج فكانه اطلقها من وثاق ولذا يقول الناس هي في
حبالك اذا كانت تحتك وعرفه المؤلف الخلع مقدما ذكر حكمه بقوله
ص وجاز الخلع ش اي جاز تشوف الطرفين ليس بمكروه بقية رد القول ابن القصار ولم يعبر
ص المؤلف بتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية
ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه
قبل زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال الامن ضمير ترفع او من المبتدا وفي بعض
النسخ بالرفع صفة لصفة جارت على غير من هي له ص وهو الطلاق بعوض ش هذا التعريف
يقتضي مفترض لانه يخرج منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه خلع ايضا مع انتفاء
العوض فيه والجواب ان هذا التعريف للخلع تعريف لاحد نوعي الخلع وترك تعريف
النوع الآخر لكونه بديهيا وجواب آخر وهو ان قوله بعوض متعلق بجاز لا بالطلا
ق اي وجاز الخلع بعوض وهنا تم الكلام ورد بقوله وهو الطلاق على من يقول انه فيسمى
ص وبلا حاكم ش المعطوف محذوف حال من الخلع اي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس عليه
معطوفا على بعوض لئلا يتوهم انه لا يسمى خلعا الا اذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس
كذلك ص وبعوض من غيرها ش عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها اي جاز
اي جاز الخلع بعوض منها او بعوض من غيرها اجنبي ام لا ولو سكت عنه لاغنى عنه عموم
قوله بعوض ونبه بقوله ان تاهل على ان الشرط في العوض من زوجة او غيرها ان يكون
ذا اهلا للتبرع اي غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه لا يجوز
ضمه غير ما لزمه وهو العصمة ص لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت
ش يعني ان السفيهة والصغيرة المولى عليهما ام لا ومن فيها بعض رق اذا خالعت منهن
واحدة زوجها ان يشبه على عوض دفعته له فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق

بائنا ويرد العوض في الاحوال المذكورة بكل قبضه ويسقط عن الزوجة ان لم تقبضه ولو راجعها
في نحو هذه المسائل الثلاث بان اكان رجعيا فانه يفرق بينهما ولو بعد الوطء ويكون وطء شبهة
ان لم يكن حكم به حاكم بان راه رجعيا ام وهذا فيه دليل على ان الحكم الحاكم يحل الحرام وهو المعتمد
وقوله ورد لو بغير اذن السيد فانه معلق دون اذنه فله رده ولا تتبع ان عتقت وبانت
وهذا فيمن ينتزع مالها اما غيرها كالمدبرة وام الولد في مرض السيد اذا خالعها وبانت
الطلاق ان مات السيد في الخلع وان صح بطل ورد المال وبانت واما المكاتبة اذا خالعت فا
لكثير ورد ان الخلع عليه قبل ادائها ولو باذن سيدها لانه يؤدي الى عجزها ص وجاز من الاب
عن المجبرة ش يعني ان خلع الاب عن ابنته المجبرة من مالها ولو بجميع مهرها جائز بغير
اذنها ولو قال وجاز من المجبر عن المجبرة لكان احسن ليدخل الوصي المجبر فانه بمنزلة
الاب واما قول المؤلف بخلاف الوصي اي غير المجبر فانه ليس له ان يخالع عن محجورته
من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على الارجح ص وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف ش يعني ان الاب
اذا خالع عن ابنته البالغة الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها هل يجوز له ذلك ام لا
فيه خلاف ص وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ش يعني انه يجوز للمراة ان تخالع
زوجها بما في بطن امتها ومثله الابق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها وبحيوان او عرض
غير موصوف او باجل مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به لا من وسط
ما يخالع به النساء ولا نظر الى ذلك حال المراة واذا تبين الحمل الذي وقع عليه الخلع
فلا شيء للزوج لانه مجهور لذلك والطلاق بائن ص ونفقة حمل ان كان ش يعني انه يجوز للمراة ان
تخالع زوجها على ان تنفق هي على نفسها مدة حملها ان كان بها حمل فان اعسرت انفق هو
عليها ورجع ان ايسرت فقوله ان كان اي ان تبين الحمل الظاهر ص وباسقاط حضانتها
ش اي وجاز للمراة مخالعة زوجها على اسقاط حضانتها ولم ... للاب وسقط
حقها من الحضانة وينتقل الحق فيها للاب وهذا دليل احد القولين الجاريين في ان من ترك
حقه في الحضانة ... انه لا يكون القيام لان الاب المسقط له قام مقام الا
م المسقطة فكما انه لا قيام لمن بعدها مع وجودها فلا كلام له مع من قام مقامها
وهو في المدونة ايضا ص ومع البيع ايضا ش يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع
البيع مع النكاح لتنافي الاحكام بين البابين الاول على المشاحة والثاني على المسامحة
ص وردت لكابق العبد معه نصفه ش يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الابق ودفع
لها من عنده الفا فالعبد الابق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الاخر في مقابلة الالف
المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الالف فهو بيع فاسد فترد
الزوجة الالف للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله وردت
لكالابق العبد معه نصفه ونحوه من مجهول الغرر لملكه معه ابن مع البيع

الحمد لله عليه

المجهول عليه بالبيع وهو الالف في المثال الا انها سبقة من الزوج لها بنصف الابق فيرد
ها وترد نصفه اي بنصف الابق من يد الزوج اليها فهي ترد المبيع من يدها لزوجها وترد
نصف العبد من يد زوجها اليها فيتم للزوج الالف وهو ماله ونصف العبد في العصمة
ويبقى له نصفه ولو قال وردت لكالابق العبد بيع نصفه لكان اوضح ص وعجل المؤ
جل بمجهول ش يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على مال معلوم لا الى اجله باجل
مجهول فانه يعجل وتدفعه للزوج الان وتاولت المدونة على انه انما يلزمها ان تدفع
قيمة المؤجل بمجهول في الخلع واليه اشار بقوله ص وتؤولت ايضا بقيمته كالاول في
قيمة المؤجل بمجهول ووجه القول الاول الذي يقول هو ظاهر المدونة ان المال في
نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيه فيبطل الحرام ويعجل المال ووجه هذا التاويل
الثاني انه كقيمة السلعة في البيع الفاسد والمراد بقيمته بمعنى على تعجيل قيمته
ص وردت دراهم ردية الا لشرط ش يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على درا
هم ثم ظهرت انها ردية فان له ان يردها عليها كالبيع الا ان تكون شرطت
عليه انه لا يرد منها شيئا فانه حينئذ ليس له ان يرد الردي عليها وكذا لو قالت
خذ هاهي دون تقليب وقالت لا اعرف الدراهم او كانت زيوفا فلا يجوز ذلك
في البيع ولو قال وردت ... ومقابله ... ليشمل الدراهم وغيرها ص وقيمة كعبد
استحق ش يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها على عبد ونحوه من كل مقوم معين
في ملكها اليه فاستحق من يده بملك او حرية والعلم عند الزوجين فانها تغرم
له قيمته كما اذا تزوجها على عبد فاستحق من يدها فانه يغرم لها قيمته اما ان
علمت دونه فهو قوله لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه اي فلا يقع طلاق وان
علم الزوج علمت معه ام لا فهو قوله ولا شيء له فلا معارضة بين المواضع الثلاثة
ص والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له ش يعني ان الخلع اذا وقع بشيء حرام
سواء كانت حرمته اصلية كخمر كان كله حراما او بعضه كخنزير وثوب او عارضة كام
ولد ومغصوب فان الخلع نافذ ويكون طلاقا بائنا ويرد المغصوب الى ربه ويكسر الخمر
ويقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم او يسرح على ما في ... ولا يلزم الزوجة
شيء من قيمة ذلك للزوج اي لا شيء له في مقابلة الحرام كلا او بعضا والمغصوب ان كان
عالما بانه ... ص كتاخيرها دينا عليه ش هذا تشبيه في قوله ولا شيء له ووقع
الطلاق بائنا والمعنى ان الزوجة اذا خالعت زوجها على ان اخرت دينا لها
عليه فان التاخير يرد لانه سلف منها جر منفعة لها وهي العصمة وبانت ولا شيء
للزوج عليها وتاخذه بالدين حالا ومثله ... ابتداء ... عليها
من بيع او سلف على ان يكلفها لا ... ما اجل بعد ... انما
اتى بالكاف ولم يعطفه بالواو على حرام لينبه على ان الحرمة في المشبه ليست

بائنا وبخلاف المشبه له فانها بائن م وخروجها من مسكنها شر اي وكذلك لا يجوز
للزوج المخالع زوجته على ان تخرج من مسكنها الذي طلقت فيه لان سكناها الى انقضاء
العدة حق الله لا يجوز لاحد اسقاطه لا بعوض ولا بغيره وبانت منه ولا شيء عليها للزوج
اللهم الا ان يريد ان تتحمل باجرة المسكن زمان العدة من مالها فيجوز م او تعجيله
لها ما لا يجب قبوله شر يعني وكذلك لا يجوز ايضا الخلع على ان يعجل لها دينا عليه
لا يجب عليها قبوله كالعروض والطعام من سلم او من بيع او المال المؤجل مع خوف الطريق
لان ذلك يؤدي الى حط الضمان وازيدك فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة
فاذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى اجله وياخذ منها ما اعطاها … المجرور
به فقوله وتعجيله مصدر مضاف لفاعله وقوله لها مفعوله الاول … له بحرف الجر
وقوله ما مفعوله الثاني تعدى بنفسه م وهل كذلك ان وجب او لا تاويلان شر
يعني ان الشيوخ اختلفوا في قول المدونة عن ملك واذا كان لاحد الزوجين على الاخر مال
موجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله هل هو منسحب على حملها
على اطلاقها وقال الا ان يجب ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض
ام يرد الى اجله لانه عجل ليسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء
الخصومات وسوء الاقتضاء انه فهو سلف جر نفعا ويكون الطلاق بائنا وحملها
بعض على خلافه وفصل فقال الحكم … لا يجب قبوله لا يجوز الخلع به كما مر وما يجب
قبوله يجوز الخلع على تعجيله اذ ذاك ولا يرد الى اجله ويكون الطلاق رجعيا ولا بد خلاما
هنا سلف جر منفعة لانه قادر على ايقاع الطلاق بلا مال بان يطلقها بلفظ الخلع لتسقط
عنه النفقة في العدة فلم تكن اسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه م وبانت شر اي
وحيث وقع الطلاق بعوض ولو صورة بانت المراة ثم العوض للزوج تام الا من جميع ما مر
وبائنة الا في صورة واحدة قال في الجواهر هي لو قال ان اعطيتني هذا وانتبر …
مغصوب فعلم بانه حر فاعطته فان الطلاق رجعي وسنتكلم بعد هذا من قوله فيما مر والحرا
م ولو بلا عوض نص عليه شر يعني ان حكم طلاق الخلع ولو وقع بغير عوض ان يريد اذا صر
ح بلفظ الخلع او ما في معناه من لفظ الصلح او الابراء او الافتداء واشار بقوله م
او على الرجعة شر الى انه اذا نص على الرجعة مع العوض بان اعطته شيئا وقالت
له طلقني طلقة رجعية واخذ منها وطلقها فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق مع العوض
وان اعطته شيئا وقالت له طلقني طلقة رجعية مع العوض نص عليها مع لفظ
الخلع م كاعطائها مالا في العدة على نفيها شر يعني ان الزوج اذا طلق زوجته طلقة
رجعية ثم انها دفعت له شيئا في العدة على انه لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك
فانه يقع طلقة ثانية بائنة عند ملك لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فلا
يتناول الا غير ما مر وعند ابن وهب تبين الاولى وعند اشهب له الرجعة ويرد

لهما الطلاق وما قررناه

لزمهما الطلاق وما قررناه من الوجه هو قول الشارح وحمله المواق على كلام ابن وهب
لا على الذي قاله الشارح هو الذي عليه ملك وابن القاسم وهو ظاهر ابن بشير ووقع القبول
باللفظ واما ان وقع بغيره فمشكل فانه كيف يقع الطلاق بغير لفظ وجوابه ان ما
يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلته م كبيعها او تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما شر هذا من اضافة المصدر لمفعوله والمعنى ان الامة اذا باع
زوجته او زوج زوجته طلقت طلقة واحدة بائنة وسواء فعل ذلك في مجاعة ام لا
… اراد او بنكل … لا ببيعها ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه
مخافة بيعها ثانيا قاله في البيع ومثله في تزويجها واختار اللخمي من الخلاف عدم لزو
م الطلاق مع البيع والتزويج والبيعها يعود ضمير التثنية من قوله والمختار عدم لزو
مه فيهما والمذهب القول الاول م وطلاق حكم به الا لايلاء وعسر بالنفقة
شر يعني ان كل طلاق حكم به الحاكم او نائبه فانه يكون بائنا الا الطلاق على المولي وا
لمعسر بالنفقة فان الطلاق عليهما رجعي كما ياتي في قوله وتتم رجعته ان انحل والا
لغيت وفي قوله وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها وقولنا
حكم به احترازا مما … او ضرار او نشوز او فقد او اسلام احد الزوجين [illegible]
واما اذا حكم بفسخه او بلزومه فانه يبقى على اصله من بائن او رجعي ولما انهى الكلا
م على اسباب البينونة اخرج منها قوله م لا ان شرط نفي الرجعة
شر اي لا ان طلق طلاقا رجعيا وشرط نفي الرجعة بلا عوض ولا غيره من اسباب البينو
نة السابقة فلا يعتبر شرطه وهو رجعي وشرطه منفي للمجهول … شرطه
وشرطها م او طلق واعطى شر يعني ان الزوج اذا طلق زوجته واعطاها مالا مثلا فانه
يكون الطلاق رجعيا م او صالح واعطى شر صورتها ان لها عليه عشرة مثلا فاخذ
منه خمسة وتركت له خمسة هبة ثم طلقها فانه … يقع الطلاق
رجعيا لان ما تركته … لا مقابلة العصمة وما اخذته هو عوض عن بعض دينها
وقيل بائن وعليه غير واحد نظرا الى المتروك في مقابلة العصمة وافرد ابن الصواب
في كل من مسالة طلق واعطى او صالح واعطى فقال ان اعطى على وجه الخلع وقصد
المتاركة او جرى بينهما ما يقتضيه ذلك فبائنة وان لم يجر ذلك بينهما فرجعية وتاو
ل ابن الكاتب ما في المدونة عليه واليه اشار بقوله م وهل مطلقا او الا ان يقصد
الخلع تاويلان شر اي وهل الطلاق فيهما رجعي سواء جرى بينهما معنى الخلع او المتا
ركة او القصد اليه ام لا او هو رجعية فيهما الا ان يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه
سوء الخصومات وبعبارة ليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معنا
ه ان جرى بينهما ذكره اذ لو قصده في اللفظ لم يكن نزاع انه بائن كما لا يخفى ولما

انتهى الكلام على الفداء وهي الملتزمة للعوض والعوض
شرع يتكلم على الموجب بقوله ص وموجبه زوج مكلف ش يعني ان موجب العوض
على ملتزمه من زوجة او غيرها زوج مكلف لا يصح وقوع الطلاق من غير زوج ولو سكران او نائبه فلا
يجب العوض بطلاق صبي ولا مجنون ص وبغير اذنه ومن وكيله في طلاق او خلع الخلع من
فقه لا العوض لان الزوج لا يجب العوض وانما يوجبه ملتزمه زوجة او غيرها وانما لم يستغن
عن هذه بقوله فيما يأتي وانما يقع طلاق المسلم المكلف لانه ربما يتوهم متوهم انه لابد
ان يكون الموقع هنا رشيدا لما فيه من المال ولعل المصنف تكلم المؤلف الرشيد والسفيه
وهو الذي اقتصر عليه المتيطي وغيره وان استظهر المؤلف خلافه عليه بقوله ولو سفيها
لانه اذا كان له ان يطلق بغير عوض فيه اولى ص وولي صغير ابا او سيدا او غيرهما ش اي
كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه ايضا ولي صغير … ومنه كان الولي ابا او
سيدا او وصيا او سلطانا او مقام سلطان على وجه النظر في الجميع ويلزم الصغير الطلقة
البائنة قوله او غيرهما بالنصب عطفا على ابا الواقع حالا ومثل الصغير المجنون
فالنظر لوليه وانما عبر بالولي بقوله ابا الخ مع انه معلوم ان الاب والوصي والسيد
ومقدم القاضي والحاكم لئلا يتوهم انه المجبر كما مر في خلع المجبر ص لا اب سفيه
وسيد بالغ ش المشهور ان الطلاق بيد السفيه لا بيد وليه ولذلك لا يجوز لوليه ان يخا
لع عنه وسواء كان الولي ابا او غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز له ان يطلق عنه لان
الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله بالغ لبيان الواقع اذ غير البا
لغ لا يتصف بالسفه كما قبله ان الحجر عليهما للصغر لا للسفه وقوله بالغ راجع للمستلحق
ص ونفذ خلع المريض ش يعني ان المريض مرضا مخوفا وحاجه حكمه من المحجور
عليهم كما مر في الحجر … او المحبوس لقتل او ضرب قطع لا يجوز له ان يخالع زوجته ابتداء لان
فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ ويقع الطلاق عليه ص وورثته دونها ش يعني ان
الشخص اذا طلق في مرضه المخوف ثم مات فيه فان الزوج لا يرثها ولو طلقها مريضة لانه
الذي اسقط ما كان بيده ولو مات الرجل فان المرأة ترثه لانه فر بطلاقها فيعامل بنقيض … من الارث
كانت مدخولا بها ام لا انقضت عدتها وتزوجت ام لا … غير الميراث من الاحكام
فحكمها فيه كغيرها من عدتها في المدخول بها وعدتها في غيرها بنصف الصداق …
نفع الوصية لها … فقتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمدا عدوانا
لا ترثه من مال ولا دية ص كتخييره وتمليكه فيه ش التشبيه في ارثها منه دونه والمعنى
ان الزوج اذا خير زوجته او ملكها امر نفسها في مرضه المخوف او في صحته فاختارت نفسها
في المرض فانها ترثه اذا ماتت من مرضه ذلك لما مرضه … ولا يرثها ان ماتت هي في
مرضه والموضوع انها اوقعت طلاقا بائنا في التخيير والتمليك في مرضه لا رجعيا

والا ورثتها

والا ورثها وترثه وقوله فيه متعلق بمحذوف لا بتخييره وتمليكه اي اوقعته فيه كان
كان التخيير او التمليك في الصحة او المرض ص ومولى فيها ش يعني ان الانسان اذا آلى
في مرضه او في صحته وانقضى اجل الايلاء في المرض المخوف ولم يأت بالفيئة ولا وعد بها
فطلقت في المرض ولم تراجع وانقضت العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها
ترثه ولا يرثها اذا ماتت هي من ذلك المرض ص وملاعنة ش يعني ان الانسان اذا لاعن
زوجته في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه
طلاق جاء من سببه ص ولعانها واشار بقوله وملاعنة الى نفسه لا فرق بين الطلاق
والفسخ ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها فان قيل اذا اوجب الصبر
… مع كونه فسخ في الردة اولى لانها طلاق والفسخ اقوى منه في حال العصمة قلنا
الجواب ان اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة لانه يمنع سائر الورثة ص او احنثته
فيه ش المشهور ان الرجل اذا علق طلاق زوجته في صحته او في مرضه ان دخلت الدار مثلا فاحنثته
طلاقا وجد دخلت في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها
… وقوله فيه اي اوقعت الحنث عليه سواء كان التعليق في المرض او في الصحة او في
او احنثته غيرها ص او اسلمت او عتقت ش صورتها تزوج بكتابية او بامة مسلمة ثم
انه مرض فطلق زوجته المذكورة ولو بائنا ثم اسلمت الكتابية او عتقت الامة في
مرضه الذي مات فيه فان هذه الكتابية التي اسلمت والامة التي عتقت ترثه لانها
… على منعها منه لما خشي الاسلام او العتق سواء اسلمت او عتقت في العدة او
بعدها ص او تزوجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمته ش مذهب المدونة ان
الرجل اذا طلق زوجته في مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره ان ارثها لا ينقطع
منه ولو تزوجت ازواجا وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وكل امرضهم ثم ماتوا فانها
ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل اخر غير المريض ص وانما ينقطع بصحة بينة ش اي
وانما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بحصول صحة بينة له ويعلم
من اهل المعرفة بذلك ص ولو صح ثم مرض فطلقها ثانيا لم ترث الا في عدة الطلاق الاول ش
موضوع المسألة انه طلقها في مرضه طلقة رجعية ثم انه صح منه صحة بينة ولم يراجعها
ثم مرض ثانيا فاردفها طلاقا رجعيا او بائنا ثم مات من ذلك المرض فانها لا ترثه الا ان بقي
من عدة الطلاق الاول بقية لان الغرض ان الطلاق الاول رجعي وماتت في العدة فترثه فان لم
يبق من عدة الطلاق الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طلاق مردف
على الاول وقد زالت تهمته بالصحة ودليله كون الطلاق رجعيا قوله بطلقها اذ لو كانت
بائنا لم يرتدف عليه طلاق المرض الثاني وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته ثم مرض
فطلقها رجعيا او بائنا فترثه ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه مريضا من قوله صح

ص ولا اقرار فيها كانشائه والعدة من الاقرار ش يعني ان الشخص المريض اذا اقر او شهدت
عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة او بعضها فيه فان
ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في المرض لا عبرة باسناده للزمن المتقدم لا في الاقرار ولا في البينة
والوارث ترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتبتدئ العدة يوم الاقرار او
الشهادة ولا تعتد في انقضائها او بعضها الا انها حوزته ولم يرثها هو ان انقضت على دعواه
الا ان تشهد بينة لم يعمل على ما ارخته البينة في العدة وفي الارث ولا ينافي
هذا قوله في العدة وورثته فيها ان في هذه العدة المستانفة خاصة لا ان انقضت
لان المقر هنا مريض وهناك صحيح ص ولو شهد بعد موته ش يعني ان الشهود اذا
شهدوا بعد موته عليه بطلاقه لزوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة على
حسابه ان يجيز فان الزوجة ترثه ابدا كما افاد بقوله ص كالطلاق في المرض ش كما ترث
في المرض الا انها تعتد عدة وفاة والموضوع ان الشهود لم يعدوا لغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين
ضرورة بطلت شهادتهم بسكوتهم ولو كانت هي الميتة وشهدت البينة بعد موتها
بطلاقها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها في الشرح الكبير ص وان شهد باين بسفره
ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد ش وان شهد على الزوج في الطلاق الثلاث او ما
نزل به بانشائه او بالاقرار به في سفره ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق الحاكم
بينهما ولا يلزمه حد على المشهور لانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق وتبدأ
العدة من يوم الحكم بالفراق ولانه كالمقر بالزنى الراجع عنه ص ولو ابانها ثم تزوجها قبل
عدة فكالمتزوج في المرض ش يعني ان المريض اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في ذلك المرض فحكمه فيه حكم من تزوج اجنبية في المرض فيكون فاسدا ويفسد
بعقده لانه من ادخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى وصداق
المثل من الثلث ويعجل الفسخ الا ان يصح المريض كما مر في التشبيه لا في ادامة الفسخ ولو
بعد البناء وما معه من الصداق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول فان
قيل علة فسخ نكاح المريض هي ادخال وارث فينبغي هنا ثبوت الارث لها على كل
حال قلت الجواب ان الارث الذي هو ثابت لها بقطعه العدة البينة فارثها اذا حصلت
العدة انما يكون بالتزويج المذكور لعدم وجود موجبه فيفسخ بعد الكلام
ح ص ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلات
اعلم ان مالكا قال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولم
يرثها وقال ابن القاسم فيها وانا ارى انها اذا اختلعت منه باكثر من ميراثه منها
جله فقدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فاقل فذلك جائز ولا
يتوارثان والقولان هل هما وفاق واليه ذهب ابن العطار وابن نافع وعليه يقول مالك

اي يبطل جميعه ويرد ما خالعت به لها ولو تمت او وقفاه وهو ما ذهب اليه عياض
والاكثر وعليه فقول مالك لم يجز اي لم يجز القدر الزائد من المخالع به على ارثه اي انه يبطل القدر
المجاوز لارثه مما خالعت به وقد اشار المؤلف الى تاويل الوفاق بقوله او المجاوز لارثه يوم
ستنبيه مما ذكر عن المدونة انها لا تبين الا ان على كلا القولين فقوله او المجاوز لارثه
اي لو لم تخالع وما كان من ميراثه فاقل حله وتعتبر المخالع به للارثه وعدم مجاوزته يوم
موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما خلعت به الى موتها لينظر هل هو قدر ارثه او اقل
اي لو لم تخالع فياخذه وما زاد فيرده ص وان نقص وكيله عما سماه لم يلزم ش يعني ان
الزوج اذا قال لوكيله خالع لي زوجتي بعشرة مثلا فخالعها بخمسة فان الخلع لا يلزم ولا
يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك الا ان يتم له الوكيل او الزوجة فيلزم اذ لا منة تلحق
الزوج ص او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل ش يعني ان الزوج اذا اطلق
لوكيله في المخالعة لزوجته او اطلق لزوجته في المخالعة لها عن نفسها فنقص الوكيل
او الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف حينئذ انه انما اراد خلع المثل ولا يلزمه
الخلع ولا يقع الطلاق الا ان تتم له الزوجة او الوكيل خلع المثل فيلزم الطلاق وحينئذ حيث
لم يكن مستثنيا والا فيقبل قوله بلا يمين ويحمل كلام المؤلف اذا قال ان اعطيتني ما اخالعك
لك اوده عوضني الى الصلح معرفيا واما لو قال ان ادعيتني الى صلح بالتحكيم فيلزمه ما التزمت
به ولو لم يرضها ص وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ش يعني ان الزوجة اذا قالت لوكيلها ما
خالع عني زوجي بعشرة مثلا فزاد على ما سمت له او عن خلع المثل فعلى وكيلها ما زاد ص ورد
المال بشهادة سماع على الضرر ش يعني ان المراة اذا ادعت بعد المخالعة انها خالعت
لعنه لاجل الضرر واقامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعته به وبانت
منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم على المذكور انها سمعت
ممن لا يقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهما والمراد بالضرر المعهد
اي الضرر الذي لها التطليق به فليس من الضرر ان يمنعها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة
به فان شاء امسكها وان شاء فارقها ولا يحل له ما اخذه منها وان شاء فارقها ولا يحل له مضارتها
اذا علم منها زنى حتى تفتدي منه وقال ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما اخذه منها الا ان تشبه
او بغضه امره ص وبيمينها مع شاهد او امراتين ش يعني وكذلك يرد الزوج المخالع به اذا قامت
على الضرر شاهد يشهد لها على الزوج فانه يرد بها حيث حلفت معه او مثل النسا
عند المراتين ص ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاة على الاصح ش المراد بالبينة
المسترعاة البينة التي استرعتها بالسر اي اشهدتها بالضرر يعني ان الزوجة اذا
شهدت على زوجها انها لا تخالعه الا عن ضرر وانها اسقطت البينة التي تشهد لها بالضرر
فانه لا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط وتقوم بينتها فاطلق المؤلف الاسترعاء
هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح وقد ذكره هنا وحمل كلام المؤلف

عليه وانظر نصه في الشرح الكبير مع ما يرد عليه ص ويكونها بائنة الا جعلا ش قد علمت ان
العوض الذي تدفعه المراة في الخلع انما هو عوض عن انحلال العصمة فاذا ثبت بعد الخلع
انها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقا بائنا فانها ترجع فيما دفعته اليه لان الخلع لم يجد
في محلا يخالف ما لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا والعدة لم تنقض فانها لا ترجع في العوض
لان الخلع صادف محلا لملك الزوج عصمتها ونحوه طلاقه لها لان الرجعية زوجة ص او
لكونه يفسخ بلا طلاق ش ترجع في العوض لان الخلع صادف محلا لملك الزوج عصمتها وللحوق
طلاقه يعني ان المراة التي يفسخ نكاحها بلا طلاق بان كان مجمعا على فساده كالخامسة
والمحرم اذا خالعها زوجها على مال اخذه منها فانها ترجع بما اخذه منها لعدم ملكية
الزوج للعصمة ص او لعيب خيار به ش قد مر ان العيب الذي يثبت به الخيار هو الجنون والجذا
م ونحوهما فاذا خالع الزوج زوجته على مال اخذه منها ثم تبين ان به احد هذه العيوب
الاربعة فانها ترجع عليه بما اخذه منها لانه كان لها ان ترده بغير عوض على المشهور وا
ما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما اخذه منها لان المخالعة لا ولي لها قائم على النكاح وما مر من قوله
ولو طلقها او ماتت ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم غير معول عليه ص او قال ان خالعتك
فانت طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا لزمه طلقتان ش يعني ان من المواضع التي يرد
فيها المال للزوجة اذا قال الزوج لزوجته ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال
اخذه منها فانه يرد اليها ما اخذه منها لعدم استحقاقه له لانه علق طلاقها ثلاثا على
خلعها والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق
الثلاث ليستحق به المال واما ان قال ان خالعتك فانت طالق ولم يقل ثلاثا ولا غيرها او قال
واحدة ثم خالعها على مال اخذه منها فانه لا يرد اليها شيئا من ذلك ويقع ملكه ويلزمه
طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق وفي قوله الا ان لم يقل ثلاثا الا صادق بصورتين
كما مر ص وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل ش المعتاد من كلامه
ان المراة المخالعة حامل ومرضع فخالعها على ان عليها النفقة مدة الرضاع فتسقط نفقة
الحمل ولا يبعد ان يكون هذا مراد الا ان نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على نفقة الرضاع في هذ
العرض وانما مراده بولدها من يصير ولدها اي انه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه
فان نفقتها مدة الحمل به تسقط عنه ولو قال المولف وجاز شرط نفقة ما تلده مدة
رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان اظهر ص وسقطت نفقة الزوج او غيره وزاد شرطا ش يعني
ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقته او نفقة ولده الكبير او اجنبي او شرط
عليها ان تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ولا
يجوز ان يكون الشرط منه تطليقا او منها عليه وما ذكره المولف في هذه المسائل هو
قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون واشهب وابن
نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الاشياخ حتى قال ابن لبابة في الخلع على خلاف

قول ابن القاسم

قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال غير واحد من الموثقين والعمل على غير قول
ابن القاسم ثانا غاية ذلك غرر وهو جائز في الخلع وفيد اللخمي الخلاف بما اذا وقع الخلع
غير مقيد واما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد او عاش فيجوز عند ابن القاسم و
غيره فان مات الولد اخذ الاب ذلك مشاهرة ولكن ظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل
وان الخلاف مطلق ص كمشترطه في السقوط ش التشبيه في السقوط والمعنى ان الرجل اذا خالع زو
جته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام العد
ة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها ذلك ص ولو ماتت او انقطع
لبنها او ولدت ولدين فعليها ش الموضوع بحاله انه خالعها على ان تنفق على ولده منها
وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه يوخذ من تركتها ما يصرف على الولد
في نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فان
مات الولد رجع المال للورثة امه يوم موتها فان لم تخلف المراة شيئا فان نفقة الولد واجرة
رضاعه على ابيه ولو انقطع لبنها فانه يلزمها ان تستاجر من يرضعه الى تمام المدة
وكذلك يلزمها لو ولدت ولدين فاكثر ان ترضعهما وتنفق عليهما الى تمام المدة وفي قوله
فعليها ايرجع للمسائل الثلاث فان عجزت عن نفقة الولد او عن نفقتهما او عن نفسها فعلى
الاب ويتبعها ان ايسرت ص وعليه نفقة الابق والشارد الا لشرط ش يعني ان الزوج اذا
خالع زوجته على عبد لها ابق او بعير لها شارد فان اجرة تحصيلهما والجعل على ذلك
على الزوج لانهما صارا على ملكه بمجرد الخلع وزال ملك الزوجة عنهما الا ان يكون الزوج
اشترط ذلك عليها ص لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبرا على جمعه مع امه
ش يعني ان نفقة ام الجنين تكون على الزوجة حيث خالعها على ما في بطن امتها الى حين
خروجه من بطن امه ثم تكون على الزوج اي اجرة رضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وصار في
ملكه ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع امه بان يبيعاهما من شخص واحد او يشترى
احدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوز لان التفريق هنا بعوض ص وفي نفقة ثمرة
لم يبد صلاحها ش يعني انه اذا خالعها على ثمر لم يبد صلاحها ولم تنقطع بالكلية فعلى
نفقتها الى بدو صلاحها من سقي وعلاج على الزوج لان ملكه قد تم ولا جائحة فيها او على
الزوجة لتعذر التسليم حينئذ شرعا قولان لشيوخ عبد الحق ولو عبر بقوله لم ينضبط
بدل لم يبد صلاحها لكان اخصر ص وكفت المعاطاة ش اي كان تعطيه شيئا على وجه
يفهم منه انه في نظير العصمة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كان يكون عادتهم انها اذا اخذ
نعت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وكانت
تدفع له دراهم وتحقير حجرة ويفعل منها ذلك ومن دم الجعبرة ومن جمعها الجعبرة والد
بن على ما ذكره ص وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة ش يعني ان الزو
ج اذا قال لزوجته ان اقبضتني كذا فانت طالق وقال الحطاب ان بتنت كذا فانت طالق

او اذا امتنع ان تبيع وقد طلقتك ثم يختص ارتباضها وارادتها بالمجلس الذي قال الهاية
ذلك القول بل اذا انقضى وارادت ... ما تحليه فانها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث
يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليه اللهم الا ان يقوم قرينة تدل على انه اراد المجلس فلا بد
من تلك القرينة والواو في والاداء بمعنى او وقوله لم يختص بالمجلس وما زاد كذا هل
هل يلزم الزوج البينونة ام لا ياتي التفصيل الاتي في قوله ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها
فالضمير في قول المؤلف لا قبل او الاداء واما القبول فلا يشترط هنا وانما يشترط الحكم بوجود
المعلق عليه فان وجد حصل المعلق والا فلا وكلام المؤلف موافق لما لابن عرفة وذكر ابن
عبد السلام انه من القبول ناجزا في مسئلة التعليق م ولزم في الف الغالب ش يعني لو
وقع الخلع بينهما على الف دينار او على الف درهم فانه يلزم في ذلك من غالب نقد البلد
سواء كانت الدراهم هي الغالبة او غالب تعامل الناس بها او الدنانير فلو خالعها على الف راس
من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلد الضان والمعز فان الالف تؤخذ من الغالب ويلزم
من لزوم الغالب البينونة واما قوله والبينونة فهو متعلق بما بعده م والبينونة ان قال ان اعطيتني
الفا فارقتك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها ش يعني ان الزوج اذا قال
لها ان اعطيتني الفا او ان تبيعي الفا او تبيعي بالف من الغنم مثلا فانت طالق وفهم انه
بالالف من غالب نقد البلد ومنعها او نحرها او ابلها فانه يلزمه قبولها ويلزمه البينونة
هذا اذا فهم منه بقرينة الحال او المقال كما مشى او الاحتمال الالتزام لذلك وهذا لا
اختلاف فيه وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها بان ادخلها في ورطة بان باعت
امتعتها او دارها وما اشبه ذلك فانه يلزمه البينونة بذلك ومفهوم قوله انه لو لم
يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم
الوفاء بالوعد قوله ان فهم الالتزام راجع للمسئلتين اما رجوعه لا فارقتك فظاهر واما
رجوعه لفارقتك فلانه ولو كان ماضيا الا ان تحتمل الفعل للاستقبال وقوله او فارقك
بالجزم جواب الشرط م او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ش يعني انها اذا قالت له طلقني ثلاثا
بالف فطلقها واحدة بالف فقد بانت منه ويلزمها الالف لان قصدها البينونة ولا يتعلق
بالثلاث غرض شرعي وهذا قول ابن المواز ومذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا ان كانا
ثانيه ويلزمه الطلقة وينبغي ان يكون جاريه نظرا الى انه انما وقعه في مقابلة عوض وان لم يتم
راجع في المدونة م لا العكس ش يعني انه اذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلاثا بالف فانه يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المد
ونة وتحصيل اللخمي ضعيف م او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل
ش يعني انها اذا قالت لزوجها ابني بالف او طلقني نصف طلقة او ربعها وما اشبه ذلك من الا
جزاء بالف او قالت له طلقني في جميع هذا الشهر او اليوم بالف ففعل ما طلبته فانها
تبين من عصمته ويلزمها ان تدفع له الالف التي عينتها سواء وقع البينونة في اول
الشهر او اليوم

الشهر او اليوم او اثنائه او اخره وفي قوله ففعل جواب المسائل الثلاث م او قال بالف غدا
فقبلت في الحال ش يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق غدا بالف من الدراهم او الابل مثلا
فقبلت المراة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت المراة
طلقني غدا ولك الف فاذا طلق في الغد او قبله استحق الالف اذ لا يفهم من قصدها تعجيل الطلاق
وان فهم منها تخصيص اليوم يلزمها ان طلقها قبله ولا يلزمها ان طلقها بعده مطلقا و
يقع الطلاق بائنا على كل حال م او بهذا الهروي فاذا هو مروي ش الهروي بفتح الهاء والراء
بعدها واو والياء مشددة ثوب اصفر يعمل بهراة احدى مدائن خرسان يقال هروية الثوب اذا
صبغته وكانت السادات من العرب يتعممون بالعمائم الهروية والمروي بفتح الميم وسكون
الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب الى مرو وهي بلدة بخرسان والنسبة
اليها مروي على غير قياس وينسبة اليها ايضا مرزوي بزيادة زاي وهو من شواذ النسب و
المعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان اعطيتني هذا الثوب الهروي الذي في يدك فانت طالق
فدفعته اليه فاذا هو ثوب مروي فانها تبين منه ويكون الثوب له لانه لما عين الثوب كان المقصو
د ذاته لا نسبته الى تلك البلدة وهو مقصود اما ان وقع الخلع على ثوب غير معين هروي
فتبين انه مروي لم يلزمه طلاق م او بما في يدها وفيه متمول ولو على الاحسن ش يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته ان اعطيتني ما في يدك وكانت مقبوضة فانت طالق فوجدت فتحتها فاذا فيها
شيء فيه متمول ولو يسيرا كالدرهم او غير متمول كخرقة مثلا او فارغة ففيه
وسحنون فانها تبين منه بذلك لانه على الغرر لانه طلق للشيء ما اخذه او لا اخذه قال ابن عبد
السلام وهو الاقرب وهو المشار اليه بالاحسن م لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه ش
هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع فمن ذلك اذا قالت
المراة لزوجها خالعني على هذه الدابة مثلا واشارت اليها فخالعها على ذلك فاذا الدابة
ليست لها ولا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعها على شيء لم يتم
له وكذا نقول بعدم اللزوم ولو اجازه صاحبه م او بتافه في ان اعطيتني ما اخالعك به ش يعني ان الز
وج اذا قال لزوجته ان اعطيتني ما اخالعك به فانت طالق ثلاثا او فقد خالعتك فاتته
بخلع المثل فانه يلزمه الخلع وان اتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فانه لا يلزمه
الخلع ويحلف يمينه ويبينها لم يجب عليه في الرواية يمينا م او طلقتك ثلاثا بالف وقبلت
واحدة بالثلث ش يعني ان الرجل اذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بالف من الدراهم مثلا فقبلت
طلقة واحدة من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدي وغرضي الا
واحدة تخلص منك الا بالجميع بالافلاس ذلك فلو قبلت من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه الطلاق
لانه يقول بالالف تلزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به امر شرعي
عن الثلاث خلاف طلاق السنة كما ياتي م وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت ش

او اتفق الزوجان على وقوع طلقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفعه لي وهذا هو
المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلقة المذكورة بغير عوض مني او قال وقعت على
عشرة دنانير مثلا وقالت بل على اقل منها او قال على عبد وقالت على غيره فان الخلع يتم
بينهما وتحلف المرأة على نفي ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاثة وله ما قالت في دعوى الجنس
والقدر فان نكلت حلف الزوج واخذ ما حلف عليه فان نكل فلا شيء له في دعواه الخلع و
يقع الطلاق بائنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (ص) والقول قوله ان اختلفا في العدد (ش)
موضوع المسألة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض او اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في
عدد الطلاق وقالت الزوجة مثلا طلقتني ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بل
بعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين ونعت البينونة كما قاله الشيخ كريم الدين البرموني
بيمين (ص) كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة (ش) تشبيه
فيما قبله من ان القول قول الزوج والمعنى ان الزوج اذا خالع زوجته على عبد لها آبق
به وهو غيبته ثم تبين بعد ذلك انه مات او تبين انه لكن ظهر به عيب فقال الزوج كان
الموت او العيب قبل الخلع فانا استحق قيمته في الموت او ارش العيب ان لم يقم
وقالت الزوجة بل مات او تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج ولا بينة لاحدهما فالقول
في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه ويقال عليها فهي مدعية لا بد لها
عليها البيان واما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فانه لا عهدة على الزوجة بذلك
ومصيبته من الزوج بخلاف البيع لان الغالب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد
والمراد بالعهدة هنا عهدة الضمان اي ضمان درك المبيع من عيب او استحقاق
اي لا عهدة على المرأة واما عهدة الثلاث او السنة فهي منتفية هنا كما مر بابت في باب
الخيار فلا تراد هنا واما اذا خالعته على عبد آبق فلا عهدة فيه على المرأة سواء مات
او تعيب قبل الخلع او بعده الا ان تكون عالمة بموته الآبق قبل الخلع فانه يلزمها قيمته
[illegible] لانها غرته وتكون القيمة على غرره

فصل

(ص) طلاق السنة (ش) اي الطلاق الذي اذنت السنة في فعله وليس المراد ان الطلاق سنة
لان ابغض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما اراد بالبدعي ومن البدع ما هو حرام ومنه
ما هو مكروه كما ياتي والطلاق الذي اذنت السنة فيه ما استوفى اربعة قيود اشار اليها
بقوله (ص) واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة (ش) الاول من القيود ان تكون واحدة فاكثر
منها في دفعة فيه بدعي مكروه الثاني ان يوقع الطلاق في حال طهر المرأة فان اوقع في
غير طهر في حيض او نفاس كان بدعيا لانه يطول عليها مدة العدة الثالث ان يكون
ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه فان اوقع في طهر مسها فيه كان بدعيا لانها
في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالاقراء او بوضع الحمل فيحصل اللبس عليها في عدتها وتخوف الندم

اذا طهرها

اذا طهرها حمل والعدم تبقيه لنفي الحمل ان اتت بولد واراد نفيه لانها [illegible]
مستبرأة فاذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وهو احسنها الرابع ان تكون الطلقة
[illegible] رجعية في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم ردف عليها في العدة شيئا فبدعي
مكروه وكذلك يكره ان يراجعها ثم يطلقها لتطول عليها العدة ان كانت نيته عند
المراجعة الفراق واما لو نوى البقاء ثم بدا له فطلقها كذا في كل طهر طلقة فلا تكره له
المراجعة ولا الطلاق قاله عياض ولا خلاف فيه ان كانت نيته عند المراجعة عدم الفراق
(ص) والا فبدعي (ش) اي وان فقد بعض هذه القيود بان طلق اكثر من واحدة او واحدة
في طهر مسها فيه او قبل مسها لكن اردفها واحدة اخرى او طلق واحدة في غير
طهر فبدعي والبدعي منسوب للبدعة اي لم تاذن فيه السنة ولما كان
البدعي مكروه وممنوع بينه بقوله (ص) وكره في غير الحيض ولم يجبر على الر
جعة (ش) يعني ان الطلاق البدعي المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كالطلاق
في طهر مسها فيه او زاد على الواحدة او اردف ولا يجبر على الرجعة اذ لم يرد في الجبر على الرجعة
الا من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (ص) كقبل الغسل منه (ش) تشبيه
في عدم الجبر والكراهة يعني انه اذا طلق زوجته التي رأت الجفوف او القصة قبل الغسل
فانه لا يجبر على الرجعة لانه مكروه وفي عبارة اخرى تشبيه فيما لم يجبر ومذهب
المدونة انه حرام لا الكراهة وعدم الجبر واشار بقوله (ص) او التيمم الجائز (ش) لمرض او عدم
ماء الى قول ابن الحاجب اذ ما يقوم مقامه يقوم مقام الغسل لقوله فيها فان كانت مسافرة
لا تجد ماء فتيممت فلا بأس ان يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها (ص) ومنع فيه ووقع
واجبر (ش) يعني ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده حرام لا يجوز
فعله وقد حكى القاضي عبد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فانه يجبر على الرجعة
ولا فرق بين ان يكون الزوج هو المطلق في الحيض او حنثته الزوجة فيه فان كان علق طلاقها
على صفة رجاء تلك الصفة والزوجة حائض فانه لا يجوز له ان يوقع الطلاق عليه في الحيض
فان فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله (ص) ولو لمعتادة الدم لما يضاف
فيه للاول على الارجح (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه في الحرمة يعني ان المرأة اذا ا
نقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فان الزوج يجبر على الر
جعة وان كان طلاقه وقع في طهر لكن لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم الذي
قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر قاله
ابن عبد الرحمن وابو عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق انه لا يجبر
لانه طلق طاهرا ولم يتعمد واستظهره الباجي واليه اشار بقوله (ص) والاحسن عدمه (ش) اي
عدم الجبر والقولان مبنيان على اعتبار الحال او المآل وقوله (ص) لآخر العدة (ش) متعلق بقوله واجبر
والمعنى ان الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فانه يجبر على رجعتها الى اخر العدة اي

إذا عجل عنها لما طلقها زوجها في الحيض التي أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فإنه يجبر على رجعتها ما بقي منها شيء. وهذا هو المشهور خلافا لأشهب الطلاة
القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه والسلام أباح
في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للإباحة جبار معنى ص وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا
ارتجع الحاكم ش يعني أن الرجل إذا ارتكب المحظور بأن طلق زوجته اختيارا في حال حيضها أو
في حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى من ذلك فإنه يهدد بالسجن فإن لم يفعل يسجن
فإن لم يفعل هدد بالضرب فإن لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بموضع واحد لأنه في
معصية فإن تمادى ألزمه الرجعة ويرتجعها له بأن يقول ارتجعت لك زوجتك ص وجاز الوطء
به والتوارث ش أي وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وإن كان بلا نية من الزوج
لأن نية الحاكم قامت مقام نيته ص والأحب أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ش يعني أن من طلق زوجته في حال حيضها أو نفاسها وراجعها أو أبى أن يراجعها
فأجبره الحاكم على رجعتها وألزمه إياها ثم أراد طلاقها فإنه يستحب له أن يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها وإنما أمر أن يطلق في الطهر
الذي يلي الحيض المطلق فيه لأنه جعل للإصلاح وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق
فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ص وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز
طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه ولكونه تعبدا المنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف ش تقدم أن الطلاق في الحيض حرام وذكر هنا الخلاف
في علة المنع هل هي لتطويل العدة على المطلقة أو علة المنع في ذلك ما هو إلا أنها منعية
بها فمن قال المنع لأجل تطويل العدة أجاز الطلاق في الحيض أو النفاس إذا لم تكن العدة تطول
له أي إذا طلقها وهي حامل أو طلقها قبل البناء وهي حائض إذ لا تطويل عليها كما في العدة
له ومن قال إن علة المنع ما هي إلا التعبد منع الخلع في الحيض وإن رضيت المرأة لأن الحق لها
ولأنها العلة عليهم مالا ويلزم عليه أن يجبر المطلق على أن يراجعها وإن لم تقم المرأة بذلك
ولو قال وهل منعه في الحيض لكان أوجز للمقصود وهو أن الخلاف في تعيين العلة التي لا
جلها المنع أي في كون تعيين العلة في تطويل العدة وأسند له بدليلين أو تعيينها
في التعبد أو أسند له وتعيينها في التعبد وأسند له ثلاثة أدلة خلاف لأن الخلاف في منعه
وعدم منعه كما هو ظاهره لأن المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه تعبد
لا للتعبد لأن التعبد لا يعلل ص وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء
ش يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها فقالت طلقني في حال حيض وقال الزوج طلقتها في حال
طهرها فإنها تصدق وهل بيمين أم لا ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها وهذا
هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار ابن يونس إدخال خرقة في فرجها وينظر إليها
النساء فإن رأين بالخرقة أثر الدم صدقت وإلا فلا ص وإن تبين أنها طاهر فقوله ش أي فيحكم بالقول
قول المرأة

٢٢٨

قول المرأة أن زوجها طلقها في حال الحيض ما لم تكن الزوجة في حال الترافع طاهرا فإن كانت
كذلك فإن القول قوله وانظر هل بيمين أم لا فظاهرا ما وصل حتى المرأة التي هي بعض
مع قول الشيخ من ترافعا إلا أن يترافعا الزوجان في حال الطهر المرأة ولا حاجة له
عن هذه صاحب الحال كما قيل ويعين أن صاحب الحال المرأة اختصام وجد الطهر فيها
كقوله جاء زيد والشمس متكلما ص وعجل فسخ الفاسد في الحيض ش يعني أن النكاح إذا
كان مجمعا على فساده كنكاح المختلعة الخامسة وعثر عليه في الحيض فإنه يعجل بفسخه
ولا يؤخر حتى تطهر لأن الإقرار عليه إلى وقت الطهر أعظم حرمة من إيقاعه في الحيض فلا
نكب أخف المفسدتين حيث تعارضا ص والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة ش يعني أن المولي
إذا حل عليه أجل الإيلاء في حال حيض امرأته ولا وعد بالفيئة فالمشهور وهو قول ابن
القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لأنه ضد وعليه أنه طلق في الحيض وطلاقه رجعي
قال ابن القاسم أنه يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة لسنة النبي عليه السلام فلا
في المعسر بالنفقة فإنه لا يعجل عليه في الحيض لأنه لا نفع له في الإعسار لا العيب وما للعيوب المعنى أي يعجل
في فسخه ش معطوف على الفساد لا العيب أطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون
وعنة وعنوانه تحت تميدها لا يعجل في الحيض بل حتى تطهر بل وكذلك لا يعجل بفسخ نكاح
موقوف إجازته على غير الزوج كنكاح المجبر بغير إذن وليه فإن الولي لا يجوز له أن يعجل فسخه
والمرأة حائض وهو ظاهر فيما إذا كان الفسخ بعد البناء وأما إذا كان قبله فيشكل منع
تعجيله مع ما استقر أنه يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض ص لا لعسره بالنفقة ش
يعني أن من أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس إذا حل أجل تلومه فيها
ذكر بل حتى تطهر وأشار بقوله كالقرى ش إلى أنه لا تلاعن بين الزوجين في الحيض أو النفاس
بل ظاهره ولو لنفي الحمل ص وجوزت الثلاثة في شر الطلاق ونحوه ش يعني أن الرجل إذا قال
لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أقبحه أو أكمله ونحو ذلك فإنه يلزمه الثلاث وسواء
كان قد دخل بها أم لا ص وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة ش يعني أن من قال
لزوجته أنت طالق ثلاثا للسنة فإنه يلزمه الثلاث لأنه بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق في
كل طهر مرة فإنه يجمع عليه وسواء كانت المرأة حاملا أم لا كانت مستحاضة أم لا وسواء
كانت طاهرا أم لا وسواء قدم قوله ثلاثا للسنة أو لا كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول
ابن القاسم وهو المشهور وبها مشى عليه المؤلف قول ابن الماجشون ص كخيرة أو واحدة
عظيمة أو قبيحة أو كالقصر ش التشبيه في اللزوم طلقة واحدة في قوله والأقوا
حدة أي إن لم يكن مدخولا بها فيلزمه واحدة على ما مشى عليه المؤلف كمن قال لزوجته أنت
طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبه ذلك فهي واحدة حتى ينوي أكثر ومثله
إذا قال أنت طالق طلقة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر أو كالجبل وما أشبه ذلك يسمعون
ولو قال أنت طالق للبدعة أو لا للبدعة ولا للسنة فهي واحدة وكذا لو قال أنت طالق للبدعة

للسنة او لا للبدعة ولا للسنة لزمته واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا قال اللخمي ص
او ثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما ش ضمير
التثنية يرجع للزوجة المدخول بها يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وهو
مقتضى ما في النوادر وانما لم يرجع ضمير التثنية للصورتين اذ لا يعلم منه حكم
العموم في المدخول بها وغيرها ولما انهى الكلام على احكام الطلاق من
سني وبدعي مضمون بعوض وغير مضمون جملة شرع في اركان الطلاق الاعم من
سنيه وشروطه بقوله فصل وركنه اهل وقصد ومحل
ش الواو عاطفة على الخلع وهو الطلاق الخ وكونه مفردا مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال
وجميع اركانه والمراد بالاهل موقع الطلاق زوجا او وليه ثم اشار الى شروطه هذا
الموقع بقوله وانما يصح الخ واما الفضولي فالموقع فيه في الحقيقة هو الزوج بدليل ان العدة
فيه من الاجازة لا من يوم الوقوع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استانفت العدة
والمراد بالقصد هو قصد التلفظ باللفظ الدال عليه قصد مدلوله او لم يقصد و
ليس المراد به ايقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هزلا والمراد بالمحل العصمة المملو
كة تحقيقا او تقديرا كما يأتي في قوله ومحله ما ملك قبله وان تعليقا والمراد باللفظ
حقيقة او حكما فيشمل الكلام النفسي على احد القولين والمراد باللفظ ما دل على حل
العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما في لفظ الطلاق والكلام من الغاضب او عرفية كالكناية
ص وانما يصح طلاق المسلم المكلف ش يعني ان شرط موقع الطلاق ان يكون مسلما
مكلفا فلا يصح طلاق من كافر لكافرة الا ان يتحاكموا الينا فيجري فيه تاويلات قول المؤلف
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا الخ ولا المسلمة اسلمت ثم اسلم في عدتها
ولو وقع الثلاث عليها بعد اسلامها فاذا اسلم قبل انقضاء العدة كان احق بها كما الولي
يطلق وكذلك لا يصح طلاق من صبي ولو مراهقا او مجنونا وان تحمل المسلم صفة لذكر
خرج به الانثى فلا يصح طلاقها من حيث هي انثى ولا يقال اذا ارتد الصبي بانت زوجته منه وقد
وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لانا نقول البينونة انما وقعت عليه بحكم الشرعي لا انه
هو الموقع لها ص ولو سكر حراما ش مبالغة في لزوم طلاق المسلم المكلف اذ سكره لا
يخرجه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر حراما كالخمر والنبيذ او المذر او الحشيشة
عند من يرى اسكارها وهذا اذا تعمد ذلك المحرم واما اذا لم يتعمد كظنه لبنا او ماء لم يلز
مه طلاق ولا حد قذف وهو يحمل محل المجنون ويصدق في ظنه ان لم يتهم في دينه وهل محل عدم
طلاق السكران ان كان معه ميز والا فلا يلزمه اتفاقا وهذه طريقة الباجي وابن رشد وطر
يقة المازري يقع عليه الطلاق ميز ام لا على المشهور وطريقة ابن بشير ان كان معه
ميز فانه يلزمه طلاقه اتفاقا وان لم يكن معه ميز فانه يلزمه على المشهور وهذه

الطلاق ما عدى

الطلاق ما عدى لطريقة الباجي وابن رشد متفقان على اللزوم للسكران مطلقا اما اتفاقا
او على المشهور والبقية الاشارة بقوله وهل الا ان لا يميز او مطلقا مطبقا او مميزا هو
لعبد المازري وابن بشير وعياض وابن شعبان والسيوري وهذا هو الذي صدر به المؤلف
كلامه ورد مقابله بلو بقوله ولو سكر حراما بل هو المعتمد عنده تردد لاهل هذه الطرق
ثلاثة لطريقة المازري ان الخلاف مطلقا ثانيها طريقة ابن رشد ان الخلاف في الذي معه بقية
من عقله ثالثها طريقة ابن بشير ان الخلاف في الطافح لا في الذي معه مميز وكما يلزم
السكران الطلاق يلزمه الجنايات والعتق والحدود لا يلزمه الاقرارات والعقود ص وطلاق
الفضولي كبيعه ش اي وطلاق الفضولي متوقف على اجازة الزوج كبيعه الا ان العدة والا
تكون من يوم الاجازة بخلاف البيع كما مر وينبغي ان يتفق على عدم جواز الاقدام على الطلا
ق ولا يجري الخلاف هنا كما جرى في البيع لان الناس يطلبون في سلعهم الارباح بخلاف النساء ص
ولزم ولو هزلا ش اي ولزم الطلاق ان هزل بطلاقه اتفاقا بل ولو هزل بالطلاق للنص عليه على
المعروف لخبر الترمذي ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي
رواية اخرى والعتق والهازل هنا بالنسبة لما لفظ الطلاق الطلاق من غير فك العصمة
فهازل لا في ايقاع الطلاق فانا بايقاع الطلاق بقصد فك العصمة لا جل ان يانه بلو التي يشير بها
الى الخلاف والهزل بايقاعه متفق عليه ص لا ان سبق لسانه في الفتوى ش يعني ان من
اراد ان يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه ان ثبت سبق لسا
نه في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء ص او لقن
بلا فهم ش يعني ان من لقن لفظ الطلاق بالعجمية فاوقعه او بالعكس وهو لا يعرف معناه
فانه لا يلزمه شيئا لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فان
فهم فانه يلزمه اتفاقا ص او هذا المرض ش يعني ان المريض اذا اهذى المرض فطلق زوجته
حال هذيانه ثم افاق وانكر فلا يلزمه في الفتوى ولا في القضاء لان حالته كالمجنون قاله مالك
ويحلف انه ما اشعر بما وقع منه وتقدم اطلاق الباجي وتقييد ابن رشد له بشهادة
دلت البينة بذهاب عقله اما لو قال وقع مني شيء وكنت اعقله فانه يلزمه لتكلم القرينة على
كذبه ص او قال لمن اسمها طالق يا طالق ش يعني ان من كان اسم زوجته طالق فقال
لها يا طالق وقصد بذلك ندائها فانه لا شيء عليه في الفتوى ولا في القضاء ص وقبل منه في
طارق التفات لسانه ش يعني ان من كان اسم زوجته طارق فاراد ان يقول لها يا طارق
فالتفت لسانه اي التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها يا طالق وقال قد التفت لسانه
فانه يصدق في ذلك في الفتوى لا في القضاء وتعبيره بالاسلوب يشعر بذلك اذ لو كان مراعيا
لما قبله في الحكم لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعيا التفات لسانه وحذف
قوله وقبل منه الخ ويدل لهذا قوله وطلقنا مع البينة الخ بناء على ان ضمير التثنية
راجع لمن اسمها طالق وطارق ص او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة

وطلقتا مع البينة ش يعني ان من له زوجتان احداهما اسمها حفصة والاخرى اسمها
عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فاوقع الطلاق عليها وقال لها انت طالق يظنها حفصة فا
نه لا يخلو حاله من ان يكون على اللفظ بينة او لا فان لم يكن عليه بينة دُيّن مستفتيا فان حفصة
تطلق فقط وهي المدعوة وان كان على اللفظ بينة فانهما يطلقان معا حفصة بقصده وعمرة
باللفظ وقوله او قال عطف على سبق لسانه وهو في الفتيا اي انه لا تطلق المجيبة في الفتيا
بدليل ما بعده وقوله فالمدعوة ليس بيانا لما دل عليه العطف بل هو جواب شرط
مقدر اي واذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله وطلقتا اي
مع الطلاق على عمرة المجيبة لفظا بالنية والضمير في طلقتا بفتح اللام راجع لما ادعى
فيه الطلقات لسانه وعمرة في مسئلة او قال يا حفصة الخ واما حفصة في الفتوى والقضاء و
يحتمل ضمير طلقتا ان يكون راجع لحفصة وعمرة والاول اتم فائدة ص او اكره ش يعني
معطوف على سبق لسانه اي لا ان سبق لسانه ولا ان اكره على الطلاق فلا يلزمه شيء لا في الفتوى
ولا في القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام حمل عن امتي الخطأ والنسيان وما ا
ستكرهوا عليه وتحصل الطواعية بالطلاق في اكراهه ولما كان الاكراه شرعيا
وغيره والمذهب ان الاكراه الشرعي لا ينفع في رفع الحنث خلافا للمغيرة كما لو حلف لا خر
جت زوجته من هذا المحل فاخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد لا
باعه فاعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل عليه عتق الشريك فقد ذهب
المدونة انه يحنث الا ان ينوي الا ان يغلب ومثله لو حلف لا يشتري نصيب شريكه فاعتق الحالف
نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه وقال المغيرة لا حنث عليه اشار المؤلف لكلام المغيرة
فقال ص ولو بكتقويم جزء العبد ش اي لا يحنث ورد بلو على مذهب المدونة والصواب
العكس ولولا ما بعده لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد في صورة حلفه لا باعه
فعتق شريكه نصيبه فقوم عليه او في صورة حلفه لا اشتراه فاعتق هو نصيبه فقوم
عليه فيحنث **تنبيه** الاكراه الشرعي بمنزلة الطوع كانت اليمين
على بر او حنث واما غير الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي واما في صيغة البر فلا
يوجب حنثا سمع عيسى ابن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار الى
سنتين فاخرجها من لا بد له منه كرب الدار او سيل او هدم او خوف لا حنث عليه و
يمينه حيث انتقلت بها فيه ابن رشد اتفاقا ص او في فعل ش على التصويب المتقدم يكون
معطوفا على مقدر بعد قوله اكره اي اكره في قول او فعل فكما لا يلزم طلاق المكره في القول
كذلك لا يلزم طلاق في الفعل كما لو حلف لا دخل الدار او لا اكل الشيء الفلاني فاكره على دخول
الدار او على اكل ذلك الشيء المعين فلا يلزم طلاقه ولا يلزمه شيء ص الا ان يترك التورية
مع معرفتها ش هذا مخرج من قوله او اكره وهو راجع للقول والفعل لا يمكن فيه التورية
والمعنى ان ما تقدم من ان المكره لا يلزم طلاقه ولا يلزمه شيء مشروطه بان لا يكون الحالف

فقد ترك

فقد ترك التورية مع معرفته لها وعدم دهشته بالاكراه واما ان ترك الحالف التورية مع
معرفته لها وعدم دهشته بالاكراه فانه يحنث والتورية ان يأتي الحالف بلفظ فيه ايهام
على السامع له معنيان قريب وبعيد يريد البعيد كقوله هي طالق يريد من وثاق او يريد
وجعها بالطلق وهو الم المخاض ومعنى طالق القريب انت طالق العصمة وما ذكره المصنف
تبع فيه اللخمي لانه قال في توضيحه والظاهر ان كلام اللخمي تقييد ص بخوف مؤلم
ش متعلق بقوله اكره ولم يقل بخوف او وقوع مؤلم لانه لا يشترط ثم بين انواع الخوف
المؤلم بقوله ص خوف مؤلم من قتل او ضرب ولو قل او سجن او قيد ش ظاهره فيهما
ايضا ولو قل او صفع لذي مروءة بملأ ش اي يجمع فان فعل به في الخلاء فليس اكراها
لما لا يحصل في المروءة ولا في حق غيره وقيده ابن عرفة باليسير واما الكثير فاكراه ولو
بالخلاء وبعشيرته الملأ يطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق على الجماعة مطلقا والظا
هر هنا الثاني كما يدل عليه قول الشارح هنا او ضربه معا فجعل ذلك به في الملأ والصفع هو
الضرب بالكف في القفا ابن عرفة يريد يسيره واما كثيره فاكراه مطلقا والمراد
التهديد بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل منه من التهديد به الخوف
لذي المروءة وغيره بالملأ والخلاء واليسير ما يحصل بالتهديد به الخوف لذي المروءة في
الملأ ويظهر من قوة كلامهم انه لا يشترط في الاكراه كون المخوف به يقع ناجزا وعلى هذا
اي قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت بك كذا بعد شهر وحصل الخوف بذلك كان اكراها ص او
قتل ولده او لماله ش يعني ان الظالم اذا خوف شخصا بقتل ولده او اتلاف ماله بان قال
له ان لم تطلق زوجتك قتلت ولدك او اخذت مالك فان ذلك يكون اكراها ولا يلزمه شيء
وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر ان المراد بالولد هنا ولو سفل والظاهر
انه يشمل ولد البنت لانه اشد من خوف الضرب وقوله او قتل معطوف على خوف
اكراه او لماله متعلق بمقدر معطوف على اكره اي او فعل المكره عليه لاجل اخذ ماله
اي مال المكره نفسه واما مال غيره فلا على ما يأتي ص وهل ان كثر تردد ش اعلم انه جرى
في خوف المال ثلاثة اقوال قيل اكراه وقيل ليس باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا فلا
وهل الثالث تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة لبعضهم
او لا وعليه فالاقوال ثلاثة على ظاهرها وهو طريقة لبعضهم والى الطريقتين اشار بالتر
دد لترددهم في النقل ص لا اجنبي ش بالجر عطفا على ولده اي لا الخوف بقتل اجنبي فلا اكراه
كظالم لشخص انا اتهمتك بفلان اقتله وهو عندك وتعلم مكانه وانت قادر على الا
تيان به والا قتلت زيدا مثلا فقال ذلك الشخص فلان ليس عندي ولا اعلم مكانه ولا
اقدر على الاتيان به فاحلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال ان الحالف يعلم مكان فلان
وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنث وظاهره ولو

ولم يتحقق الحالف حصول ما ينزل به فانه لا يعذر بذلك ويحنث ولا كرشك به الحالف
واليه اشار بقوله ص وامر بالحلف ليسلم ش اي وامر ندبا بالحلف كاذبا لاجل سلامة
الاجنبي او ماله [illegible] الحلف مع كونه يحنث ويكفر عنها انه لا يكون سالبا بل يوجر
عليها ص كالعتق والاقرار والنكاح واليمين ونحوه ش اي ومثل الاكراه على
الطلاق الاكراه على عتق رقبته والنكاح بناته والاقرار بان في ذمته كذا واليمين بعتق
او غيره والبيع والشراء وغير ذلك بما مر من قيد او ضرب او صفع لذي مروءة ص واما الكفر
وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل ش المسائل المتقدمة
يتحقق فيها الاكراه بالتخويف بالقتل وما معه واما هذه المسائل فانه لا يتحقق فيها الا با
التخويف مع معاينة القتل فاذا اكره على ان يكفر بالله او على سب النبي عليه الصلاة
والسلام او على ان يقذف المسلم فانه لا يقدم على ذلك الا مع معاينة القتل فقط وعطف
السب على الكفر من عطف الخاص على العام وانما كان ذلك اشد من الكفر
لما فيه من قدر زايد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته اذا تاب ومثل قذف المسلم سب
الصحابي بغير القذف فاما المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل ص كالمراة لا تجد ما يسد
رمقها الا لمن يزني بها ش يعني ان المراة اذا لم تجد من القوت ما يسد رمقها الا لمن
يزني بها بان وصلت الى حالة لو لم تفعل ذلك لماتت فانه يسوغ لها حينئذ ان تمكن من نفسها
من يزني ص لا كصبره اي من ذكر على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي ولا يقذف المسلم
ولا تزني المراة ص اجمل اي افضل واكثر ثوابا ص لا قتل المسلم او قطعه او ان يزني ش يعني
ان من اكره على قتل مسلم فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك ولو اداه الى قتله وكذلك لو اكره على
قطع يد مسلم او رجله مثلا فانه لا يسوغ له ان يقطعه ولو ادى الى قتله وكذلك
لو اكره على ان يزني بذات زوج او سيد او مكرهة فانه لا يسوغ له الاقدام على ذلك ولو ادى
الى قتله لان هذه امور يتعلق بها حق المخلوق وبهذا يخرج من قوله او ان يزني اما طايعة
ولا زوج لها فيجوز بغير القتل ص وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان ش يعني ان من اكره على
الحلف على لزوم طاعة نفيا او اثباتا كمن اكره على الحلف بالطلاق او بالعتق او نحوهما انه
لا يشرب الخمر او لا يغش او ما اشبه ذلك فهل تلزمه تلك اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب
او لا تلزمه وهو قول اصبغ وابن الماجشون فلو اكره على يمين متعلقة بمعصية او
مباح لم تلزمه اتفاقا ص كاجازته كالطلاق طايعا ش تشبيه في القولين وهما السحنوني
والعتبي ان من فعل شيئا مكرها من طلاق او عتق او بيع ونحوهم ثم اجازه بعد زوال الاكراه
كان يقول لا يلزمه لانه الزم نفسه ما لم يلزمه ثم رجع الى اللزوم لا ختلف الناس في لزوم طلاق
المكره واليه اشار بقوله ص والاحسن المضي ش فقوله كاجازته مصدر مضاف لفاعله
والكاف في قوله كالطلاق بمعنى مثل اي كاجازة المكره بالفتح على اليمين بالطلاق

الكره طايعا

وغيره طايعا واعلم انه قدم ان من اركان الطلاق الاهل واشار للنوع من
القصد بقوله لا ان سبق لسانه وياتي انه اشار للنوع الاخر بقوله وان قصده بكاسقني الماء
او بكل كلام لزم ثم اشار للركن الثالث بقوله ص ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله
لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها ش اي وشرط المحل
الذي يقع فيه الطلاق ان يكون مملوكا للزوج قبل نفوذ الطلاق وسواء كان ملكه تحقيقا
ملكا محققا كزوجته التي في عصمته او تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لاجنبية
انت طالق ونوى ان تزوجها او انت طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها او با
لبساط كقوله عند خطبة امراة هي طالق ولم ينو ان تزوجها الا ان وقع هذا الكلام عند
الخطبة بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثال [illegible] معناها [illegible]
ص وتطلق عقبه ش عقبه من غير [illegible] على اللغة الصحيحة اي عقب النكاح في الاولى وعقب دخول
الدار في الثانية وقوله ص وعليه النصف ش مفرع على ما قبله يعني ان المتزوجة المعلق طلاقها
على تزويجها او على دخولها الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها الا في الثانية ان دخلها
قبل نكاحه بها والا فيجب لها جميعه ص الا بعد ثلاثة على الاصوب ش يعني انه اذا التزم النصف
كلما عقد الا ان يتكرر نكاحها ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل ان تتزوج زوجا فلا يلزمه
لها صداق على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد لان النكاح فاسد ما لم يتزوجها بعد
زوج بعد زوج فيعود الحنث والنصف الى ان تتم حينئذ اتفاقا ص وبعدها [illegible] الا بعد
ثلاث اي وفيها زوج فلا شيء لها واما بعد زوج فيعود الحنث والنصف الى ان تتم العصمة
وهكذا لان العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وانما حلف على كل عصمة مستقبلة
بخلاف لو كان متزوجا بحلف فان التكرر يختص بالعصمة التي هي مملوكة فقط وقوله
وعليه النصف اي ان كان مسمى والا فلا شيء عليه ص ولو دخل فالمسمى فقط ش يعني
انه اذا تزوج بهذه المراة الاجنبية التي علق طلاقها على تزويجها ودخل بها فليس عليه الا
المسمى ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله فقط قول من قال يلزمه لها صداق ونصف
وبعبارة اخرى فالمسمى اي فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل
زوج لانه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء او دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله بعد الثلا
ث وقد تزوجها بعد زوج ص كواطئ بعد حنثه ولم يعلم ش تشبيه في انه ليس عليه الا
المسمى ولو وطئ مرارا لاستناده الى العقد الاول وفي هذه الحالة لا يتكرر لكونها غا
لطة [illegible] لكونها طايعة ام لا لانه ليس بزنى محض والشبهة في وطئه متحدة ولو
علم تعدد عليه الصداق الا ان يكون الطلاق الحالف فيه رجعيا فلا صداق عليه سواء كان
غالطا ام لا وما تقدم من انه اذا علم تعدد عليه الصداق محله حيث كانت غير
عالمة او مكرهة والا فلا شيء عليها اي الحالف [illegible] المراد بقوله ولم يعلم اي لم يعلم الحكم

وهو حرمة الوطء. وقوله ولم يعلم يرجع للمشبه والمشبه به
م كان ابقى كثيرا كذكر جنس او بلد او زمن يبلغه عمره ظاهرا ش التشبيه في لزوم
الطلاق اي كما يلزم الطلاق في المسئلة المتقدمة وهي ما اذا قال لامراة اجنبية ان تزوجتك
فانت طالق كذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امراة اتزوجها من الجنس الفلاني وذلك الجنس المعلق
عليه الطلاق بالنسبة الى ان تزوجها الى سنة او الى اجل يعيش لمثله كما لو فانه يلزمه وكذلك
يلزمه الطلاق فيه باختلاف الحالف شبابا او كهولة وشيوخة ابن شعبان ويعم في هذا التخصيص
ع ما ويلزم اذا كان الاجل حيوة فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لا شيء لاحتمال موته قبل فلان
م لا فيمن تحته الا اذا تزوجها ش يعني ان من حلف لا تزوج من الجنس الفلاني او البلدة الفلانية
وله زوجة من ذلك الجنس او البلدة تحته قبل الحلف فانها لا تدخل في عبارته وانما ينصرف
اليمين ويلزم الطلاق فيمن يتجدد نكاحها لا فيمن سبق نكاحها وفي حال اليمين تحته
الا اذا ابانها وتزوجها فتصير مشمولة باليمين وتطلق كغيرها والفرق بينها هنا
وبين قوله في باب اليمين وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا البس حيث جعلوا الدوام كالا
بتداء ان اكثر العلماء لا يرى التعليق ولان التزويج حقيقة انشاء عقد جديد فلم يدخل من تحته
في قوله ان تزوجها فطالق واركب والبس فانه لم يبق كذلك من كل وجه فانه تبرا انه ادعى انه نيته
ان لا ينشا ركوبها ولبسها عمل بنيته انظر م وله نكاحها ش الضمير يرجع للمراة التي
علق طلاقها على تزوجها بلفظ لا يقتضي التكرار اي يجوز للشخص اذا قال ان تزوجتك فانت
طالق فانه يباح له ان يتزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد وفائدته جواز تزوجها مع
انه لا يترتب عليه مقصده وهو الوطء. والقاعدة ان ما لا يترتب عليه مقصده لا يجوز
سغ نظر في المستقبل وهي حليته له وتبقى معه بطلقتين ولذا لو كان الطلاق معلقا
بلفظ يقتضي التكرار فانه لا يباح له زواجها حينئذ لانه لا فائدة فيه م ونكاح الاماء في كل
حرة ش يعني انه اذا قال كل حرة اتزوجها فهي طالق فانه حينئذ يباح له ان يتزوج بالامة لانه
صار بسبب ذلك كعادم الطول وان كان مليا ولا بد ان يخشى العنت هذا ما لم يقدر على
التسري والا وجب فان عتقت بعد تزوجها فمقتضى قولهم ان الدوام ليس كالابتداء في
مسئلة لا فيمن تحته انه لا تطلق عليه م ولزم فيمن امها في المصرية فيمن
ابوها كذلك وبالطارئة ان تخلقت بخلقهن ش يعني ان من حلف بالطلاق لا يتزوج مصرية
فانه يحنث في المصرية الابوين ويلزم ايضا فيمن ابوها كذلك وامها شامية مثلا والابن
تابع للاب وفي الطارئة ان تخلقت بخلق نساء الامصار بطباعهن وسيرتهن م وفي مصر
يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة ش يعني انه اذا حلف لا يتزوج في مصر فانه
يحنث اذا تزوج في مصر وفي عملها ان نواه والمراد بعملها اقليمها وسواء تزوج
بمصرية او بغير مصرية فان لم ينو عملها بل نوى البلد خاصة او لم ينو شيئا فان اليمين

تلزمه

تلزمه فيمن على مسافة يلزم الاتيان منه الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة اميال من المنار
لانه الموضع الذي يلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث اطلقت مصر انصرف للقا
هرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف والظاهر ان المراد في هذا القضاء
بلد مصر وهو المحيط بجزيرة النيل والبولاق وبركة الحاج ومصر العتيقة وقرى و
معيصرة لا السلطنة اذ يبعد قصد الحالف الخروج من الاقليم بالمرة م وله المواعدة
بها ش يعني ان من حلف بالطلاق لا يتزوج في مصر فانه يجوز له ان يواعد بها على التزويج
في مصر ويخرج من العمل ان نوى والا فالى المحل الذي يلزمه منه الجمعة ويعقد عليها
لان العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة م لا ان عم النساء او ابقى قليلا ككل امراة
اتزوجها الا تفويضا ش هذا مخرج من قوله كان ابقى كثيرا يعني عموم النساء ان يقول
كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا قال ذلك فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا فرق
بين ان يكون ذلك معلقا او لا كقوله ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم دخل
الدار فانه لا شيء عليه ان لم يلزمه اليمين وان كان ابقى لنفسه التسري لان الزوجة
اضبط لماله من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين اذا ابقى قليلا كقوله كل امراة
اتزوجها تفويضا فهي طالق فانه يلزمه كالو لا من القرية الفلانية وهي صغيرة لان تبقية
ذلك القليل يتنزل منزلة العموم وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال كل امراة اتزوجها الا تفو
يضا طالق لانه غير معروف واما لو قال كل امراة اتزوجها تفويضا فهي طالق فانه يلزمه
بلا خلاف فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق فانه صحيح ويحنث بالعقد الذي يعقد عليه مع انه عام في كل امراة فالجواب
ان ذلك فيه اختصاص بانه يتكرر جها عليها فلذا لزم وفي غيره حرج تعميم التحريم فتنا
فى ... فانه دقيق او من قرية صغيرة ش معطوف على المستثنى والا يحسن الرفع على انه
مبتدا محذوف اي او قال من قرية كذا وهي صغيرة من جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس
فيها ما يتزوج اي لا يجد فيها عدد ليتخير منه كما قاله ابو الحسن م او حتى انظرها فعمي
ش يعني انه اذا قال كل امراة اتزوجها قبل ان انظر اليها فهي طالق فعمي فلا شيء عليه فانه
وله ان يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء ومثله حتى ينظر
ها فلان فعمي او مات وقال ابن المواز لا تزوج حتى يخشى العنت ولم يجد ما يتسرى به
و حتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر واذا قال كل امراة اتزوجها طالق حتى
انظرها اي الا ان انظر اليها فالطلاق متعلق على التزويج من غير رؤية ونحو ذلك
ان شاء الله كما هو رحمه الله وعبارته يصح ان يكون حتى جارة اي الى ان انظرها اي ينسحب
اليه الحلف بنظرها وان تكون تعليلية اي لاجل ان انظرها وان تكون استثنائية م او الابكار بعد

كل ثيب أو بالعكس ش يعني أنه إذا قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال وكل
بكر أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه شيء في الأبكار ويلزمه في الثيبات لتقدمهن في يمينه
وكذلك إذا قال العكس كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه
شيء في الثيبات ويلزمه في الأبكار لتقدمهن في يمينه بقوله أو الأبكار أي ولا يلزمه في الأبكار
بعد كل ثيب كما لا يلزم في الثيب بعد كل بكر في العكس لزوال الحرج والمشقة مع
الثانية دون الأولى هذا هو المشهور وهو مذهب المؤلف وعلته على قوله لأن عمم النساء
عمم لزوم اليمين معًا وحكاه جماعة واختاره اللخمي لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة
وسحنون وغيرهم ما قررناه به كما قرره الشارح أيضًا وقيل يلزم فيهما نظر اللخمي
في كل منهما وانظر هل لزوم اليمين في الأبكار في صورة العكس ولو لم يقدر على وطء
ومفهوم ... مع أنه في هذه الحالة بمنزلة ما إذا عمم النساء لأن من سواهن في هذه الحالة
غير الأبكار وقد حلف عليهن أو لا تأمل ص أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري ش
يعني أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا فهي طالق وعين أجلًا يبلغه عمره ظاهر الحال
فإنه يلزمه إلا إذا خشي العنت أي الزنى وتعذر عليه التسري فإنه يجوز له أن يتزوج ولا شيء
عليه وأما المؤجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهرًا فإنه لا شيء عليه ولو لم يخش العنت قال في المؤجل
للعهد أي الذي ينعقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهرًا ص أو آخر امرأة ش قال ابن القا
سم إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق لا شيء عليه إذ ما من امرأة إلا يتوقع الأخير إلا بالموت وكأنه
بطل وطء بعينه فهو كمن حرم واستثنى بقوله ص ووقف عن الأولى حتى ينكح ثانية
ثم كذلك ش لقول ابن المواز وسحنون ونحوه أن يوقف عن وطء الأولى حتى ينكح ثانية ينكح
فتحل له الأولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهكذا ولما كان في التي يوقف عنها تعذيب
رغبه بقوله ص وهو في الموقوفة كالمولي منها ش أي في الموقوفة عنها كالمولي فإن رفعته فأجل
من يوم رفعته لأن اليمين ليست صريحة في ترك الوطء فإذا انقضى الأجل ولم يتزوج ...
م معه من غيرها طلق عليه فإن تزوج امرأة ثم مات وقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية
فيأخذه أو يموت قبل أن يتزوج فيرجع إلى ورثتها وإذا مات المتزوج عن من يوقف عنها
فإنها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها
واختار اللخمي قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم القائل بعدم اللزوم
ولا كرفا إلا المرأة الأولى فلا يوافق سحنون على إيقافه عنها بل الصواب لا شيء عليه
فيها لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل المكلفة ... لم يرد بيمينه وأخر ...
بيمينه وإليه أشار بقوله ص واختار اللخمي إلا الأولى ش أي واختار اللخمي قول سحنون إلا
المرأة الأولى فإنه لا يلزمه شيء فيها وكرفا أول امرأة أتزوجها فهي طالق وآخر امرأة

أتزوجها

أتزوجها فهي طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها وتقرر ويجري في آخر امرأة القولان
قول سحنون وقول ابن القاسم وابن المواز ولا يجري فيها اختيار اللخمي ص ولو قال إن لم
أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها ش يعني أن الشخص هل
إذا قال إن لم أتزوج من المدينة فالتي أتزوجها من غيرها فهي طالق فتزوج على أنها
حملية لأنه في قوة قولنا كل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهو الذي
يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عن ابن رشد وهو كلام اللخمي يدل على أنه
إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على أنها شرطية
لأنه في قوة قولنا إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق وإلى هذا أشار بقوله
وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها ش وأما إن تزوج من المدينة
أولًا ثم تزوج من غيرها فلا تطلق بناء على أنها شرطية كما مر ص واعتبر في ولايته عليها
حال النفوذ ش هذا في الحقيقة شرح لقوله وركنه أهل أي إن المعتبر في ولاية الأهل أي تمل
ك الزوج عليه أي على المحل وهي العصمة حال النفوذ أي فعل الشيء المحلوف عليه لا في
وقت التعليق وفائدته تظهر في نحو مسألة العبد الآتية عند قوله ولو علق عبد
الثلاث على الدخول وعتق ودخل لزمت أي الثلاث وإن لم يملك العبد الثلاث عند
التعليق ص فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث
إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء ش هذا مفرع على ما قبله من أن المعتبر فيما يتوقف
يوقعه الزوج على المرأة حال النفوذ فلهذا إذا قال الزوج لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثًا
ثم إنها جاءت خالعها وطلقها طلقة رجعية وانقضت العدة ففعلت ذلك المحلوف
عليه فلا شيء عليه لأنها الآن أجنبية و محل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد إبانتها
ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء
فإن بتها ... الأول فإن صرح بالغاية وسواء تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الأ
جنبي لا يهدم الطلاق السابق و محل اللزوم إذا لم يكن اليمين مقيدة بزمان وانقضى
أما لو انقضى زمانها فلا تعود كما لو حلف ليقضينه حقه في هذا الشهر فأبانها ثم بعد
انقضاء الشهر ردها ولم يقضه فلا شيء عليه وأما لو حلف لا يفعل كذا وفعله وحنث
فلا يحنث بفعله ثانيًا إن لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار ولا يخرج عن هذه المسألة
ترك الوتر فيكون فيه الحنث بتركه الآن مرة وهي مسألة تحفظ ولا يقاس عليها
واحترز بقوله إن بقي إلخ عما لو أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم إنها
فعلت المحلوف عليه فإنه لا يلزمه شيء لأن العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية
ولو كان تعليقه بأداة التكرار كقوله كلما دخلت الدار فأنت طالق فإذا أبتها
فكأنها ماتت وصارت كغيرها ممن لم يحلف عليها بيمين ص كالظهار ش

تشبيه تام والمعنى انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ثم ابانها ثم دخلتها فانه يلزمه الظهار فلو ابانها ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه لعدم الزوال
العصمة من ملكه فلو نكحها بعد دخول الدار فانه يلزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق
فيها شيء فان لم يبق منها شيء كما لو ابانها بالثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج ثم د
خلت الدار فانه لا يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة ص لا محلوف لها ففيها
وغيرها ش صورتها انه قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها
عليك فهي طالق فتزوج زوجته المحلوف لها فيلزمه الطلاق فيمن يتزوجها عليها في العصمة
الاولى وغيرها فكل من تزوجها عليها فتطلق عليه بمجرد العقد عليها فلو طلق زو
جته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان الغير يتزوجها عليها تطلق ومثل
المحلوف لها المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب الايلاء فاذا من
حلف بطلاقها وهي المتقدمة عنه في قوله ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق
فيها شيء ص ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها ثم تزوج الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج
عليها وان ادعى نيته لان قصده ان لا يجمع بينهما وقال لا الا ان يحتج على نية المحلوف
لها وقامت عليه بينة تاويلان ش الضمير في طلقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حجة
له الخ والمعنى انه اذا قال لزوجته مثلا كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق
ثم انه طلق زوجته المحلوف لها اي طلقها رجعيا وانقضت عدتها او بائنا دون الثلاث
كما قال عنه ابن عرفة او بالثلاث عند المؤلف ثم تزوج بامرأة اجنبية ثم انه تزوج المحلو
ف لها فان الاجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر حجته اذا قال
انما اتزوج المحلوف لها على غيرها ولم اتزوج غيرها عليها لانه يحمل قصده ان لا يجمع
بينهما وقد جمع وقيل انها لم تقم عليه البينة فانه تقبل منه ذلك ولو جاء مستفتيا
لصدق وقيل لانه حلف لزوجته واليمين على نية المحلوف لها وهو انما نوت ان لا يجمع
بينهما ان قبل النية موافقة هنا لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي ان يقبل قوله ولو
مع البينة فالجواب ان يمينه محمولة على عدم الجمع فهو بمنزلة من حلف
لا يجمع معها غيرها في الجملة وحينئذ فادعاؤه مخالف للفظه باعتبار المعنى فلا
يقبل قوله مع البينة او لان النية وان وافقت مدلول اللفظ لغة لا كرها [illegible]
مدلوله عرفا كمن حلف لا ياكل لحما وقال نويت لحم طير فانها مخالفة عرفا مع انها موا
فقة لمدلوله لغة ص وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ش عطف على فيما
له ولزم في المصرية والمعنى انه اذا قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة
فهي طالق ومراده بفلانة امرأة معينة فانه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء
كانت فلانة تحته وقت الحلف او لا الا ان تكون فلانة تحته وينوي حياتها ما دا

زوجته له فاذا طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها فقيل له حنثت لانك نويت ما عاشت
فلانة فقال انا لاني نويت بقولي ما عاشت ما دامت تحتي وقد ابنتها فانه لا حنث عليه
وتقبل نيته ولو في القضاء لانها موافقة للعرف بخلاف المسألة السابقة ص ولو علق
عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت ش تقدم انه قال واعتبر في ولايته
عليها حال النفوذ لا حال التعليق فلو قال العبد ولو [illegible] ان كلمت زيدا مثلا فانت
طالق ثلاثا ثم ان العبد عتق ثم انه كلم زيدا فانه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت ان
المعتبر في وقوع الطلاق انما هو حال النفوذ وهو حر حينئذ لا حال التعليق ولو دخلت قبل
عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له الا بعد زوج ولو علق بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار
فانت طالق اثنتين ثم انه عتق ثم دخلت الدار فانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه
طلقة واحدة واليه اشار بقوله واثنتين بقيت واحدة ش لانه حر وقت النفوذ يملك
ثلاثا على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته واحدة ثم يعتق فانها
تبقى معه بطلقة واحدة لذهاب نصف طلاقه وهو طلقة ونصف طلقة يكمل عليه
وتبقى معه بطلقة واحدة واليه اشار بقوله كما لو طلق واحدة ثم عتق ش قالوا لانه لما
ملك عليها عصمة حر وقد طلق النصف فان ملك لان نصف طلاقه ذهب فصار بحريته بقيت
له طلقة ونصف فصارت طلقتان وبقيت واحدة فلو علق العبد واحدة على الدخول ثم عتق
ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق غير مقيد بعدد كقوله ان دخلت فانت
طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان كما قاله اشهب وابن عبد السلام لانه انما يرا
عى يوم الحنث كمن قال ان فعلت كذا فانت حر ففعلته في مرضه فانما هو في ثلثه ص ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ش يعني ان الحر اذا تزوج بامة والده
وعلق طلاقها على موت ابيه بان قال لها انت طالق عند موت ابي او ان مات ابي او يوم موت ابي كما قاله
ابن عرفة فان ذلك لا يلزمه لان المعلق والمعلق عليه معا في زمان فلم يوجد للطلاق عند موت
الاب محل يقع عليه وقد علمت ان المحل احد اركان الطلاق والماهية المركبة من اجزاء
تنعدم بانعدام بعض اجزائها ولا بد ان يكون هذا الابن مورثا فلو مات الاب مرتدا او نحو الكا
فر اذ لا يرث المسلم الكافر ابن عرفة ص ولفظه طلقت وانا طالق او انت طالق او مطلقة
او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر ش الكلام الان على الركن الرابع وهو الصيغة
والمشهور ان النية لا تكفي في الطلاق بمجردها فلا بد من اللفظ واما الطلاق بالكلام النفسي
الذي فيه الخلاف الآتي فسيأتي معناه والمراد بقوله ولفظه اللفظ الصريح الذي
تنحل به العصمة دون غيره من سائر الالفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف ويأتي
الكلام على الكناية الظاهرة والخفية واما منطلقة فليس من الفاظ الطلاق فلا يلزم به
طلاق الا بالنية لان العرف نقل انت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل انت منطلقة

وصلى الله على سيدنا محمد

ولم ينو انت منطلقة والفاظ الطلاق تنقسم الى خمسة اقسام
ما يلزم به طلقة وقفا الى النية كـ انت مثلا ان يقول انت طالق او انت مطلقة
وقد طلقتك او الطلاق لي لازم او قد اوقعت عليك الطلاق او انا طالق منك
وما اشبه ذلك مما ينطق به بالطاء واللام والقاف وما يلزم به الثلاث
ولا ينوي سواء دخل بها ام لا والى الاشارة فيها تارة بقوله و
الثلاث في بتة وحبلك على غاربك وما يلزم به الثلاث وينوي في غير المدخول
بها فقط واليه الاشارة بقوله والثلاث في الميتة الى قوله او حل بسا ...
عليه وما يلزم به ثلاث وينوي في العدد دخل بها وغيرها واليه الاشارة
بقوله وثلاث في خلية سبيلك وقسم ينوي فيه وفي عدده واليه
الاشارة بقوله ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي الى قوله لست
لي بامراة وشبه فيما يلزم فيه واحدة ما هو من الكناية بقوله ص كاعتدي
تش فيلزم واحدة الا لنية اكثر فلو قال انت طالق اعتدي لزمه طلقتان
الا ان ينوي بقوله اعتدي اعلامها بان عليها العدة وان قال انت طالق
واعتدي لزمه طلقتان ولا ينوي وانما ينوي في الاول لانه مرتب على طلاق
كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك
والظاهر ان العطف بثم كالعطف بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف ص وصدق
في نفيه ان دل البساط على العد تش هذا راجع لقوله كاعتدي اي وصدق بيمين في د
عوى نفي ارادة الطلاق بعد قوله اعتدي اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جوابا لعدد
دراهم او غيرها والشي عليه ص او كانت موثوقة وقالت اطلقني وان لم تسئله
فنا وبلى تش يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق في جواب قولها له موثوقة بقيد ونحوه
اطلقني وقال انما اردت من ذلك الوثاق ولم ارد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادته كان لم
تسئله في تنويته وعد مها اذا حضرته البينة لانه باق ولو ما الفوز فيصدق وقوله
واحدا وقوله او كانت الخ راجع لقوله انت الخ ص والثلاث في بتة تش هذا شروع
منه رحمه الله في القسم الثاني والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته احد
هذه الالفاظ الخمسة فانه يلزمه الطلاق الثلاث لان البتة هو القطع فكان الزوج
قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شي ولا ينوي بنى بها او لم يبن
ومن هنا الى قوله ونوي فيه وفي عدده من الكناية الظاهرة ص وحبلك على غاربك او واحدة
باينة تش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته حبلك على غاربك فانه يلزمه الثلاث
ولا ينوي فيما دونها لانه اقام الاستعارة مثل التصريح بعدم التشرية فان الحبل كناية على
العصمة التي بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث اذا قال لزوجته بعد البناء انت واحدة باينة

انت طالق

انت طالق واحدة باينة وهي مثل البتة في لزوم الثلاث ولعل المؤلف ترك كونه ذلك بعد
البناء لوضوحه وذلك لان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هو بالثلاث واما قبل الدخول
او فارقت عوضا فواحدة وبعبارة وانما لزمت الثلاث لانهم قطعوا النظر عن قوله وا
حدة ونظروا الى قوله باينة احتياطا للفروج او وحدة صفة لمرة او دفعة لا لطلقة ص ونواها
بخلية سبيلك او ادخلي تش يعني ان الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خلية سبيلك
او قال لها ادخلي الدار او الحقي باهلك او اشربي او اخرجي ونوى بكل لفظ من تلك الالفاظ
الواحدة البائنة فانه يلزمه الطلاق ولا ينوي وان كان بغير مدخول بها يلزمه واحدة الا ان ينوي
اكثر كما في قوله او واحدة باينة ولو نوى الواحدة البائنة بقوله انت طالق ونحوه من الفا
ظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما اذا نواها بخلية سبيلك بالاولى
لانه اذا لزمت الثلاث مع كنايته فاولى مع صريحه ص والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم
يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك تش هذا هو القسم
الثالث يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها احد هذه الالفاظ فانه يلزمه الطلاق
الثلاث الا ان يقول نويت اقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويحلف ويقع يمينه كما يأتي عند
قوله وحلف عند ارادة النكاح فان نكل عن اليمين فانه يلزمه الثلاث واما زوجته التي
دخل بها اذا قال لها احد هذه الالفاظ فانه يلزمه الثلاث وان ادعى انه نوى اقل من ذلك فانه
لا يصدق وقد لزمه الثلاث ص او انت او ما انقلب اليه من اهلي حرام تش يعني ان الزوج اذا
قال لزوجته التي لم يدخل بها انت حرام سواء قال علي او لم يقل او قال لها ما انقلب اليه من
اهلي حرام فانه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل منها فانه يصدق وان قال ذلك لزوجته المدخول
بها فانه يلزمه الثلاث ولا يصدق وان ادعى انه اراد اقل من ذلك ولو حذف لفظ اهل لكان الحكم
كذلك الا انهما يفترقان فيما اذا قال حاشيت الزوجة فيصح وحيث لم يذكر الاهل لا يصح و
حيث ذكره ص او خالية او باينة او انا تش يعني ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها انت خالية او با
ينة وسواء قال مني او لم يقل او انا خلي منك او انا باين منك او انا حرام عليك او ما انقلب
اليه من اهلي حرام فانه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل من ذلك فان دخل بها فانه يلزمه
الثلاث ولا ينوي فيما دون الثلاث ص وحلف عند ارادة النكاح تش هذا راجع لهذه
الالفاظ التي ينوي فيها في غير المدخول بها فقط والمعنى انه اذا قلنا ينوي
واراد ان يتزوجها فانه يحلف حينئذ انه ما اراد الا واحدة او اثنتين ولا يحلف قبل
ارادة النكاح لعله لا يتزوجها ومفهوم ... لو نكل لزمه الثلاث وقوله وحلف اي اذا
ص ودين في نفيه ان دل البساط تش ... مع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذا طلاق باين
الزوج فيه في جميع الالفاظ صريحة او كناية بالبينة ان ادعت البينة وبغيرها ان جا
مستفتيا في نفي ارادة الطلاق من اصله ان دل بساط على نفي الطلاق فان فهم كلام غير
الطلاق يكون جوابه والا فانه اذا كانت كلاما مبتدأ المنطي ان قال الصبي طلقها

٢٤٥

... الزوجة حرام ... الثلاث

هو او غيره قبله يا مطلقة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما اذكرها فد كان او كثرت في مراجعته
على غير شيء فقال لها يا مطلقة اي تشبيها في النحو او الطول الذي للتساهد وفي ذلك كله و
يدين [illegible] اي ويدين في المدخول بها وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لقوله
الالفاظ من قوله كالميتة كان يقول اردت بقوله كالميتة اي الرائحة مثلا وكان يقول بائنة
منفصلة وبقوله انا بائن اي منفصل اذا كان بينهما فرجة اي انت منفصلة مني او انا منفصل
منك وكان يقول اردت بالدم في الاستقذار اذا كانت رائحتها قذرة او كريهة ص وثلاث
في لا عصمة لي عليك او اشتراها منه الا لفداء ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته لا عصمة لي
عليك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها الا ان يكون ذلك بمعنى الفداء فانه يلزمه طلقة
واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا اذا اشترى العصمة
من زوجها مثلا انه يقول بعني عصمتك علي ففعل وكذلك لو قالت له اشتريت ملكك
علي او طلاقك علي لانها اشترت كل ما كان يملك منها بخلاف لو قالت بعني طلاقي فانه يلزم واحدة
ثم تملك بها نفسها ولا يلزمه الثلاث لانها اضافت الطلاق الى نفسها وليس لها في طلاق وقد دل
على انها انما قصدت بقولها طلاقي مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف لو اضافته اليه لانه يملك
الثلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجمع ص وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك
ش هذا هو القسم الرابع يعني ان الشخص اذا قال لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل بها
خليت سبيلك فان نوى بذلك الثلاث لزمته وان لم تكن له نية فهي الثلاث ايضا وان قال اردت
اقل من الثلاث فانه يصدق ويلزمه ما نواه وقوله مطلقا في المدخول بها وغيرها وهو
راجع لهما اي لقوله ثلاث ولقوله الا ان ينوي اقل ص وواحدة في فارقتك ش يعني ان الزوج اذا قال
لزوجته مطلقا فارقتك فانه يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر ص ونوي فيه وفي
عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امرأة فقال لا او انت حرة
او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامرأة ش الكلام الان في الكناية الخفية وهي المحتملة
للطلاق وغيره فان لم يرد احد الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس
وهو ان الشخص اذا قال لزوجته التي دخل بها لفظا من هذه الالفاظ فانه ينوي في الطلاق
وفي نفيه فان قال لم ارد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك
الطلاق فانه يلزمه فان كان له نية بطلقة او اكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدده فيلزمه
الثلاث وقوله الا ان يعلقه في الاخير وهو قوله لست لي بامرأة بان قال ان دخلت الدار
فلست لي بامرأة او انت لي بامرأة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئا وكذلك ان نوى
به الطلاق ولم ينو واحدة ولا اكثر فان نوى به غير الطلاق صدق في اللفظ بيمين مع الفتوى
بلا يمين كما يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة ص وان قال لا نكاح بيني وبينك
او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات ش يعني
ان الزوج اذا قال لزوجته احد هذه الالفاظ فان كان عتابا فانه لا يلزمه شيء [illegible]

ذلك وان لم يكن ذلك عتابا بان قال ذلك ابتداء فانه يلزمه البتات اي الثلاث قال
بعض وينبغي في المدخول بها وينوي فيها في غيرها ص وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا
ينوي في المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد
زوج وقيل لا شيء عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم ص او على وجهك حرا
م ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل
له الا بعد زوج او لا شيء عليه كما اعتمد اللخمي على نقل التوضيح واما لو قال علي وجهك
حرام بتشديد ياء علي فانها تحرم قولا واحدا لانه مطلق حينئذ فيكمل عليه وينوي في غير
المدخول بها ص او ما اعيش فيه حرام ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ما اعيش فيه
حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لا شيء عليه لان الزوجة ليست من العيش
فلا تدخل في ذلك بمجرد اللفظ الا ان ينويها فيلزم ابن عرفة وقيل لا شيء عليه اراد
خلافي يمينه ص لا بقوله يا حرام او الحلال حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد
ادخالها ش هذه الفروع الاربعة مشتبهة في القول الثاني في هذا المشار اليه بقوله
او لا شيء عليه والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته لفظا من هذه الالفاظ فلا شيء
عليه وقوله الحلال حرام ولم يقل علي لا مقدمة ولا مؤخرة والا فيكون مسألة المحاشات
فتدخل الزوجة الا ان يحاشيها وكذلك لا شيء عليه اذا قال الحلال حرام علي ولم يقل انت
حرام علي ما كلم زيدا مثلا ومثله علي حرام وأما علي الحرام وحنث فيلزمه الثلاث
في المدخول بها وينوي فيها في غيرها وكذلك لا يلزمه لا شيء عليه اذا قال جميع ما املك
حرام والحال انه لم يرد ادخال الزوجة بان نوى اخراجها او لم تكن له نية في الادخال وعدمه
بخلاف مسألة المحاشات وهو الحلال علي حرام فلا بد فيها من الاخراج اولا والفرق
بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بادخالها في جميع ما املك
بخلاف الحلال علي حرام فانه شامل لها فاحتيج الى اخراجها من اول الامر وقوله
لم يرد ادخالها خاص بقوله او جميع ما املك حرام وقوله قولان راجع لما قبل الكاف
من الفروع الثلاثة ص وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده ش يعني ان من قال لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل
بها احد هذه الالفاظ المذكورة وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما اراده ولا شيء
عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه لكن ينوي في عدده اي فيما اراد ويقبل منه لان
نكوله اثبت عليه انه اراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم ارد طلاقا فكانه قال اردت
الطلاق فلذلك نوي في عدده وبهذا يرد قول البساطي كيف يقبل منه انه اراد
كذا من العدد وهو منكر اصل الطلاق وليس لنا في هذا الا محض التغليظ والظاهر

الا ان لم يقع نية بشيء ان يلزمه الثلاث وقوله وعوقب راجع لهذا القسم والذي
نوي فيه ونوي فيه وفي عدده في اذهبي الخ لتلبيسه على نفسه وعلى المستفتي اذ هو
لا يعلم ما اراد بهذه الالفاظ ومقتضى التعليل انه يعاقب حلف او نكل ص ولا ينوي في
العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او بائنة او خلية او برية جوابا لقولها
اود لو فرج الله لي من صحبتك ش موضع هذه المسألة اعم من ان يكون قبل البناء
او بعده والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها اود لو فرج الله لي من صحبتك
فقال لها جوابا لذلك انت بائن او برية او انت خلية او انت بتة او قال لها جوابا لقولها
انا بائن منك او انا برية منك او خلية او انا بائنة منك وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يلزمه بكل
لفظة من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث والنظر
التفصيل في المفهوم قول المؤلف ان انكر قصد الطلاق في الشرح الكبير ص
لا ان قصده بكاسقني الماء او بكل كلام لزم ش يعني ان الانسان اذا قال لزوجته
اسقني الماء او ادخلي او كلي او اشربي او غير ذلك مما ليس من الفاظه ولا من الفاظ صريح
الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات
الخفية فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو طلاقا فلا واما لو فعل فعلا كضربها و
نحوه وقال اردت به الطلاق فلا يلزمه شيء وقولنا ولا من الفاظ صريح الظهار احترازا
من صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتي في بابه من قوله وصريحه بظهر
مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤاخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تأويلان وما
تقدم من ان اسقني الماء من الكنايات الخفية صرح به الشارح وفيه نظر لان الكناية استعمال
اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق وانما هو من باب الطلاق بالنية
واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانها لا يلزم بها طلاق ص لا ان قصد التلفظ با
لطلاق فتلفظ بهذا غلطا ش يعني ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته فسبق
لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بان قال اسقني الماء او ادخلي او اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه
لم يقع الطلاق بنيته وانما اراد ايقاعه بلفظه فوقع في الخارج غير هذا اللفظ فلم يقع
بنية ولا بلفظ اراده به ص او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت ش يعني
ان الرجل اذا قال اراد ان يطلق زوجته ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت فانه لا يلزمه
الثلاث وتلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي بها الثلاث فتلزمه ص وسفه قائل يا امي ويا
اختي ش يعني ان من قال لزوجته يا امي ويا اختي ويا عمتي ونحو ذلك فانه يسفه اي يعد هذا
من كلام اهل السفه اعم من كونه على وجه الحرمة او الكراهة وهما احتمالان في النهي
الوارد منه عليه الصلاة والسلام في قوله لما قال رجل لامراته يا اخية اهي اختك
فكره ذلك ونهى عنه ص ولزم بالاشارة المفهمة ش اي ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة

فان اختلف

فان اختلف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بانه فهم منه الطلاق وهي كصريحه
فلا يفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكناية فلا بد فيها من النية وسواء
في ذلك الاخرس والسليم ص وبمجرد ارساله به مع رسول ش لا خلاف ان الزوج اذا قال
للرسول بلغ زوجتي طلاقها او اخبر زوجتي بطلاقها انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء
بلغها الرسول او لا وقوله بمجرد الخ اي وبارساله المجرد ص وبالكتابة عازما
ش يعني ان الزوج اذا كتب لزوجته او الى غيرها انه طلقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق
يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وتنزل الكتابة منزلة اللفظ بالطلاق ومنزلة مواجهتها
به سواء كتب في الكتاب اذا جاءك كتابي فانت طالق ام لا سواء اخرجه ووصل اليها او لم
يخرجه ص او لا ان وصل اليها ش يعني ان الرجل اذا كتب لزوجته بطلاقها وهو غير عازم
عليه حين كتبه اي ولا اخرجه عازما اي فكتبه واخرجه ليستشير فانه يقع عليه
الطلاق ان وصل الكتاب لها لا ان لم يصل سواء كتب انت طالق او اذا جاءك كتابي فا
نت طالق ويدخل في كلامه من لم تكن له وقت الكتبة نية فانه محمول عند اللخمي على
عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحنث في الكتابة
وبين اليمين من انه لا يحنث الحالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للمحلوف عليه
ان المكاتبة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق ص وفي لزومه بكلامه النفسي
خلاف ش يعني ان الرجل اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من
غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك اولا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى الكلام
النفسي ان ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا ان يعتقد الطلاق بقلبه من غير تكلم
بلسانه فانه لا يلزمه طلاق في ذلك اجماعا ولما انهى الكلام على اركان
الطلاق وكان في الركن الرابع وهو اللفظ تتشعب فروعها شرع
في متعلقاته فمنها العطف ورد منه اشار اليه بقوله ص وان كرر الطلاق بعطف بواو او
فاء او بثم فثلاث ان دخل ش يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو او بالفاء او بثم
فان قال لزوجته انت طالق وطالق وطالق او انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق اذا فرق
بين ان يعيد المبتدا مع اللفظ المعطوف اولا وحكم الفاء وثم كذلك فانه يلزمه الثلاث
ولا ينوي في ارادة التاكيد في لزوم واحدة لان العطف ينافيه ومشى المؤلف في الواو على
راي ابن القاسم انها مثل الفاء وثم فلا ينوي فيها وغير المدخول بها كالمدخول بها على
المذهب بناء على المشهور فيمن تبع الخلع طلاقا ولا بد من النسق في المدخول بها
بقول المؤلف ان دخل بها لا مفهوم له على المشهور ص كمع طلقتين مطلقا ش يعني
ان الزوج اذا قال لزوجته التي دخل بها او لم يدخل بها انت طالق مع طلقتين او معهما او
مفردة ابتداء او تحتهما او فوقهما ونحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث ص وبلا عطف ثلاثا

في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيها شر تقدم ان من قال وان تكرر
الطلاق بعطف بالواو او بالفاء او ثم وهذا قسيمه وهو انه اذا كرر الطلاق بالعطف بان قال لزو
جته اعني المدخول بها انت طالق وانت طالق او قال انت طالق طالق من غير اعادة المبتدا
فانه يلزمه الثلاث من غير شرط نسق في المدخول بها وشرط النسق في غيرها وا
لمراد بالنسق المتابعة من غير فصل بكلام او صمت اختياري لا بسعال ونحوه ومحل
اللزوم ان لم ينو التاكيد فان نوى بالعطف الثاني والثالث التاكيد فانه ينفعه ويقبل
منه وتلزمه واحدة في المدخول بها ام لا ص في غير معلق بمتعدد شر متعلق بنية تاكيد
اي ان نية التاكيد انما تنفع ان لم يكن تعليقا للطلاق تعليقا بمتعدد كان قال ان انت طالق
ان دخلت الدار مثلا وانت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان
دخلت الدار واما في المعلق بمتعدد كانت طالق ان كلمت فلانا وانت طالق ان كلمت
فلانا اخر فكلمت كلا منهما لزمه طلقتان وكذا ان قال ان كلمت انسانا فانت طالق ثم
قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته لزمته طلقتان ان فلانا واحد من المدلول عليه بقوله ان كلمت
فلانا غيره مع غيره المدلول عليه بقوله ان كلمت انسانا فانه شامل لفلان وغيره لان النهي
في نفسه غيره مع غيره ص ولو كان معلقا بفعل له ما علق به فقال هي طالق ان لم ينو اخباره
في لزوم طلقة او اثنتين تاويلان شر يعني ان من اوقع على زوجته المدخول بها طلقة رجعية
ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فاجابه بقوله هي طالق ان اراد اخباره بما فعل فانه
يلزمه طلقة واحدة وهي الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه طلقة ثانية مردوفة على الاولى وان
لم ينو اخبارا ولا انشاء فقيل تلزمه الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار كما عند اللخمي
وقيل يلزمه طلقتان اي عند غيره حملا على الانشاء فهذان للمتاخرين واما لو كانت
غير مدخول بها او كان الطلاق بائنا بان كان على وجه الخلع او رجعيا وانقضت العدة وقال طلقة
او طلقتها فلا يلزمه الا طلقة الاولى اتفاقا قاله الغرياني في فيد بقيود ان تكون الزوجة
مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان لا ينوي بقوله الاخبار ولا الانشاء عند المز
لف وان يكون في الفصل ثم انه يلحق في مسالة المولف على القول بلزوم واحدة حيث كان له
فيها طلقة وارادتها رجعتها وهو الراجح من قولي كما لو لم تنقض مدة فيها طلاق فلا يلزمه
فيحسن بانه يملك الرجعة على الوجهين جميعا ولما كان حكم تجزئ
الطلاق انه يكمل وحكم هذا الباب على ثلاثة اقسام ما
يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاثا اشار الى ذلك بقوله ص
ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصفا وثلث طلقة او واحدة في واحدة
او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة شر يعني ان المكلف اذا قال لزوجته انت طالق
نصف طلقة فانها تكمل عليه طلقة كاملة وكذلك اذا قال لها انت طالق نصف طلقتين

او نصفي

او نصفي طلقة ونحو ذلك من الاجزاء كعشر طلقة فانه يلزمه طلقة واحدة وكذلك
اذا قال انت طالق نصف وثلث طلقة فانه يلزمه واحدة لرجوع الجزء الى طلقة واحدة
لذكر الطلقة مع المعطوف دون المعطوف عليه وكذلك اذا قال انت طالق طلقة في
طلقة فانه يلزمه واحدة اذا كان يعرف الحساب والا فاثنتان وكذلك يلزمه طلقة
واحدة اذا علق باداة لا تقتضي التكرار كقوله اذا ما ومتى ما دخلت الدار وكرر
الفعل وسواء فرق بها او لا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال انت طالق ابدا او الى يوم
القيامة لان المعنى انت طالق واستمر طلاقها ابدا او مراده طلقها واحدة ولم
يراجعها فقد استمر طلاقها ابدا وقوله نصف معطوف على الاشارة اي بمعنى
في اي ولزم في الاشارة وفي نصف طلقة وطلقة فاعل بفعل محذوف دل عليه فاعل لزم و
قوله او طلقتين معطوف على قوله طلقة وقوله او متى ما فعلت وكرر مبني للفا
عل ان ضممت تاء فعلت ضمير الحالف وللمفعول ان كسرت تاء ولا وثانيه يعود على
الفعل المدلول عليه ولو رجع للمراة فرئ بالبناء للفاعل ويتعين الكسر تاء الثانيث
له لانه مستند لحقيقي التانيث وفي تقرير الشارح لقوله او متى ما الخ نظر فيه كرر في الشر
ح الكبير ص واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين شر يعني انه
اذا قال لزوجته انت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه يلزمه طلقتان لان كل جزء من الربع
والنصف المذكورين مضاف الى طلقة منكرة فيلزم بعد الاخر فكل منهما اخذ مميزه فلا
يستقل به لان النكرة اذا كررت ثم اعيدت بلفظ النكرة فان الثانية غير الاولى ص
والطلاق كله الا نصفه شر يعني ان من قال لزوجته انت طالق الطلاق كله الا نصفه فانه
يلزمه طلقتان لما مر من ان حكم التجزئة ولما كان الحاصل طلقة
ومرجع الكسر طلقة ومثله اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا نصفها
واما لو قال لها انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله اذا قال لها انت طالق
كله الا نصف الطلاق ويفرق بين ان يقول نصفه او نصف الطلاق لان الطلاق المبهم واحدة
فاستثناؤه منها لا يبعد واحدة كانه قال الا نصف طلقة فالزمه مع ضمير طلقتين وهو
مقوله الا نصفه والزمه مع غيره الثلاث وهو قوله الا نصف الطلاق ص وانت طالق ان تزوجتك
ثم قال كل امراة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق شر يعني انه اذا قال لامراة اجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ثم قال كل امراة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق واشار الى ذلك
ية منها تلك المراة ثم انه تزوج بهذه المراة فانه يلزمه طلقتان واحدة بالخصو
ص والاخرى بالتعميم وعكس كلام المولف وهو كل امراة اتزوجها من بلد كذا فهي
طالق ثم قال لامراة من تلك البلدة ان تزوجتك فانت طالق يلزمه طلقة واحدة على ما استظهر
ه تقييد ابن راجح عكس ما ارتضاه ابن راجح من لزوم طلقتين ووجه المستظهر با
انه لما تعلق الطلاق بالمراة بقوله كل امراة اتزوجها من بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نسا

البلد المذكورة فلا يتعلق الطلاق به فيما ص وثلاث في الا نصف طلقة ش يعني ان قال لز
وجته انت طالق الطلاق الا نصف فهو يلزمه الثلاث كطالق طلقتين ونصف طلقة فيلزمه في
الطلقتين الثلاث لما علمت ان حكم الكسر التكميل ص واثنتين في الا نصفين ش يعني
انه اذا قال لزوجته انت طالق اثنتين في اثنتين فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويسقط
الزائد عليها وهو طلقة ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره ص او كلما حضت
ش يعني ان من قال لزوجته انت طالق ثلاثا كلما حضت او كلما جاء شهر او يوم او سنة فانه
يلزمه الطلاق الثلاث على المشهور لانه محتمل غالب وقصده ان تكثير الطلاق ما
به وهذا فيمن تحيض او يتوقع حيضها كصغيرة لا ان كانت شابة لا تحيض او يائسة
فلا شيء عليه ص او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق
وطلقها واحدة ش قد علمت ان كلما او متى ما او اذا ما من ادوات التكرار فاذا قال لزوجته
كلما طلقتك فانت طالق او كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق او متى ما طلقتك فانت
طالق او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق او اذا ما طلقتك فانت طالق او اذا ما وقع
عليك طلاقي فانت طالق ثم انه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فانه يقع عليه
الطلاق الثلاث لان فاعل السبب هو فاعل المسبب ويلزم من وقوع الاولى وقوع الثا
نية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان الثانية لما وقعت صارت من
فعله وهي الاولى فصارت الثانية بفعله ايضا فكانه طلقها اثنتين فتقع الثالثة
بمقتضى ادات التكرار ص او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ش يعني انه
اذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها واحدة او اثنتين
وقع مع المنجز ما يكمله من تمام الثلاث المعلقة لا ذكر القبلية لغو كقوله انت طالق
امس فانه لم يطلقها فلا شيء عليه ص وطلقة في اربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد
على الرابعة ش تقدم ان الكسر في الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجاته الاربع
بينكن طلقة او طلقتان او ثلاث طلقات او اربع وقع على كل واحدة طلقة واحدة لانه ينوب
كل واحدة ربع طلقة او نصف طلقة او ثلاثة ارباع الطلقة فكملت عليها واذا قال لهن
بينكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات او ثمان تطليقات فانه يقع
على كل واحدة منهن طلقتان وان قال لهن بينكن تسع تطليقات الى اكثر فانه يقع
على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات فلا تحل منهن حتى تنكح زوجا غيره ص سحنون وان
شركهن طلقن ثلاثا ثلاثا ش يعني انه اذا قال لزوجاته الاربع شركتكن بينكن في
طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال لهن شركتكن بينكن في تطليقتين
طلقت كل واحدة منهن تطليقتين وان قال لهن شركتكن بينكن في ثلاث تطليقا
ت تطليقة كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للاو
ل وبعضهم موافقا وكانه قال وطلقة في اربع قال لهن بينكن ما لم يشركهن وان شركهن طلقن

ثلاثا ثلاثا

ثلاثا ثلاثا وعلى انه خلاف يكون المعمول عليه الاول ومسئلة التشريك تدل على انه
مقابل وكلام المؤلف في التوضيح يشعر منه انه مرتضاه فانه نسبها لابن الحاجب و
لسحنون لاحتمال انه لا يوافق عليه ابن القاسم ص وان قال انت شريكة مطلقة وثالثة
لهما وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا ش صورتها ثلاث زوجات لاحداهن
انت طالق ثلاثا والثانية وقال للثانية وانت شريكتها وقال للثالثة وانت شريكتهما
فانه يلزم في الاولى الطلاق الثلاث وكذلك في الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه انه
يلزم الثالثة في الاولى والثانية اشركها معها ومع الثانية فنابها من الاولى طلقة ونصف
طلقة فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة فمجموع ذلك ثلاث واما الثانية فيقع
عليها فيها طلقتان لانه اشركها مع الاولى فنابها طلقة ونصف طلقة فكملت عليها ص
وادب المجزئ ش يعني ان من اوقع على زوجته جزء طلقة فانه يؤدب على ذلك وهو يقتضي
تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه ولا فرق بين التجزئة بتشريك او غيره لايهامه
على الناس ان الطلاق يتجزأ ص كطلقي جزءا وان كيد ش تشبيه في اللزوم والادب يعني ان من
طلق جزء زوجته فانه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق او عينك طالق او نصفك طالق او
نحو ذلك ولا فرق بين التجزئة بالنسبة للتطليقات او للزوجات وانما بالغ على اليد
لئلا يتوهم ان الجزء المعين ليس كالشائع ص ولزم بشعرك طالق او كلامك على الا
حسن ش المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق او كلامك طالق
فانه يلزمه ما نواه لان الكلام والشعر من محاسن المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم
وكلام المؤلف شعرك طالق او كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه اذا قصد الشعر المتصل
بها او لا قصد له واما ان قصد المنفصل فهو كالبصاق ص لا بسعال او بصاق ودمع ش
يعني ان من قال لزوجته سعالك او بصاقك او دمعك طالق فانه لا يلزمه شيء لان ذلك ليس من
محاسنها ص وصح الاستثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ش يعني ان الاستثناء بالا في
الطلاق او بغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول ان يتصل المستثنى بالمستثنى
منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط الثاني ان لا يستغرق المستثنى
منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين فانه يلزمه واحدة فان كان قدره او اكثر لم يصح
اجماعا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وربع او الا ثلاثا غير ربع فانه يلزمه
ثلاثا ولا فرق بين كون الاستغراق بالاعداد او بالتكميل بدليل قول المؤلف ثلاثا في الا
نصف طلقة ولو قال المؤلف ولم يساو لفهم المستغرق بالاولى ص ففي ثلاث الا
ثلاث الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان ش تقدم ان الا
ستثناء المستغرق باطل اتفاقا فعليه فاذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا
واحدة فعليه يلزمه طلقتان واستثناء الثلاث من نفسها لغو وكانه قال لها انت

طالق ثلاثا الا واحدة وإذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فانه يلزمه طلقتان
لأن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فان قوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين نفي
من الثلاث وقد وقع عليه طلقة وقوله الا واحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين
فهي مثبتة فيقع عليه طلقة واحدة وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان وفي قوله وفي ثلاثة
الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق ص وواحدة ثم واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع
فواحدة ثم والا فثلاث ش يعني انه إذا قال لزوجته أنت طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان
فان كان قوله الا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح ويلزمه
به طلقة واحدة وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط او من المعطوف وحده فانه يلزمه
الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ حيث استغرق والعطف بثم كالعطف
بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي ان يكون العطف بغيرها من الحروف مثلها انتهى هنا كتابا (?) وحتى
كذلك ص وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ش يعني ان ما زاد على الثلاث هل يلغى
فلا يستثنى منه لعدمه شرعا او هو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان معدوما شرعا
لانه موجود لفظا فإذا قال لها أنت طالق خمسا الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على الثلاث فانه
يلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث فيلزمه
طلقة واحدة فكانه قال لها أنت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان لسحنون ورجح
اللخمي الاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم
ترجيحه ص ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا ش هذا شروع منه رحمه
الله في الكلام على تعليق الطلاق على امر مقدر وقوعه في الزمان الماضي او في الزمان المستقبل
والكلام الآن في الأول وسيأتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المعونة مكروه (?)
وقال اللخمي ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمان الماضي لا يخلو امتناعه
اما من جهة العقل او العادة او الشرع كما قاله المؤلف فالأول إذا قال لزوجته أنت
طالق لو حضرت فلانا امس لجمعت بين حياته وموته او لا قتلته بالسيف (?) والثاني إذا قال
بطلاق زوجته لو حضرته فلانا امس لدخلت خلفه الأرض والثالث إذا حلف بطلاق زوجته
لو حضرته فلانا امس لقتلته او لفقأت عينه الا ان يعلم انه يقدر على ذلك او يقصد المبا
لغة فينبغي الحنث ابن عرفة فيه نظر لقيام الشك في وقوعه في الماضي ولو علقه على الفعل
او نصحت المبالغة وانما تنجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب
في الاولين وللشك في الصدق والكذب في الآخر ص او جائز كلو جئت قضيتك حقك
ش يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا علقه على ماض جائز الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب
شرعا كحلفه بطلاق زوجته لشخص لو جئتني امس لقضيتك وانما ينجز عليه للشك
ولا يقدم على فرج مشكوك فيه وعلله ابن القاسم بانه يحتمل لو جاءه ان يقضيه وان لا

يقضيه فيحصل الشك

يقضيه فيحصل الشك وبما قررنا يسقط اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز
بقوله الذي يرجح انقضاؤه واجب ولو علقه لماض واجب عادة كقوله لزوجته طالق
لو لقيت الأسد امس لفررت منه فظاهر كلام ابن عرفة لا شيء عليه وفيه نظر لانه لا يخرج
الجائز عن الجائز واما الجائز الواجب عقلا فلا شيء عليه فيه كما لو قال علي الطلاق لو لقيتك
ما جمعت بين وجودك وعدمك او ما طلعت بك السماء او ما نزلت بك الأرض ص او مستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عمرهما عادة كبعد سنة او يوم موتي ش عطف على بماض اي وكذلك
ينجز عليه الطلاق وقت التعليق إذا علقه على امر مستقبل محقق وقوعه كانت طالق
بعد سنة او ما اشبه ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال وقال لها أنت طالق يوم موتي او قبل
موتي بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه حينئذ شبيه بنكاح المتعة لانه
جعل حليتها ممتدة الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك ينجز عليه الطلاق
ولا فرق بين ان يقول قبل موتي بشهر او قبل موتك بشهر واما ان قال أنت طالق بعد
موتي او بعد موتك او أنت طالق إذا مت او إذا مت فانه لا شيء عليه في ذلك قال ابن القاسم
في المدونة والمراد بما يشبه ما كان دون مدة التعمير وقال فيها الاذن يشبه ما كان فوق مدة
التعمير واعلم انه لا ينجز عليه الا إذا بلغه عمر كل منهما عادة واما إذا لم يبلغه
عمر واحد منهما او يبلغه عمر احدهما فلا شيء عليه وكلام ح يفيد انه ينجز
عليه إذا كان يبلغ عمر احدهما وفيه نظر ص او لا مس السماء ش معطوف على قوله بعد
سنة فهو من امثلة المستقبل المحقق اي محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على عدم
المس وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذلك ان لم اشرب البحر او ان لم الج في سم الخياط
او ان لم احمل الجبل فانت طالق لان عدم هذه الأشياء مستقبل محقق فهو من جنس ما
عطف عليه ص او ان لم يكن هذا الحجر حجرا ش اي وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال أنت
طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا الإنسان انسانا او لم يكن هذا الطائر طيرا
سواء قدم لفظ الطلاق او اخره والتعليل بانه عبث ناد ما جاز فيه فقط ص او لهزله
كالطلاق امس ش يعني من قال لزوجته أنت طالق امس فانه ينجز عليه الطلاق الان وهذا
متردد كما قاله في التوضيح بين الهزل وعدمه لانه لا موقع (?) الان فيستحيل امس فيكون
بهذا الاعتبار هزلا ولا يحتمل ان يريد به الاخبار اي اخبر انه طلق امس فيلزم
ايضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المسألة السابقة او ان لم يكن هذا الحجر حجرا با
لهزل فالصواب حينئذ اسقاطه او من قوله او لهزله فيكون الهزل علة لهما وعلى النص
يجب ان يكون قوله كطلاق امس مشبها بما قبله في التنجيز والهزل لانه قاصد الانشاء وهو
هازل وعلى عدمه يكون المؤلف سكت على تعليل الأولى ص او بما لا صبر عنه كان قمت
ش معطوف على بماض اي وينجز ان علق بما لا صبر عنه كان يقول أنت طالق ان قمت

او ان فصحت الحروف بمعنى ونحو ضبطنا الدال بكل من الحركات الثلاث ويشبه
بقله ويعقلها ومثل الغيران ما لا صبر عنه كالمعفو الوقوع ص او غالب كان حضت شرح يعني
انه اذا قال لزوجته التي تحيض ان حضت او اذا حضت فانت طالق وقال اللخمي ان لم تحيضي فا
نت طالق فالمشهور انها تطلق عليه بمجرد قوله لتعذر ذلك لانه علق الطلاق على امر غالب
وقوعه تنزيلا للغالب بمنزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كان ممن تحيض
او يتوقع حيضها والا فلا يلزمه طلاق ص او محتمل واجب شرح يعني ان من قال لزوجته انت
طالق ان صليت او ان صليت انت او ان جاء زيد فان الطلاق يتنجز عليه الان لان الصلاة لا بد منها
وهو ممنوع من تركها اختيارا كالمحقق الذي لا بد منه فلذا يتنجز عليه وكظاهره ولو كانت
تاركة الصلاة تهاونا وغيرها مسئلة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها ص او بما لا يعلم حالا كان كان
في بطنك غلام او ان لم يكن شرح يعني ان من قال لزوجته ان كان في بطنك غلام فانت طالق فانه
يتنجز عليه الطلاق لانه علقه على ما لا يمكن الاطلاع عليه في الحال ويمكن الاطلاع عليه في المآل
وهذا اذا كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل وامكن ان قال الطلاق ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه
او مسها فيه وعزل عنها فانه لا حنث عليه ان كانت يمينه على بر واما ان كانت يمينه
على حنث مثل ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق فينبغي الحنث فيما امكنه مع عموم كلام
المؤلف ص وفي هذه اللوزة قلبان شرح وكذلك يتنجز عليه الطلاق اذا قال ان كان في هذه
اللوزة قلبان او ان لم يكن في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فانه يتنجز عليه ولو وجد المعلق
عليه ص او فلان من اهل الجنة شرح يعني انه يتنجز عليه الطلاق اذا قال ان كان فلان من اهل الجنة فانت
طالق او قال ان كان او ان لم يكن فلان من اهل النار فانت طالق وقال في التوضيح وهذا فيمن لم يثبت
فيهم انهم من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر عنه عليه الصلاة والسلام من اهل الجنة
كعبد الله بن سلام ومثل ذلك من شهد له الاجماع بعد الله كعمر بن عبد العزيز قال ابن
القاسم لا حنث على من حلف انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن بزيزة قول ابن
القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنث في غيره ولا فرق عند ابن القا
سم في الحنث بين حلفه انه من اهل الجنة او ليدخلن الجنة واستظهر ابن رشد الحنث
في الاول ان اراد انه لا يدخل النار وعدمه ان اراد انه لا يخلد فيها وان لم تكن له نية حمل على الوجه
الاول فيحنث فيها والاظهر ان قوله ان لم يكن من اهل الجنة محمول على الاول يحنث
وان لم يدخل الجنة على الثاني فلا يحنث ص او ان كنت حاملا او ان لم تكوني شرح يعني
وعلى قوله كان كان في بطنك غلام اي هو من الفروع التي لا تعلم حالا وتعلم مآلا والمعنى
انه يتنجز على من قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وهذا
اذا مسها في ذلك الطهر وانزل ولا فرق بين الحنث والبر قاله مالك فان كانت في طهر
لم يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل والعيب الا اشارة بقوله

بـ غير من ثبت

انت طالق على البراءة في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل شرح اي وحملت المرأة على
البراءة من الحمل في طهر لم يمسها فيه او مسها ولم ينزل فاذا قال لها انت طالق ان كنت
حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني طلقت ابن عرفة هذا محمل المشهور ان الحامل تحيض
نص اللخمي وكذلك اي على انها تحمل على البراءة ايضا اذا كان ينزل ويعزل لان الحمل عن
ذلك نادر فلا تطلق في ان كنت حاملا فانت طالق وتطلق في ان لم تكوني حاملا فانت طالق
لكن ما اختاره اللخمي ضعيف لان الماء يسبق ص او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله شرح يعني
ان الزوج اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله فانه يتنجز عليه الطلاق اذ لا
يدرى [illegible] لان المشيئة لا تنفع في غير الله ص او الملائكة او الجن شرح وكذلك يتنجز
الطلاق اذا علق على مشيئة مغيبة عنا كان شاءت الملائكة او الجن للجهل لذلك [illegible]
العصمة مشكوكة ص او صرف المشيئة على معلق عليه شرح وكذلك يتنجز عليه
الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت
الدار ان شاء الله او انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو
[illegible] المحلوف على عدم دخولها تنجز عليه الطلاق ولا يفيده صرف المشيئة
على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط
شرح بخلاف ما اذا علق الطلاق على امر نحو انت طالق ان دخلت الدار او ان لم ادخل او ان لم
[illegible] الا ان يبدو لي [illegible] او لا شيء عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط
وهو الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل وان شاء جعل دخول الدار سببا
لوقوع الطلاق وان شاء لم يجعله سببا لوقوعه الا [illegible] موكل الى ارادته [illegible] لا يكون
سببا الا بتصميمه وجزمه على جعله سببا واحترزنا بالمعلق عليه من المعلق نفسه
وهو الطلاق فانه اذا صرف الارادة اليه فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فيتنجز ص او لم
تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمان شرح يعني ان من قال لزوجته انت طالق ان لم تمطر السماء
غدا او الى راس الشهر الفلاني او ان مطرت غدا او ان لم تكن مطرت بالشام فانه يتنجز عليه
الطلاق حينئذ ولا ينتظر اليه الى ذلك الوقت لينظر ان يكون مطر ام لا ولو مطر في ذلك
الوقت لم ترد اليه لانه علق حنثه وعلقه [illegible] لانه من الغيب [illegible]
الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم يعم الزمان فان عمه كانت
طالق ان لم تمطر من غير تقييد [illegible] عليه اللخمي وسواء عمم او سمى بلدا
لانه لا بد ان تمطر في مكان ما [illegible] فلا شيء عليه من غير
انتظار ص او يحلف لعادة فينتظر شرح اي وكذلك لا يتنجز عليه الطلاق في هذه الحالة و
هي ما اذا حلف لعادة اعتادها [illegible] والفلاحة [illegible] ان تمطر السماء

وقال لزوجته ان لم تمطر السماء فانت طالق وينتظر السماء هل تمطر ام لا لانه حلف
على غالبة كهنه وبعض المولف ما قال في توضيحه عن عياض في التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات
انه يقتضي انه ينجز عليه ولا ينتظر وان غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل
لا يطلق عليه وقيل ان حلف لغالب كهنه لا مر يوسمه مما يجوز له في الشرع لم يطلق عليه وان
حلف على ما ظهر له بكهانة او تنجيم او على الشك طلق عليه ص وهل ينتظر في البر وعليه
الاكثر او ينجز كالحنث تأويلان ش يعني انه وقع خلاف فيما اذا كانت يمينه على بر موجل
باجل قريب لا لعادة كقوله ان مطرت السماء غدا فانت طالق هل ينتظر وعليه الاكثر اي
اكثر الشيوخ من المدونة او ينجز كالحنث وعليه الاقل تأويلان ومحل الخلاف كما اشرنا اليه
اذا قيد بزمان قريب ولم يحلف لعادة واما لو حلف لعادة وقرب الزمان كشهر كانت طالق
ان مطرت السماء بعد شهر لعادة ترسمها انتظر قطعا وان اطلق او قيد بزمن بعيد كخمس
سنين نجز اتفاقا والدليل على ان محل الخلاف حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله كالحنث
فانه جعل محل التنجيز في صيغة الحنث حيث قيد بزمان قريب لم يحلف لعادة ص او
بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز ش يعني ان الشخص اذا حلف على فعل محرم
فانه ينجز عليه الطلاق لئلا يتجرى ويفعل فلا ينجز عليه فان فعل من حلف بطلاق زوجته او
عتق ... او بالله ليضربن فلانا او ليقتلنه الخ فليكفر وليعتق ولا يطلق عليه الحاكم او يعتق عليه
ان رفع ذلك الى القضاء فان تجرى وفعل ذلك قبل النكر فيه زالت ايمانه وقوله او بمحرم الخ
اي او علق الطلاق على عدم فعل محرم ص او بما لا يعلم حالا ومالا ش وكذلك ينجز عليه
الطلاق اذا علقه على امر لا يعلم حالا ومالا كما اذا قال لها انت طالق ان شاء الله او ان كان فلان
من اهل الجنة او النار كما مر في قوله او لم يمكن اطلاعنا عليه وانما اعاده ليرتب عليه قوله ص ودين
ان امكن حالا وادعاه ش كحلفه انه راى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين لا ليلة
تسعة وعشرين كما يسبق اليه الوهم بعض اذ لا يكون الطلاق ثمانية وعشرين يوما ص ولو حلف اثنان
على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا ش هذا مفرع على
قوله ودين ان امكن حالا وادعاه وصورة المسئلة كما قال المولف ان رأى رجلان طائرا فحلف
احدهما انه غراب وحلف الاخر على النقيض وهو ان الطائر المذكور ليس بغراب وتعذر التحقيق فان ادعيا
يقينا فانه يحلف كل منهما على يقين منه لانهما يدينان اي يوكلان الى دينهما ويقبل قولهما ولا
حنث على واحد منهما وان لم يدعيا يقينا اي اعتقادا جازما بل ظن او شك كل منهما ولو في ثاني
حال فانه ينجز عليهما الطلاق وان ادعى احدهما يقينا فانه يحلف دون الاخر فلا حنث على من
ادعى اليقين ويحنث الاخر وقوله فان لم يدعيا يقينا اي طلقت امراة من لم يدع
اليقين سواء كل منهما او احدهما وفي بعض النسخ فان لم يدعيا يقينا اي معا او على التعيين او

ومعلوم انه

ومعلوم انه لا تطلق الا زوجة من لم يدع اليقين وقد سامح في اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم
الجازم تبعا للفظ المدونة لان اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقا
د ولذا كان الرجحة ... قال ان كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طا
لق والتبس عليه الامر طلقتا اذ لا يمكنه دعوى التحقيق في الجانبين ولما فرغ
من الكلام على ما ينجز شرع فيما لا ينجز فيه اعلم
بما لا شيء فيه حالا ولا مالا او حالا لا مالا فمن الاول فقوله
ص ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا
الحجر ش يعني ان من قال لزوجته ان لمست السماء فانت طالق وان شاء هذا الحجر فانت طا
لق فانه لا شيء عليه على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من
عدمه عدم المشروط وقوله ممتنع عقلا كان جمعت بين الضدين فانت طالق او عادة
كان لمست السماء او حملت الجبل او شرعا كان شربت الخمر ص او لم تعلم مشيئة
المعلق بمشيئته ش صورتها انه قال لزوجته انت طالق ان شاء فلان فمات فلان ولم يعلم
هل شاء الطلاق او لا فانه لا شيء عليه فان قلت تقدم مسئلة التعليق على مشيئة
الله والملائكة والجن فانه ينجز اذا لم تعلم المشيئة في ذلك كله وهذا يرد على ظاهر
كلام المولف هنا ويجاب بان مراده بقوله او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من
جنس من تعلم مشيئته وهو الادمي سواء كان حيا او ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته
او لم يعلم بموته على ظاهر المدونة فرع لو علقه على مشيئة صغير فلا شيء
عليه في الحال وينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل لا يعقل انظر الشارح عند قوله في المص
نف في باب التعويض واعتبر التمييز قبل بلوغها ص او لا يشبه البلوغ اليه ش تقد
م انه اذا علق طلاقها على اجل يبلغه عمرهما او عمر احدهما في ظاهر الحال انه ينجز عليه
واشار هنا الى انه اذا علق طلاقها الى اجل لا يبلغه عمرهما او عمر احدهما في ظاهر
الحال فانه لا شيء وظاهره كلامهم ولو تخرمته العادة وما اشار اليه بخلاف ما اذا علقه
على حيض ايسة وحاضت وشهدت البينة انه دم حيض فانها تطلق عليه ص او طلقتك
وانا صبي ش المعطوف ايضا محذوف اي قال طلقتك وانا صبي او مجنون وهذا اذا علم
من القائل الاول انه تزوج في حالة الصبا ومن الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لا شيء
عليه اذا اتى بالكلام نسقا ص او اذا مت او متى او ان يريد نفيه ش تقدم انه ينجز عليه
الطلاق اذا قال لها انت طالق يوم موتي لانه يشبه نكاح المتعة واشار هنا الى انه
لا يلزمه شيء اذا قال لها انت طالق اذا مت او متى او ان مت طالق اذا مت انت
او متى ما مت او ان مت فانه لا يقع عليه الطلاق بشيء من ذلك اذ لا يطلق على
ميتة ولا تطلق ميتة الحكم الان ينتجي الموت عنه اذ انه فانه يقع عليه الطلاق لانه يشبه
نكاح من قال انت طالق الا موتي ص او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطأها مرة

وان لم يجل بمنعه شر صورتها انه قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل بان قال
لها في طهر لم يمسها فيه ان ولدت جارية او غلاما او اذا حملت فانت طالق فانه لا شيء عليه
الان بل هي طاهرة وينزل سواء كان الوطء قبل يمينه او بعده ولم يستبرئ فينجز عليه
لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في انه له وطيها في كل طهر مرة كقوله لامته
ان حملت فانت حرة فله وطيها في كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمل وفرق بين نفس
بمنع النكاح لاجل جواز العتق له ص كان حملت ووضعت شر ابدا انه لا شيء عليه على من قال
لزوجته انت طالق ان حملت ووضعت الان بل هي طاهرة بعد يمينه او قبله ولم يستبرئ وهي
ممن تحمل فهو تشبيه تام وهذا في غير من تحقق حملها فينجز عليه نظرا للغاية الثا
نية ص او بمحتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
اوله ان قدم في نصفه شر هذه المسألة ايضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا علق
الطلاق على امر يحتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله انت طالق يوم قدوم زيد فانه ينتظر
قدومه فاذا قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من اول ذلك اليوم وعليه لو كانت
عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وعليه ايضا فيحسب
هذا اليوم من عدتها اذ لم يقع الطلاق اثناء اليوم المقتضي لالغائه وانظر هل هذا الاحكا
م مسلمة كما يقتضيه هذا ام لا وسيأتي قسيم قوله وانتظر ان اثبت في قوله وان نفى ولم يؤ
جل كان لم يقدم منع منها وقوله ان قدم في نصفه واما ان قدم ليلا فلا شيء عليه
ص الا ان يشاء زيد مثل ان شاء شر يعني ان خبر في هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم
وهذا كهذا في انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلاقها طلقت وان شاء عدم
ه لم تطلق وانما اختلف في الا ان يشاء زيد وان تعجب في ان شاء زيد ان الاول يقتضي وقوع الطلاق ان
الا ان يشاء رفعه فيجوز وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني وقوعه مشروط
بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها واما مشيئته هو فان قال انت طالق ان شئت فهي
بخلاف الا ان يشاء والفرق ان الاول معلق على صفة والثاني رفع بعد الوقوع ويرد عليه
حينئذ في الا ان يشاء زيد فانه رافع ايضا وفرق بان الرافع في قوله الا ان يشاء هو الموقع
وفي قوله الا ان يشاء زيد غيره فضعف تعلقه برفع ما هو واقع ص بخلاف الا ان يبدو
لي شر اي فلا ينفعه حينئذ لكن في المشيئة او احتمل رده للطلاق المعلق عليه فينجز عليه وما مر
من انه ينفعه حيث رده للمعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي في ان
احفر دخول الدار ليس سببا للطلاق ولاكن سبب وكل اليها ارادته ان لا يكون سببا الا بعد عزمه
على جعله سببا ص كالنذر والعتق شر يعني انه اذا قال علي نذر كذا او علي عتق
كذا عبدي فلان ان شاء او الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته لكن قال ان شئت توقف
ايضا واما ان قال الا ان يشاء لزمه واما ان قال الا ان يبدو لي فيه تفصيل بين ان يرده للمعلق
عليه او لا فهو تفصيله في جميع ما مر ثم ذكر قسيم قوله ان ثبت بقوله ص وان نفي
ولم يؤجل

وان نفى ولم يؤجل كان لم اقدم منع منها شر اي وان نفي بان اتى بصيغة
الحنث ولم يؤجل باجل معين كانت طالق ان لم اقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى
يفعل والمرفقه ضرب له اجل الايلاء ابتداءه من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست
صريحة في ترك الوطء كما يأتي في الايلاء في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة
في ترك الوطء والا فمن الرفع والحكم وقوله كان لم اقدم كذا في بعض النسخ وهو اولى
من نسخة كان لم يقدم في تكرره مع قوله الاتي وان حلف على فعل غيره ففي البر نفسه
وهل كذلك في الحنث الخ مع ما فيه من افادة الجزم باحد القولين الا تبيين ويجاب عن ما وقع
في بعض النسخ كان لم اقدم فالضمير في يقدم على الحالف وكانه قال كان لم اقدم على حكاية الامر
انه حكاه بصيغة الغيبة ص الا ان لم احبلها او لم اطاها شر مستثنى من قوله منع
منها اي منع منها في كل لفظ فيه نفي ولم يؤجل الا في هذا اللفظ فانه لا يمنع منها بل يتكرر
سل عليها الا ان تحمل في وطيها وان وقف عن وطيها كان موليا عند ملك والليث لا عند ابن القا
سم وهو الاقرب وكلام الشارح فيما اذا كان ممن يتوقع منها الحمل والا نجز عليه ص
وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان شر تقدم
ان من نفى ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لاكن هل المنع سواء كان للفعل المعلق عليه وقت
معلوم يتمكن من فعله قبله ام لا قال في التوضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم
في كتاب الايلاء او لا بد من التفصيل وهو ان ما ليس له زمان معين لا يقع الا في عادته فانه يمنع
منها من وقت حلفه وماله زمان معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا اذا جاء وقته ولم
يفعله لانه كالموجل باجل معين وهو قول المغيرة في المدونة واختلف الشراح في كونه
تقييدا او خلافا فذهب ابن عبد السلام والاكثر عنده انه تقييد للمشهور لان الايمان
انما تحمل على المقاصد ولا يقصد احد الحج في غير وقته المعتاد وكذلك ان حلف على فعل
شيء او الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ وبعضهم ما ذكرنا ان المراد بقول المؤلف وقت سفر
الوقت المعتاد فيه السفر من محل الحلف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهر
ويوجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عبد
السلام والصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضي جريان التاويلين فيما اذا عين العام مع انه بعض
في تعيينه لا خلاف في انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك قيل له بقوله وقوله
في هذا العام متعلق بالقول المحذوف والخبر او الحج اي في قوله في هذا العام ان لم احج مثلا
لان الكاف ادخلت امورا كثيرة فصار التقدير مثل اولا الفعل وهو الحج مثلا مطلقا
ولما ذكر المؤلف ان الحالف على حنث مطلقا يمنع وعلى
موجل لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشي النقض عليه بمسائل
من ذلك ينجز عليه الطلاق في مطلقها وموجلها فاخرجها بقوله ص الا ان الطلقك لم
مطلقا او الى اجل شر يعني ان من قال لزوجته ان لم اطلقك فانت طالق ..

في يمينه ولم يقيده بأجل فإنه ينجز عليه الطلاق ومثله إذا قال لها أنت طالق إن لم أطلقك بعد
شهر مثلا لأنه محمول على الفور فكأنه قال لها أنت طالق إن لم أطلقك الساعة وقوله
إلى أجل هو قسيم قوله مطلقا بكسر اللام غير مقيد بأجل ويصح فتحها أي قال ذلك قولا
مطلقا أو مقيدا بزمان وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها أي منع ولم ينجز إلا
في كذا وقوله ينجز قرينة على هذا المقدر ولعله إنما أتى بالفاء مع الاستثناء التا
في لاستقلال كل منهما ص أو إن لم أطلقك رأس الشهر فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن
فينجز ش يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال لزوجته إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأ
نت طالق رأس الشهر البتة لأن إحدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير إما بإيقاعه
ذلك عليها أو بمقتضى التعليق وهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر البتة وكذلك ينجز
عليه الطلاق إذا قال لزوجته إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة فالبتة
واقعة إما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وإليه أشار بقوله أو إن لم
أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة وقوله ينجز راجع إلى قوله إلا إن لم
أطلقك مطلقا وما بعده وبحث ابن عبد السلام في الأخيرة فقال لا يلزم الحالف فيها شيء
بوجه لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل
المحلوف عليه وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك
الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فإذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام
زمان البتة المحلوف بها لأنه إنما التزمها في زمان الحالف الذي صار ماضيا عند رأس الشهر
قال في توضيحه وأما قوله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمانه يأتي على ما
قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم إن كلمت زيدا غدا أنه إن كلمه
غدا فلا شيء عليه لأنه غدا مضى وهي زوجة وغدا انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله
لابن القاسم في الموازية وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه
غدا وليس لتعليق الطلاق بالأيام وجه وأشار المؤلف إلى هذا بقوله ونجز أي حكم بوقو
ع الطلاق البتة ثم أخرى في إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة ولو مضى
زمانه وليس لتعليقه بالأيام وجه وليس له أن يقول أطلب بتة رأس الشهر فإذا جاء
رأس الشهر فله ترك بتته وطلب بتة أوله فلا يقع لانعدام زمنها لأنا لا نجد
ذلك وإذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى منها الذي هو أول
الشهر صارت محققة الوقوع على كلا التقديرين فتعجلت خلافا لما اختار ابن عبد
السلام فيها واستظهر على ذلك كما قال العتبية في المعنى بقوله ص كطالق اليوم إن كلمت
فلانا غدا ش وكلمه غدا انه يقع الطلاق عقابا ما يجي اليوم الذي وقع فيه الحنث
كما ذكره الشيخ كريم الدين قائلا وينبغي الكلام فيما إذا كلمه غدا وقع عليه الطلا
ق وإن العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لا من يوم الحلف إذ لو كان كذلك لكان

إذا تأخر زمان

إذا تأخر زمان الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقضي فيه العدة لما كان عليها
عدة ولكشف الغيب أن الطلاق كان في مطلقة وكلاهما باطل وهل تحسب ذلك اليوم من
العدة تنبني الوقوع أوله أم لا هو استظهر بعض الأول ص وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا
بانت ش يعني أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك رأس الشهر طلقة
قال ابن القاسم إن عجل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع عليه شيء أي لا يقع
عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علمت أن المنجز
قد يكون قبل أجله كقوله أنت طالق بعد الشهر فينجز عليه الآن وإن أبى أن يعجلها وقف
وقيل له إما عجلتها فحلت التطليق الآن وإلا بانت منك بثلاث وإن لم يفعل والا بانت
منك بثلاث لأنها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فإن غفل عنه حتى جاز الأجل لم يعجل
الواحدة قبل مجيئه كما لو عجل البتة ص وإن حلف على غيره ففي البر كنفسه وهل
كذلك في الحنث ولا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان ش يعني أن من حلف على
فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ولدا أو زوجة أو أجنبيا
فإن كان بصيغة البر فالمطلوب هو تحقيقه من كل وجه فلا يبر بدخلته الدار وإن
طالق وبين أن دخلت أنت أو فلان الدار فينتظر إن أتيته ولا يمنع بيع ولا وطء إلا البر هو
فيه كان دخولها الدار قبل الشهر فأنت طالق الزوجة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع
فيه ولا في الزوجة من وطء وإن كان بصيغة الحنث المطلق كقوله إن لم تدخلي الدار فأنت طالق
أو أنت حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويضرب له ويدخل عليه الإيلاء كما قاله هو
أو لا يكون كحلفه هو فلا يدخل عليه حكم الإيلاء وإنما يكون له بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ثم يقع
عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه إلى حكم حاكم قولان لابن القاسم الأول الثاني مذهب المدونة
في كتاب العتق وما كان ينبغي للمؤلف التسوية بينهما لو قال أولا ويتلوم له كعادته للقلم بنفي
الأجل من قوله أولا ص وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين ش يعني لو أقر لزوجته
مثلا أنه تزوج أو تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق أنه ما فعل ذلك وأنه
كنت كاذبا في قولي فإنه ينجز في القضاء بما أقر به أنه كان كاذبا في إقراره ولا شيء عليه
من كلامه أولا أو حيث التهمة وإن كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين نجز
عليه كما استظهره بعض الشراح وإن أقر بأمر ليشمل القول ص بخلاف إقراره بعد اليمين
فينجز ش يعني أنه لو حلف لا يتزوج أولا يتسرى ثم يثبت أنه تزوج أو تسرى جارية فإنه
ينجز عليه الطلاق ولا ينفعه أن كان كاذبا في إقراره لأنه أقر بانعقاد اليمين وينجز عليه بقوله
فينجز أي بالقضاء وظاهر هذا أنه يفيد في الفتيا ص ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت
ولا تتزين إلا بكره ش يعني لو حلف الرجل لزوجته بالطلاق أنه لا يتزوج عليها أولا يتسرى جارية

كان في ذلك الحكم الزوجة

فأنت طالق

ثم قال لعله تزوجت بعد يميني او تسريت ثم قال كنت كاذبا في اقراري فانه لا يصدق ويحكم
عليه بالطلاق بحكم اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره فلا كلام
في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره وسمعت زوجته ذلك فانها لا
تمكنه ولا تتزين له الا وهي مكرهة وكرها اسم مصدر اكره ومصدره اكراه فالطلاق اسم
المصدر واراد المصدر اي الاكراه فيسمى مكرهة فلا اعتراض ولو وبانت والحال انها بانت
اي كان الطلاق بائنا واما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين
الله ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته لها قولان وشرح يعني انه يجب على المراة
حيث سمعت اقراره ولا بينة لها ان تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بشعر راسها لتخلص
نفسها منه فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها الا تطيعه ولا تمكنه وهل
يجوز لها ان تقتله عند طلبه ذلك منها او لا يجوز لها ذلك فيه خلاف وظاهر القول بالجواز قتله
سواء كان محصنا او لا وهو ظاهر لتشبيهه بالصائل حيث علم انه لا يندفع الا بالقتل وامر بالفراق
في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر
تاويلان وفيها ما يدل لهما شرح يعني ان الشخص اذا علق الطلاق على امر خفي لا يعلم صدقه
وكذبه فانه يؤمر بالفراق [illegible] من غير جبر من جهة الشارع كقوله انت
طالق ان كنت تحبيني او تحبي فراقي او تبغضيني او ان دخلت هذه الدار او ان كنت دخلتها
فقالت لا احبك او قالت لا ابغضك او قد دخلتها او لم ادخلها ولا يعلم صدقها من كذبها
وهل يحمل الامر على عدم الجبر مطلقا سواء اجابت بما يقتضي الحنث كما اذا قالت في جواب
قوله انت طالق ان كنت تحبيني نعم احبك ام لا بان قالت لا احبك نظرا الى تفسير الامر وهو يحتمل
ان يكون مطابقا او غير مطابق ويحمل عدم الجبر اذا اجابته بما لا يقتضي الحنث واما ان اجابته
بما يقتضي الحنث فانه يجبر على الطلاق اي يحكم عليه جبرا تاويلان وفي المدونة ما يدل
لهما والمذهب الاول وهو الذي جزم به اولا وبالايمان المشكوك فيها هذا متعلق بامر على
حذف مضاف اي امر بالتزام الايمان المشكوك فيها من غير قضاء بمن لم يدر بما حلف بطلاق
او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة
وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر
صدر منه يمين ام لا طلاق فانه لا يجبر على الطلاق ولا يؤمر به بخلاف ما مر لانه لم يتحقق وقوع شيء هنا
لتحقق الاول الحنث فيه لتشوف الشارع للحرية وفهم من قوله ان شك ان الشك
ليس كذلك يعني فراقها طلقها وهو كمن تيقن ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في
الطلاق حيث الغي في الثاني دون الاول هو ان الشك في الحدث راجع الى الشك في حكم الاصل فان
الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا تبرأ منها الا بيقين وفي الطلاق راجع الى رفع حكم الاصل
فان الاصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك الا ان يستند وهو سالم الخاطر
كز[illegible]

كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر او لا تاويلان وتوضيحه
انه اذا شخص حلف وشك هل حنث ام لا كمن حلف مثلا ان لا يدخل عمرو دار زيد فرأى
شخصا داخلا الدار وخارجا منها وشك الحالف وهو سالم الخاطر من الوسوسة هل
هو عمرو المحلوف عليه او غيره وخفي عليه الامر وتعذر التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق
وهل يجبر عليه اذا ابى ان ينجز عليه او يؤمر من غير جبر تاويلان واحترز بقوله وهو سالم الخاطر
عن غيره كالموسوس فانه لا شيء عليه وهل المراد بالموسوس من استحكم من
الشك وهو الظاهر الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه اما هو اعم من
ذلك وان شك اهند هي ام غيرها اي وان اوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين
فاكثر ثم شك في المرأة المحلوف عليها اهند هي ام غيرها او حلف بطلاق واحدة فحنث ولم يدر
من هي منهما او منهن لزمه طلاق من شك في طلاقها ناجزا واذا ذكر في العدة فينبغي ان يصدق
وقياسا على المسألة الاتية او قال احداكما طالق ولم ينو اي او قال لزوجتيه احداكما طالق او امرأتي
طالق ولم ينو امرأة ولزوجاته احداكن طالق ولم ينو معينة في الجميع او نوى واحدة ونسيها
طلقتا او طلقن على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فانه يختار حيث لا نية
وسوى المدنيون في الاختيار والفرق للمشهور خفة العتق لجواز تبعيضه وتعميم
تعجيزه اذا علق بعضهم ويقومونه بالقرعة قال البساطي وهي فروق ضعيفة والذي يظهر ان الطلاق
والايمان يحتاط فيها للعصمة بخلاف او انت طالق بل انت اي فانهما يطلقان لان اضرابه
عن الاولى لا يرفع عنها طلاقا فيقع عليه طلاقهما جوابا عن الثلاث مسائل وان قال او انت خير يعني
لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق ثم قال للاخرى او انت طالق فهو بالخيار فيها ان شاء طلق الاولى
او الثانية الخمي الا ان يحدث نية بعد تمام قوله انت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا
يعد رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يحتاج طلاقا
فيها ثم طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب فهما يعني لو قال لاحدى زوجتيه
انت طالق وقال للاخرى لا انت طلقت الاولى فقط الا ان يكون اراد بقوله لا انت الاضراب عن الاول
الى ثم انتقلت الى الثانية وقال انت فان الثانية تطلق ايضا وبعبارة اخرى الا ان يريد
الاضراب راجع للمسئلتين اعني او انت او لا انت اي فيخير في قوله انت طالق او انت يعني
الاولى والثانية الا ان يريد الاضراب فتطلقان معا والتطليق فان اريد بالاضراب بقاء الاولى في عصمته
وهل يحمل بنيته مطلقا او في الفتوى وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا
بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت يعني انه
اذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري هل هو طلقة او اثنتين او ثلاثا فانها لا تحل له الا
بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان ذكر ان طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق بلا يمين
لا كراه ذكره في العدة فله رجعتها وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من الخطاب وان يخي

وثنى في شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان
يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون
المشكوك فيه الثلاث وهذه عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها اربعا فلا تحل له الا بعد
زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة والاربع تمام الاولى والباقي عصمة ثانية ثم
ان تزوجها وطلقها خمسا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان
تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها ستا فلا تحل له الا بعد زوج
لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها سبعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال
ان يكون المشكوك فيه اثنتان فواحدة تكملة العصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها
وطلقها ثمانيا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها
تسعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها عشرا
فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتان فواحدة من العشرة تكملة
للعصمة الاولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالبتة واعلم ما في زاد ان
التشهير يدور الابد عن ذلك في العدة بقوله في العدة ليس معمولا للذكر وانما هو معمول لقد
ر او تجمع في العدة وان حلف صانع طعام على غيره لابد ان يدخل بحلف الاخر حنث
الاول يعني ان من صنع طعاما مثلا ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لابد ان يد
خل داره مع الناس فحلف الاخر انه لا يدخل دار صانع الطعام وتنازعا فانه يقضي على صانع
الطعام بالتحنيث لانه حلف على شيء لا يملكه والاخر لا حنث عليه لانه حلف على امر
يملكه اما لو طاع المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث على صانع الطعام
فقوله حنث بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول اي قضي بتحنيثه
عند التنازع لا بفتحها وتخفيف النون لانه يوهم انه يحنث ولو طاع الثاني بالدخول الخ
هذه كلام الشارح وليس كذلك وصحح كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حنث
على واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل واما الثاني فان دخوله مكرها
وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما هذا يسمى تعليق التعليق وهو عكس
للزم يعني انه اذا قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت زيدا او انت طالق
ان دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فانها لا تطلق
الا بهما معا لانه ان دخلت الدار الخ تعليق الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا الخ تعليق
على دخول الدار فلا يحصل الا بمجموعهما ولا فرق بين ان يجعل القسم مبنيا على ترتيبهما
في الفعل او على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب اليمين من التحنيث بالبعض ان يكون
الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل صادق

كل الرغيف

بكل الرغيف او بعضه واما الشرطان فكل منهما غير الاخر وغير صادق عليه وهذا ان
تشكل على قوله لها ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت احداهما فانه يحنث
بذلك مع ان الكل الدار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولكن نقول لا اشكال لان قوله ان دخلت
هاتين الدارين فانت طالق مثل قوله لها ان اكلت هذه الرغيف فانت طالق فكما ان الاكل
في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل والبعض ولا يتعدد
التعليق على شيئين بل ولو تعدد ولما انهى الكلام على مسائل التعليق
شرع فيما يلفق فيه الشهادة وما لا يلفق فيه من تعليق او انشاء وتحصل
كلامه ان التعليق يكون في الاقوال ولو اختلفت وفي الفعل المتحد لا في المختلف عنه ولا في
القول والفعل كما اشار الى ذلك بقوله وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة يعني انه
شهد عليه شاهد انه قال لزوجته انت علي حرام وشهد الشاهد الاخر عليه انه
طالق البتة او بالثلاث فان الشهادة تلفق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتحاد القولين في
المعنى على المشهور وان اختلف في اللفظ ومثله لو شهد احدهما بالابانة والاخر
بالحلال علي حرام او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة فمضى يعني لو شهد عليه شا
هد انه قال في رمضان ان دخلت دار زيد فامرأته طالق وشهد عليه اخر انه قال في ذي
الحجة ان دخلت دار زيد فامرأته طالق فان الشهادة تلفق ويلزمه ما شهدا به
به عليه لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في زمنه والموضوع انه دخل
الدار بعد ذي الحجة ثابت بشاهدين الشاهدين او بغيرهما او بدخوله فيهما صورتها انه
قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق وشهدت البينة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد
عليه شاهد انه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الاخر انه دخلها في
ذي الحجة فان الشهادة تلفق لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق
او بكلامه في السوق والمسجد موضع المسألة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام
لزيد مثلا ثابت لاكن شهد شاهد انه كلمه في السوق واخر انه كلمه في المسجد فان
الشهادة تلفق لان الكلام قول واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق او العتق ان حلف
به او انه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت يعني لو شهد عليه شاهد انه
طلق امرأته بمكة وشهد عليه اخر انه طلقها بمصر فان الشهادة تلفق ان كان
بينهما زمن يمكن فيه من مصر الى مكة والا بطلت شهادتهما واذا وجد الشرط
المذكور لفقت سواء كان الزمن تنقضي فيه العدة ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم
بشهادتهما كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف
التشبيه في التلفيق والمعنى انه اذا شهد عليه شاهد انه طلقها طلقة واحدة
وشهد عليه الاخر انه طلقها طلقتين فانه يلزمه طلقة واحدة لاتفاقهما
عليها ويحلف على نفي الزائد فان حلف انه ما طلق الا واحدة ولا سجن حتى يحلف وان

نعم بيمين حتى يحلف فان طال دين اي وكل الى دينه ولا يلزمه غير واحدة لا ان تعلقا او بفعل او
قول ان علقت ان الشهادة لا تلفق في التعليق ولا في الفعل والقول وانما تلفق في القولين
فقط لا بتعليق مختلف الجنس كشهادة احدهما بتعليقه انه لا يدخل الدار وانه لا دخلها
والاخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها واما بتعليق متحد الجنس فقد مر ان الشاهدين
يلفقان في قوله وقد حوله فيهما فهل فلت الشهادة فيما ذكرت بعد وقوع
من كل منهما لا بتعليق فقط قلت يغلب جانب الفعل لانه المقصود وكذلك لا تلفق
الشهادة اذا شهد احدهما بقول والاخر بفعل كشهادة واحد بتعليقه بالدخول
لدار زيد وشهادة الاخر بالدخول ثم ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قال اجهوري
الحسن على ابن المواز وذكر الشيخ عبد الرحمان في مسئلة التعليق انه يحلف على كذب
ما شهدا به وهو ظاهره ولو في الفتوى وانه ان نكل حبس وان طال دين وهذا على القول
المرجوع اليه وهو الموافق لما مشى عليه المواق والمؤلف فيما ياتي في الشهادات
واما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان كذا ذكر الحطاب ص وان شهدا
بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة يعني لو شهد عليه شاهدان
ان انه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما في ذلك
فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها الا انه يلزم
الزوج اليمين انه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف بري وان نكل حبس حتى يحلف وان طال
دين ولا شيء عليه وانما يلزم الزوج اليمين لان البينة اوجبت التهمة وان يحلف الشهاد
ة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث ش يعني انه اذا شهد عليه ثلاثة كل
بيمين كما اذا شهد عليه واحد انه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه اخر انه حلف
ان لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد ثالث انه حلف ان لا يدخل دار زيد وانه دخلها فانه
يحلف لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه الطلاق عند ربيعة وهو خلاف قول ملك
تلزمه واحدة لاجماع اثنين عليها وهو قول اصبغ ومطرف وعبد الملك فاذا نكل
طلقت عليه ثلاثا على احد قولي ملك في التحليف عليه بالنكول وهو المرجوع عنه
والمرجوع اليه ما مر من انه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال دين ولما انهى
الكلام على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج اصالة شرع في الكلام على
نايبه وهو اربعة توكيل ورسالة والتمليك والتخيير فقال
فصل
في ذكر هذه الانواع واحكامها وقد عرف ابن عرفة الكلام في هذه الاربعة انظره في الشرح
الكبير ان فوضه لها توكيلا فله العزل ش يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق الى زوجته على
سبيل التوكيل فله ان يعزلها قبل ان يقاع كما تكلل توكل اذ ذاك والضمير في فوضه
البارز للطلاق وغيره للزوج اي فوض الزوج ايقاع الطلاق وتوكيلا يحتمل انه منصوب بنزع
الخافض اي بالتوكيل اي بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على التمييز اي

فرض التوكيل

اي فرض التوكيل لها فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرا
الا ان هذا النوع من التمييز فيه خلاف بينهم والاول انه منصوب بنزع الخافض
الا ان تعلق حق اي زايدا على التوكيل كما اذا اشترط لها مثلا اذا تزوج عليها فامرها او امر
الداخلة بيدها فانه حينئذ ليس له ان يعزلها لان الحق وهو رفع الضرر عنها تعلق
بها وما ذكره هنا من ان له عزلها حيث وكلها مخالف في قوله فيما ياتي وحال له عزل وكيله
فولا وقد اجاب بعضهم بان المراد توكيله فيما ياتي وكيله على التخيير او التمليك لا
تخييرا او تمليكا ش معطوف على توكيلا وهو في الحقيقة مخرج من قوله فله العزل اي
التخيير ولا في التمليك وهذا كان في العبارة قلق وصيغة التخيير اختاري
نفسك وطلقي نفسك ثلاثا او اختاري امرك والتمليك مباح كما ياتي دون التخيير
وصيغة التمليك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها دون تخيير كقوله امر
ك بيدك او طلقي نفسك وانت طالق ان شئت وطلاقك بيدك وفي الموازية وتخيير
ها ملكتك وفي العتبية وليتك امرك وحيل بينهما حتى تجيب يعني ان الزوج
اذا ملك زوجته او غيرها طلاقها فانها لا تمهل بل يحال حتى تجيب بما يقتضي رد او اخذ او جا
ب انتقل خلاف الموكلة فان الامر بيدها لم يخرج عنه الا انه له عزلها والتمكن منها ويعني
انه تعلق بالتوكيل حق او ان يخير فكمه حكم التمليك والتخيير ووقف وان قال
الى سنة متى علم والا اسقطه الحاكم يعني ان الزوج اذا قال لزوجته امرك بيدك الى
سنة ونحوه متى علم ذلك ولا تترك تحته وامرها بيدها حتى توقف فتقضي برد
او طلاق والا ان يطلقها وهي طايعة فيزول ما بيدها ولا امهال لها بعد الاجل عملا بالعيب
فان اوقفها الحاكم وامرها بايقاع الطلاق او رد ما بيدها وهي طايعة من التمليك فلم تفعل
فانه يسقط ما بيدها ولا يمهلها وان رضي الزوج لحق الله تعالى لان فيه التمادي على
عصمة مشكوك فيها والواو في قوله وان قال الى سنة واو الحال وان وصلية لا واو النكاية
والا تكرر ما قبل المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب و بعبارة اخرى
لا شك ان مفاد قوله وحيل بينهما غير مفاد قوله ووقفت الخ مفاد الاول منع الزوج منها
ومتعلقاته ومفاد الثاني يطلبها بان تقضي بايقاع الطلاق او رد ما بيدها وحينئذ اتضح
جعل الواو في قوله وان قال الخ للمبالغة خلافا لمن توهم انها لمجرد الحيلولة
والوقف بمعنى واحد وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طايعة ش اي وعمل بمقتضى جوابها الصريح فاما اجابت بالطلاق عمل بمقتضا
ه كقولها انا طالق منك او طلقت نفسي او انا بائنة او انت باين مني وان اجابت برد
عمل بمقتضاه كقولها رددت ما ملكتني او لا اقبله منك ونحو ذلك كما اذا طلق وهو لفظ
صريح فانه يعمل بمقتضاه وشرع هنا بالقول كما مر ردها بجعل صريح كما اذا امكنته
من نفسها ولو من المقدمات وهي طايعة عالمة بالتمليك ولو جهلت الحكم ولو لم

فإنه يبطل ما بيدها وكذا لو ملك أجنبيا أمرها فخلا بينه وبينها ومكنه من
نفسها زال ما بيدها فلو مكنته غير عالمة لم يبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم
وقوله في الاجابة إن علمت الخلوة وفي الطوع بيمينه بخلاف القبلة فقولها بيمينها
إن قالت أكرهني أو قبلني غلبة عليها بخلاف الوطء يكون على هيئة وصفة قاله أصبغ بخلاف
القبلة **ومضي يوم تخييرها** يعني أنه إذا قال اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار
لها ويبطل ما بيدها والمراد باليوم الزمان قل أو كثر وتبع في التعبير باليوم المدونة وكلام
المؤلف يتناول ما إذا علمت أم لا وهو واضح ويشمل أيضا ما إذا حصل لها جنون أو إغماء في
جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظر لها الحاكم في الجنون والإغماء أم لا **وردّ
بعد بينونتها** أي وسقط ما بيدها بردها العصمة بعد بينونتها بخلع أو بتات لا اشتغالها
من رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فإن خيارها لا يسقط لما
علمت أن الرجعية كالزوجة **وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد** يعني أنه
إذا خيرها أو ملكها وفعلت فعلا محتملا بأن نقلت قماشها أو انتقلت تحرز وجهها
وبعدت أو خمرت وجهها أو استترت ونحو ذلك من الأفعال فهل يكون طلاقا بمجرده
وإن لم ترد به الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقا إلا إذا أرادت به الطلاق تردد للمتأخرين في النقل
فبعضهم نقل الخلاف مع عدم نية الطلاق وإلا فهو طلاق اتفاقا كما يفيده كلام الشامل و[illegible]
الفعل لا يلزم به الطلاق ولو نواه لأنا نقول انضم إليه تمليكها الطلاق ونحوها وكلام المؤلف في
نقل قماشها الذي لم تجر العادة بنقله عند إرادة الطلاق وإلا فهو طلاق قطعا ونقل
بعضه ككله وحيث قلنا إن النقل طلاق فإنه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة في التمليك
وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني بردّ أو طلاق أو بقاء يعني أن الزوج
إذا خير زوجته أو ملكها ما كان يملك من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت أمري أو
شأني أو قبلت نفسي أو ما ملكتني فإنها تؤمر بتفسير ذلك ويقبل منها ما أرادت بذلك فإن قالت
به الرد أي رد ما جعله لي وأبقى على العصمة فإن ذلك يقبل وإن قالت أردت الطلاق فإنه يقبل وإن
إن قالت أردت البقاء على الزوجية فإن ذلك يقبل منها وتفسير القبول بالرد مع أنه
ليس موضوعا له من مقتضياته لأنه لما كان من الرد إيثار القبول انتظم في الأمر تفسيره
به على سبيل المجاز من باب إطلاق السبب على المسبب فأطلق السبب وهو القبول وأراد
المسبب وهو الرد ولو قالت قبلت نفسي وقالت أردت بذلك الطلاق وقال ابن القاسم
لا تحد ولا تمكنه من نفسها وقد زال ما بيدها فلو لم تفسر حتى حاضت أو وضعت حملها
فقالت أردت طلقة وهي عدم رضى الزوج بها أو قبلت المرأة فصح بين المخيرة والمملكة
والمدخول بها وغيرها أشار إلى ذلك بقوله **وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا**
يعني أن الزوج إذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر
من طلقة فإن له أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول ما أردت إلا طلقة واحدة وأما بعد
البناء

وفي الوطء

البناء فليس له مناكرتها كما يشير بقوله الآتي ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وأما المملكة
فيناكرها قبل الدخول وبعده إذا زادت على طلقة **إن زاد على الواحدة إن نواها وبادر**
وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأ
كيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد ش أشار بهذا إلى شروط المناكرة صح
الأول أن يزيد الموقع من المخيرة قبل البناء والمملكة مطلقا على الواحدة فلا يفيد منا
كرته على الواحدة بأن يقول ما أردت طلاقا الثاني أن يكون نوى الطلقة التي يناكرها عند تفو
يض الطلاق فإن لم ينو شيئا عنده فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزمه ما أوقعت الثالث
أن يبادر على الفور للمناكرة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر وأراد المنا
كرة وادعى الجهل بذلك لم يعذر وسقط حقه ولا يعذر بالجهل الرابع أن يحلف أنه ما أراد
إلا طلقة واحدة فإن لم يحلف وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين ومحل يمينه وقت
المناكرة إن دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت أحكام الرجعية من نفقة
وغيرها وإن لم يكن دخل بها فإنه يحلف عند إرادة تزويجها وهو المراد بالارتجاع لا قبله
إذ لعله لا يتزوجها الخامس أن لا يكرر أمرها بيدها أما إن كرره بأن قال لها أمرك بيدك فلا منا
كرة فيما زاد ويقع ما أوقعته إلا أن ينوي التأكيد باللفظ الثاني والثالث كما إذا قالت
المرأة طلقت نفسي وكررته فهو على التأسيس إلا أن تنوي التأكيد فيقبل قبل الافتراق
السادس أن لا يكون التمليك والتخيير مشروطا مشروطا لها في عقد نكاحها فإن كان
مشروطا لها في عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فإنه لا مناكرة له بنى بها أم لا
لأن له الرجعة إن دخل أو إذا أبقت شيئا من العصمة خلافا لسحنون في أنه لا رجعة
له في المدخول بها لرجوعه إلى الخلع لأنها أسقطت عنه الشرط قاله ابن عبد السلام
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان يعني إذا كتب الموثق أن أمرها بيدها
إن تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح أو بعده فهل يحمل
على الشرط فلا مناكرة أو على الطوع فله المناكرة قولان **وقبل إرادة الواحدة بعد**
قوله لم أرد طلاقا موضوع المسألة أنه ملكها أو خيرها قبل البناء فأوقعت أكثر
من واحدة فقال الزوج لم أرد بالتخيير أو التمليك طلاقا أصلا فقيل له إن لم ترده فإنه
يلزمك ما أوقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال أردت بما جعلته لها طلقة واحدة فإ
نه يصدق في ذلك ويلزمه اليمين وإنما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكر أنه كان قصد
طلقة واحدة وقال الأصح لا يقبل منه ذلك ويصح تم ما إليه أشار بقوله **والأصح**
خلافه أي خلاف ابن عبد السلام **ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق** تقدم أن المخيرة
قبل البناء يناكرها إذا قضت بأكثر من طلقة وأشار هنا إلى حكمها بعد
الدخول وأنه ليس له مناكرتها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة أو بطلقتين

في خلاف قول

وان اختارت فيه يكون ثلاثا سواء نوت شيئا ام لا على المشهور وان قضت في التخيير المطلق
بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما يأتي في كتاب العيب في قولها بطلقة او طلقتين فانه
يتقيد بذلك وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث
لزمت في التخيير ولزمت في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير ش يعني
ان الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بعدد او
ملكها امرها بعد الدخول او قبله فقالت اخترت نفسي او البتات وان قالت طلقت نفسي
او زوجي او انا مطلقة او هو مطلق فانها تسئل في المجلس وبعده عما ارادت بقولها فان
قالت اردت الطلاق الثلاث فانه يلزمه في التخيير بعد الدخول ويناكرها في التمليك قبل
الدخول او بعده بشروطه وان قالت واحدة فانها تلزم في التمليك ويبطل جميع ما بيدها
في التخيير بعد الدخول وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تأويلان
اي وهل يحمل قول المرأة اذا قالت طلقت نفسي ولا نية لها على عدد الثلاث فيلزم في
التخيير بعد البناء ويناكر في التمليك مطلقا وفي التخيير قبل البناء او يحمل على الواحدة
لانها الاصل فيبطل في المخيرة المدخول بها ويناكر في المملكة مطلقا وفي المخيرة التي لم يدخل
بها تأويلان والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي ايضا صوابه اخترت الطلاق
فتسئل في التخيير والتمليك ان هذه الالف واللام هل يراد بها الجنس فيكون ثلاثا او يرا
د بها العهد وهو الطلاق السني وهو واحدة وفي جواز التخيير قولان اي وكراهته وهذا
يجري في المدخول بها وغيرها لان موضعه الثلاث وما كونه يناكر غير المدخول بها فيجعلها
شيء آخر فان قيل حيث كان موضعه الثلاث فلو لم يتفقوا على كراهته قلت
المقصود اذ هو البينونة وينبغي جري الخلاف في التمليك اذا قيد بالثلاث والا [illegible]
ح وانظر التمليك اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا وحلف ان اختار في
واحدة يعني انه اذا قال لها اختاري في واحدة فاوقعت الثلاث فقال ما اردت الا واحدة طلقة
فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلقة واحدة وله الرجعة وانما استحلف به لاحتمال ان
يكون انما قال لها اختاري في واحدة اي مرة واحدة فيكون البتة في ان اريد مرة واحدة
ففي للظرفية وان اريد طلقة واحدة فهي للسببية فان نكل قضي بما قضت به او في
ان تطلق نفسك طلقة واحدة قال في المدونة قلت فان قال لها اختاري في ان تطلقي
نفسك تطليقة واحدة وفي ان تقيمي فقالت اخترت نفسي فقال سئل عنها مالك فقال
يقال لزوجها احلف بالله ما اردت بقولك اختاري في واحدة الا واحدة ويكون املك بها وانما
لزمه اليمين لان المراد يحتمل عندهم لامضاء الفراق في مرة واحدة ونحو عليه
قوله او تقيمي بعد قوله في واحدة قوله او تقيمي اما لو اسقط قوله او تقيمي وقال اختاري
في تطليقة فلا اشكال ان اليمين ساقطة ومثله لابن رشد [illegible] ابن محرز ان هذه الاقامة [illegible]

بعض المؤلف

المؤلف في اسقاط قوله او تقيمي ذلك لا ان اختار في طلقة ش يعني انه اذا قال اختاري
في طلقة فقالت قد اخترتها او اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة وله الرجعة ولا يمين
على الزوج ونصب طلقة على نزع الخافض وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في
تطليقتين ش يعني ان الزوج اذا قال لها اختاري تطليقتين او قال لها اختاري في تطليقتين
فاختارت طلقة واحدة فانه يبطل ما قضت ويستمر ما جعله لها بيدها كما في الشارح
الصغير وهو المطابق للنقل وما في ق وانه يبطل ما بيدها فيه نظر وانظر [illegible]
الاولى المدونة في اختصار اكثرهم جمع المؤلف بينهما ومفهوم اختاري ان التمليك
ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك تطليقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الارجح
ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة ش اي وليس لها ان توقع اكثر من واحدة فان قضت
باكثر فيلزمه واحدة ص وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث ش على المشهور
انه اذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بعدد فاوقعت طلقة وا
حدة او اثنتين فان اختيارها يبطل ويصير للزوج كما كان قبل القول لها وسببه ذلك انها
عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق كطلقي نفسك ثلاثا
اي كما يبطل ما بيدها ولا يلزمه شيء حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقضت باقل منها
سواء كان مدخولا بها ام لا وهو كذا في تقسيم الثلاث وعلى هذا الفصل القول المذكور
بمنزلة التخيير ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها يعني انه اذا خير
ها فقال اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي او ان قدم فلان ونحو ذلك وكل محتمل
غير غالب الوجود توقف فتختار الطلاق او البقاء ولا تمهل لتنظر لنفسها على المشهور
وعورضت بما قبلها [illegible] من ان كلامها [illegible] واخذت بعض حقها وهو الواحدة
في الاولى وتوقف دون وقت في هذه واجيبت بان التي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها
ابطال ما جعل لها او الثلاث كمن ابطل ما لا يتبعض [illegible] بطلاقه يجاب عن بعض الامر
والثانية اختارت نفسها على وصف فان لم يتم لها بقي على حقها ولما اختلف قول مالك
في سقوط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس وبقائهما بعده اشار المؤلف الى القولين
بقوله ص ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى
شئت واخذ ابن القصار منها بقولها [illegible] يعني انه اذا ملكها تمليكا او خيرها تخييرا مطلقا
اي عاريا عن التقييد بالوقت والمكان فالذي رجع اليه مالك انه بيدها ما لم توقف عند
حاكم او توطأ او تمكن من ذلك [illegible] في المجلس قلت ام لا [illegible]
او لا يصح ذلك بعد المجلس [illegible] وان تفرقا بعد مكان القضاء فلا شيء لها وان حبس
ملكها بيده فقطع ذلك عنها لم ينفعه [illegible] اذ [illegible] الناس انها
تختار في مثله ولم يقم قرارا او اخذ [illegible] وعلم انها تركت ذلك [illegible]

طلقة

الى غيره فلا خيار لها واخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه في المنتخب وبه العمل وعليه جمهور
اصحابه وقد رجع مالك آخرا الى القول المرجوع عنه واستمر عليه الى ان مات وكلام المؤلف
يقتضي عدم رجوعه لقوله الاول ويقتضي ان الراجح هو القول الثاني لانه المرجوع اليه وليس
كذلك فكان الوجه الاقتصار على ذلك الراجح بدل قوله تمكنه طائعة والتقصير عالمة لكان
احسن ليفي منه اخروية الوطء بالفعل وقوله كمتى شئت تشبيه في القول المرجوع
اليه بلا خلاف انما بيدها ما لم توقف او توطأ وفي جعلها ان شئت او اذا كمتى
او كالمطلق المتردد يعني انه اذا قال لها امرك بيدك ان شئت هل يكون الامر
بيدها ولو بعد المجلس ما لم توقف او توطأ بالتهاون كمتى شئت او لا يكون الامر بيدها
كالتمليك والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما فيه خلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم
صم في ذلك نحو ما حكاهما ابن بشير المتأخر فالمتردد في ان واذا معا لان اذا وان دلتا
على الزمان نحو ما افاده ان عليه بوضعها وتضمنها الا انها وان دخلت على ماض ضربته
للاستقبال اذ معنى قوله ان دخلت الدار فامرك بيدك في الزمان المستقبل ولا يصح ارا
دة الماضي فهي دالة على معنى الاستمرار وضعا وكلام الحطاب فيه غفلة عن هذا كما اذا كانت
غائبة وبلغها شر تشبيه في مطلق التردد ومراده انه اذا خيرها وهي غائبة عن
المجلس وبلغها الخبر فهل يبقى ما جعله لها بيدها بعد بلوغها ما لم توقف او توطأ
وهي طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق او يجري الخلاف الذي في الحاضرة بين
مالك وابن القاسم المتقدم وهي طريقة اللخمي وان عين امدا تعين شر اي عين الزو
ج امدا كخيرتك او ملكتك في هذا اليوم او الجمعة او العام او المجلس تعين ذلك ولا
يتعداه تعين اي يمتد الى ذلك الامد ومعناه ما لم يوقفها الحاكم وليس معناه
انه بيدها وان وقفت فيعارض قوله ووقفت وان قال الى سنة وحينئذ فقوله تعين
اي لا يسقط ما لم توقف ولما انهى الكلام على ما اذا اجابت المرأة بغير
او بما يحتمله ذكر ما اذا اجابت بمعنا لا بين بقوله وان قالت اخترت نفسي وزوجي او
بالعكس فالحكم للمتقدم شر يعني ان من قال لزوجته اختاري نفسك فقالت اخترت
نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليه لان الحكم للاول اللفظي والثاني بعده ندما وان قالت
اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليها الطلاق بما تقدم فلو قالت اخترتهما فالظاهر وقوع
الطلاق ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع والزوجة تغليبا لجانب التحريم فلو
شكت اي بهما المتقدم فانه يؤمر بالطلاق كمن شك هل طلق ام لا وليس كمن تيقن الحلف
بالطلاق ان دخل فلان وشك هل دخل ام لا لانه ان تحققت اليمين [illegible] وشك في
حنثه وهل في التخيير تقليدها بتخيير وغيره كالطلاق شر ضمير
التثنية يرجع للتخيير والتمليك والمعنى ان الزوج اذا علقهما بأمر فيه الطلاق

فانها تخير

القول

فانها تخير اي الآن كما في الطلاق المشار اليه بقوله وبما مر ونحو ان علق بماض واستقبل
بمحقق [illegible] الا صبر عنه الخ وان قال امرك بيدك ان دخلت الدار فيتفق على ذلك كالطلاق
بقوله وغيره معطوف على التخيير عنه التخيير ان علقهما بغير منجز يحنث في تعليق الثاني
لا لانه فيهما لا ينجز الطلاق ولا يقع اذا علق عليه به واستقبل ممتنع كان انكسف الشمس
فانت طالق كذلك لا يقع عليه وكما لا ينجز الطلاق وينتظر في قوله ان فعلت ان قدم زيد
كذلك ينتظر في قوله بيدك ان قدم زيد ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم
وتزوجت فكالوليين شر المشهور انه اذا خيرها او ملكها امر نفسها وقال لها
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فغاب عنها ثم قدم قبل مضي المدة المذكورة
وهي لم تعلم زوجته بقدومه ثم انها طلقت نفسها بعد ان اثبتت غيبته وحلفت
اليمين الشرعية انه لم يقدم اليها المدة المذكورة ولم تعلم لا سرا ولا جهرا وانها
اختارت نفسها ثم اعتدت عندها تزوجت فكالوليين فان دخل بها الزوج الثاني او
تلذذ بها غير عالم بقدوم الاول اي وغير عالم بقدوم الاول قبل دخول الثاني فتفوت
على الاول [illegible] يكون علمها بقدوم الاول قبل الشهر تعتبر اذا حصلت الشهادة
على اقرارها بالعلم قبل عقد الثاني او قبل تلذذه والا لم يلتفت اليه وبحضوره ولم
تعلم حتى على خيارها شر يعني ان الزوج اذا خير زوجته او ملكها وعلق ذلك بحضور
شخص غائب بان قال لها ان حضر فلان فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره وقد
طيبها ووطئها فانه ما جعل لها باق بيدها ولا يسقط حتى تمكنه عالمة بقدومه بقوله
وبحضوره اي ولو علقهما بحضور شخص كزيد مثلا ولو اسقط المؤلف الضمير لكان اولى
لكان نونا لبيانه كما قاله ابن غازي وهو الشيخين واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل
ان ميزت او متى توطأ قولان شر يعني انه اذا خيرها او ملكها او علقها قبل بلوغها فا
ختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو لازم وهل اعتبار ذكر من تخييرها ما جعل لها
ان ميزت وان لم تطق الوطء ام لا بد من تمييزها واطاقتها الوطء قولان بقوله واعتبر
التخيير اعم من التمليك ومن التخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التخيير وهو
على حذف مضاف اي تخيير التخيير المقابل للتمليك وهو قاصرة وبعبارة اخرى
وليس بشيء لان التخيير والتمليك معتبر ان ميزت ام لا فيضيع مفهوم قوله وهل ان
ميزت الخ وله التفويض لغيرها شر اي يجوز للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغير
الزوجة اجنبيا منها او قريبا او صبيا يعقل او ذميا ولو لم يكن ممن شرعه طلاق النساء
وسوم شركها مع ذلك الغير او لا مذهب المصنف ونقله وهو المشهور وقوله لغيرها
يجتمعا او ينفرد اعنها ان شمل كلامه على المستلفين الا ان العبرة بما قضى به حالة
الانفراد والعبرة بها في حالة الاجتماع وقال الآن انا ادري [illegible] منها وهل له العزل

وتحيله فولي معطى كلام ابن غازي ان ما قاله المولف خطا لانه لا يوجد في المذهب
قول بموافقه سواء رجعنا الضمير في قوله وكيله للتفويض والتمليك سواء قلنا انه راجع لهما
وهو كذلك وكلام ح لا يعتبر به لان القولين الذين ذكرهما في التوضيح عزاهما اللخمي واصلهما
المذكورة في ترجمانه عنه وقد عرفت منه انه لا يصح حمل كلام المولف عليهما قوله النظر
به وللمقيم النظر في امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه مصلحة فلا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة
والافام الحاكم مقامه وقوله وصار كهي يرجع لاخر به وصار كهي في التخيير والتمليك
وناكره العصمة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجواز والاباحة والكراهة ورجوع ملك واخذ
ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك لما سبق قوله ان حضر او كان غائبا غيبة قريبة
كاليومين شرط في قوله وله التفويض لغيرها اي انما يكون التفويض لمن هو حاضر
وقريب الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله لا ان بعدت فنص قوله
كاليومين اي لا ان بعدت غيبة المفوض له امر زوجته اكثر من كاليومين فينتقل
لها النظر في امرها اي في الاختيار لبعد الغيبة ضررا عليها فلا تحتمل النقلة عنها ولا الى
ابطاله وقوله الا ان تمكن من نفسها شر يرجع لقوله وله التفويض اي فان وكلت من
نفسها سقط ما بيده ولو كانته من غير علمه هـ قاله الشارح على الاصل او يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق المفوض له امر
زوجته اذا كان حاضرا حين التفويض ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة او قريبة كما عند ابن
رشد وغيره ولم يشهد انه باق على حقه فيما جعله الزوج له من امر زوجته لان غيبته مع عدم
الاشهاد على بقائه بيده دليل بقرينة الحال على انه اسقط حقه من ذلك ولا ينتقل اليها
وان اشهد فعلى بقائه بيده او ينتقل للزوجة قولان شر اي فان اشهد في بقائه
بيده كانت الغيبة او قصرت او ينتقل للزوجة في البعيدة واما القريبة فيتفهم
انه يكتب اليه باسقاط ما بيده او امضاء ما جعل اليه قولان في بقاء ما بيده وانتقاله
للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما بيده فاسقط فانه لا ينتقل للزوجة وانظر
لو مات من فوض له امرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر او صوبه لا احد
فانه ينتقل اليه وان ملكه رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين شر
يعني انه اذا ملك امر امراته لرجلين وامرهما بطلاقها فليس لاحدهما ان يستقل بطلا
قها دون صاحبه وذلك بان يقول لهما طلقا ان شئتما كالوكيلين في البيع والشراء فان اذن
له في احدهما وطيبها الا ما بيدهما فان مات احدهما فليس للثاني تمليك الا ان يكونا
رسولين اي ان تحققت رسالتهما فلكل منهما القضاء وذلك بان يقول طلقا امراتي ولم
يقل ان شئتما وهذا احرى الا ان يكونا رسولين اي ان تحققت رسالتهما فهما
محمولان على التمليك حتى يريد الرسالة فيكون ما شبها على مذهب اصبغ تركا بن القاسم

لمذهب تكلف المناسب لمذهب ابن القاسم من يقول وان ملك رسولين فلاحدهما
القضاء الا ان يكونا وكيلين ولما انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق
به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الر
جعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم
حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة واشار بقوله او الحاكم الى دخول
ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما
مر وقوله حرمة المتعة هذا هو المرجوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز
به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت
المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب
واحد فخرجت بقوله رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق باربعة اوجه
المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة واحكام المرتجعة قبل الارتجاع اشار المولف
الى الاول بقوله فصل يرتجع من ينكح شر اي يجوز ان يرتجع كل
من اعم من ذلك ومن في اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران ولو
سكر بحلال ولا يخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي فيه اهلية النكاح في
الجملة لان نكاحه صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج بقوله كالطلقة بابن لا طلا
قه اما بائن بطلق عليه وليه بعوض او غير لازم لان يطلق هو والظاهر ان حكم الرجعة
حكم النكاح مجرى ان الاحكام الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء ولما اخرج
الضمير المريض والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخولهم بقوله وان نكا
حا بمحرم وعدم اذن السيد يعني ان المحرم يجوز له ان يراجع زوجته وان كان نكا
حه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة ايضا وكذلك يجوز له ان يراجع زوجته من غير
اذن سيده لان اذنه له في النكاح اذن في توابعه وكذلك للمريض مرضا مخوفا ان يرا
جع زوجته وان منع النكاح ابتداء كما مر لان في نكاحه ادخال وارث والرجعة ترث
على كل حال فليس في رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه ان يراجع زوجته ولا يمنع
نكاحه وتصح الرجعة احد التوامين قبل وضع الاخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد
او قبل خروج بعضه الاخر وكل هذا داخل في كلامه ثم القاطع بائن شر هذا هو
الوجه الثاني وهو المرتجعة واحترز بقوله كالفاسخ الزواج ابتداء فلا يقال فيه
رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن بخلع او بطلاق بلغ الغاية وقوله كالفا
سخ يرتجع في عدة صحيحة متعلق بيرتجع اي ولا بد ان يكون لازما كما في ... عليه
حل وطئه وخرج بقوله في قوله في عدة من انقضت عدتها فانها لا ترجع اليه الا بعقد
جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف اي نكاح صحيح واحترز به من الفاسد بريد
الذي لا يفسخ بالدخول وسواء فسخ او طلق فيه بعد الدخول لما سبق فانه لا رجعة له

حل وطئها المراد به لابد ان تكون العدة من وطئها وان يكون حلالا فلا يقال العدة تستلزم
الوطء لانا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطئه من طلقه قبل الدخول وقبل الوطء او بعد
وطء فاسد كفي صوم ونحوه فلا رجعة كما لا يوضح به احلال ولا احصان على المشهور لان المعدوم
شرعا كالمعدوم حسا واشار للبحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله بقول مع
نية كرجعت وامسكتها هذا متعلق بقوله يرتجع والمعنى ان الرجعة تكون مع
النية المقارنة للقول المحتمل كقوله امسكتها ورجعتها لانه يحتمل رجعت
عن محبتها او امسكتها تعذيبا لها وقوله بقول مع نية اي بقول محتمل كما مثل له واما
القول الصريح فلا يحتاج الى نية كارتجعت وراجعتها ورددتها للنكاح ابن عرفة
عدم افتقار الصريح لنية واشار بقوله او بنية على الاظهر لقول ابن رشد الاظهر
ان الرجعة تصح بمجرد النية لان الكلام عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه انه قد راجع
ها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله ابن عبد السلام
وبعد وجود هذا القول منصوصا عليه في المذهب انما هو تخريج ابن المواز ان الرجعة
بالفعل لا تصح الا مع نية مثل جسه لشهوة او نظر فرج وما في معناها ولم يجعل ذلك
لم تنفعه النية واليه اشار بقوله وصح خلافه اي وعليه فلو نوى ثم اصاب بان بعد
ما بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان وتظهر فائدة كون الرجعة
فيما بينه وبين الله انه اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج جاز ورفع للقا
ضي بسبب ذلك فاقام بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضي
يمنعه منها واذا ماتت بعد انقضاء العدة واقام بينة فيما النية فانه يحل له ارثها
فيما بينه وبين الله فاذا رفع للقاضي فانه يمنعه منه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا البا
طن ش المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا
في صحة الرجعة ولو كان هزلا لانه لقوله جد ونبقه ذلك في ظاهر الحال ولا يصح فيما
ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الاحكام لا فيما بينه وبين الله بقوله
او بقول اي صريح بدليل قوله لا بقول محتمل كالي [illegible] والواو في قوله ولو هزلا لا ينبغي
ان تكون للحال [illegible] الفقه والا تنكر ما قبلها مع قوله بقول مع نية لا بقول محتمل
بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم ش تقدم ان القول الصريح العاري عن النية
يكون كافيا في صحة الرجعة واشار هنا الى ان القول المحتمل العاري عن النية وعن
الدلالة الظاهرة لا يكون كافيا في صحة الرجعة كقوله اعدت الحل او رفعت التحريم
فانه يحتمل للرجعة ولغيرها ولما انهى الكلام على فعل اللسان والقلب شرع
في فعل الجوارح فقال ولا بفعل دونها كوطء يعني ان الرجعة لا تحصل بفعل مجرد
عن نية الرجعة ولو باقوى الافعال كوطء واحرى قبلة ولمس والحرام عليها والفعل
فاذا نوى به الرجعة كفى قاله بعض الشراح ويستبرئها من الوطء ولا يرتجعها في زمن الاستبراء

بالوطء

بالوطء بل بغيره وانما لم يكن الوطء رجعة حتى ينوي به وكان وطء المبيعة
بخيار اختيارا ولو لم ينوه لان المبتاع جعل له البائع الخيار واباح له الوطء بعقد
مباح فانه به ملكه والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية
موضوعة للرجعة بخلاف الفعل ولا صداق يعني انه اذا وطئها في العدة وكان عاريا
عن النية الرجعية وقلنا لا تحصل له به الرجعة فانه لا صداق عليه لها بذلك الوطء
على المشهور وان استمر وانقضت لحقها طلاقه ش يعني انه اذا طلقها
طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم ينو بذلك الرجعة الى انقضاء العدة ثم حنث فيها
بالثلاث او طلقها فانه يلزمه الثلاث مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بغير نية كما يلحق
في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه الاشارة بقوله على الاصح ش وقال
ابو محمد لا يلحقها اذ قد بانت منه قال في توضيحه والاول اظهر التلذذ بها اذا حصل
بلا نية وطلق هل يلحقه الطلاق كما اذا وطئ بلا نية ام لا وهو ظاهر كلام الشارح [illegible] وفيه
ثم ان الطلاق اذا جاء مستقبلا واما ان سبقته البينة فانه يلحقه بالاتفاق ولا ان لم يعلم
دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق ش يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم
الخلوة بينهما واراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لان من شرط الرجعة ان يقع الطلاق بعد
الوطء للزوجة فاذا لم يعلم ولو تصادق كل من الزوجين قبل الطلاق على الوطء واولى اذا تصادقا
بعده على الوطء لان الرجعة الى ابتداء النكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق الا ان يظهر بها
حمل ولم ينفه فتصح حينئذ رجعته لان الحمل بمنزلة النفقة والعبارة ولا ان لم يعلم دخول
فان عدم الدخول او ظن او شك او توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لانه لم يقل ولا ان
علم عدم الدخول وتعقب البساطي كلام الشارح فاسد اذ لا يتردد عاقل في ان علم الدخول
عند علم عدم الدخول واخذا باقرارهما يعني انا اذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق
او بعده فان كل واحد منهما يؤاخذ باقراره فيما يعمل به ما دامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة
والسكنى وكامل الصداق ولا يتزوج باختها ما دامت في العدة ولا خامسة ويحرم عليه
اصولها وفصولها ويلزم الزوجة العدة وعدم تزويج الغير ما دامت في العدة كدعواه لها بعد
ها انقضاء العدة فلا يصدق على الاصح ش تشبيه في الحكمين وهما في عدم الرجعة والا
خذ باقرارهما والمعنى ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه راجع زوجته في العدة من غير بينة
[illegible] وصدقته فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه والحال ان الخلوة قد علمت بينهما في
هذه [illegible] ويؤاخذ بمقتضى دعواه وهو انها زوجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب للزو
جة وكذا هي ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه الا ان كانت بينة بذلك او بانه يبيت
عندها [illegible] يصدق [illegible] رجعته وان كذبته كما يأتي بقوله بعد انقضاء العدة فتعلق بدعواه
[illegible] فقوله [illegible] للمصنف وهذا التصديق على الوطء وغيره علم

دخول وعدم الرجعة بعد العدة اما لو رجعا او احدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذة الراجع
الراجع منهما قاله بعض القرويين وانظر بسط المسئلة في الشرح الكبير ص وللمصدقة
النفقة نثر اي وللمصدقة في المسئلتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع
من نكاح غيره ابدا في الثانية وان كذبته فلا شيء لها ولا عليها من ذلك وفي التشبيه شبه
تكرار مع قوله ان تمادت على التصديق لان التمادي على التصديق يستلزم التصديق وانما ذكره
ليرتب عليه قوله ولا تطلق عليه في الثانية فانه خفيه في الوطء لانه لم يقصد ضررها ولا
هي زوجته في الحكم ولا يبعد ان ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها باقرارها وهذا يتضح وقوله
ولا تطلق الخ في الثانية وفي الاولى ايضا لانكار بعد العدة وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار نثر اي
وللزوج ان يجبر المصدقة على تجديد عقد بربع دينار بلا اذن بحضور وليها وبربع لدهاد ذلك وتجبر على عقد
اخر ويبعد هالة ولبها بعقد جديد لا تطلب عصمته وانما كان ممنوعا منها لحق الله ابتداء
نكاح بجبره شروط وذلك يزول بوجود العقد الجديد فاذا ابى الولي فالسلطان يعقد له عليها
وان ابت ولا ان اقربه فقط في زيارة بخلاف البناء يعني ان الزوج اذا خلا بزوجته في خلوة زيارة
فادعى انه صا جمعها فانه لا يصدق وان اكذبته فليس له رجعتها ولها كل الصداق ولا فراق وعليها
العدة للخلوة وان خلا بها خلوة البناء واقر بالوطء فقط فانه يعمل باقراره فله الرجعة وعليها العدة
ولها جميع الصداق بقوله ولا ان اقر الخ معطوف على قوله ولا ان لم يعلم دخول اي ولا تثبت له رجعة
عليها ان اقر بالوطء فقط وكذبته هي في خلوة زيارة سواء زارته او زارها او بالعكس رايته اخرى وكلام
المؤلف فيما اذا كان هو الزائر واما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه وطئه رجعته
لما كانت الرجعة حقا للزوج وفيها شوب من النكاح ويحتاج الى نية مقارنة اشار الى
اجتماع الشيئين فيها بقوله وفي ابطالها ان لم تنجز كغدا او الان فقط تاويلان نثر يعني انه اختلف
في الرجعة اذا كانت معلقة بمنجز كقوله اذا كان في غد فقد راجعتك هل تبطل حالا ومآلا لا يصح
راسا لان الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤجلا ولاحتياجه الى نية مقارنة او تبطل الان فقط وتكون
صحيحة غدا لانها حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطاها ولا يستمتع بها في غد اي انها قبل مجيئه
حكمها حكم من لم تراجع فاذا انقضت عدتها قبل مجيء غد الموقع الرجعة او تمت زمانها ان كانت
بالاشهر فلا تصح رجعتها بمجيء غد وعلى الاول الرجوع وهو بين ان رجعته صحيحة كان وطئه رجعة
لانه يعمل فارقته النية ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها نثر هو اشارة لقول
سحنون فيمن قال لزوجته ان دخلت الدار فقد راجعتك لم يكن رجعة وفي حكاه تعقبه في العتبية
ثم بينه انه ان دخلت الدار فقد ارتجعتها لا ينتفع بذلك ولا تتم له رجعة وعلى هذا فكلام المؤلف
مفروع على انه خاف وقوع الطلاق وعليه فعلق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر
انظر الشرح الكبير كاختيار الامة نفسها او زوجها بعتقها نثر التشبيه في الطلاق
والمعنى ان الامة المتزوجة بعبد اذا شهدت على نفسها ان تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور

وقد اختارت فراقه او اختارته فراقه فلا يلزمها ذلك ولا اسقاط قولها على نفسها
اذا اعتقت ان اختار خلاف ان تختار ما اشهدت به اولا لان ذلك لم يكن وجب لها ولانه
طلاق لاجل مشكوك فيه وخالف عمل الماضين بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله
من زوجه فقد فارقته نثر يعني ان الزوجة تخالف الامة في الفرق والمعنى ان الزوجة
الحرة والامة اذا اشترط لها زوجها انه ان تزوج او تسرى عليها فامرها بيدها فقالت
في مجلس العقد تشهد واعلم انه ان فعل زوجي شيئا من ذلك فقد فارقته او اخترته فانه
يلزمها الاخذ او الاسقاط والفرق ان خيار الامة انما يجب بعتقها فاختيارها سابق
فكذلك الشفعة في اسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له بايقاعه
معلقا على امر فلذلك لزم الزوجة ولما ذكر الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة شرع
فيما تصح فيه فقال وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره نثر ليس موضوع
هذه المسئلة ان الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعلقها ان الزوج اقام بينة
بعد العدة على اقراره بالوطء في العدة وبصدقه انه اراد به الرجعة وفي الشارح
احتمال غير هذا فيها نظر او تصرفه ومبيته فيها اثر ضمير فيها للعدة
وهو راجع للمسئلتين الاقرار والتصرف والمبيت والمعنى ان الزوج اذا اقام
بينة بعد العدة تشهد له انه كان يتصرف في منافعها او انه كان يبيت عند
ها في العدة والدعوى ذلك انه راجعها في العدة فانه يصدق ولو كذبته المراة والبينة
شهدت على معاينة التصرف والمبيت معا لا على اقراره بهما فيها والمراد بالتصر
ف التصرف في حوائجها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعلى هذا فالواو
على حالها وهو المراد بقولها في المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف المبيت
على التصرف باو يحمل التصرف على تصرف لا يحصل الا من الزوج بمقتضى العادة كدخوله
عليها وغلق الباب عليها ونحو ذلك او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها
قبله ما يكذبها نثر هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع
زوجته فقالت دخلت في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي قبل ارتجاعك
فاقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم تحض او حاضت حيضة
ولم يمض زمن حيض قولا ما يمكن ان تحيض فيه بقية الثلاث حيض فان رجعته صحيحة
ولا يلتفت لقولها بقوله بما يكذبها متعلق بقولها وتقدم قولها فاقام بينة انه لو لم
يقم بينة لم يصدق ولا تصح رجعته او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت نثر يعني ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها فصمتت عند
ذلك فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم او اقل او اكثر كانت انقضت قبل المراجعة فان
ذلك لا يقبل منها وتعد نادمة وصحت رجعته لان سكوتها عن الاشهاد بها دليل على
صحة الرجعة وفهم منه انها لو انكرت لا تصح رجعته بشرطها ان يمضي مدة

يمكن فيها الانقضاء او ولدت لدون ستة اشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني
ش يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته في العدة وكذبته وعلم
بشهادة عدول ونحوه بانه لا يصدق في ذلك وبانت منه فتمكنت من الزوج التزوج فتزوجت بغيره
ووضعت عنده ولدا كاملا لدون ستة اشهر من يوم وطء الثاني فان الولد يلحق بالاول
ويفسخ نكاح الثاني وترد الى الاول برجعته التي ادعاها لانها تبين انها حين كانت الطلاق
حاملا وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فاذا مات عنها هذا الاول مطلقها وانقضت
عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني ان يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي تبيين انه
هذا التعليل نظر لانه يوهم ان تزوج المعتدة من طلاق رجعي يتابد وليس كذلك كما
مر وبعبارة اخرى وادخل المؤلف بامرين احدهما تقييد قوله او ولدت لدون ستة
اشهر بان يكون الولد على طور لا يكون الا بعد هذه العدة فان كان على طور يكون هذه المدة
عليه فان رجعة الاول لا تصح ثانيهما تقييد قوله وردت الخ بما اذا الحق الولد بالاول فان كان
بين الطلاق الاول وولادتها للولد اكثر من اقصى امد الحمل فلا ترد له لتبين انقضاء امد الحمل
فلا ترد برجعته ص وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين
ش الضمير في بها للرجعة وفي تعلم للزوجة يعني ان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت
عدتها فتزوجت ووطئها سيدها ان كانت امة فتجري على الحكم في ذات الوليين ان تلذذ
الزوج بها او السيد غير العالمين كذات الوليين على الزوج الاول فهي لهذا الثاني ص والرجعية
كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها ش الكلام الان في
احكام المرتجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والمو
ارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظر وغيره من رؤية شعر
واختلاء بها لان الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب الاباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده
ولا يكلمها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولا ياكل معها ولو كانت نيته رجعتها
حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لئلا ينتزلها ما كان فلا يرد ان الاجنبي يباح له ذلك
مع الاجنبية ولا باس ان يراجعها ويكلمها بغير اذنه اذا كان الا جنبي ذلك وله العصمة
معها في دار جامعة لها وللناس ولو اعترف بقوله كالزوجة اي التي لا خلو الاثم في عصمتها
فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن احكام الرجعية انه يلحق منها الايلاء والظهار واللعان
والطلاق وانها مكلفها لا يجوز له ان يجمعها يجمع بينهما ومن يحرم جمعه معها مدة انقضاء العدة
ثم وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن وسهل النساء ش يعني ان
الزوجة ولو امة اذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك عدتي قد انقضت بثلاثة اقراء او بوضع
الحمل فانها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج اذا كان يمكن زمن انقضاء العدة بكلام الحمل
ولا يمين عليها وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على فروجهن فاذا ادعت انقضاء عدتها
في مدة تنقضي فيها نادرا كالشهر ونحوه او شكل الامر فان النساء يسئلن عن ذلك فان شهدن

لها بذلك اي شهد النساء بحيض بمثل هذا فانها تصدق وليس قوله وسئل النساء من
تتمة قوله ما امكن لانها اذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه تصدقت وما حاجة الى سؤال النساء
بل هو مقتضاها راجع لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء الا نادرا او اشكل الامر فيهم منه ان
عادتها في مدة لا تنقضي فيها بحال لا تصدق فالاقسام ثلاثة ولا يفيد تكذيبها نفسها ولو انها
رأت اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها لو فتشت ش يعني ان المرأة اذا قالت او لا عدتي قد انقضت
فيما يمكن من اقراء او وضع وقلتم هي مصدقة في ذلك وانتفت منه بقولها بعد ذلك كنت
كاذبة وان عدتي لم تنقض فانه يعد منها ندما ذلك ولا تحل لمطلقها رجعتها الا بعقد جديد
ولا انها ادعت على النكاح بلا ولي ومهر او شهود وكذلك لا يفيدها بعد قولها دخلت في
الحيضة الثالثة اني رايت اول الدم وانقطع وكنت كذبت وان الدم الذي اعتبر في العدة
وهو يوم او بعضه وقد بانت بقولها الاول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة
والمذهب كله على قبول قولها انها رأت اول الدم وانقطع وكذلك لا يفيدها ان تقول الحيضة
الثالثة رؤية النساء لها فيجدونها وقلن ليس بها اثر حيض ولا يلتفت الى قولهن وبانت حين
قالت ذلك اي كان في مقدار تحيض له النساء وظاهره كان الحاجب عموم ذلك في القرء
والوضع بان تقول وضعت ثم نظرن بعد ذلك بتصورها فلم يجدن اثر وضع وقال في توضيحه
الظاهر الا فرق بينهما ص ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت
غير مرضعة ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كل المسنة لا في كل الاربعة
والعشر ش يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق وقالت زوجته
لم احض من يوم طلقني الى الان اصلا او لم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فلا تخلوا
حال العدة من امرين اما ان تظهر احتباس دمها وتكرر ذلك حتى يشتهر من قولها في حياة مطلقها
فانه يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو بلا كثر من العام والعامين وتارة
لم تكن تظهره في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترث منه شيئا الذي عولها امرا دا واجاء
لتهمة حينئذ قوله وهذا كله اذا كانت غير مرضعة ولا مريضة فان كانت مريضة
او مرضعة فانها تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ
اذ وان مات بعد ستة اشهر من يوم الطلاق وقالت لم احض اصلا او لم احض الا واحدة او اثنتين
ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك بيمين وترثه وان مات بعد اربعة اشهر من
يوم الطلاق صدقت من غير يمين وقد علم من مات انها المراد عنه طول عدتها وهو حين
لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم ان كانت بائنا صدقت لانها معترفة على نفسها
وان كانت رجعية لم يكن من رجعتها مطلقا الا ان صدقها ولها عليه النفقة وغير ها مما
للرجعية وان كذبها فلا شيء لها ص وندب الاشهاد واصابتها المنتهى وان الاشهاد على الرجعة
مستحب لا واجب كما قيل وان منعت له ش يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم راجعها واراد ان يطأها فمنعته من ذلك الا بعد الاشهاد فان ذلك من حقها وهو

وهو دليل رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على الفعل وكما يندب للمطلق الاشهاد
على الرجعة كذلك يندب له اعلامها ايضا ويوخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله واصابت **وشها
دة السيد كالعدم** يعني انه اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة
انه كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على ذلك فانه لا تجدد في ذلك
نفع رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها كان راجعها في العدة فان
شهادته كالعدم لانه يتهم على ذلك وللزوج جبرها على تجديد عقد بربع
دينار فان ابى سيدها ان يعيد ها قال الحطاب يعقد له عليها لان السيد
معترف انها باقية في عصمة زوجها معترف انها باقية في عصمة زوجها وقوله
السيد اي وشهادة الولي مع غيره كالعدم ايضا المستحب الا اذا شهد رجلين
غيره **والمتعة على قدر حاله** المشهور من المذهب ان المتعة وهي ما يعطيه
الزوج للمطلقة ليجبر بذلك الالم الذي يحصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون
على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا لان الاذن في النكاح اذن في توابعه لقوله تعالى
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما اعتبر قدر حاله فقط لان اكثرها جاء من
قبله فكان اعتبارها جبرها منه وبه يظهر الفرق بينها وبين النفقة المراعى فيها
وسعه وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله وندب الاشهاد و
هذا هو المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقيل ايضا على المتقين
والاصل ايضا في الامر الوجوب **قلت** صرفه عنه هنا قوله على المحسنين او المتقين
من الواجبات لا تتقيد بهما او بغيرهما وما قيل ان حقا وعلى من الفاظ الوجو
جوب اجيب عن الاول بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والعبد وما ذكر
وعن الثاني بان الامور هنا للندب فتقييده بالمحسنين والمتقين لان المتعة تكون
للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها لحصول الوحشة بالفراق وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد
العدة لانها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا يكمل عنها ولا تطلق بعدها الا
قبل الرجعة ثم ان رجعها لم يرجع بها لانها كهبة مقبوضة فان ماتت قبل ان تمتع
فان المتعة ترجع الى ورثتها بائنا او رجعية والى ذلك اشار بقوله **بعد العدة**
للرجعية او ورثتها اثر فلو مات الزوج قبل ان يمتعها اورد ها لرد ها للعصمة
قبل دفعها لها سقطت بائنا او رجعية **لكل مطلقة في نكاح لازم** هذا التشبيه
تام وهو ان المتعة تدفع لها ان كانت حية او ورثتها ان كانت ميتة واحترز
بالمطلقة ممن فسخ نكاحها فانه لا متعة لها واليه اشار بقوله **لا في فسخ كلعان**
من الملاعنة قد حصل لها غاية الضرر فلا تجبر بالمتعة **و**قوله في نكاح
لازم لان المطلقة لا تكون الا في نكاح لا كما صرح به لاجل قوله لازم في اللازم كل شيء

في ما به فيما يعرف بالاخوال الطوال او والادة الاولاد واحترز به من غير اللازم كنكاح
ذات العيب فانها اذا ردت لا متعة لها لانها غارة في بعضها او مختارة لفراقه لعيبه
وملك احد الزوجين يعني ان احد الزوجين اذا ملك جميع الآخر فانه
لا متعة لان المالك ان كان هو الزوجة فالزوج وما يملكه ملكا لها ولها
ان تنتزع ما في يده وان كان المالك هو الزوج فان الزوجة لم يحصل عنده وحشة
حيث يطأها بملك اليمين فالو ملك احدهما بعض الآخر ففي المتعة لحصول الالم
من ملك البعض يمنع الوطء **الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة
لعتقها او لعيب ومخيرة ومملكة** هذا مستثنى من قوله لكل مطلقة وهو
استثناء متصل لان المختارة لعتقها الخ يصدق انها مطلقة لا يقوله مطلقة يشمل
ما ذكر اي سواء كان الطلاق منها او من سببه او من سببها والمعنى
ان من خالعت زوجها بعوض منها او من غيرها برضاها فانه لا متعة لها لان الوحشة
لها ولذلك قال الاخالعة للاشارة الى انها هي المختلعة والى انها مختارة ولم يقل
خالعة وكذلك لا متعة لمن زوجت تفويضا وفرض الزوج لها صداقها وطلقت قبل
البناء لانها تستحق نصفه اما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها
تمتع ومفهوم قبل البناء ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك كمن تكح
بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة لمن عتقت واختارت فراق زوجها فرافته
جل تعيب به لان الفراق انما جاء من قبلها وهاتان الصورتان مفهوم قوله فيما
مر لازم واحترز لو فارقها لاجل عيب بها لانها غارة وانما المختارة لتزوجها امة عليها
او لثانية اعلمها بواحدة فالقياس الاكثر في المتعة لان الطلاق بسببه كما قال ابن
ونس وليست كالمعتقة تحت العبد تختار نفسها لان هذا امر لا مدخل للزوج فيه
وكذا لا متعة للمخيرة لان تمام الطلاق منها وان كان مبدؤه من الزوج وقيل لكراهة
منها المتعة المخيرة وهو الصحيح **و**لما انهى الكلام على الرجعة اعقبه بالكلام
على الايلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه فقال **باب الايلاء** شرح
كذا قيل وفيه بحث اذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقدمه على الرجعة
وقد يقال في توجيهه ما ذكره المؤلف ان كلا من الايلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقا
بائنا واختلف هل كانا كذلك اول الاسلام ام لا وهو الصحيح فلذا جمعهما معا واتى بهما
عقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق في الايلاء لغة الامتناع ثم
استعمل فيما كان الامتناع عنه بيمين او نحو ذلك وعرفه ابن عرفة بقوله
حلف الزوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف بقريب
منه رسم ابن الحاجب فقال **يمين مسلم مكلف** يعني ان الايلاء حلف المسلم
المكلف ولو عبدا باسم الله او صفة من صفاته النفسية او المعنوية او ما

او ما فيه التزام عتق او طلاق او صوم او صدقة او غير ذلك وخصه احمد اليمين بالله وينعقد
عند ابي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الطلاق فلا ينعقد من صبي ولا مجنون وعتاق السفيه
والسكران بحرام والاخرس اذا فهم منه بالاشارة ونحوها والاعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر
خلافا للشافعي لعموم الاية وجوابه ان قوله فان الله غفور رحيم يقتضيه لعدم تصور
ها الكافر بالنية بتصور وقاعه بتصور بعض المثناة التحتية اي بتعقل اي يمكن
ان العقل بتصور وقاعه احترازا ممن يعجز عنه كالمجبوب والخصي والشيخ الفاني والعنين
والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد ايلا. وقوله بتصور وقاعه ولو في المستقبل يشمل
قوله ولو مريضا اي ولو كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضا فهو كالصحيح على ظاهر المذهب
عند ابن عبد السلام وهم اذ الحلف اما اذا قيد بمدة مرضه فلا ايلا عليه ولو طال المرض
الا ان يقصد الضرر فيطلق عليه لاجل الضرر بمنع وطء زوجته يعني ان حقيقة الايلا هي
اليمين بمنع وطء الزوجة اما صريحا كقوله والله لا اطاك اكثر من اربعة اشهر
او تضمنا كحلفه ان لا يلتقي معها او لا يغتسل من جنابة منها كما يأتي من كلام المؤلف من قوله
بمنع جار ومجرور متعلق بيمين بتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على اي الحلف على ترك
وطء زوجته وانما جعلت الباء بمعنى على لان منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به فيخرج بالعقل
والقيمات التحتية والعرفية بناء على ان اليمين مؤنثة او مكروهة لانها بمعنى الحلف
احسن ليخرج به عما اذا كانت اليمين لا تمنع منه والله لا طلقها ان يرجع الوطء ومفهوم
الوطء انه لو حلف على هجرانها مثلا وهو مع ذلك يصيبها فانه لا يلزمه ايلا بذلك
ومفهوم الزوجة انه لو حلف على ترك سريته او ام ولده اكثر من اربعة اشهر فانه
لا يلزمه بذلك ايلا الا انه يمنع من الضرر لاستيلاد ام الولد اذ ليس له فيها منفعة الا الوطء
وحلفه بضرها ولو شمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق الوطء ولا يضرب الاجل
فيها الا لتطيقه حتى تطيق وفيمن لم يدخل بها ويوم الدعاء ومضي مدة التحجير وقوله لا
زوجته اي الكائنة حين الحلف او المتجددة بعد الحلف على عدم وطئها وان تعليقا
قد علمت ان التعليق من باب الايمان على الصحيح لا من باب الالتزام فهو مبالغة في صحة
الايلا والمعنى انه لا فرق في لزوم الايلا بين ان يكون منجزا كقوله والله لا اطاك لمضي خمسة
اشهر مثلا او معلقا كوالله لا اطاك حتى ادخل الدار مثلا او بعبارة يعني ان يكون مبالغة
في يمين وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك الحا
او يكون معلقا اي وان كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا اي ذات تعليق كوالله لا اطاك ان
دخلت الدار وان كان عدم الوطء تعليقا اي معلقا كوالله لا اطاك حتى تسلمي او نحو
ذلك او ان كانت الزوجة اي الزوجية تعليقا او معلقة كان تزوجتك فوالله لا اطاك
ثم وصف الزوجة المولى منها بقوله غير المرضعة ولدها بنفسها فلا ايلا في الحلف
على ترك وطء المرضع كوالله لا اطاك حتى تفطمي ولدها فلا يكون موليا لانه مصلح

في المولى

في المولى والمخزونة فان اراد المولى حالة وطيها ان كانت نيته استصلاح الو
لد وان نوى بيمينه حولين فهو مولى ان بقي اكثر من اربعة اشهر وان رجعية شرع
يعني انه لا فرق في لزوم الايلا من الزوجة بين من هي في العصمة ومن طلقت طلاقا رجعيا
لمن حلف على ترك وطء الرجعية فهو مولى يضرب له الاجل ويجري بعد انقضائه جا
بعة فترتجع ليصيب او يطلق عليه اخرى حتما الا ان يكون ارتجع وكتم وهذا ان لم
تنقض العدة والا فلا شيء عليه اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد شر
المشهور ان اجل الايلا لا يلزم الا ان يكون اكثر من اربعة اشهر للحر او اكثر من شهرين
للعبد فلو حلف على ترك الوطء في مدة اقل مما ذكر فلا يكون موليا وقوله اكثر ظرف للمنع
او اليمين وظاهره ان الكثرة تعتبر ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع تصريح ابن
عمران وصرح به في الموازية وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا
الا بزيادة معتبرة وروى عبد الملك انه مولى في الاربعة او بالاربعة وهو مذهب ابي حنيفة
ومنشأ القولين الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وهما مبنيان على ان الفيئة هل هي مطلوبة خارج
الاربعة اشهر او فيها فعلى الطلاق بمضي الاربعة اشهر او لا يعني المشهور يطلب
بالفيئة الا بعد الاربعة اشهر ويقع الطلاق عليه بمجردها وروى اشهب عن مالك وقوع
الطلاق بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تقتضيه الفا من قوله تعالى فان فاءوا
فانها تستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الاربعة وان الشرطية
تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الاربعة لبقي معنى الماضي بعد
ها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ووجه القول الاخر ان الفا للتعقيب الا بمجرد السبب
ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمن بل الغالب عليه وروي ايضا انه خرج كل بعض
حذف الشرط من قوله للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليها
لا غيرهم ولا ينتقل بعتقه بعده اي اذا حلف العبد على اكثر من شهرين ثم عتق
بعد تقرر اجل الايلا وهو في الصريح بتعدد الحلف وغيره بالحكم فانه لا ينتقل لاجل الحر
وهو اكثر من اربعة اشهر واما لو عتق قبل الايلا وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل
لاجل الحر وقوله بعده اي الايلا اي بعد تقرر اجل الايلا كوالله لا راجعتك او لا اطاك
حتى تسلمي او تاتيني شر هذا شروع في بيان المثل التي لا يلزم فيها الايلا والتي يلزم
فيها وبدأ منها بما انتفا فيه وهو ما اذا حلف لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا ثم حلف انه لا يراجعها
فهو مولى ان مضت اربعة اشهر من يوم حلفه وهي في العدة فان لم يرتجع طلق عليه
اخرى وتبنى على عدتها او حلف لا يطاها ولو قال لا اطاك في هذه السنة فكذلك لا يكون
موليا اذا قال والله لا اطاك حتى تسلمي او تطلبي او حتى تاتيني اذا دعوتك لمشقة ذلك
على النساء والمعرة باتيانها اليه عندهم معرة عظيمة ولا يكون وهذا للمسلمات وسوالا

بمرية وليس عليها اتيانه وعليه ان ياتيها لانه عليه السلام كان يدور على نسائه **او لا التقي**
بها او لا اغتسل من جنابة منها يعني اذا حلف على ما يلزم منه نفي الوطء عقلا او شرعا
فانه يكون موليا فالاول كوالله لا التقي معها سواء طلق في يمينه او قيده باجل زايد على
اربعة اشهر والثاني كوالله لا اغتسل منها من جنابة لانه لا يقدم على الجماع الا
بكفارة او لا **او لا كلمتها حتى اخرج من البلد اذا تكلفه** يعني انه اذا حلف انه لا يطاها حتى
يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يكون
موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان يمينه صريحة في ترك الوطء والضمير
في تكلفه عايد على الخروج فان المؤنة عليه فيه فليس بمولي الا انه لا يترك ويقال له اطا او كفر
حاصله انك لست بمولي وكذا هو قوله اذا تكلفه انه يكون موليا ولو حصل وحده بتكلف ذلك
او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها منها يعني اذا حلف ان لا يطاها في هذه الدار فانه
يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل
الوطء بالنسبة لحاله وحالها المعروفة ذلك بضميره راجع للوطء وظاهره ولو قال المحلوف
المعروفة به منها فانا اخرج ولا الى بالمعرفة ومفهومه انه لو حسن خروجه كان له فان كان
لا معرة في الخروج للوطء على واحد منهما انه لا يكون موليا وكذا هو ولو امتنع من الخروج
لانه بمنزلة من لم يحلف على ترك الوطء **او ان لم اطاك فانت طالق** يعني وكذا يكون موليا
اذا قال ان لم اطاك فانت طالق وقف عن وطيها والا يمتنع من وطيها لانه في وطيها
كما في قوله الا ان لم يعلقها وان لم اطاها فلا بد من تقييده بان يقف عن وطيها على ما حكى ابن
يونس عن ملك وابن القاسم وقال لا يكون موليا لانه ليس عليه يمين تمنعه الجماع وصوب
وتؤولت ايضا **بـ**ـتاويل اخر وما رجع اليه ابن القاسم هو المذهب انه الا الاعليه وهو الذي يوافق
قول المولف في باب الطلاق وان لم اطاها وقف ملك مقيد بما اذا امتنع من الوطء ومع القيد
هو ضعيف لان الطلاق عليه ليس لاجل الايلاء بل الضرر بيمينه ليمينه مانعة له من الوطء وانما
الامتناع من نفسه **او ان وطئتك ونوى بقية وطيه الرجعة وان غير مدخول بها انشر**
يعني انه اذا حلف لزوجته ان وطئتك فانت طالق واحدة او اثنتين فانه يكون
موليا بمكرمن وطيها فاذا وطيها وقع الطلاق بأول الملاقات فالنزع حرام في المخلص
من الحرمة ان ينوي بقية وطيه الرجعة فان امتنع ان يطاها على هذا الوجه طلق عليه
ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغير ها لا في غير المدخول بها بأول الملاقات طارت
مدخولا بها وكلام المولف يحمله اذا لم يكن باين تكرر والايلا بمكرر من الوطء **وفيها**
الحمل على الطلاق وان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل فقط ولا يمكن منه
اختلف على قولين اذا قال الرجل لزوجته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا او البتة فقال ابن
القاسم يعجل عليه الحنث من يوم حلفه وان لم تعلم بينة وهو الاحسن عند
سحنون وغيره اذ لا فايدة في ضرب الاجل لانه يحنث باول الملاقات وباقي الوطء

وهو النزع حرام لان اخراج من الفرج وطء فلا يمكن من وطيها وقد اسبق على انه غير مولي
قاله ابن رشد وحكم به اللخمي وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له اجل الايلاء لانه
مولي ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف لعلها ان ترضى بالاقامة معه من غير
وطء وقد نص في المدونة على القولين بضمير المونثة عايد على المدونة وضميرمنه عايد
على الوطء اي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند اكثر الروات **كالظهار** تشبيه في
قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فانت علي كظهر امي فانه
لا يقربها حتى يكفر **وتؤولت** بعبارة اخرى تشبيه انه لا يمكن منها ويدخل عليه الايلاء فان
قيل ما فايدة ضرب الاجل مع انه ممنوع منها **فالجواب** ان فايدته لا حتمال ان ترضى
بالمقام معه بلا وطء كما قيل في المسئلة السابقة **لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا**
الينا انتشر لا كافر بالرفع والجرار هو عطفا على مسلم وانما صرح بمفهومه لاجل ما فيه
من التفصيل والمعنى ان شرط صحة الايلاء ان يحلف زوج مسلم لا كافر ولو اسلم بعد
الحلف الا ان يترافعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فينظر هل بينهم تستلزم
منع الوطء فيلزمه الايلاء ام لا فلا يلزمه **ولما كانت** الزوجة هي المطالبة عند العرف
بصيغة الجمع **والا اهجرنها او لا كلمتها** اي ولا يلزمه ايلاء في حلفه بما ذكر زاد في العد
وله وهو مع ذلك يمسها اللخمي لانه من الضرر الذي لها القيام به ويطلق عليه بلا اجل ويجب
ان يقيد كلام المولف بذلك كما قيد به اللخمي وغيره واما ان وقف عن مسها فهو مولي
او لا وطئتها ليلا او نهارا يعني ان من حلف لا يطا زوجته ليلا او حلف انه لا يطاها نهارا فانه
لا يكون موليا بذلك لانه لم يعلم بيمينه الا منه **واجتهد وعليه طلق في لاعزلن او لا ابيتن**
او ترك الوطء ضررا وان غايبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح المشهور انه اذا
حلف ليعزلن عن زوجته زمنا يحصل به ضرر للزوجة او حلف لا يبيت عندها او ترك وطيها ضررا
او ادام العبادة انه يطلق عليه بلا ضرب اجل ايلاء وسواء كان التارك للوطء ضررا حاضرا او
غايبا فقد كتب عمر ابن عبد العزيز كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان اما ان يقدموا
او يرحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا اصلح فان لم يطلقوا طلق عليهم الا ان ترضى بذلك فقوله
واجتهد وطلق مستانف ومعطوف عليه ومعنى الاستشهاد في الطلاق جبرا او التزاما بلا اجل
ايلاء فان علم تحديه واضراره طلق عليه جبرا والا امهله باستشهاده بما هله بقدر ما هو عليه
ومن ترك الوطء ضررا فقطع الذكر ضررا لانه يستلزم ترك الوطء **و**المراد بقطعه ضررا ان
يتعمد قطعه كما في ابن عرفة ومن شرب دواء لقطع لذة النساء كان لها الفراق وكذا الوشم
به لعلاج علة وهو عالم انه يذهب ذلك او شاك **وان لم تلزمه يمينه حكم ككل مملوك**
املكه حر يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك املكه حر فانه
لا يكون موليا بذلك لانه عمم في يمينه فهو يمين حرج ومشقة لا تلزمه فحينئذ حكم **او خص بلدا**
قبل ملكه منها يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك املكه من البلد

الجلابية حر او كل مال املكه منها صدقة فانه لا يكون بذلك موليا فان ملك من تلك البلد
او ما لا فانه يكون موليا الا ان يكون وطيها قبل ذلك فيحنث ولا يستر ملكه في مملوك منها بعد
ذلك **او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين شر** يعني انه اذا قال لزوجته والله لا اطأك في
هذه السنة الا مرتين فانه لا يكون موليا بذلك لانه يترك وطيها اربعة اشهر ثم يطأ ثم يترك
اربعة ثم يطأ فلا يبقى من السنة الا اربعة اشهر وهي دون اجل الايلاء **او مرة حتى يطأ
وتبقى المدة** يعني انه اذا حلف انه لا يطأ في هذه السنة الا مرة فالمشهور انه لا يكون
موليا لانه ليس ممنوعا من الوطء لمعين فيطالب بالوطء فان وطئ في اثناء السنة المرتين
في الاولى او المرة في الثانية نظر فيما بقي من المدة فان كان اكثر من اربعة اشهر للحر واكثر
من شهرين للعبد فهو مول وان بقي اقل فلا وان لم يطأ فلا كلام عليه ان مضى **او لا احلف على اربعة
اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة** يعني ان الحر اذا حلف ان لا يطأ زوجته اربعة
اشهر ومثله العبد اذا حلف ان لا يطأ زوجته شهرين فانه لا يكون موليا بذلك على المشهور
خلافا لابن زيد واعلى ذلك لا ايلاء على من التزم صوم زمن معين بينه وبين منتهاه اربعة اشهر
فاقل نحو ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة اشهر او هذه الشهر او شهرين او بقية الثلاثة
فان كان بينه وبين منتهاه اكثر من اربعة اشهر او سمى شهرا ياتي بعد الاربعة كقوله وهو
في رمضان ان وطئتك فعلي صوم شعبان فانه يكون موليا وكانه قال لا اطأك حتى ينسلخ شعبان يعني
شهرا بينه وبين شعبان اكثر من اربعة فاقل كقوله هذا فعلي صوم الصوم او ما قبله فلا
ايلاء عليه واما ان حلف بصوم ولم يعين زمنه فانه يكون موليا بذلك ولو كان صوم يوم نحو ان وطئتك
فعلي صوم يوم ثم اجاب عن سؤال مساله فهل عليه صوم ما بقيه من الشهور الاربعة فاقل المعينة
بقوله **نعم ان وطئ في اثنائها صام بقيتها** او قيل في المعين انه لو لم يطأ حتى مضى صامه اذ
جاء فاذا لم يطأ حتى مضت الشهور المعينة والشهر المعين فلا شيء عليه ومفهوم في
المعين انه لو لم يعين كان وطئتك فعلي صوم شهر مثلا كان موليا كما مر **والاجل من اليمين
ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حنث
فمن الرفع والحكم** اي والاجل الذي يطالب بالفيئة بعد مضيه وهو اربعة اشهر او شهران للعبد
مبداه للحر والعبد من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء
المدة المذكورة كوالله لا اطأك خمسة اشهر مثلا او لا اطأك واطلق او حتى اموت او تموتي لا ان
يمينه تناولت بقية عمره او عمرها فكانه قال لا اطأك واطلق وان كانت يمينه ليست
صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة بل احتملت القلة والكثرة فمن الحكم كوالله
لا اطأك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كان لم ادخل الدار فانت طالق وفائدة كون
الاجل في الصريح من اليمين انها اذا رفعته بعد مضي اربعة اشهر او شهرين للعبد
لا يستانف الاجل وان رفعته قبل مضيه حسب ما بقي من الاجل ثم طولب
ان لم يعذر بالوطء والا اختبر بعد مرة وثانية والاجل في المعتبر في الايلاء الذي يكون

نعما

بنحو ه الطلاق فاجل الايلاء في الاجل الذي يكون من به موليا غير اجل الضرب الذي غير اجل
الذي يضرب له في كلام المؤلف هنا الاجل الذي يضرب له وفيما في الاجل الذي يكون فيه موليا
**وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو
الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت فاقوال شر** يعني ان من قال لزوجته انت علي
كظهر امي فانه يحرم عليه ان يطأها قبل ان يكفر عن ظهاره فاذا كان قادرا على اخراج
كفارة الظهار وامتنع على اخراجها فانه يلزمه الايلاء حينئذ فبلزوم الايلاء فهل
يكون ابتداء الاجل في حقه من يوم الظهار كمن يمينه صريحة في ترك الوطء وعليه
اختصرت المدونة لابن ابي زيد وغيره واستحسنه اللخمي او يكون ابتداؤه في حقه من
يوم الرفع والحكم كما اذا كانت يمينه محتملة لاجل الايلاء ولاقل منه وهو لمالك ايضا
والثاني المعتمد ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا انما هو لازم شرعا او يكون ابتداء
الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة فالاقوال الثلاثة
متساوية عند المؤلف ولم يعتبر ترجيح منها والاول الباجي الاول والثالث في المدونة
كلها في ترجيح الاول ومفهوم الشرط ان المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يدخل عليه
اجل الايلاء وهو كذلك البخاري وغيره وصحح اللخمي فيما اذا ضر عليه العسر والعجز عن الصيام بعد
والثاني يعقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فانه يدخل عليه الايلاء لانه قصد الضرر بالظهار ثم يطلب
هل يحنث وعليه الطلاق او يؤخر الى انقضاء اجل الايلاء رجاء ان يحدث له الفيء في ترك القيام **كالعبد لا يريد
الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز** الفيئة الرجوع والمراد بها في باب الايلاء رجوعه الى ما كان ممنوعا
منه بسبب اليمين وهو الجماع والتشبيه في جريان الاقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في حق العبد
كما في مسالة الحر المتقدمة وحينئذ فهو تشبيه في المنطوق فاذا قال الزوج العبد لزوجته انت علي
كظهر امي وهو لا يريد الفيئة بالكفارة بالصوم مع قدرته فانه يدخل عليه الايلاء او اراد الفيئة بالتكفير بالصوم
ومنعه سيده منه بوجه جائز اضرارا بخدمته سيده وخراجه فيدخل عليه الايلاء وهل يكون ابتداء اجله من يوم
حلفه او من يوم رفعه الحاكم وحكمه عليه او من يوم تبين منه الضرر اقوال ثلاثة فكلام المؤلف يحتاج
الى تنبيه في جريان الاقوال النقل وقد قال المؤلف كما نص عليه وقرره الشارح بانه تشبيه في مفهوم قوله ان قدر على التكفير
ونقرره فانه لم يقدر على التكفير لم يلزمه ايلاء كالعبد الخ وعدم اللزوم في الوجهين هو قول مالك في الموطا
وعليه درج ابن الحاجب وارتضاه المواق كما هو ظاهر كلامه ووجه من ذهب الى لزوم الايلاء للعبد اذا منع
الصوم بوجه جائز انه قصد باعتبار انه ادخله على نفسه بظهاره ادخل على ملك ومفهوم بوجه جائز انه لو منعه
بوجه جائز بل بما يمنع من ذلك ويمنعه الحاكم منه **وقوله** انتهى الكلام على ما ينعقد به الايلاء وما لا ينعقد به
شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده بقوله **وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود
بغير ارث** يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فعبدي حر فانه يدخل عليه الايلاء من يوم حلفه فاذا
مات العبد او باعه سيده او اعتقه او خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فان الايلاء ينحل عنه حينئذ فان ترك
وطء زوجته بعد زوال ملك العبد فانه يصير مضارا فيطلق عليه بلا اجل وسواء خرج العبد عن ملك سيده

باختياره او عتق كبيع السلطان له في فلس ولو عاد العبد كلا او بعضا ثانيا الى ملك الحالف بوجه من وجوه
الملك غير الارث فان الايلاء يعود عليه يريد اذا كانت يمينه مطلقة او مقيدة بزمن وقد بقي من الزمن
اكثر من اربعة اشهر اما ان عاد اليه العبد كله بسبب الارث فلا يعود عليه الايلاء لان الارث جبري
يدخل في ملك الانسان قهرا عليه وعود بعض العبد بارث كعوده بشراء ونحوه كعوده كله بغير ارث
واذا عاد بعضه بغير ارث وكمل له بالقيمة فمن عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه كالطلاق القاصر
عن الغاية في المحلوف بها الا ان الكلام في تعليق على به لا عليها اي المحلوف بها لا يتصور تعلق الايلاء بحكم
ثم ان التشبيه في انه يعود الايلاء بعود المحلوف بها الا ان يبلغ الطلاق غايته وهو الثلاث في المحلوف عليها فيعود
فيها ولو طلقت ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا قال زينب طالق واحدة مثلا
ان وطئت عزة وطلقت زينب واحدة فانقضت عدتها بائنة ثم وطئ عزة ثم ان تزوجها عاد موليا في عزة
من حيث لم يحل الاجل ويبقى الاجل اجل الايلاء فان وطئ عزة فهو كذلك اوقع عليه في زينب حنث ورجع الطلاق
عليه في زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد ذلك لم يقع عليه في عزة ايلاء لبلوغ الطلاق في المحلوف
بها الغاية ولو طلقت عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا لانه بقي من طلاق زينب شيء
وتعجيل الحنث اي وكذلك ينحل ويزول حكم الايلاء عن المولي اذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما اذا
قال ان وطئتك فزوجته طالق طلاقا ثلاثا او اخر طلقة او عتق العبد المحلوف بعتقه او صام
الشهر الذي علق وطء الزوجة عليه كما مثل به الشارح تت وفيه تصريح بالتعبير فيه ذكر حنث لان
الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما هنا انما هو مثل قوله وانحل الايلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه وهي عبارة اخرى وتعجيل الحنث اي تعجيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف
بعتقه الا ان يقال ان الحنث في باب اليمين مخالفة اليمين المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث
وهو العتق في مثالنا واما الحنث فهو وطؤها بالفعل وتكفير ما يكفر اي ومن الامور التي ينحل بها الايلاء ويزول
حكمه ما اذا قال لزوجته والله لا اطأك ستة اشهر ثم كفر عن يمينه فان الايلاء ينحل بقوله ما يكفر اي ما
يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر المبهم ولها ولسيدها ان لم يمتنع
وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة اي وان لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة
بان لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللزوجة حينئذ
الحرة ونحوه وليها صغيرة مطيقة او كبيرة ولو سفيهة او مجنونة ولسيدها ان كانت امة ولو رضيت هي
لحقه في الولد حيث يرجى منها الولد المطالبة بعد الاجل بالفيئة الاتي تفسيرها هذا ان لم يمتنع وطء
الزوجة عقلا كرتقاء او عادة كصغيرة او شرعا كما لو محرمة والا فلا مطالبة لها والصحيح ما تبع المؤلف
في هذا التعبير ابن الحاجب وابن شاس وانكر ذلك ابن عرفة بان المطالبة المذكورة ثابتة مطلقا وهي
تغييب الحشفة في القبل يعني ان الفيئة في اصطلاح الشرع تغييب الطاهر العاقل … والغايب ومن
يمتنع وطؤها شرعا تغييب الحشفة في القبل فلو غيبها في دبرها لا يحنث فينحل الايلاء عنه ولما لم يلزم
من تغييبها افتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها افتضاضها قال وافتضاض البكر فلا يحنث فيها
بدونه وان حنث واما الفيئة للمظاهر فتكفيره كما مر وغيره من اهل الاعذار بالوعد كما ياتي ثم شرط

في تغييب الحشفة الاباحة بقوله ان حل لا في حيض ونحوه فان قيل لا اشكال ان الوطء الحرام
يحنث به من حيث تحليل اليمين انحل الايلاء لانها سببية فالجواب لا نسلم ان انحلال اليمين
مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا كما في الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وبعبارة لا نسلم ان انحلال
اليمين مستلزم المطالبة بالفيئة ولو مع جنون هو مبالغة في انحلال الايلاء والمعنى انه اذا
… حال جنونه فانه ينحل الايلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ما تنال في صحته فلو ظاهرها
فلا ثم جن وطلبت الفيئة وفي حال جنونه سقط مطالبتها بحلول اليمين باقية عليه فاذا افاق …
… وحمله بعض الشراح على جنون الرجل والمراة … عليه … وهو …
… بجنون الرجل ابن عرفة ووطء المكره … لانه لا ينحل به اليمين وبحث المؤلف في التوضيح
ضعيف لا بوطء بين الفخذين وحنث الا ان ينوي الفرج يعني ان المولي اذا وطئ زوجته
بين فخذيها مثلا فحل الايلاء لا ينحل عنه بذلك اي المطالبة ويحنث اي تلزمه الكفارة الا ان يكون
نوى عند حلفه انه لا يطؤها في فرجها فانه حينئذ لا يحنث بالوطء دون الفرج ولا تلزمه الكفارة
… على كل حال وطلق ان قال لا اطأ بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة يعني ان المولي اذا طلبت الزوجة
… المستحقة للوطء الفيئة وهي الوطء وطلب ذلك منه السيد بعد اجل الايلاء …
ذلك الامر … امتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه طلقة يملك المولي فيها الرجعة من
غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء بل قال اعد ذلك انا افي ولم يفعل فان الحاكم يختبره المرة بعد المرة
الى ثلاث مرات فان لم يفعل طلق عليه وصدق ان ادعاه يعني ان المولي اذا ادعى انه جامع
المولي منها في اجل الايلاء وكذبته فانه يصدق وفي ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب وكلام
كلام انه لا يحلف … لو صغيرة او سفيهة اي حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة
فليس هذا كما مر في العيوب في قوله وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة لان هذا لا يعلم الا منها
… اذا كانت صغيرة او مجنونة او … سقط عنها اليمين والا امر بالطلاق والا طلق عليه يعني وان
لم يجب الزوج الوطء وهو الفيئة ولا وعد بها ومضى زمن الاختبار فان الحاكم حينئذ يامره بالطلاق لزوجته
اذا طلبت الزوجة او سيدها فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم ويجري هنا ما في امراة المعترض
… يقول المؤلف فيها يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان … باسقاط حقها …
… ما اسقطته الا بد وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به يعني ان المريض والمحبوس
ومن الذي لا يقدر على الكلام بل العجز عنه والغايب الغيبة البعيدة ومن في معناهم من كل معذور منه
امتنع … الايلاء وهي تلك الصيغة فان الفيئة في حقهم بما ينحل به من عتق عبد
معين حلف بعتقه او تعجيل حنث او تكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف بالله او طلاق بائن في غير
المولي منها او رجعيا ولا تكون الفيئة بغير هو الايلاء الوطء … في هذه الحالة وان لم يكن يمينه
مما يكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او في غيرها او صوم لم ياتي او عتق غير معين فالوعد يعني ان
المولي اذا كانت يمينه مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئتك فزوجته طالقة طلاقا رجعيا
طلاق او … عتق رقبة غير معينة او … صدقة معينة او على … صوم … منها فانه …

لا يمكن تكفيرها منه قبل الحنث لانه اذا طلقها طلقة رجعية واليمين منعقدة عليه لم تحل له فاذا
وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة في تعجيل الطلاق فقيل وكذلك ان كان طلاقه نصفها وكذلك ان اعتق
عبدا فانه اذا وطئها لزمه عتق عبد اخر وكذلك ان كان لا ينحصر ويحتمل فانه يلزمه عند الحنث ان ينجز
ايضا لان اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالفيئة في ذلك لا تكون بالوعد بالوطء اذ ان المانع لا يزول
كمن لم تنعقد بالوطء ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر [illegible] اذا وقعه [illegible] مرة اخرى فلا فائدة في
تعجيله كما مر [illegible] فوله فيه [illegible] رجعته بان كان قبل البناء او بالغا الطلاق قبل الايلاء [illegible]
عنه [illegible] وصوم لم [illegible] شهر [illegible] وكذلك [illegible] انه اذا [illegible] لا يكون
[illegible] والحكم الاول [illegible] حتى [illegible] الثاني اذا انقضى [illegible] عليه لانه معذور وانما
وبعث للغائب وان بشهرين يعني انه اذا ضرب [illegible] لطالب اجل الايلاء ثم انقضى فوجد حينئذ
غائبا غيبة بعيدة مسافتها شهرين فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كانت غيبته اكثر من
ذلك طلق عليه [illegible] بعد مضي الاجل رجاء ان يقدم في الاجل [illegible] من قوله حتى انه يعلم الوضع والاظهر
[illegible] عليه [illegible] لعدم نفقة ونحوه لان الايلاء [illegible] وكلام المؤلف [illegible] الى
[illegible] من السجن [illegible] قبل الاجل [illegible] من السجن [illegible] انه [illegible]
اذا حل الاجل [illegible] اخبار الحاكم انه [illegible] اذا جاء الاجل [illegible] الفيئة وتتم العودة ان [illegible]
يعني ان المراة المولى منها اذا حل اجل الايلاء [illegible] بالوطء واسقطت حقها من الفيئة ثم
[illegible] ذلك الرضى وطلبت [illegible] من غير ضرب اجل [illegible] لانه امر لا صبر
للنساء عليه [illegible] واما [illegible] اسقطت [illegible] من تفسير هذا في امراة المعترض
عند قوله [illegible] بعد الرضى بلا اجل [illegible] امراة المعسر بالنفقة [illegible] امراة العنين
او ذي الذكر الصغير وتتم رجعته ان انحل والا لغت يعني ان المولي اذا طلق الحاكم عليه زوجته
التي دخل بها فله ان يراجعها ما دامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين عليه في العدة وانحلالها يكون
اما بالوطء في العدة واما بتكفير ما يكفر في العدة كما اذا كانت يمينه بالله واما بتعجيل الحنث في العدة كعتق
وطلاق بائن وما اشبه ذلك ومثل انحلال اليمين [illegible] رضى الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم
والاخوين خلافا لسحنون فان لم ينحل عنه الايلاء بوجه من هذه الوجوه ثم انقضت عدتها بدخولها
في الحيضة الثالثة فان رجعته تكون ملغاة اي باطلة لا اثر لها وحلت للازواج وله مراجعتها بعقد
جديد بشروطه وكذلك تلغى رجعة من طلق عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب
مثلها [illegible] وهذا يخصص عموم قوله في باب الرجعة [illegible] وان ابى الفيئة في ان وطئت
احداهما فالاخرى وطلق الحاكم احداهما يعني ان من له زوجتان فقال [illegible] ان وطئت احداهما فالاخرى
طالق [illegible] بعد انقضاء الاجل [illegible] الحاكم يطلق
عليه واحدة [illegible] ينبغي ان [illegible] القاضي [illegible] واحدة او يطلق واحدة بالقرعة
[illegible] الحاكم [illegible] تطليق واحدة
ترجيح بلا مرجح [illegible] الحكم ما ذكره المؤلف ولا يتشبر كما فاتوا

نو

معا ابن عبد السلام وذكر بعضهم في تفسير هذه المسألة قولين هل يكون موليا منهما او لا يكون موليا الا من
احدهما ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كذا قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مول منهما
اذ قوله وان ابى الفيئة ظاهر في انها متعلقة بكل منهما اذ هي انما تكون في المولى منها [illegible]
اخرى والمؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمعتمد ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما فان
رفعته واحدة منهما ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب لهما اجل الايلاء
من يوم الرفع ثم وقع عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما حنث في الاخرى وان ابى في واحدة
منهما طلقنا عليه جميعا وفيها [illegible] حلف بالله لا يطأ واستثنى انه مول وحملت على ما اذا رفع
[illegible] بعينها [illegible] الاستثناء يحتمل غير الحل يعني ان من قال
لزوجته والله لا اطأك الا ان يشاء الله فانه [illegible] انه مول وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسألة
بان قوله انه يكون موليا وقد استثنى والاستثناء [illegible] للكفارة وحمل [illegible] ليزول
[illegible] اذا [illegible] زوجته الى الحاكم ولم تصدقه على انه اراد بالاستثناء حل اليمين [illegible] ارادة
التبرك والتاكيد واورد على هذا الجواب لو حلف [illegible] ثم كفر [illegible] ولم يطأ بعد الكفارة
ولم تصدقه زوجته انه كفر عن يمين الايلاء وانما كفر عن يمين اخرى ان اليمين ترتفع عنه وهو مصدق
في ان الكفارة عن يمين الايلاء [illegible] الكفارة ولم يتهم كما اتهم في الاول [illegible] الكفر
اتى بالقصد [illegible] اخراج المال [illegible] في رفع التهمة [illegible] القوم
فكان ذلك اقوى في رفع التهمة واما الاستثناء فليس [illegible] لا كفر فيه
[illegible] ان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل انه اراد التبرك والتاكيد [illegible]
في حل اليمين واما الكفارة التي هي اخراج المال لا يحتمل حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين
اخرى بعيد فالتهمة في الكفارة بعيدة وفي [illegible] الاول [illegible] لانه يلزم من عدم [illegible] ارادة
الحل لزوم الكفارة [illegible] ان الاستثناء [illegible] لا كفارة [illegible]
[illegible] خاصة بالطلاق والعتق لانا نقول اليمين هنا وان كانت بالله [illegible] ولما كان
الظهار شبيها بالايلاء فان كلا منهما يمين تمنع الوطء ويرجع الكفارة وكانا طلاقا في صدر الاسلام
وان تعارفا في بعض الاحكام اعقبه بالايلاء فقال

باب

يذكر فيه رسم الظهار
واركانه وكفارته وما يتعلق بذلك والظهار ماخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما
يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية اذا كره احدهم امراته ولم يرد ان يتزوجها غيره [illegible] او
ظاهر منها فتصير لا ذات زوج ولا خالية فتنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية واول الاسلام حتى
ظاهر اوس بن الصامت من امراته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته صلى
الله عليه وسلم واختلفت الاحاديث في نص مجادلتها [illegible] شبابه [illegible] بطني
[illegible] كبر سني [illegible] صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو عليه
السلام يقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله سبحانه وتعالى قد سمع الله قول

قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ... فقال عليه السلام
ذلك ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه
بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا ساعينه بعرق آخر قال قد احسنت فاذهبي واطعمي
عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين ستون رطلا او
وعشرون رطلا وحده ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي امة حل وطئه اياها بمحرم
منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واوجب منه تشبيه ذي حل متعة
حاصلة او مقدرة بآدمية اياها او جزءها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئها في الحرمة وقوله بمحرم
بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء المخففة كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم وتشديد الراء المفتو
حة لقال عليه وحينئذ فيقتضي ان التشبيه بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع انه ظهار ولا شك
ان هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزء وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء
كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصح بدونه التعريف تصور وقوله واوجب منه الخ كلا
م يقتضي ان الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعنة
مثلا ولما اذا شبه جزء من تحل بمن تحرم او جزءها الا ان يقول مراده باوجب انه صواب ثم قال ابن عرفة و
قول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن تحرم ويبطل طرده بقولها ان قال لها انت علي
كفلانة الاجنبية ينوي البنات وعكسه بتشبيه الجزء ولما ... المؤلف ان رسم ابن الحاجب من قول
عرف الى ما يشتمل على اركانه الاربعة وهي المشبه والمشبه به واداة التشبيه مع الجمع والـ
منع فقال تشبيه المسلم اي زوج او سيد لا الكافر فلا يلزمه ولو ترافعوا الينا لا نحكم بينهم
خلافا للايلاء فانا نحكم بينهم لان الحق فيه للمرأة فربما تستحقه عند الترافع فيسقط بقوله تشبيه
المسلم من اضافة المصدر لفاعله اي مالك العصمة المسلم كان زوجا او سيدا او الرجل المسلم ولا يقدر
الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة اذا ظاهرت من زوجها مع انه ليس بظهار ولا يلزمها ...
ظهار والكفارة يمين خلافا للزهري في الاول ولا ... في الثاني المكلف اي البالغ العاقل فلا يلزم ظهار
غير المكلف كالصبي والمجنون وانما ... بالوصف ... يخرج من النسل فلا يلزم ظهار المرأة كما مر ولا بد
من الطوع فلا يلزم ظهار المكره وشمل السفيه ولوليه التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا فان لم يجز
عنه الاجابة ... الظهار ... لم يجز ... عند ابن القاسم وللزو
جة الطلاق من غير ضرب اجل ... من غير ... فان ابى ... قال اللخمي وسياتي
حكم العبد من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه هذا هو الركن الثاني والثالث وهو المشبه
والمشبه به كانت علي او يدك او كلامك علي كظهر امي او كالاجنبية ومحرم ان ضبط بضم الميم
وفتح الحاء والراء المشددة ... لا بد من تقييده بالاصالة فلا يلزم الظهار بقوله لامرأته زوجته
انت علي كظهر ... في السابق ونحوه ... تحريم المشبه بها ... اذا شبه زوجته التي ... منه
تحرمها

بمن طلقها طلاقا رجعيا كما يفيده قول ابن عرفة في التعريف الثاني بظهر اجنبية او بمن حر
م ابدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار لم الغى اعتبار الطلاق الرجعي في جانب
المشبه به ولعله احتياطا للعصمة ونحوه بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة
لا يحتاج الى تقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون الا كذلك والمحرم من حرم نكاحه على التابيد
لحرمة اي لشرفه ومن جملة المحرم عليه الدابة فاذا قال لمن تحل له وطؤها انت علي كظهر الدا
بة ... ظهار تامل وقوله او مقدرا ... المشبه الذي هو تشبيه المسلم وقوله ان تعلق كـ
... الظهار اذا وقع معلقا من الزوج باداة التعليق من ان واذا ومهما ومتى كانت علي
كظهر امي ان شئت او اذا او متى شئت فانه يتوقف وفرعه من مشيئته غيرها كزيد كما
دلت عليه الكاف فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فان رد او ظاهر مشيئته لم يلزم وقوله وتو
قف ... متعلقه اي على مشيئتها وهو بيدها ما لم اي ان شاءت اوقعته وان شاءت ابطلته
... بقوله بيدها اي قدرتها وحوزها بالمجلس وبعده ما لم توقف كذا في المدونة ...
ان ... غير معتبر وهو ما يفيده النقل وقوله ما لم توقف اي وتقضي او يبطله الحاكم ...
لطاهر ... انها بمجرد الايقاف يبطل ما بيدها وبمحقق تنجيزه وتوقف ان ... يقتضي انه اذا علق الظها
ر على امر محقق الوقوع فانه ينجز عليه الآن كقوله انت علي كظهر امي بعد سنة كانت طالق
بعد سنة وان حدده بوقت كانت علي كظهر امي في هذا الشهر او شهرا تابد لوجود سبب
الكفارة ... فلا ينحل الا بالكفارة الطلاق في ذلك كله وبعدم زواج فعند الاياس او العزيمة يقتضي انه اذا
قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا الا عند الاياس من التزويج عليها
والاياس يحصل بموت المحلوف عليها ان كانت معينة والا فبالعزم ويلزم الظهار حينئذ
لانه على حنث ... العزم على الضد يقع الحنث ويمنع منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل من
يوم الحكم كما قاله الناصر ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه يقتضي ان الظهار المعلق
على نية ... ابي ... كفارته قبل لزومه كقوله ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت طالق
كظهر امي او كزيد ... لان الظهار لا يلزمه قبل دخول الدار او الكلام بل لو اخرج الكفارة
قبل لزومه وقبل العود الاتي بيانه لا يجزي ايضا ... المؤلف ... احدهما انه يقتضي
صحة الاخراج بعد اللزوم قبل العود الثاني يقتضي ان غير المعلق ... تقديم وليس كذلك ...
المجهول ... غير المعلق يكون لازما وغير لازم ... المراد باللزوم التحقق وذلك
بان يعود ثم يطأ وسيأتي هذا المؤلف في قوله وتجب بالعود ولا تجزي قبله ... الاعتراض هنا
وان ... مفهوم المعلق وهو المطلق ... بالعود الخ ... المعلق ...
المعلق ... هنا حكمين واحد بالنص وهو المعلق ... بالمفهوم وهو المطلق ... بما
يأتي في قوله وتجب بالعود الخ ... المفهوم ... بالمنطوق الاتي فلا يرد عليه اعتراض
والكلام ... في ... البر كما مر واما في ... الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما مر ...
... قبل ... وصح من رجعية اي ان الظهار يصح من الرجعية كما يصح ممن هو في العصمة لانهم

عدم التنجيز فيها ... انه للعارض لما كان زوال الاستمتاع بها لمانع عرض الاسلام ولو قيل ان ظهاره
ان منها قرينة ارتجاعها لم يبعد **ومدبرة ومعتقة** يعني ان الظهار من المدبرة يصح لانه يحل له
وطئها ولا يصح من المعتق بعضها والامة المعتقة الى اجل والامة المشتركة اي
لا يحل له وطيها وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كمحرمة بحج او عمرة او حائض وما اشبه
ذلك لان وطئها جائز وانما منع منه لعارض واتمامه لم يقيد بمدة الحيض او الاحرام بل بقيد
وفي مجوسي اسلم ثم اسلمت يعني ان الزوج المجوسي اذا اسلم ثم ظاهر من زوجته
المجوسية او طلقها ثم اسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامها من اسلامه
كالشهر فانه يقر عليها من غير تجديد عقد وهي في مدة اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية
فيلزمه الظهار والطلاق وكان الاولى ان يقول ومن اسلم لان ظاهر كلامه يوهم انه ظاهر وهو مجوسي
ومع [illegible] هذا الايهام يرد بقوله سابقا تشبيه والمراد بالتراخي الذي قول عليه بتمام القصة
التي يقر فيها عليها ان اسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد **ورتقاء** يعني ان الرتقاء
يصح الظهار منها لانها وان تعذر استمتاعها منها بموضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها
بسائر جسدها [illegible] على ان الظهار متعلق بسائر انواع الاستمتاع وعليه لزوم ظهار الشيخ
الفاني والمجبوب والمعترض وهو قول ابن القاسم خلافا لاصبغ وسحنون وبعض [illegible] قوله
ورتقاء هذا يرد قوله في الايلاء [illegible] لانه لو لم تكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار
وقد قال لها المطالبة اي لم يمتنع وطؤها عقلا او عادة او شرعا ورد عليه بعده فان وطأها
ممتنع عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة والتي ينعقد فيها الظهار ولانه هنا
يرد كلامه السابق **ولا مكاتبة ولو عجزت على الاظهر** قد علمت ان المكاتبة احرزت نفسها
ومالها فاذا قال لها السيد انت علي كظهر امي ثم ادت وعتقت فظاهر كلامه انه لا يلزمه الظهار وان
عجزت ورجعت الى الرق ففيها قولان مشهورهما انه لا يلزمه فيها ظهار لانها عادت اليه بعد العجز
بملك جديد عند ابن القاسم واليه اشار بالاظهر ومقابله اللزوم اذا عجزت استصحابا للحال
الذي كشفه عجزها وقوله ولا مكاتبة عطف على رجعية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ
يطلب الفرق بينها وبين المجوسية تسلم بالقرب [illegible] المجوسية حيث اسلمت بالقرب لم
تخرج عن عصمته بخلاف المكاتبة فانها كالاجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها
وكلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما في المواق واما المبعضة والمعتقة لاجل فالظاهر
منها وقد نص ابو الحسن المعتقة لاجل لا يجوز وطئها **وفي صحته من كمجبوب تاويلان** اي وفي صحة الظهار
من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كمجبوب وخصي وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقيين
وعدم صحته وهو قول اصبغ وسحنون وابن زياد تاويلان ولعل الفرق بين المجبوب ونحوه والرتقاء
حيث جرى في الاول خلاف وصحة الظهار في الثاني ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بغير
فرجها اقوى من استمتاع المجبوب بزوجته او امته [illegible] ولما كانت الفاظ الظهار صريحة
وكناية اشار الى ذلك بقوله **وصريحه بظهر مؤبد تحريمها** يعني ان صريح الظهار ما فيه ظهر مؤ

التحريم

جزء التحريم بنفسه او رضاع او صهر او لعان ككظهر امي او امرأة ... او ملاعنة لا الاخت
زوجتي وعمتها **او ظهر ذكر** ويكون هذا من الصريح نحو انت علي كظهر ابي او الخنثى
امي او ابنه او غلامي وفلانة الاجنبية ثم بين ثمرة معرفة الصريح من الكناية بقوله **ولا ينصرف**
للطلاق اي ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق وحينئذ يكون كلامه فاذا قال لها انت علي
كظهر امي واراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينصرف اليه ويلزمه الظهار على المشهور لان كل
صريح في باب لا يصلح كناية لغيره بخلاف الكناية فاذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء **وهل يؤخذ**
بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تاويلان الضمير في معه للظهار وفي نواه للطلاق والمعنى
انه اذا قال انه نوى بصريح الظهار الطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهل يؤخذ بالطلاق
للبينة ولا ينوى فيلزمه الثلاث والظهار للحكم ولا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد زوج
حتى يكفر وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتاول ابن رشد المدونة عليه وانما يؤخذ بالظهار فقط
وهو [illegible] عن مالك وهو احد قولي ابن القاسم تاويلان ولو ابدل قوله مع قيام البينة بالقضاء كان
اخصر واشمل لاقراره **كانت حرام كظهر امي او كامي** اي فيلزمه الظهار والطلاق وحيث نواهما
بان نوى احدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواهما لزمه في الفتيا
والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعليه فالتشبيه في التاويل الاول لا بقيد القيام وهناك تقرير
اخر انظره في الكبير وان قلت ما وجه لزوم الظهار مع انه قدم انت حرام وسيقول المؤلف وسقط ان
الظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي في التشبيه قوله
او تاخر فلعل الفرق بينهما انه فيها يأتي لما عطف الظهار على الطلاق ولم يكن بينهما تعلق بالاول
واما ما هنا فانه جعل قوله كظهر امي او كامي [illegible] كما يدل عليه قول المصنف ونه لانه
جعل المحرام مخرجا [illegible] **كناية كامي او انت امي الا لقصد الكرامة او كظهر اجنبية**
يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت علي كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذكر فيه من تباح
وكذلك اذا قال انت كامي فهذه الكناية لانه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار الا ان يكون قصد
بذلك الكرامة لزوجته من انه مثل امه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الاهانة
ولو وقع الظهار معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون في قول الزوجة ان دخلت فانت علي كظهر
[illegible] فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه [illegible] عليه خلاف
اعتبارا بيوم الحنث او يوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم طلقها
ثم فعل **ونوى فيها** في الصريح وفيما يرجع للكناية الظاهرة والمعنى انه اذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق
فانه يصدق فيما ادعاه في الفتيا والقضاء [illegible] نوى الطلاق بقوله لزوجته انت علي كظهر امي او كظهر
ته الاجنبية وما اشبه ذلك واذا ادعى انه نوى الطلاق فالازم البتات في المدخول بها [illegible]
فيلزمه الثلاث خلاف الصحيح [illegible] بين الطلاق والظهار التحريم [illegible]
المدخول بها [illegible] **في البتات** جواب شرط مقدر كما قررناه قوله **في الطلاق** بدل [illegible] الضمير [illegible]

لان الضمير يشمل الطلاق وغيره **كالاشكحلفانه الاجنبية الا ان ينويه مستقبلا** فتشبيه في قوله
في البتات والعتق ان من قال لزوجته انت كحلفانة الاجنبية او انت فلانة الاجنبية من غير ذكر ظهر
ولا سوجة التحريم فانه لا يلزمه البتات ولا ينوي فيها دونه في المدخول بها الا ان ينويه به الظهار فانه يو
خذ به في الفتوى واما في القضاء فانه يلزمه الطلاق على ما مر والظهار فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها
حتى يكفر **او كابني او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب** معطوف على ما يلزم فيه البتات فاذا
قال لها انت علي كابني او غلامي او انت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات ولا ينوي في غير
المدخول بها **ولزم بأي كلام نواه به** قد علمت ان الكناية الظهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو
خفي والكلام الان فيه فاذا قال لزوجته كلي او اشربي او اخرجي او اسقني الماء وما اشبه ذلك وقال نويت
بذلك الظهار فانه يلزمه والمراد بالكلام الصوت فيشمل كنقيق الغراب والفعل الذي يجعل عرفا على
الظهار لقول الدار عليهم كما في الطلاق واما الفعل الذي لا يدل عليه فلا يلزم به الظهار ولو نواه به
لا باذا ... او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه
يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك وطئت امي ونوى به ظهارا او طلاقا فلا شيء عليه كما قاله ابن زيد
في الطلاق التابع للاراء في النوادر وهذا يسقط قول ابن عرفة انه لم يجده لغير ابن بشير والشلاخ وفي النفس
من نقل المغفل شيء لعدم الشيخ في النوادر وكونه ظهارا اقرب من الغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك وطئت
امي لا املك حتى اطأ امي فهو لغو وان كان معناه وطئي اياك كوطئي امي فهو ظهار وهو الذي في قوله تعالى
ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق له اخ من قبل والا لما انكر عليهم
يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم وكذلك لا شيء عليه اذا
قال لزوجته لا اعود لمسك حتى امس امي لانه كمن قال لا امس امرأتي ابدا او لا اراجعك حتى اراجع امي
قاله ابن يونس عن ملك وحذيفة فلا شيء عليه من الاوليين لدلالة الثالث وهذا مع عدم النية والا لزمه
ما نواه من طلاق او ظهار وليس منه من هذه الالفاظ في المدونة خلافا لبعضهم بقوله لا ان وطئتك
الخ بخرج من قوله وكنايته او يقيد البعض بكناية فلا يلزمه ظهار ولا يلزمه من يعني المقدم الذي في
الطلاق فلذلك قال فلا شيء عليه لان قوله ولزم بأي كلام نواه به **وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر**
يعني ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطئ او كفر في ظهار والاصل اذا قال انت علي
كظهر امي ان دخلت الدار ثم دخلت ولزمه الظهار ووطئ او كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي
كظهر امي ثم دخلتها وعاد لزمته الكفارة ثانيا لان الاولى لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني خلاف
الاول وامتنع التأكيد فيجب التأكيد بسبب قوله ان عاد صوابه ان وطئ او كفر لمجرد العودة لا يكفي
في التعدد فلو قال ان كفر او بقي يسيرا منها ووطئ ثم ظاهر لو في بالمقصود وسلم من الاعتراض فانه كلام
ما يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر ولم يطأ ثم ظاهر انها تتعدد عليه وليس كذلك على المعتمد وقيل كلام
المؤلف فيها اذا كان المظاهر منها واحدة وهم يتعلق الظهار بمنعم داخ مع تعدد المظاهر منها
او تعدد المعلق عليه المختلف تتعدد الكفارة وانما يتصل بين اليمين من جهة تعددها **او قال لاربع**

من دخلت او كل من دخلت او ايتكن اي وكذلك تتعدد الكفارة اذا قال لاربع زوجات له من دخلت
من كن الدار فهي علي كظهر امي او كل من دخلت الدار فهي علي كظهر امي او ايتكن دخلت الدار فهي
علي كظهر امي اي فحصل منهن دخول الدار المعلق الظهار على دخولها فيتعلق الحكم بكل فرد من الافراد
لانه حكم على عام والحكم على العام كلية اي محكوم فيها على كل فرد فكانه قال ان دخلت فلانة فهي علي
كظهر امي وان دخلت فلانة فهي علي كظهر امي وهكذا **لا ان تزوجتكن** يعني ان من قال لاربع نسوة
ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحدة لا لكل فيقربها الاولى حتى
يكفر ثم ان تزوج البواقي فلا شيء عليه خلافا لما الموفان ... من تزوجها منكن فهي علي كظهر امي فانه
يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لانه يعلم بيمينه وخاطب كل واحدة واحدة ومسئلة المؤلف اوقع فيها
الظهار على جمع النسوة فاجزأته كفارة واحدة **او كل امرأة اتزوجها او ظاهر من نسائه او كرره** اي
واذا قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فلا تتعدد عليه الكفارة وانما تلزمه كفارة واحدة في اول
من يتزوجها ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلا شيء عليه والعبرة ان الظهار فيه مخرج بالكفارة
بخلاف الطلاق وانما لزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين بالله فالكفارة بيمين واحدة كفارة كفارة عن
الجميع وكذلك لا تتعدد الكفارة على من قال لنسائه المتعددة في كلمة واحدة انتن علي كظهر امي
وكذلك لا تتعدد الكفارة على من قال لامرأته واحدة انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي
كظهر امي ولم ينو كفارات سواء نوى التأكيد او التعدد وظاهره ولو غاير في لفظه كانت علي كظهر
امي وانت علي كظهر اختي وكذا هو ولو كرره لواحدة في مجالس وكذلك لو كرره لا كثر من
واحدة ولم يفرد كل واحدة بخطاب **الا ان ينوي كفارات** ... **او علقه بمختلف** كقوله ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي ان ... دخلت الدار
وانت علي كظهر امي فانه لا يلزمه الا كفارة واحدة ان دخلت الدار فلو علقه بمتعدد فان الكفارة
تتعدد عليه بحسب ذلك المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي ان كلمت
زيدا وانت علي كظهر امي ان اكلت هذا الرغيف فانت علي كظهر امي ثم انه فعل المعلق
عليه فان الكفارة تتعدد عليه ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى ولا ينوي وكذلك قبل اخراجها
على ظاهرها **الا ان ينوي كفارات** فترجع الى جميع المسائل المتقدمة التي فيها كفارة
واحدة فيلزمه حيث لم ينو كفارات والا تعددت عليه الكفارات **وله المس بعد**
واحدة فيرجع الى من كررت عليه الكفارة في امرأة واحدة فله الاخرى
كفارة واحدة ان يطأها لانها هي اللازمة والثانية والزائدة عليها كانه نذر قاله القابسي
وابو عمران وابن يونس وهو الصواب واليه الاشارة بقوله **على الارجح** وينبغي على خلاف
الاشتراط العود فيما زاد على الواحدة والا لو وطئ بعد الكفارات وطئ الثلاث لزمه
واحدة كفارة المس **وحرم قبلها الاستمتاع** وتقدم كفارة اليمين على الحنث
يعني انه يحرم على المظاهر قبل الكفارة كمال الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها
ولو بعد مقدمات الوطء لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على ... ومه وعليه

نقل

راجع للمسائل الخمس او ابن ...

وينبغي

الاكثر وظاهره حرمة الاستمتاع قبلها ولو عجز عن انواع الكفارة ويجوز النظر للصدر
ش وعليها منعه اي وجوبا لانه اعانة على معصية ص ووجب ان خافه رفعها للحاكم
ش فارقها ويجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيته على نفسها رفعت
امرها الى الحاكم فيمنعه من وطيها ويؤدبه ان اراد ذلك ويلزمها خدمة زوجها فان لم
بشرط الاستمتاع واما كونه معها في بيت فجائز ان امن عليها وله النظر لوجهها [illegible]
والصدر وبها بغير لذة واليه اشار بقوله ص وجاز كونه معها ان امن ش ومعهم الراجح
عدم جواز الكينونة معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور والرجعية فانه
فانه لا يكون معها في بيت واحد وان امن والفرق ان الرجعية منحلة النكاح والمظاهر
منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح ص وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث ش
يعني ان الرجل اذا علق ظهار زوجته على دخوله الدار مثلا بان قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم انه طلقها ثلاثا او طلقة مكملة للعصمة قبل دخوله الدار فان الظهار
يسقط عنه وبانت منه فلو عادت اليه بعد زوج لم يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة
جديدة ولو طلقها طلاقا قاصرا عن الغاية فانه اذا اعادها الى عصمته بعد زوج او قبله
فان الظهار يعود عليه ما بقي من العصمة الاولى شيء واحترز بقوله ولم يتنجز مما اذا
تنجز بان دخل الدار ثم طلقها فان اليمين باقية عليه فيلزمه كفارة الظهار اذا تزوجها
بعد زوج ثم ان الطلاق المسقط فيه تجزئة الظهار لم يعد حتى يسقط الا ان يقال
سقط حكمه واعتبار اوسط تعليق الظهار ص او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي ش يعني ان
الزوج اذا قال لزوجته ابتداء انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فان الظهار لا يلزمه
لسقوط تعليقه لعدم وجود محله وهو العصمة من الزوجة ابتداء انت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي فان الظهار لا يلزمه لسقوط تعليقه لعدم وجود محله وهو العصمة
من الزوجية انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت اجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار
اذا تاخر عن الطلاق البائن كقوله لغير المدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لان الزوجة
الغير المدخول بها اذا قال انت طالق وقع الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه
ظهار لانه من جنس الطلاق بخلاف ما اذا وقع عقب الخلع طلاقا فيلزمه حيث كان نسقا
لانه من جنس واحد [illegible] لقوله ثلاثا اذ الواحدة البائنة كذلك ص لا ان تقدم او صاحب
كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي ش يعني ان الظهار اذا تقدم
على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها انت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها
بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وكذلك لا يسقط
الظهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار لما علمت ان المعلق والمعلق عليه يقعان
في آن واحد

في زمن واحد عند وجود شرطهما لانتفاء الترتيب بينهما وسواء وقع التعليق المذكور
في مجلس او مجلسين وانها تبين بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها
بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وتعبيره بالمصاحبة المراد بالتقديم
اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا الرتبي وقوله او صاحب اي في الوقوع لا في اللفظ اما بان
يتعلقا معا بالمعلق عليه يقعان معا او المعلق مجموعهما يشتركان في الوقوع واذا وقعا
معا وجد الظهار وله محل اذ الواو لا ترتب او ان وقع احدهما دون الاخر فترجح بالصريح
ش لانه لم ينو اخرهما الاخر اي في الوقوع فان عطف او لا كان العطف بثم او غيرها
بقرينة التعليق وكانت طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر امي وقلنا بالفصل [illegible]
ص وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي امي فظهار ش يعني ان الانسان
اذا عرض عليه نكاح امرأة ليتزوجها فقال هي امي فانه يلزمه الظهار اذا
تزوجها لا بقوله ذلك [illegible] الجواب يصير قوله هي امي قرينة على ارادة التعليق
فانه قال ان فعلت فهي امي فاذا تزوجها كان مظاهرا منها الا ان يقصد وصفها بالـ
كبر او الكرامة او الاهانة فلا يلزمه شيء وان قال لامرأة لم يعرض عليه نكاحها انت
علي كظهر امي مع قوله والله لا اطأك ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء لما
في التبصرة ص وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله ش يعني
ان كفارة الظهار تجب بالعود الاتي تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر
قبل الوجوب وهذا الوجوب محله ما دامت المرأة في عصمته فان طلقها او ماتت بعد
ان سقطت الكفارة عنه وتتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه المظاهر منها ولو كان
ناسيا وسواء بقيت في عصمته او طلقها وسواء [illegible] في الوطء [illegible] لانه
حل اليمين وانما اعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه
لتوهم عود الضمير الى الوطء وليس كذلك كذلك فقوله ولا تجزئ قبله عن قوله
وتتحتم بالوطء فيختل المعنى عن التكرار وقال بعض وهذا فيما رايته من النسخ كذلك
ونصها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليها قال البساطي والشراح بالوجوب
توجه الخطاب عليه وفائدته سقوط الكفارة اذا طلقها او ماتت بعد العود وقبل الوطء
[illegible] قوله تجب وتتحتم لزوم [illegible] ان احدهما يغني عن الاخر ولان الثاني تاكيد
للاول الا ان [illegible] الواجب [illegible] قوله وتتحتم لبعضهم انها لا تسقط
[illegible] ولو اقتصر على قوله وتتحتم لاغنى عنه بلا اشكال وكان احسن واخصر
[illegible] ص وهل هو العزم على الوطء او مع
لانه لما قال وتجب بالعود احتاج الى تفسيره [illegible] قال في المدونة
الامساك [illegible] ش الضمير في قوله وهل هو يعود الى العود قال في المدونة
والعود ارادة الوطء والاجماع عليه وروي عن مالك ايضا ان العود هو العزم على الوطء
مع ارادة امساك العصمة معا فهما روايتان واختلف الاشياخ هل ذلك فيما تقتضيه
المدونة من ذلك فالجمع وفهم العدوي على ان مذهب المدونة العود ارادة الوطء

فقال وبهذا القاضي عياض وابن رشد على ان مقتضى العود هو ارادة الوطء مع اجازة
العصمة بعد ولو سنة تأويلان على المدونة وقد خلاف التشهير وفي عبارة العود اي الحالف
عند مالك في الآية على حقيقته اي ثم يعودون لنقيض ما قالوا اي قولهم وقولهم التحريم
ونقيضه التحليل اي بالعزم على الوطء او مع الامساك ومعناه ان لا يجازفها عن الجواز في
يمسكها مدة تناقض الفور ص وسقط ان لم يطأها بطلاقها او موتها ش الواو
او بمعنى هو في بعض النسخ كذلك اي وسقطت الكفارة المترتبة على العود اذا عزم عليه
طلاقا بائنا او ماتت او ولت واما الرجعي فانه لا يسقطها [illegible]
المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان عادت العصمة وانما المراد لا يجزئ في
بها قبل عودها العصمة واما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزئ
ان اتمها تأويلان في اباحة القول بالاجزاء انه اذا عادت العصمة فانه يقربها حتى
تكميلها وهل تجزئ ان اتمها تأويلان ش صورة المسئلة ان الظاهر عزم على
العود ولم يطأ وشرع في الكفارة فاخرج بعضها ثم انه في اثناء الكفارة طلقها طلاقا
بائنا او طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم اتم الكفارة بعد الطلاق او العدة فهل تجزيه
هذه الكفارة او لا تجزيه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عقد عليها عقدا جديدا
هل تسقط عنه الكفارة لانه تممها او لا يقربها حتى يكفر كفارة اخرى وظاهر كلام
المؤلف سواء عمل اقل الكفارة او اكثرها والخلاف جار في الصيام والاطعام في غير الرجعي
لا جزاء اتفاقا اي اذا كان رجعيا وعزم على الوطء لان الكفارة لا تتم الا بعد العود وان
لم يتم كما مثلها البائن وعلم مما قررنا ان محل الخلاف اذا عمل بعضها في العصمة
او ما لو ابتدأها بعد الطلاق فلا تجزئ بالاتفاق عند المؤلف وهو قوله الرابعة ص اعتاق
رقبة ش قد علمت ان كفارة الظهار على الترتيب وهي اعتاق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف
اتى بها على هذا الترتيب وذلك انه مجمع عليه بنص الترتيب التنزيل وحديث الكلبية
فيها على المذهب بل هذا في المؤلف في العتق والضمير في يجزئ للكفارة اي اجزئ
انواعها اي اعتاق رقبة فاعتاق خبر لمبتدأ محذوف اي احد انواعها اي اعتاق رقبة والجملة
خبر المبتدأ وهو محذوف وهي او وهي على حذف مضاف اي واحد انواعها اعتاق رقبة وهي
فحذف المضاف واتصل المضاف اليه فيه به ضمير متصل … فلذا ذكر الكفارة
تفسير الاعتاق لانها جنس وتحته ثلاثة انواع وعبر باعتاق الذي هو مصدر الرباعي
اشارة الى انه لابد من ايقاع العتق عليها فلا تجزئ من عتق عليه … على حر اي
مثلا ولو عبر بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لتوهم منه الاجزاء حيث عتق عليه … لم يجز
ام لا وهو مصدر اضافه المصدر لمفعوله اي اعتاق المظاهر حقيقة او حكما فيه … قلنا
او حكما ليدخل ما اعتقه الغير عنه باذنه ص لا جنين وعتق بعد وضعه ش عطف
على مقدر اي فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة لا جنين اذ لا يصدق عليه رقبة وان
وقع عتقه بعد وضعه اي ولا تجزئ وتعبيره المراد بالرقبة المحققة والجنين وقت عتقه
الظاهر ليست رقبته محققة بل وعتق بعد وضعه … استقلالا
لبيان

لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له ما حكم الجنين اذا اعتق عن الظهار ولم يجز
فقال عتق بعد وضعه في حكمه انه يعتق بعد وضعه اي يفسر فيه العتق السابق الا انه يحتاج الى اعتاق
في عتق الابن ص ومنقطع خبره ش صورة المسئلة ان عبدا غائبا في تجارة او ابق او غير
ذلك وانقطع خبره عنك فاعتقته عن ظهارك فانه لا يجزيك عن ذلك اذ لا يعلم حياته وعلى تقدير
حياته لا يعلم سلامته … وهذا الخلاف الحنفي فانه حين اعتق
رقبة كافرة ص مؤمنة وفي العجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان ش يعني انه يشترط
في الرقبة ان تكون رقبة مؤمنة لان الله تعالى وصف الرقبة في كفارة القتل بالايمان واطلقها في كفارة
الظهار والمطلق محمول على المقيد به لان المقصود الرقبة والكفر بانفيهما والايمان شرط على في كفارة
رقبة الظهار في كل رقبة واجبة لا كفر لو اعتق كافرا وهو المراد بالاعجمي فهل يجزئ عتقه عن الظهار او لا
فيه تأويلان ومقتضى كلام ح ان الخلاف جار في الاعجمي مطلقا ومقتضى ق ان النزاع انما هو في العجمي
الكبير واما الصغير فيجزئ اتفاقا … اعتق الصغير الكتابي على الاصح والمراد بالصغير
الذي لا يعقل دينه وعلى القول بالاجزاء فهل يمنع المظاهر من وطء … الاعجمي
بالفعل احتياطا للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض اصحابه بل يمنع
على قول ابن القاسم ان يوقف عن امرأته حتى يسلم الا بو نصر وقال انه … زوجته ولو مات قبل اي بقتله
ان يسلم اجزأه لانه على هذا القول … من اشتراه ولهذا كان يجزئ عتقه على الاسلام
ولا ياتلي في … على الغالب فيه فكانه مسلم وهذا مراده بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف
ان الوقف واجب وكانه جرى وينبغي على الوجوب وعبارة المؤلف تعطي ان الظهار مطلقا وانما
الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل تخالفها هل يسقط الظهار او لا وهي صحيحة …
ص سليمة من قطع اصبع ش يعني ان الرقبة التي تجزئ عن عتق الظهار ان تكون
سليمة عن العيوب الاتية التي منها قطع اصبع واحد ولو الخنصر والمراد بالقطع اذهاب ولو
خلقة والمراد بالاصبع … والانملة ثم ان كلامه يقتضي ان القطع ما دون الاصبع لا يمنع الاجزاء
ولو انملتين … انملة لا يضر وقوله فيما يأتي … لا يمنع الاجزاء او انملة يقتضي ان قطع
انملة وبعض انملة يضر … ان المعول عليه …
الاصبع فانه … والاظهر … انملتان والاظهر الاجزاء … الخلاف في الاصبع … وجنون
وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديد … الا … عسر
في الرقبة ان تكون سليمة من هذه الامور ومنها العمى وكذا … ابن القاسم خلافا
وانما الغيب في الكلام ومنها الجنون … النزع … ومنها قطع …
لا تذهب ومنها المرض المشرف وهو الذي بلغ صاحبه النزع … الا ان المراد …
في الاذنين وقوله وقطع اذنين اي … الجذم لا يجزئ … السمع …
الواحدة في قوله وبعد عن احدى ومعه … بالتقيد … السمع …
الصمم … عدم السمع …

جاز لا يكون خفيفا ومنها الهرم الشديد او لا يكون معه الكسب بصنعة ولو بهرمه وكبر سنه ثم ما
منع الجزاء بخلاف الصغير لان منافع الصغير مستقبلة ومنها العرج الشديد [illegible] وصف الهرم [illegible] العجز
وبائن [illegible] كلانه ومنها الجذام وان قل ومنها البرص وان قل ومنه الفالج والقواد [illegible]
بعض الاعضاء وبيس [illegible] الشلل [illegible] شركا ولو اطلع المشتري على عيب [illegible] عتقه لا يجزئه به رجع [illegible]
ونشر واستحقاق [illegible] رقبة [illegible] يمنع الاجزاء [illegible] ما شاء والاخر المانع [illegible] النقيصة
ليصرفه [illegible] يمنع الاجزاء انه عيب [illegible] لا تشوف عوض [illegible] انه يشترط في رقبة الظهار
ان تكون سالمة من شوائب العوضية فلو اعتقه عن ظهاره بشرط ان يكون للسيد [illegible]
ما قليل او كثير فان ذلك لا يجزئ عن ظهاره [illegible] العتق [illegible] عطف على [illegible] اي بغير
شوب الاشتراط عوض [illegible] لا عتق [illegible] بشرط العتق [illegible] كاملة لا [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] عتق عليه [illegible] الظهار والمعنى
انه يشترط في الرقبة المذكورة ان تكون محررة لاجل الظهار [illegible] لو اشترى من يعتق عليه بمجرد
الشراء [illegible] قرابة او تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فانه لا يجزئ لانه يعتق عليه بمجرد
الشراء بسبب القرابة او التعليق لا بسبب الظهار وقوله الذي يعتق عليه بسبب قرابة
او تعليق وسواء احتاج لحكم او عدم استقرار الملك عليه [illegible] ان اشتريته فهو حر عن ظهاري
تاويلان [illegible] قول [illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible] اشتراه واعتقه عن ظهارها
[illegible] ولم يجزه [illegible] قول المدونة [illegible] القاسم الاجزاء فيما اذا ان اشتريته [illegible] فهو حر عن ظهاري و
[illegible] الكتابين خلاف [illegible] قول المدونة [illegible] الاجزاء [illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible]
[illegible] عن ظهاري [illegible] فهو حر [illegible]
[illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible] على [illegible] المدونة [illegible] على قوله
[illegible] فهو حر [illegible] قوله عن ظهاري [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الخلاف [illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible] قوله عن ظهاري
[illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible] عن ظهاري [illegible]
[illegible] لم يستقر عليه [illegible] لانه عتق بمجرد الشراء [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible] عن ظهاري [illegible]
[illegible] ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري [illegible]
لم يبق [illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible] عطف [illegible] بلا شوب عوض
العتق [illegible] نسخة [illegible] بلا شوب عوض [illegible] بلا شوب عتق
[illegible] عوض وعتق [illegible] المعرف [illegible] النكرة [illegible] الاجزاء
عتق مكاتب [illegible] العتق لاجل [illegible] الكتابة [illegible]
اعتق المكاتب والمدبر [illegible] اشترى [illegible] عن ظهاره [illegible] البيع
كما صرح به المؤلف في باب [illegible] فان [illegible] بيعه [illegible] عتقه [illegible]
عن ظهاره وقيل لا يجزئه [illegible] اعتقه [illegible] انه العتق [illegible]
[illegible]

١٧٦

[illegible] كله شريكه [illegible] ومن اخر فقومه عليه الحاكم فان ذلك لا يجزئه عن الظهار على المشهور
[illegible] العتق [illegible] الاخر فانه لا يجزئه عن ظهاره لان شرط الرقبة
في كفارة الظهار [illegible] واحدة وهذا [illegible] الحاكم [illegible] التتميم في الباقي
[illegible] عتق [illegible] اربع [illegible] لا يجزئه [illegible] العتق [illegible] اربع [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] واحدة [illegible] رقبة [illegible] اربع [illegible]
في كل رقبة [illegible] القاسم [illegible] ولو اعتق عن
[illegible] معينة [illegible] الاخرى [illegible] المعينة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الاخرى ولو اعتق [illegible] واحدة
[illegible] الرابعة [illegible] عن ظهار [illegible] يجزئه على المشهور
من العين الواحدة [illegible] الاثنين [illegible]
والخلاف في [illegible] معينة [illegible] الظاهر اجزاء [illegible]
[illegible] مغصوب [illegible] انه العتق عن ظهاره [illegible] المغصوب منه
فانه يجزئه [illegible] لانه [illegible] المرهون [illegible]
الظهار [illegible] العتق [illegible] الرهن [illegible] الرهن او اسقاط
[illegible] الرهن [illegible] الجناية [illegible] او المغصوب
[illegible] المرهون [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] مضاف [illegible] كلام [illegible] صاحب [illegible] المنكرة او قطع
[illegible] المضاف [illegible] النكرة [illegible] المضاف اليه [illegible]
والشرط المعقود [illegible] العتق عن ظهاره [illegible]
[illegible] الانملة [illegible] الانملة [illegible] بمنزلة الانملة [illegible]
مقطوع الانملة فانه يجزئ ولو كانت الانملة من الابهام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المقطوع [illegible] المدونة [illegible] مقطوع
الاذن لا يجزئ [illegible] المهملة [illegible] العتق عنه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المظاهر
[illegible] الظهار [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] الرقبة الكفارة [illegible] العود [illegible] والعود [illegible]
[illegible] العتق [illegible] فان ذلك لا يجزئه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الرقبة [illegible] العتق وقوله [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الرقبة [illegible] في باب الكفارات [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الرقبة [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] الاحتلام [illegible] الكسب [illegible]

بانه لم يكن جنسية حقيقة وذلك انه انما هو مستطرف قبل التنبيه [illegible] ص ثم لمعسر عنه وقت الاداء
لا قادر ش هذا شروع منه في الكلام على الثالث من انواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق
المفهوم من ذكره والمعنى ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت اداء الكفارة اي اخراجها فانه يجزيه صيام
شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا واتى بقوله لا قادر
لئلا يتوهم من قوله لمعسر [illegible] ص وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصب ش والمعنى ان المظاهر اذا كان
قادرا وقت الاداء على عتق رقبة بان يكون عنده ثمنها او ما يساوي ثمن رقبة [illegible] او دارا [illegible]
وهو محتاج الى ذلك لكمرض او لاجل منصب او سكنى مسكن [illegible] فانه يلزمه العتق ولا يجزيه
الصوم حينئذ ولما ضمن معسر معنى عاجز قابله بقوله لا قادر ص او بملك رقبة فقط ظاهر منها ش يعني
ان مظاهرا من امته وهو لا يملك غيرها [illegible] كفارة الظهار فانه لا يجزيه الصوم ويلزمه ان يعتقها عن ظهاره
لها فاذا تزوجها بعد الحرية حلت له من غير كفارة فان قلت قد تقدم ان الكفارة لا تجزئ قبل العود بالعزم
على الوطء او مع الامساك ووطؤها قبل الكفارة ممتنع [illegible] العزم على الوطء [illegible]
لانه [illegible] الاعتاق [illegible] عليه [illegible] نية عود الوطء توجب الكفارة [illegible]
[illegible] لا يعلم للمؤلف [illegible] العود ليس [illegible] في وجوب الكفارة
ص صوم شهرين بالهلال ش يعني ان العاجز عن عتق الرقبة وقت ادائها فانه يلزمه
ان يصوم شهرين بالهلال اذا ابتدأ من اول الشهر سواء كانا ناقصين او كاملين ص منوي التتابع والكفارة ش يعني
انه اذا كفر بصوم شهرين فانه لا بد ان ينوي تتابع الشهرين ولا بد ان ينوي ايضا بالصوم الكفارة عن
ظهاره [illegible] في اول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فانه لا بد [illegible] التكفير
عن تلك الكفارة ص وتمم الاول ان انكسر من الثالث ش يعني انه اذا ابتدأ الصوم من اول الشهر
فانه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين او ناقصين واما اذا ابتدأ الصوم في اثناء الشهر فانه
يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ثم يكمل الشهر الاول المنكسر
من الشهر الثالث [illegible] عشرة ايام [illegible] سواء كان [illegible] ناقصا ثم يكمل [illegible]
الاول [illegible] ثم [illegible] الثاني [illegible] يكملها
ثلاثين [illegible] ص وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه ش يعني ان العبد المظاهر
اذا اراد ان يكفر عن ظهاره بالصوم فللسيد ان يمنعه من ذلك اذا كان العبد [illegible] بسبب
صومه [illegible] الخدمة او لم يؤد خراجه [illegible]
[illegible] التكفير بالصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] يتعين [illegible]
ص وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة فانه يتعين [illegible]

[illegible]

١٧٧

اي من اشترى الرقبة ان يكون معسرا للظهار ص وان ايسر فيه تمادى ش يعني ان من عجز عن [illegible]
الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بعد ذلك وقدر على العتق فانه يتمادى على الصوم ولا يرجع [illegible]
الصوم لعجزه عن عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بعد ذلك [illegible] الرجوع [illegible]
الثلث واما [illegible] كاليومين فانه يستحب له الرجوع كما ياتي وبعبارة تمادى [illegible]
تمادى وجوبا وهذا ان لم يفسد صومه والا تعين في حقه العتق [illegible] ولو لم يبق من صومه الا يوم واحد كما
تقدم من ان المعتبر حال المظاهر وقت اداء الكفارة وهو لما بطل صومه خوطب باداء الكفارة [illegible]
[illegible] ص وندب العتق في كاليومين ش [illegible]
من انه اذا ايسر في اثناء الصوم [illegible] مشروط بان يكون قد صام ما له بال وان كان قد صام اليومين ونحو
هما فانه يستحب له الرجوع الى العتق وكذا في المدونة [illegible]
[illegible] ص ولو تكلفه المعسر جاز ش يعني ان المظاهر [illegible]
واشترى رقبة فانه يجزيه عن ظهاره ونظيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا ش يعني
ان الصوم يجب تتابعه [illegible] المظاهر منها
فان ذلك يقطع تتابع صومه [illegible] ليلا او نهارا [illegible] ناسيا [illegible]
[illegible] المظاهر منها [illegible]
[illegible] قطع الصوم [illegible] اربع زوجات [illegible]
كلمة واحدة [illegible] كفارة واحدة [illegible] المراة الواحدة [illegible] واحدة منهن ليلا
نهارا او غلطا او ناسيا [illegible] يقطع تتابع صومه [illegible] كفارة غير
[illegible] التشبيه في قطع تتابع الصوم [illegible] المظاهر منها
في اثناء الاطعام [illegible] مسكين واحد [illegible] الاطعام [illegible]
فانه لا يبطل الاطعام [illegible] تتابعه
[illegible] ص وبفطر السفر [illegible]
[illegible] ثم انه سافر في اثناء صومه [illegible]
[illegible] باختيار [illegible]
[illegible] تتابع الصوم [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
صومه [illegible]
[illegible] ص لا ان لم يهجه [illegible]
[illegible] ص وبالعيد ان تعمده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقتله من صام تسعة وخمسين ثم اصبح مفطرا الخمسة الكمال واما الواطي [illegible] لا يجد الفرق فانه كمن افطر متعمدا
صومها نسيانا لقوله في المدونة انه لا ينقطع بسبب فطر نسيانا بالاكل او شرب او [illegible] غير الظاهر منها
وفي قصر انه يبطل ولو ناسيا ليلا او نهارا وقوله ونسيان [illegible] انه لا ينقطع به التتابع النسيان فلا يبطل
يسمى بالعطف التلقيني [illegible] والعيد انه [illegible] لا جهله وهو يحل العيد او ايام التشريق والا استانف
او يفطر فيه ويبني تاويلان [illegible] الفقهة [illegible] عليه صوم يوم العيد
الكفارة فانه [illegible] يبطل صومه [illegible] بتتابع الصوم [illegible] العيد في شهري
كفارة بانه لا [illegible] على انه يجزيه صوم كفارة [illegible] لا ينقطع تتابعه ويجزيه [illegible]
بالاجزاء مع الجهل [illegible] انه صام العيد واليومين بعده [illegible] المتصلة بعينه وعليه ان لم يصم [illegible]
فانه لا يجزيه ويستانف شهري كفارة [illegible] ابن القاسم [illegible] الاجزاء [illegible]
الخ الثلاثة [illegible] امسك [illegible] ابن يونس [illegible] ابن رشد [illegible]
بالتاويلين والمراد بالجهل [illegible] كون العيد ياتي في الكفارة [illegible] حكمه فانه يبطل التتابع ومشى
ابو الحسن [illegible] بالجهل [illegible] الحكم وهو [illegible] الشيخ عبد الوهاب [illegible] ابو الحسن
[illegible] الحكم والمراد بالصوم [illegible] وهو الاصل [illegible] الصوم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العيد [illegible] الرابع والثالث
[illegible] ايام التشريق [illegible] الاخير [illegible] الرابع [illegible]
انه يصوم [illegible] يقطع التتابع [illegible] رمضان [illegible] العيد [illegible]
رمضان [illegible] شعبان رجب ورمضان شعبان [illegible] العيد بانه يجزيه [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] انه [illegible]
عليه لم يجزيه [illegible] او شرك فيه [illegible] الفضل [illegible]
ما وجب عليه قضاؤه [illegible] التتابع [illegible] الصوم [illegible]
اوله قاله ابو الحسن ولم [illegible] بالنسيان [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الطهارة فنسي [illegible] ناسيا النجاسة [illegible]
الصلاة ثم نسي غسلها [illegible] ازالة النجاسة [illegible]
باستحباب ازالتها [illegible] الموالاة [illegible] النسيان [illegible] في الموالاة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] القضاء [illegible] الصوم
[illegible] التتابع [illegible] وان [illegible] التتابع [illegible]
العيد [illegible] القطع بالنسيان [illegible] قول [illegible] النسيان لا يقطع التتابع [illegible]
قوله [illegible] نسيان [illegible] المؤلف [illegible]
وقد علمت [illegible] المدونة [illegible] في غيرها [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] والصوم [illegible] النسيان يقطع
اربعة [illegible] شهرين [illegible] على القول بان النسيان يقطع
التتابع [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
الاحتمال [illegible]

صم شهرين

عن ازالة النجاسة باستحبابها

١٧٨

صوم شهرين لاحتمال كون اليومين [illegible] الاولى او معتبر فيه وان لم تحرر اجتماعهما في
والاربعة [illegible] صوم الاربعة اشهر لاحتمال اجتماع اليومين [illegible] الثانية
المذكورين [illegible] فانه يلزمه الصوم [illegible] الكفارة الثانية ولا يتعين
عنه [illegible] الاولى [illegible] ويلزمه ايضا صوم اربعة اشهر لاحتمال [illegible] واليومين
المذكورين [illegible] التتابع وترك المؤلف التفريع على القول [illegible] قطع
النسيان [illegible] بصوم [illegible] جميع الصور لاحتمال [illegible] الاولى وقد [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ثم [illegible] ستين مسكينا [illegible] النوع الثالث
[illegible] من انواع الكفارة وهو الاطعام وشرطه العجز عن الصيام [illegible]
لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible] مسكين
وتقدم [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] الكفارة [illegible] لا يجزئ
[illegible] الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه [illegible] مسكينا واحدا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ستين [illegible]
[illegible] ستين [illegible] الاخراج [illegible] الواحد [illegible] ستين [illegible]
من [illegible] المساكين [illegible] ستين
والا [illegible] المساكين ان يكونوا احرارا [illegible] اهلها مسلمين
[illegible] او البيع [illegible] احرار مسلمين وذلك [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الفطر [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] والشعير والسلت والزبيب والاقط [illegible]
[illegible] زكاة الفطر [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] نقله [illegible]
[illegible] الاشياخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وقال الباجي [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] بعضه على [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قاله ابن حبيب قال [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاحب
[illegible] بدليل
[illegible] الصوم
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاطعام
يعني ان اشياخ المذهب اختلفوا في حكم [illegible]

هو من شرطه في ذلك انه لا يطعم حتى ييأس من قدرته على الصوم حين العجز التي توجب الكفارة بالاكل والمظاهر
حيث في مرضا متطاولا وغلب على ظنه انه لا يقدر على الصيام الان ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك
وهذا قول ابن القاسم وظاهره انه لا ينتقل من الصوم الى الاطعام بمجرد الشك ولا يشترط الاياس وهذا
القول في المدونة ايضا فذهب ابن شبلون الى ان كلا من القولين على ظاهرهما من غير رد [illegible]
بينهما وذهب القرويون الى رد احدهما الى الاخر والتوفيق بينهما وهو ان الذي ييأس من الصوم لا يدخل
في الكفارة بان الصوم وليس بالعجز [illegible] وهو الذي يكتفي بالشك في دخول الكفارة بالصوم [illegible]
بها جميعا بلا خلاف بين القولين وقوله او ان شك اي ينتقل ان شك وهو عطف على [illegible] ينتقل [illegible]
المظاهر ان اطعم مائة وعشرين لكل اليمين [illegible] في كفارة الظهار [illegible] في الشرع
وهو ستون مسكينا الكلام [illegible] فاذا اطعم [illegible] مائة وعشرين مسكينا
بان اعطى لكل واحد نصف الواجب [illegible] لا يجزيه الا ان يكمل [illegible] منهم [illegible] من الباقي القرعة
[illegible] ويبقى [illegible] في اليمين [illegible] انه اذا اطعم [illegible] العشرة [illegible]
ان يبين لهم ان الطعام يوم [illegible] فان لم يكن لمساكين [illegible] نصف الا ان يكمل [illegible]
مسكينا [illegible] لا يجزيه [illegible] ويشترط ان يبقى [illegible] الكفارة [illegible] بل يكفي ان [illegible] الكفارة
وله نزعه ان بين بالقرعة [illegible] ان العاجز عن الصوم في حال الاطعام [illegible]
وللعبد [illegible] ان لم يسبقه [illegible]
وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل اما [illegible] او باع [illegible]
[illegible] اجمع [illegible] من الاطعام [illegible] التقرير [illegible] معنى [illegible]
له [illegible] الى ان الصوم [illegible] الاطعام [illegible] بانه الواجب [illegible] الوجوب او واجب للسيد [illegible]
وفيها احب الي ان يصوم [illegible] وفعله [illegible] في المدونة [illegible] الظاهر [illegible]
او منع السيد له من الصوم او عن [illegible] والصوم احب الي قال ابن القاسم [illegible] الصوم
من امرأته فليس عليه الا الاطعام [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن القاسم [illegible] مالك [illegible]
هو الواجب عليه [illegible] فيها الاوجه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] والضمير في قوله لانه الصوم [illegible] الصوم هو الواجب
عن كفارة اليمين بالله [illegible] والضمير [illegible] الوجوب [illegible] الاجنبية
على العبد [illegible] في الاطعام او الواجب [illegible] على الوجوب [illegible] الاجنبية
[illegible] للسيد [illegible] الصوم احب الي [illegible] الاطعام [illegible] التاويل [illegible]
نرجع للسيد [illegible] الصوم احب [illegible] الاطعام [illegible]
كان للسيد [illegible] من الصوم [illegible] وهو [illegible] الا [illegible] على السيد
[illegible] نرجع للعبد [illegible] للعبد [illegible] في الاطعام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] كان للسيد [illegible] الا [illegible]
من الصوم [illegible] الصوم بعد ذلك [illegible] العبد العاجز عن الصوم [illegible]
العبد [illegible] الاجنبية [illegible] العبد العاجز عن الصوم الا [illegible]
[illegible] في المستقبل [illegible] ابن محرز [illegible] الصوم في المستقبل [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible] ابن محرز [illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible]
التاخير [illegible] الاعتذار [illegible]
المستقبل [illegible] التاخير [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] شرا [illegible] والصوم [illegible]

[illegible]

وقال ابن الحاجب [illegible] على الصحة [illegible] الاكل [illegible] منعه من الصوم
لانه لا يشك ان الشيخ [illegible] من جهة الاطعام [illegible] ملك العبد او الشك
في ذلك [illegible] تشريك كفارتين في مساكين [illegible] مائة وعشرين [illegible] تشريك الكفارتين
[illegible] لكل مسكين [illegible] اعيان المساكين [illegible] لكل مسكين [illegible]
[illegible] تشريك [illegible] كل مسكين
[illegible] كفارتين [illegible] التشريك [illegible] في الاطعام والصيام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] شرك [illegible] الاطعام [illegible] التشريك في جميع انواع الكفارة ولانه
[illegible] الشيخ [illegible] التشريك [illegible] الكفارة
[illegible] مائة وعشرين [illegible] لكل مسكين [illegible] منهما [illegible]
[illegible] التشريك [illegible] الشارح [illegible] تركيب
[illegible] العتق [illegible] رقبة لا يملك غيرها [illegible] ثلاثين يوما [illegible] ثلاثين [illegible]
ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار [illegible] لا يجزيه [illegible] الطعام [illegible] ثلاثين مسكينا
[illegible] الجميع [illegible] كفارتين
واكثر [illegible] لكل كفارة [illegible] الواجب [illegible] ثلاثين [illegible] لكل اربعين [illegible] الواحدة
[illegible] ثلاثين [illegible] الجميع [illegible] تشريك [illegible]
[illegible] مسكين [illegible] لكل واحد والمساكين [illegible] منهما [illegible]
الاربعين [illegible] الخمسين [illegible] شرعه
[illegible] الاطعام لا تشريك فيه [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] انه [illegible] واحدة منهن [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] ثلاثين
[illegible] عشرة [illegible] ستين [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] ثلاثين [illegible] الواحدة
الرابعة [illegible] واحدة او طلقت [illegible] الظاهر [illegible] كفارات لكل امرأة [illegible]
ثم انه اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث [illegible] ولم ينو لكل واحدة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] ان [illegible] شهر
[illegible] العتق [illegible] الصوم [illegible] العتق [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] العرب [illegible] المتمرد
[illegible] الواحد [illegible] في خامسة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] زوجته [illegible] اللزوم
[illegible] بقوله [illegible]

الكلام لو وانه لا لعان فيه كما اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد كما اذا كان
الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها الخ ما اذا احلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا اغتصبت
فانكرت كونه بها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض
لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي و اعتنى المؤلف باركانه فمنها
الزوج فقال ص ونصه انما يلاعن زوج ش يا سيد وسواء كان الزوج حرا او عبدا احترازا من الزوجية
ان لا يشكل على الحصر ما وقع لابن عمران ان اللعان يكون في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية
الا ان يقال الملاعن لولد لا خطابه وحد الحد عنه كان في حكم الزوج واعتنى عن شرط التكليف بقوله
فيما ياتي او هي صبي وحصر الحمل ويدخل في كلامه الفقير والعبد والاخرس والمجبوب والخصي ففيه
وهو كذلك في الجميع في الرواية والخلاف واما في الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب وياتي في
كلام المؤلف ذلك واما الخصي ففي المدونة انه يلاعن في المعرفة كما ياتي في العدة والفرق بين
العنين والخصي انه لا كغيرها البحر من المؤلف ان به ص وان افسد نكاحه او فسخ قاله ابن رشد
الكبرى ش يعني ان اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه كالمتفق على تحريمه لثبوت
النسب فيه ويكون ايضا بين الزوجين الفاسقين والرقيقين واما الزوجان الكافران فانه لا لعان بينهما
اللعان فيهم فيجيء النار رضوا باحكامنا حكمنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كافران ان
المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب للكافرة انه ينفي الحمل او الولد المسري
ولما كان اللعان اسبابه تشير بها ثم اشار الى اولها بقوله ص بقذفها بزنى الش صريح
من التعريض من كتابة فيه اوجه برور يعنه لانه [illegible] الا بالا لعان وبعد المؤلف في يقيد بالصريح
والطوع ليذكر حكمها بعد قوله وتلاعنان رماها بغصب الخ وبقوله الوطء ونحو نكاح حر وجد تحدا
وقوله من في نكاحه ش متعلق بقذف ابي عبد ابن عرفة به في نكاحه بريد ونزاع في النكاح
كما بلغه وسواء كان حصول الزنى منها في نكاحه او قبله كما لو قال لها رايتك تزني قبل ان تتزوجك او فيده
قبل نكاحه بلم يعد منذ تزوجها وقد وطئها ونحن نرميها الوطء حتى من العدة فقد وطئها وقد وطئها ثم تزوجها
ولم يقذ وطئها بعد ان تزوجها بقوله ص والا حد ش اي بان قذفها قبل نكاحه او بعد خروجها من العدة
ثم حد ص يقينه اعمى بزان بعنوه صفة الزني اي رني منيفي اعمى بطريق من الصور منه او حس
تحسس لحال او اخبار بعد تمكن او غير مقبول الشهادة من نحو الاعمى فهو البصير بلا يعتمد
على الشك في الظن والصراع بالتنفي الجزم وقوله رواه ابي الفكر الدال على الزني الا الزنى لانه لا يكون
معنى من اللعان بان يرى عرجه في فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود ابعار بعود رايته كمرود
في فرجها كالمرود في المكحلة بل يكفي ان يقول رايتها تزني و يعبارة المشهور كما في التوضيح
انه انما يعتمد البصير رؤية الا عن انه لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لو قال بيقينه ولو كان
بصير الكان احسن وان نفي ما ولد لستة اشهر الا بعد قوله الضمير فيه يرجع للمعان
الرؤية وقوله بولد و المعنى انه اذا لاعنها بسبب رؤية الزنى وما في عنها على الايثم
فانه ينتج عنه ذلك الولد من يولد كامل لستة اشهر فصاعدا من يوم الرؤية بعد كانها غير
برية الرحم يوم اللعان وان اتت بولد لغير ستة اشهر من يوم ستة اشهر تحو به لا يعلم انه اصل

بكون يعلن

كان الرؤية للزنى لا تنفي الولد الحمل وهذا هو قول ابن القاسم فيما اتت و يطول الحمل و هذا ان
المراد للظهور وضعه الحمل لستة الشهر وهو تفسير لقوله عن تلك وفي حكم الستة ما نقص عنها
بيسير كاربعة ابو خمسة ايام ص الا ان يدعي الاستبراء ش يعني انه اذا كان من انه يلحق به بالعز للزوج
به اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من رؤية معنيه كما الخ الم يدع الاستبراء قبل الرؤية فان ادعى
ذلك فانه لا يلحق به وينفي باللعان الاول عند اشهب وهذا اذا كان من الاستبراء ووضعها لستة
اشهر واما في محوها فاكثر لانه اذا كان لاقل من ستة اشهر فانه مجمع على انه موجود في بطنها
حال الاستبراء بها فهو ينفي ص وبنفي ش يعني انه يلاعن في زوجته بنفي حمل ظاهر يشهد له امرأتين
ويعتبر اخير الوضع فاستبان مبالغة في قوله بلعان معجل لو قال المؤلف وينفطع نسبه تكان انسب
الحمل في غيره ولكن ما قاله هو الغالب ص ولو مات او تعدد الوضع او التوأم ش يريد به الطفل
الزوج وان يحكي حد في فيه وان ماتت الولد الذي وماها به او الحمل ما هو فيه وفيه اللعان ضيعة
سقوط الحد عنه وكذا لا يكفي لعان واحد ولو تعدد الوضع كما لو وضعت اكثر من واحد في
بطن و لم يلاعنها فيها فلما لم يعلم في ذلك ينفي الجميع لانه ينفيه في منزلة من قذف زوجته
بالزنا مرارا متعددة فلما حكي في ذلك لعان واحد وكذا لا يكفي لعان واحد ان تعدد التوأم كما اذا
ولدت توأمين فيه الزنا لانقطاع حكم الولد الواحد وانه يلم يقع عنه وقوله معجل
متعلق بمحذوف اي ينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل لا اخير ولو بيسير اذا حجبها
الا الحاكم والتفصيلية فيه خوار في كا الزنا والولد ش تشبيه في الانتفاء بلعان واحد وقوله
اشهد بالله لرايتها تزني وما هذا الحمل او ليس هذا الولد مني وزنت قبل الولادة او بعدها
ص ان لم يطاها بعد وضع ش يعني ان ما امر من ان الزوج يلاعن لنفي الولد او الحمل مقيد
بان يعتمد في لعانه على احد هذه الامور الاول ان يقول انا ما وطيتها من حين وضعت
الحمل الاول الذي قبل هذا الحمل المنفي وبين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة
اشهر فاكثر فانه حينئذ يلاعن اما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لكان الثاني من
تتمة الاول والثاني انه اشار اليه بقوله ص او لمدة لا ش وهو معطوف على المنفي تقديره او لم يطا
بعد وضع الاول الذي قبل هذا وامسك عنها لا كثر ووضعت الثاني لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج
اما لقلة بان اتت به لخمسة اشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه
لان الولد ليس هو للوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة عنه وكذا لو
بينهما ستة اشهر فاكثر وضعها بعد وضع الاول وامسك عنها ثم اتت بولد لمدة لا يلحق الولد
فيها لكثرة كخمسة سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه الثالث اشار
اليه بقوله ص او استبراء بحيضة ش وهو معطوف على قوله وضع معناه انه استبرأها بحيضة
بعد وطيها اياه او لم يطاها بعد الاستبراء ثم راها تزني ثم ولدت ولدا بعد الاستبراء ووضع
الحمل المنفي لستة اشهر فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك تجزئ وا
شار بقوله ص ولو تصادقا على نفيه ش الى ان الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه وهو
مبالغة في مقدر اي ولا ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا عليه على نفيه ص الا ان تاتي به لدون

بعنهم

ستة اشهر لانه هنا مستثنى من قوله ولو تصادقا على نفي الولد الا بلعان ولو تصادقا على
نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد [illegible] لم يلحق [illegible]
بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه [illegible]
مغربية على مشرقي [illegible] وكذلك ينتفي الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او
مجبوبا لقيام المانع العقلي على نفيه [illegible]
عنه [illegible] ينتفي عنه بغير لعان اذا عقد مشرقي على مغربية [illegible]
[illegible]
على [illegible] المراد ان [illegible]
الحكم [illegible] وهو الخصي [illegible] في الشرح الكبير [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] انه اذا قال الزوج [illegible]
زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنى ولا بنفي حمل [illegible] من اللعان [illegible]
الا فيحد [illegible] اية اللعان وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فلم يذكر فيها رؤية الزنى ولا نفي حمل [illegible]
فلها وجه الاستبراء [illegible] الضمير [illegible] برجع لرؤية
الزنى والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنى او قال وطئت [illegible] قبل هذه الرؤية [illegible] يوم الرؤية
او قبله ولم يستبرئها بعد ذلك ثم انها اتت بولد يمكن ان يكون من [illegible] الرؤية فلمالك في الزام الزوج
[illegible] اللعان الاول [illegible] الحد [illegible]
وسواء اتت به لستة اشهر من يوم الرؤية او اكثر [illegible]
[illegible] ويبقى [illegible] الولد [illegible] ينتفي عنه باللعان الاول [illegible]
[illegible] الزوج باللعان الاول [illegible] اللعان الاول موضوع لنفي
الحد [illegible]
ان الولد لازم له لا ينتفي عنه اصلا بناء على ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط [illegible] الا
[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
[illegible] لمالك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
وليس المراد [illegible]
من يوم الرؤية [illegible]
[illegible]
فليس للزوج ان [illegible]
[illegible]
لم [illegible] الولد [illegible] اسود [illegible]

[illegible] الوطء [illegible] الزوج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزوجة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العصمة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
الرؤية [illegible] العدة [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] اللعان
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زوجته [illegible]

عدالته أو لا فإنه يحد وعاقا فإن قيل لما الحد وبه قال مالك في حد العبد فإن الفرق فيتعين
حده ثم قذفه ثانيا لانه حد على الاول قبل الحد قال ابن الحاجب ابن الحج الشفاعتين
كما في الاول لانه قد ... فإن الزوج ما لم يكن الا اصلح فاقلها ان الغرض العلة كلاحقا
والثاني انه قد ... بيانه ... كتب ما لم يقعه هو الا بيقين البينة او حد ابنه مرة
ثانية وقيل ان الملاعن ايمانه كاربعة شهود او كاملة الاخر ... اللاعن واجتزي
بقوله ... ازني ... انه من الاولين بحدوده انا ... التبعيض
بعد ان ... الزنا والثاني لقوله انه ترى في كل الناس ... قال الزنا ... او تنغضي
ولابد ان يقوم ... فيما ولدته ... قال ابن الحاجب لا ... عقدا قال الزنا
... ان ... انه ... عليه انه قد ... او لا
انه الاخر ... وترك ابن القاسم ... البنت الا ان لم
... مسلم او لم يكن قال ... الاب ... فيه ... الولد ...
اسقطه ... الاب ... الولد ويرثه ... ان يكون ... البنت ولد ... مسلم
والتي ... الاب ... في ... ولم يكن له ... او وجد لا يعلم الصغير
... ولا قبل ... بالتعصيب ... النوبة
... ابن عرفة قال المولى ... ان يجمع ... وقد يكون
... ولد وقد يكون ... الا ... يستحق انه
... ولم يكن ... الا ... البنت ... لكان
لو ان ... ولد او ولد ... وقد ... المولى في التنبيه
... وازيد عليه في الشرح الكبير واما
قد انه لا يدري ... اللعان ... الوضع ... بقوله ... تكلم
تكلم ... اللعان ... الحمل ... ان علم بوضع او حمل
... الزوج الا ... او علم بوضع او حمل او ان لانه قد
علمه بوضع او حمل اليوم واليومين ... التاخير امتنع لعانه في الصور الخمس ...
به الولد ... زوجته ... او ...
... الطرف ... التاخير
ولما انتهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة ... عليه الملاعن
في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال ص وشهد بالله اربعا لرايتها تزني ش
اعلم انه تارة يلاعن لرؤية الزنا وتارة يلاعن لنفي الحمل والكلام الان في الاول فيعني
ان الزوج اذا لاعن لرؤية الزنى بان قال رايتها تزني فانه يقول اربع مرات اشهد بالله
الذي لا اله الا هو لرايتها تزني ويقول ذلك في كل يمين قال ابن المواز ... في كل
مرة مع قوله اشهد بالله وحكى ... وصرح بعض الشيوخ انه يقتصر
على لفظ اشهد بالله فقط وحكى ... ابن المواز ... والنظر الكلام في هذه المسالة
في الشرح الكبير ص واما في الحمل ... اللعان الخ ... نفي الحمل

فانه يقول اربع مرات بالله الذي لا اله الا هو ... للجمهور ... العمل ... وهو ...
... المدونة ... وهو المشهور قال في التوضيح ... فانه
لا يلزم من قوله ... الحمل ... ولا يلزم ... الا انه يحتمل ان يكون
من وطء ... او غصب ... وجه ... عليه ... لاحتمال انه
... والتشريع ... ص ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين او ان كذبت ... ان الزوج يقول في خامسته لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين او ... انه ... القاضي
... او من ... اللعان ... ثم قوله
ووصل خامسة ... وقوله بلعنة ... خامسة
وهي ... الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
... ووصل ... خامسة كاينة بلعنة الله عليه ... والخامسة ... الر
... والمحققين ... الخامسة ... وهو ...
الاخرى او ... ما ... الا ...
... او الكتابة ... هو ... ولو
... الزنا او ... تفسير
الكلام على صفة لعان الزوج والكلام الان على صفة لعان الزوجة لاجل ابطال لعان الرجل
وتقدم ان لعان الرجل ... لرؤية الزنى يقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو لرايتها
تزني ... بل تقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو ... ما رآني ازني ...
في كل مرة وتقول ... في نفي الحمل ... المدونة
من انه يقول في اللعان لنفي الحمل ... وهو ... عليه ... انه يقول
... المدونة ... او ...
... او ... شهدا
... غضب الله عليها ان كان من ...
... نفي الحمل ... الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ... الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان ... غير ... الجلاب ... الحدود
... غضب الله ... ص ... الخامسة ... اليمين
... المسالة لان الزوج ... اولياء ... عليه
... اليمين
... الحد واما
اولياء ... عليه ... عليه ... ترجع
قوله ... ش

يعني انه يجب على كل واحد من المتلاعنين ان يقول في كل مرة من الشهادات الاربع اشهد بالله فلو ابدله باحلف او اقسم
ونحوه لم يجز ولكن لا يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لانه يقول لعنة الله عليه وقوله فلعنة الله
لان اللعن بمعناه [illegible] وتعين لفظ الغضب في خامسة المرأة لانها تقول غضب الله عليها [illegible]
فناسبها ان لا يجزئ لو ابدل الرجل اللعن بالغضب او المرأة الغضب باللعن [illegible] وباشرف البلد
[illegible] ان يكون ذلك باشرف البلد [illegible] والمقصود من اللعان
التخويف والتغليظ على المتلاعنين [illegible] ان اللعان [illegible]
[illegible] والمراد بالاشرف [illegible]
[illegible] جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة الاسلام من هذه الشعيرة
من شعائر الاسلام [illegible] تلك الشعيرة [illegible] او اقرار [illegible]
[illegible] وندب اثر صلاة [illegible] اللعان اثر الصلاة [illegible] العصر
[illegible] وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المتلاعنين [illegible] الى التوبة [illegible]
[illegible] خصوصا عند الخامسة [illegible]
بان الخامسة موجبة العذاب اي هي محل نزوله بمعنى ان الله تعالى [illegible] العذاب
عليه [illegible] والمراد بالعذاب الرجم او الجلد [illegible] المرأة [illegible] الرجل
[illegible] القول [illegible]
المرأة [illegible] الرجل [illegible]
الطالب [illegible] المطلوب [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]
ما زنيت [illegible] الخامسة غضب الله عليها [illegible]
[illegible] الخامسة غضب الله عليها [illegible]
من [illegible] ابن رشد [illegible] واما الثانية [illegible]
[illegible] تكذيبه [illegible]
[illegible] بتوقف [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بكنيستها [illegible] الكنيسة [illegible]
[illegible] النصرانية بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية [illegible]
الحضور [illegible] المسجد [illegible]
على اللعن بكنيستها [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] تكرار [illegible]
[illegible] الزوجها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

لنكولها وفراقها والعلة [illegible] والشريعة [illegible] على الاعتماد [illegible]
لا [illegible] التعريض له في الغيبة [illegible] الغيبة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] ولا بينة له بانه [illegible] عليه [illegible] الحرة [illegible] التشبيه
في اللعان [illegible] وعليه [illegible] الاجنبية [illegible] الزوج ولا لعان
[illegible] وهو ما ذكره المؤلف هنا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] ولقد [illegible] الزوج [illegible] زوجته [illegible]
غصبا [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] غصبا [illegible]
[illegible] الغصب بالبينة [illegible] الزوجة [illegible] اشهد
بالله الذي لا اله الا هو [illegible] في خامستها غضب
الله عليها [illegible] الزوج
[illegible] اللعان [illegible] الغصب بالبينة [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] زوجته الصغيرة بالزنا [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] الحد
[illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
بزوجته [illegible] على المرأة بالزنى اربعة [illegible] زوجها [illegible]
بالزوجية [illegible] على المرأة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] على الثلاثة
[illegible] زوجة [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] زوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة الشهود

ص وان اشتراها زوجها ثم ولدت لستة اشهر فكالامة ولاقل فكالزوجة تقرأ لعانه للحمل وان
الحمل يتبع لعان او ولد الامة ينتفي بغير لعان تكلم هذه المسئلة مركبة من شطور الاشتراء والمعنى
ان الحر الشخص المتزوج بالامة اذا اشتراها وليست بظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد
الشراء ولم يستبرئ وولدت لستة اشهر فاكثر من الوطء الحاصل من الشراء فلا ينتفي الا بلعان
وهو ما اشار اليه بقوله فكالامة ولو استبرأ الشراء او لم يطأ بعد الشراء فلا ينتفي عنه بلا لعان وهو
ما اشار اليه بقوله فكالزوجة ان اعتمد على شيء مما مر اعتماده عليه وهو عنه ما مر من
[illegible] بعد العلم به ص وحكمه رفع الحد او الادب في الامة او الذمية وايجابه على المراة ان
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها ش اعلم ان ثمرة اللعان سبعة اشياء ثلاثة
مرتبة على لعان الزوج اولها رفع الحد عنه في الزوجة الحرة المسلمة او الادب في الزوجة الامة
او الذمية ثانيها ايجاب الحد على المراة المسلمة ولو امة او الادب على الذمية ان لم تلاعن هي
كالمصرفة ثالثها قطع نسبه من حمل ما ظهر وسيأتي [illegible] ثلاثة مرتبة على لعان المراة
اولها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها الاخر ثالثها تأبيد حرمتها فقوله وحكمه
اي فائدته وثمرته واما حكمه في نفسه فاما الجواز او الوجوب واما الكراهة فليس المراد
بالحكم الذي هو وصف له فقوله وبلعانها يعني من التأبيد الفسخ وبعضهم رفع الحد عنها
من قوله وايجابه على المراة ان لم تلاعن فذكر الاحكام الثلاثة المرتبة على لعانها بعضها
تصريحا وبعضها تلويحا ولو ملكت او انفش حملها شرط هو مبالغة في تأبيد حرمتها والمعنى
ان الزوج اذا لاعن زوجته الامة ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها لم يحل له وطؤها
[illegible] الاجنبي وكذا اذا انفش حملها بعد اللعان وتبين ان لا حمل اذ لعلها اسقطته او
كتمته ص ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر ش يعني ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد
اليه فانه يقبل منه اتفاقا على طريقة [illegible] ابن رشد [illegible] واما المراة اذا [illegible] عادت اليه
بعد نكولها فيقبل منها عند ابن رشد في المقدمات [illegible] طريقة [illegible] الرجل
طريقة ابن رشد [illegible] ولو عادت اليه لم يقبل خلاف المراة على الاظهر وهو مبني على الاخرى
[illegible] وهل يقبل منه رجوعه اليه قولان والمذهب طريقة ابن رشد [illegible] فنكولها
كالاقرار منها على نفسها بالزنى ولها ان ترجع عنه [illegible] اللعان [illegible] الاقرار
منه على نفسه بالقذف وليس له رجوع عن الاقرار [illegible] رجوع [illegible] المراة
[illegible] الزوج [illegible] فليس لها ان ترجع [illegible]
وان كان بينهما ستة [illegible] ان التوءمين اذا [illegible]
[illegible] وليس بينهما ستة [illegible] الاخر [illegible] الواحد [illegible]
فلا يمكن [illegible] دون الاخر [illegible] الاخر [illegible]
عنه [illegible] الوضع [illegible] على [illegible]
والمستفسنة [illegible] الرابعة [illegible] المشهور [illegible]

من وطئ بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاشتراء انتفى بلا لعان [illegible] وان كانت ظاهرة الحمل يوم [illegible]

184

كان بينهما ستة اشهر فاكثر فهما بطنان فله ان يستلحقهما وان ينفيهما او يستلحق
احدهما وينفي الاخر فقوله وان كان بينهما ستة اي بين التوءمين يعني الوضعين لا بقيد
بين الوطئين فهما [illegible] من ستة اشهر [illegible] الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطأ
بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد [illegible]
تضمنه قوله فبطنان من ان كل واحد منهما مستقل فيتوهم انه لا يلتفت لقول النساء وفيه
[illegible] الاشكال ان الستة ان كانت فاصلة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن فاصلة
فيرجع لهن ولا يحد وهو قد قال في الاول انها فاصلة [illegible] وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد
فاشكل الفرع الثاني على الاول والجواب ان الستة فاصلة ما لم يعارضها اصل وهنا قد
عارضها [illegible] بالنسبة [illegible] ولما انتهى الكلام على اللعان
وما يتعلق به من طلاق وغيره شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة
وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة اما ماخوذة من العدد بفتح العين لانها اكثر انواع
النكاح والسبب [illegible] بموت او طلاق [illegible] واشهر وحمل [illegible]
وصغيرة ومرتابة بغير سبب او بسبب من رضاع او مرض او استحاضة وفي الاسباب
في بيان ما ذكر وما يتعلق به من احداد وغيره عرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح
لفسخه او موت الزوج او طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها الا ان قيل
هو له [illegible] اخراج الرجل فيناسبه منع المراة وبدأ المؤلف بالسبب الاول وهو الطلاق
وبالنوع الاول هو الاقراء فقال ص تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة [illegible]
بعد ثلاثة اقراء ش لا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة اذا طلقها مسلم او اراد المسلم
ان يتزوجها من طلاق ذمي واما ان اراد ان يتزوجها كافر فلا نتعرض لهم الا ان يتحاكموا
الينا ولكن لا يطلع على [illegible] الا الاستبراء اذا كان طلاق ذمي [illegible]
فاسخة وانما الفرق [illegible] اذا اسلموا [illegible] الاسلام ص اطاقت الوطء ش يعني ان الحرة
المطيقة للوطء اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فانه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها
على المشهور حيث اطاقت الوطء لانه لا يقطع بعدم براءة رحمها الا الله [illegible]
بها وان وطئها زوج [illegible] للفرج [illegible] ص بخلوة بالغ غير مجبوب [illegible]
ش متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى ان البالغ غير المجبوب اذا خلا بزوجته خلوة
يمكن فيها الجماع ثم طلقها فانه يجب عليها العدة [illegible] الخلوة منزلة الرجل [illegible]
مطمئنة فان اختلى البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فلا عدة عليها [illegible]
[illegible] البالغ من غيره اذا خلا [illegible] فان وطئه لا يوجب عدة على زوجته وان كان يقوى على الجماع
واحترز بقوله غير المجبوب من المجبوب البالغ المقطوع ذكره وانثياه فان طلاقه لا يوجب
على زوجته عدة [illegible] بمنزلة الصغير الذي لا يولد لمثله واما الخصي القائم الذكر المقطوع
الانثيين في المشهور [illegible] ان وطئه يوجب العدة على زوجته اذا طلقها قال ابن عبد السلام

وهو ظاهر [illegible] من المذهب ص أمكن شغلها منه وإن نفياه ش يعني أن الزوج إذا خلا مع
زوجته خلوة يمكن أن يصيبها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فإنه إذا طلقها تجب
عليها العدة وإن تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله إذ يمكن [illegible] الخلوة
المرأة والزوج فلو قبلا وانصرف بحضرة نساء أو امرأة واحدة عادلة فلا عدة عليها
إذ [illegible] من أهل العفة لأن [illegible] والنساء ولا وجبت العدة ص وأخذا بإقرارهما ش يعني
أن الزوجين إذا تصادقا على نفي الوطء في الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم
طلقها فإن العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما تقدم لكن يؤاخذان بإقرارهما على نفي الوطء فيمنع
هو المرأة من النفقة وتكميل الصداق مؤاخذة بنفي الوطء ويؤاخذ الرجل بإقراره فيسقط
حقه من رجعتها لأنه مقر بنفي الوطء وفي بانت منه [illegible] وأخذ [illegible] على قوله [illegible]
والفرض [illegible] أن الخلوة علمت بينهما [illegible] وهو أحسن من [illegible]
ص لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه ش أي لا عدة بغير الخلوة الموصوفة
[illegible] أو طلقت قبل البناء [illegible] بأن يكون الزوج صبيا أو مجبوبا أو لم يمكن
شغلها منه فيها إلا أن تقر الزوجة بالوطء فإنه تجب عليها العدة [illegible] إلى
[illegible] ولا خلوة ولذلك تجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما
إذا ظهر بها حمل ولم ينفه [illegible] بلعان وتصير كالمدخول بها إذا طلقها زوجها [illegible]
[illegible] وضع الحمل [illegible] ولم ينفه [illegible] وضع الحمل [illegible]
[illegible] ولا يترتب عليه أحكام [illegible] والتوارث والرجعة وغيرها [illegible] ص بثلاثة
أقراء أطهار ش متعلق بتعتد [illegible] يعني أن عدة الحرة المسلمة أو الكتابية إذا طلقها
زوجها بعد الدخول بها ثلاثة أقراء أطهار ولو كانت ملاعنة [illegible] للأئمة الثلا
ثة خلافا لأبي حنيفة [illegible] أن الأقراء هي الحيض [illegible] والقرء
بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرة وعلى أقراء قليلا وقوله أطهار [illegible]
لأن [illegible] التخصيص [illegible] أقراء أطهار وأقراء بغير الأطهار
وليس [illegible] خلاف [illegible] بالإضافة [illegible]
الشيء إلى نفسه ص [illegible] ش يعني [illegible] الرجعية [illegible] إذا طلقها
[illegible] الزوج حر أو [illegible] والجميع للاستبراء [illegible] يعني أن الأقراء
الثلاثة في حق الحرة [illegible] للاستبراء [illegible] الأول [illegible] والباقي تعبد
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] على الأول [illegible] الطلاق [illegible] الكبار [illegible]
[illegible] المتوفى [illegible] تعتد [illegible]
[illegible] على [illegible] الأول [illegible] على الثاني [illegible]
على الراجح [illegible] وقوله والجميع أي جميع الأقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الأطهار

لأن الأول

لأن الأول للاستبراء إنما هو الحيض [illegible] ولو اعتدت أنه [illegible]
ش يعني أن المرأة إذا كانت تعتاد تأخر الحيض [illegible] لكل سنة [illegible]
واحدة فإنها لا تخرج إلا بالأقراء ولا تخرج [illegible] من أهل الأقراء [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] ثلاثة أشهر [illegible]
بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض [illegible] الحيض [illegible] السنة أو العشر
سنين [illegible] الحيض [illegible] عشر سنين [illegible] وقت
مجيء وهو العشر سنين [illegible] الثانية [illegible] وقت
المجيء [illegible] الثالثة [illegible]
ش يعني أن المرضعة [illegible] بالأقراء [illegible] الحيض [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الرضاع [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] بعد الرضاع ولم تحض فيها [illegible] للأزواج [illegible] الرضاع هو
الذي [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] نقله الحطاب عن ابن عبد السلام ص أو استحيضت [illegible]
المشهور المستحاضة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
والأمة [illegible] حال [illegible] وللزوج انتزا
ع ولد المرضع [illegible] الرابعة [illegible] ش يعني أن المطلق
زوجة المرضع [illegible] أجل الرضاع [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] المرضع
[illegible] المرضع [illegible]
[illegible] ش يعني أن الزوجة [illegible]
وإن [illegible] بالسبب [illegible] تسعة ثم اعتدت [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible] بالسبب [illegible] المرضعة
[illegible] تسعة أشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة أشهر [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التسعة من يوم الطلاق [illegible] ص كعدة
من لم تر الحيض واليائسة ش [illegible] العدة [illegible] أشهر [illegible] الصغيرة
التي لم تر الحيض أو [illegible] التي لم تحض [illegible] ثلاثة أشهر [illegible]

انقطع عنها قبل بلوغها سن الاقراء او سنة بيضا وتكتفي بالثلاثة الاشهر لان لم تر الحيض
في عمرها والآيسة التي قعدت عن المحيض بعد ان كان يأتيها بالثلاثة الاشهر والحرة والامة
في انتظار الاقراء البينة وبالاشهر مستويان فقوله ص ولو برق ش راجع للثلاث كله بتقليب
باقيه من الخلاف عند غيره ص وتمم من الرابع في الكسر ش يعني ان المطلقة التي تعتد بالاشهر
ان وقع طلاقها اول الشهر فانها تعتد بثلاثة اشهر بالاهلة سواء كانت الاشهر كاملة
او ناقصة وان وقع طلاقها في اثناء شهر فانها تعتد ايضا بالاهلة في الشهر الثاني والثالث واما
الشهر الاول الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع ص والغي يوم الطلاق
ش يعني ان المرأة اذا طلقت في اثناء اليوم فانها تلغي بقية ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها
قبل الفجر فانها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فانها تلغي يوم الموت نعم ان مات قبل
الفجر اعتدت به لان الليلة الماضية قد ادركتها بالعدة [illegible] منها وكذلك [illegible] في اليوم
[illegible] الجمعة المسافر [illegible] والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر [illegible]
قبل الفجر ونحو ذلك وقوله والغي [illegible] واحكمه [illegible] ولا يعتد فيه عليها ص وان حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ش هذا تتميم لحكم المرتابة التي تقدم وحاصله
ان من شرط حليتها بالسنة ان لا تحيض فيها فان حاضت في تلك السنة ولو في اخر يوم منها فانها
تصير من ذوات الاقراء فتنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة بيضا لا دم فيها فان مضت لها السنة
البيضا حلت وان حاضت فيها انتظرت الحيضة الثالثة [illegible] فيها قبلها
او تمام سنة بيضا فالحاصل انها تنتظر اقصى الاجلين من الحيض وتمام السنة ولا يريد المؤلف
انها تنتظر حيضة ولو مضت لها سنة بيضا لا تحل كما توهمه الشارح هـ ثم ان احتاجت لعدة
فثلاثة ش الضمير في احتاجت راجع لمن تربصت تسعة اشهر فتعتد بثلاثة ولم يأتيها الحيض
فيها فاذا تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة اشهر من الطلاق ولو كانت اسندت انها انما اعتدت بالشهر
وصارت كالآيسة الا ان يعود لها الحيض فترجع لحكمه وقولنا ولم يأتيها فيها احترازا مما
اذا اتاها فيها فانها تنتظر الثانية او تمام سنة بيضا والثالثة كذلك ثم ان احتاجت لعدة فعدتها
لا تعتد بثلاثة اشهر وانما تعتد بسنة بيضا فان اتاها الحيض فيها انتظرت الثانية او تمام
سنة بيضا وكذلك في الثالثة ص ووجب ان وطئت بزنى او شبهة ولو بالزوج ولا يطأ
او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها ش الضمير في وطئت راجع على الحرة المتقدمة في
اول الباب عند قوله تعتد حرة والمعنى ان الحرة اذا وطئت بزنى او وطئت بشبهة اما غلطا
او بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم نسب او رضاع او غلب عليها غاصب ثم خلصت منه او غاب عليها
الساب لها او غاب عليها المشتري لها جهلا او نسيانا فانه يجب عليها في هذه الامور كلها
قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة اقراء استبراء
عدة او ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة او سنة ان تأخر حيضها بلا سبب او كانت مستحاضة
ولم تميز ولا يعرف قدر المرأة ان الغاصب ونحوه لم يطأ في غيبته والتحدث في شيء من ذلك ولو
وافقها على ذلك الغاصب ونحوه لان الاستبراء حق الله وان الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة

اعتدت الطالبات في زمان الاستبراء فيما علم وجه هو قوله قدرها ولا يطأ الزوج اي لا يطأ زوجته في مدة
استبرائها مما ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يجوز للاجنبي ان يعقد على تلك
المرأة في زمن الاستبراء مما ذكر سوى كان الواطئ زوجها الذي فسخ نكاحه منه او كان الواطئ
اجنبيا فاستعمل الوطء في حقيقته ومجازه لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد
الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف ص وفسد ان وطئ وفسخ ان تزوج قبل ان
العبور عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقف اجازة النكاح على رضى الولي ولم يفسخ
[illegible] الا بعد الحيضة واجاز الولي هل يجب الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الاجازة او لا
يحتاج الزوج الى استبراء من ذلك لان له كالمتزوج ومستحق هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد
سنة الحاصل قبل الفسخ اذا اراد زوجها ان يعقد عليها بعد فسخ الولي او لا يحتاج الى استبراء
من ذلك الماء بل يعقد في زمنه واما بالنسبة للاجنبي اذا اراد ان يتزوجها بعد فسخ الولي
قبل العدة واجبة والاحد الفسخ الزوجة اذا حصل المسيس او بعد الدخول بالنسبة للزوج الذي
حصل في نكاحه فسخ او طلاق واما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء لها ولو بالنسبة لغير
الزوج ص وان طلقت في شهر الطلاق وطلقت لعل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت
لحيض يعني ان المرأة اذا طلقت في حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذي طلقت فيه ويكون
قرءا ولو لحظة الطلاق بلحظة يسيرة ثم ان حاضت ثانية فقرءان وثلاثة فثلاثة اقراء فلا تحل الا
بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة انقضى بها طهر واما ان طلقها في حال حيضها
او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة واما في الزوجة الامة فان
طلقها حال طهرها فانها تحل باول الحيضة الثانية وان طلقها في حال الحيض او نفاسها فانها لا تحل
الا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة ولي طهر وتقدم انه قال وهي الرق قرءان
[illegible] فيل كونها تحل باول رؤية الدم يعارض ما سبق من اقل الحيض هنا يوم او بعضه فالجواب
لا معارضة وذلك لانه يحل بذلك حيث انقطع الدم وهنا حيث استمر بمجرد الرؤية كما نظر اولا
مستمرا ولو انقطع لكان حكمه ما تقدم ص وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تأويلان ش وهل قوله
شيء فيها يحقق قول ابن القاسم فيها تحل باول الحيضة الثالثة ينبغي ان لا تعجل التزويج برؤية اي
برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمراره حيضة فلا تعتد به وعلى هذا القول ابن القاسم
وهو المرتضى اكثر الشيوخ حمل القول ينبغي على الاستحباب وخرج عليه ابن الحاجب او خلاف
واليه ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون في رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها لا تحل
للازواج ولا تبين من زوجها حتى تتبين انها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى
هذا فيكون قول المذهب محمولا على الوجوب وعلى ذلك تعليل المذهب بقوله انه قد ينقطع عاجلا
فانه علة تقتضي الوجوب والى اختلاف بقوله تأويلان الاكثر بخبرهم ولو قال بعد قوله وهل ينبغي
الخ ما نصه المذهب ينبغي ان لا تعجل برؤيته وهل خلاف تأويلان الحكم لا شعرها فالمرأة المراد
ان يحمل قول المذهب ينبغي الخ قول ابن القاسم انها تحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة بناء على حمل
قوله ينبغي على الوجوب او وفاق بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فاذا عجلت برؤيته وانقطع

قبل يوم او بعضه بخمسة ... في العدة عند الجمهور لما في ح ص ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم
او بعضه ش يعني انه يرجع للنساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم
[illegible] انه لا يحتاج ... يوما او يكتفي ببعض يوم ... المراد ببعضه ما له بال ...
ان اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة ان اليومين كاليوم ... اذا رأت الدم يوما او
بعض يوم او يومين ثم انقطع فان قال النساء ... حيضة اجزأتها ... يرجع في قدر الحيض للنساء
لاختلاف الحيض ... بالنظر الى البلدان واحترز بقوله هنا عن باب العبادات ... فلا يرجع فيه
... وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته ش اي ولذلك يرجع لقول النساء
العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره او بعضه او المقطوع انثياه فقط ... هل يولد لمثله فتعتد
... لمثله فلا تعتد زوجته ... انه يرجع في هذا للنساء والمنصوص ... يرجع فيه
... المعرفة ... المعرفة على النساء ... [illegible]
... [illegible] ...
غير ... وما تراه اليائسة هل هو حيض ش اي ولذلك يرجع لقول النساء في حكم الدم الذي تراه التي
الآيسة هل هو حيض او لا والمراد بالآيسة ... كبنت خمسين لا بنت سبعين
... بنت السبعين ... خمسين ... وللصغيرة
ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء ش ... عدة الصغيرة ثلاثة اشهر فاذا طلقها زوجها ...
... بالاشهر ... من الشهر ... تنتقل الى العدة بالاقراء ...
... الحيض ... على براءة الرحم ... النساء ...
... سبع سنين ...
... فان قلت ما الفرق بين الصغيرة والآيسة ... الاقراء
في الاشهر ... اليائسة والجواب ان ... اليائس ...
... النساء ... الصغيرة ...
... [illegible] ...
... الحيض علامة البلوغ ...
العبادة والعدة ... وانما تكون العبادة
ش ... خمسة عشر يوما على المشهور ...
... وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به ... ش يعني
ان المرأة المعتدة من طلاق او وفاة اذا انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر ثم اتت بولد ...
... [illegible] ...
... ستة اشهر ... الولد ... العدة ...
... الاقراء على البراءة ... والحامل
... نكاح الثاني ... العدة ... لستة اشهر ...
... الثاني ... ستة ... اقصى امد الحمل ...

كما

بما في شرح ... وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف ش يعني ان التي
... عنها زوجها ... المطلقة ... الحمل ... الا ... الاربع ...
اقصى امد الحمل وهل هو خمس سنين ... اقصى ... اربع ...
... الريبة ... تتزوج ... الريبة ... الولد ... وفيها لو تزوجت قبل
الخمسة باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت ش يعني لو
تزوجت المعتدة من طلاق او وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق او من يوم الوفاة
باربعة اشهر وولدت لخمسة اشهر من يوم النكاح الثاني فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما
ويفسخ نكاح الثاني ...
خمس سنين بشهر ...
...
... الخمس ...
...
القول ... اقصى امد الحمل خمس سنين ...
... الحامل ... طلاق او وفاة ووضع حملها ...
... طلاق او وفاة ...
... الطلاق ...
... العدة ...
... العدة ... الطلاق ...
... ستة اشهر ...
... والاحكام ...
...
...
...
...
...
... المطلقة ...
...
...
...
...
...
...
والا ... ش ...

في حكمه من مختلف فيه فعدة ثالى الوفاة اربعة اشهر وعشر ان كان الزوج حرا
ان كانت صغيرة او كبيرة دخل بها ام لا صغيرا او كبيرا مسلمة او كتابية قسم الليالي
كما هو نص الاية والمراد الليالي بايامها وانما انث عشرا لان المراد عشر
مدة كل منها يوم وليلة او تغليبا لليالي على الايام لسبقها عليها فلو تزوجت
بعد عشر ليال فسخ على مذهب الفقهاء واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت
العدة اربعة اشهر وعشرا لانه يتحرك الحمل ويتبين العشر لانها قد تنقص الاهلة
شهرا ويبقى حركة الجنين وقيل انما انث العشر لان المراد الليالي دون الايام فعليه
لا يفسخ العقد عليها اذا وقع بعد اربعة اشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من
تبعه وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي عن ابن عباس اربعة اشهر وعشر ليال
وان رجعية شـ مبالغة في وجوب العدة يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا مات زوجها
عنها في العدة بعد الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتستأنف
العدة الاولى كما علمت ان العدة هنا المتعين لا [illegible] انتهى فتعتد الحرة اربعة اشهر
وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا
بائنا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق
بالاقراء ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها شـ يعني ان المعتدة الحرة
المتوفى عنها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام بشرطين حيث كانت مدخولا بها قبل
موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض في كل خمسة اشهر وتوفي عنها
عقب طهرها ومثله لو تاخر لرضاع او حاملة فيها و الشرط الثاني ان تقول النسوة
عند تمام [illegible] لا ريبة بها والا انتظرتها شـ وان لم تتم الاربعة اشهر وعشر
قبل زمن حيضتها وان تمت قبل مجيء حيضتها بان كانت تحيض في كل اربعة اشهر
فتاخرت حيضتها لا لغير سبب او مرضت او استحيضت ولم تميز او قال زوج تحيضها
لا كما ان النساء بها ريبة من حس بطن انتظرت الحيضة لان تاخيرها اقوى فيها ولو لم تزد اذا
[illegible] النساء [illegible] اوجب الشك في براءة رحمها فلا تحل الا بالحيضة وجدها تمام تسعة
اشهر فان لم ترتفع الريبة حلت وان زادت ارتفعت الى اقصى امد الحمل وقولهم ان دخل بها يعتبر
ان تمت [illegible] هذا التفصيل كله ان دخل بها قبل موته والا حلت بمضي الاربعة اشهر
وعشر من غير تفصيل لانها لا تخاف [illegible] الحيض [illegible] الحمل وزوجه
[illegible] بعد [illegible] الحمل [illegible] المطلقة [illegible] الا تنتظر [illegible] وقولهم انتظر
[illegible] الحيضة بحيضة واحدة لان الفة الريبة و [illegible] غير المدخول بها تعتد
في الوفاة باربعة اشهر وعشر بغير نظر الى حيض [illegible] وكذا المدخول بها التي [illegible]
حملها [illegible] كالصغيرة [illegible] لا يولد وامامن [illegible] كالبائسة والصغيرة [illegible]
حملها وتم الاربعة اشهر وعشر قبل مجيء حيضها ولا تنتظر [illegible] وتاخيرها وتاخر
لرضاع [illegible] او [illegible] انتظرتها او تمام تسعة اشهر ونصف [illegible]

نعم في ثلاثة اشهر الا ان ترتاب شـ فتسعة يعني ان عدة الوفاة تتنصف بالرق كلا او بعضا
فهي شهران وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها ام لا صغيرة او كبيرة كان الزوج حرا او
عبدا الا انه يكتفى بالشهرين وخمس ليال ان كانت غير مدخول بها او يائسة او صغيرة او
من ذوات الحيض وجاء حيضها قبل تمامها ومن لم تحض كذلك وهي مدخول بها ومن ذوات الحيض سواء
تمت قبل زمن حيضتها او لا فثلاثة اشهر [illegible] كتاب [illegible] وهو احسنها ولا تكتفي
اذا لم [illegible] بمضي الشهرين وخمس ليال مطلقا [illegible] مالك [illegible]
بها [illegible] الا بثلاثة اشهر [illegible] [illegible] وهو [illegible]
[illegible] لم ترتب [illegible] الجنين [illegible] فتمكث تسعة اشهر [illegible] الامة
الثلاثة اشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها بغير الحيضة خلافا الحرة تنصرف عدتها
بالطهر [illegible] شـ ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت شـ يعني ان المراة
[illegible] وضعت قبل موت زوجها ولو [illegible] فانه يجوز لها ان تغسله ويقضي لها [illegible]
ولو تزوجت غيره [illegible] تزوجت [illegible] ولا ينقل العتق لعدة الحرة شـ يعني ان الزوج اذا
[illegible] ان تزوج [illegible] ولا ينقل العتق لعدة الحرة شـ يعني ان الزوج اذا
طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا او بائنا ثم انها عتقت [illegible] العدة فانها لا تنتقل من
عدة الطلاق التي هي قرءان لو [illegible] عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التي
هي ثلاثة اقراء في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة لان الناقل [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عدة [illegible] زوج المطلقة طلاقا رجعيا [illegible]
الى عدة الوفاة [illegible] لان الموت يوجب عدة [illegible] الامة طلاقا رجعيا ثم
انتقلت [illegible] الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الحرة اربعة اشهر وعشرا
لان الموجب هو الموت [illegible] تنتقل عدة الحرة للوفاة بعد ان كانت عدتها
[illegible] تعتد [illegible] او [illegible] الزوج [illegible] تنتقل
عدة الامة لان الموت [illegible] لانها تنتقل [illegible]
الى شهرين وخمس ليال ولا ينقل [illegible] تنتقل العدة للوفاة [illegible] الاستبراء
موت زوج [illegible] اسلم في عدة [illegible] قبل [illegible] عدة [illegible]
فتستمر على الاستبراء بثلاثة اقراء [illegible] الى اسلم عدة [illegible]
الاسلام [illegible] زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل لعدة الوفاة [illegible]
[illegible] لانها [illegible] ولو اسلم ثم مات استانفت عدة [illegible] وتعتد
وتستانف العدة من يوم اقرار المقر شـ يعني ان الشخص اذا اقر في الصحة انه اوقع منه
طلاقا على زوجته ولا بينة له [illegible] بالطلاق [illegible] من الطلاق
ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم لانه يتهم على اسقاط العدة [illegible]
[illegible] العدة من يوم اقر بالطلاق [illegible] بينة تشهد بانه [illegible] بالعدة من يوم الوقت
الذي ذكرته البينة [illegible] التخصيص [illegible] ورثته [illegible] والا

لكان ارتهها لا ينقص سنينه احترازا من الخلع والاقرار به لم يجب لك لشابه مسلم ان ترتفعها ان انقضت
عدتها قوله نص انه اذا اقر في الصحة بطلاق متقدم وقد مضى مقدار العدة فيه الاقرار فانه لا يرثها
حينئذ لانه اقر انها بانت فاجنبية ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا فانه يرثها ان كانت في العدة
وورثته فيما اقر قوله اذا اقر المريض بالطلاق في العدة فانه استدبرت بعد في افارق
في الطلاق الرجعي وان كان الطلاق بائنا لم تيرث ان اجازوا فالم يرثها ان انقضت عدته وورثته
فيما اقر المطلقة ليس اقرار على نفسه و بعد ان الحكم فيما انقضت العدة المختلفة
فلا توارث بينهما لان عدته من قوله في باب الخلع والاقرار به فيه لا لشابه والعدة
والاقرار بطلاق الآتي فيما راجعها الان هذه المعنى صحيح ولكن يرجع ان تشهد بينة لم تقر
هذا الاستثناء راجع لقوله لم تنقض ولقوله ورثته فيها فيتنكر العدة هنا من
يوم الطلاق لا من اليوم الذي قالت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ترثه ان انقضت العدة على
ما ازعمت البينة والصريح كالصحيح في هذا والصحيح عنه فلا ارثها ايضا ولا يكون العدة
من يوم الاقرار غاية التوالي على انقضاء العدة وقوله ولا ان تشهد ان عد الاكل منوا
في الا عليه فلم واما الوكل مشكرا وشهدت عليه البينة وقد مر في باب الخلع والامر فيه ان تقضي
المطلقة ويغرم ما تسلفت قوله ان الانصار اذا طلق زوجته ومرضى طلاقه وقبل علمها
به انفقت من ماله شيئا فانه لا يرجع عليها به لعذرها بعدم علمها بالطلاق وهو مفرط
ان لم يعلمها بالطلاق وان كانت تسلفت شيئا وانفقته قبل علمها بالطلاق فانه يرجع
عليه بما تسلفت ويغرم ما تسلفت مما انفقت من ماله وكلام ان [illegible]
لم يجبرها [illegible] بغير الطلاق [illegible] فلو قدم عليها زوجها فشهد بطلاقها قبل
علمها اربعة واشهر [illegible] حتى شهد عند قاضي يحكم به السلطان في الطلاق
خلاف المتوفى عنها والوارث قوله ان الشخص اذا مات وانفقت زوجته من ماله شيئا
بعد موته وقبل علمها بالموت فانها لا تختص به وترجع الورثة عليها به وكذلك الوارث اذا
انفق شيئا من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص به ويرجع الورثة
عليه بما انفق من مال البيت [illegible] الورثة لا يختص به واحد دون غيره ولما كانت عدة
المرتابة سنة حرة او امة واستبراؤها في انتقال الملك ثلاثة اشهر وقد يجتمع الموجب
فيأتي بما يبرئها منها بقوله وان اشترت معتدة من طلاق فارتفعت حيضتها حلت
ان مضت سنة الطلاق وثلاثة للشراء فيما [illegible] تشترى امة معتدة من طلاق
من شراء تستبرئه حلت ان مضى من الطلاق سنة ومن الشراء ثلاثة اشهر ان قيل
انقضى شيئا من عدة الطلاق حلت منها بقرء بقية الطلاق بعد قرء منها حلت منها
بالقرء الباقي او بعد مضي القرءين حلت من الشراء بحيضة ثالثة فان ارتفعت حيضتها بعد
الشراء حلت باقصى الاجلين وهو قوله ان يحصل لها سنة للطلاق عدة طلاق المستبرآت
وثلاثة اشهر للشراء استبراء فان اشتريت بعد انقضاء سبعة اشهر مثلا بعد مضي سنة
من يوم الطلاق وبعد عشرة اشهر فيمضي سنة و شهر و بعد احد عشر شهرا

تبعضه سنة و شهر من يوم الطلاق و بعد مضي بعضه ثلاثة اشهر من يوم الشراء و يستثنى
من كلامه من ارتفعت حيضتها للرضاع فانها لا تخرج الا بقرء او معتدة وفاة فاقصى
الاجلين قوله ان الامة المتوفى عنها زوجها اذا اشتراها شخص في عدة الوفاة فانه
يجب عليها ان تمكث اقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة
استبراء لنقل الملك ام تستبرئ او ثلاثة اشهر ان استرابت فيتنظر الحيضة
ان مضى الشهران وخمس قبلها وتمامها ان حاضت قبل تمامها ولما انتهى الكلام
على اقسام العدة السنية معتادة ومرتابة تاركة الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة
بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة الاحداد لخروج من الحد وهو المنع فالمحد تمتنع الرجل
من كمال التمتع بها وهو من الحدود الشرعية لانها تمنع وقيل للبواب حداد وقيل الحد
انها لامرها بما ان تحد وزينة تترك ما هو زينة ولو مع غيرها فيدخل ترك الخاتم فقط المبين لها
بقوله ولو مع غيره الا انه تركت ما هو زينة وحده لا ما تتزين به كثوب الزينة وحده واجب وكذا
ما تتزين به مع غيره فيدخل الخاتم فلا كان الحلي خاتم فقط بمنزلة الزينة الذي يجب عليها
طرح الخاتم كما ذكره الشيخ قال [illegible] والوجه به وهو صحيح انطواؤه بقوله وتركت المتوفى
عنها فقط وان صغيرة ولو كتابية ومفقود زوجها فانه يجب على المرأة الكبيرة
عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين والصغيرة يجب على وليها ان يجنبها ما تجتنبه الكبيرة
والكبيرة وعلى الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم وانما شرع الاحداد لانه يدفع تشوف
الرجال اليها لانها اذا تزينت يؤدي الى التشوف وهو يؤدي الى العقد في العدة عليها
وهو يؤدي الى الوطء وهو يؤدي الى اختلاط الانساب وهو حرام وما ادى الى الحرام حرام واما المطلقة
فلا احداد عليها رجعية كانت او بائنة بالثلاث او مختلعة لان الزوج باق يذب عن نفسه
ان ظهر بها حمل وقوله المتوفى عنها حقيقة او حكما كامرأة زوجة المفقود وتعتد عدة
الوفاة بعد ضرب الاجل على المشهور وقوله التزين بالمصبوغ ثم هو مفعول تركت اي التزين
بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره ثم الا كثير [illegible] وهو بالدال
المهملة [illegible] بالحناء [illegible] قوله ان وجد غيره ولو بيعه واستخلف غيره
الا الاسود قوله يحرم لها لبسه ما لم يكن زينة قوم [illegible] للابيض فاضحة البياض
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه [illegible] يجب عليها ان تترك لبس الحلي ولو خاتما او قرطا
واخف من هذا او [illegible] المرأة لبس القرط [illegible] تتشاكه [illegible]
بعضها [illegible] للتحليل [illegible] عليها ان تترك التطيب بلا نفسه
ولا ثوبها ولا تتجر فيه [illegible] والتحلي والتزين حاجبة الى النكاح وتهيج
الشهوة [illegible] والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم [illegible] من التزين المراد به
[illegible] التزين بالبدن فلا تمتشط بحناء ولا بشيء [illegible]
[illegible] بخلاف نحو الزيت والسدر [illegible] يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرج والادهان

غير المطيب والتشرق بكسر الشين المعجمة والراء هاقاله ... وبالجيم
وهو من السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسمن ونحوه مما لا يختمر في راسها وكذا
لا يجوز لها ان تخلو عن انتشار وهو المراد به بالامتداد ولا تكاد ... لا لكنه يظهر
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ش يعني ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها ان تدخل
في الحمام في زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا باس ان تحضر العرس ولا تتهيا
فيه بما لا تلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها ... لا باس ان تخرج في الاموات ...
ونقل المختار ... ابن ... شهب ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه
نهارا ش يعني انه لا يجوز للمراة المتوفى عنها زوجها ان تكتحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك
فلا باس به ليلا وان بطيب وتمسحه نهارا فقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله الا لضرورة
فهو مبالغة في الجواز وقوله الا لضرورة يرجع لمسئلة الاكتحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح
حيث افرد مسئلة الحمام وطلي الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم يستثن فيها الضرورة وافرد
مسئلة الاكتحال بقولة اخرى واستثنا فيها الضرورة وجزم الشيخ برجوعه لقوله ولا تدخل
حمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا في المحكي مطلقا ... الا ان الذي تقدم
الا ان فعل هذا حيث كان بطيب ولما انهى الكلام على العدة وكان بسببها
امرين ... شرع فيما يتعلق بها وهي عدة امراة المفقود في بعض ... وارض
ابن الحاجب عن الاستبراء ... وتبعه ابن عرفة فقال فصل لذكر المفقود
واقسامه الاربعة ومتعلقاته ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء
ش المفقود من فقد الشيء يفقده بالكسر وفقدانا بالضم ... فقدت المراة زوجها فهي
فاقد بلا هاء قاله ... والمفقود هو الذي يغيب فينقطع اثره ولا يعلم خبره والمراد به هنا
المفقود في بلاد الاسلام ... انقطع خبره ... الكشف عنه بخروج الاسير
... والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود
في بلاد الاسلام ... صغيرا او كبيرا كانت مدخولا بها ام لا صغيرة
كانت او كبيرة حرة كانت او امة ان ترفع امرها الى القاضي ... وهو ... الشرط في
... والي ولاة المياه وهي ... الزكاة ... عن زوجها ...
... فيقضي بينهم ... وكذا ... الثلاثة في ... والحكم ...
كذلك ... وقوله المفقود اي ... ان ... نفقتها والشرط
لزوجته ... ان ...
... النفقة ... قوله المفقود
... قوله ... نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة ... الثلاثة التي ...
... ولا ... ش ... لم تجد المراة احدا من ...
... الى جماعة المسلمين والواحد منهم ... باب ...
... الزوجة ... فيؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز

عن خبره ش يعني ان المراة المفقود زوجها في بلاد الاسلام ... حكم بغير اذا رفعت امر
ها القاضي ... ان تثبت الزوجية وان زوجها غاب وانها باقية في عصمته الى
غيبته ثم بعد ذلك ... الحاكم ... زوجها ... ثم ... الى بلد الذي
يظن انه توجه اليه ... في كتابه صفة زوجها ... واسمه واسم ابيه ...
اليه الخبر ... ضرب لها الاجل ... اربعة اعوام ... المدة ...
... قبل ...
في بلاد الاسلام ... وهذا في الحر ...
... التاجيل المذكور ... النفقة ...
... الاجل ...
... الاجل ...
ثم اعتدت كالوفاة ش اي ثم بعد ان الكشف ... ولم يعلم خبره ...
تعتد ... كعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا نفقة لها فيها ...
... الاجل ...
وكذلك ... وسقطت بها النفقة ش الضمير المجرور بالحرف عائد على العدة ...
... وسقطت النفقة بسبب ...
... النفقة ...
عنها ... للوفاة ... لا ... قبل الاول ش يعني ان المراة
لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى اذن ... العدة ... الى ... التزويج
اذا ثم ... الاجل ... ولا ... ش اي ... المفقود ان تزوج
... العدة ... عليها العدة ...
... بها ... الاربع سنين ...
ومتى ... الاجل ...
...
... الشيخ ابو بكر ...
...
...
المفقود ... ش يعني ... المفقود ...
...
...
من المفقود ...
... ش يعني ان المفقود ...
... الثلاثة ...

من عصمة المفقود فقد وقع عقدها بعد انقضاء العدة وبعد فقدها حصل الثاني بامرأة ...
غير طلقها الثاني حلت للاول بعقد جديد وانما تحل للاول اذا حصل من الثاني وطء يحل المبتوتة
ثم ان يكون ابانها فتكون ... لا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو معلوم في محله كما هو ظاهر
كلامهم ويحتمل ان يكون يحل المبتوتة خلافا لابن يحيى من اشتراط المفقود وبه صرح بعض الاشياخ
ثم **او تبين انه حي او طلقها فكالوليين** فتفوت يعني ان المفقود اذا جاء او تبين حياته
ثم او تبين انه مات فلا يخلو من اربعة اوجه الاول ان يثبت ذلك في العدة او بعد العدة وقبل العقد
او بعد العقد وقبل الدخول او بعد العقد والدخول وجعلها في هذه الوجوه حكم ذات الوليين
بزوجها الذي ... وتقدم ان ذات الوليين ... اذا لم تكن في عدة من وفاة ...
الاول وكذلك هي في المفقود في ثلاثة اوجه وهو ان يجيء او تبين انه حي او مات وهي في العدة
او بعدها وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع او بعد العقد وقبل الدخول ... ترجع
اليه ... خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وهو ان يكون الثاني دخل بها ...
تلذذ بها بلا علم ... للاوجه الثلاثة وكانت عنده على الطلاق وكله ... لا يقع
عليه طلاقه بدخول الثاني ... **فقوله** او ان تبين ...
... او تبين انه مات او ... جاء او مات او تبين
انه حي **ورثت الاول ان قضي ولم يدخل** يعني ان المرأة المفقود تزوجت ان قضي لها بها ... ثم
في حال قضي لها ... ولم تخرج من العدة او خرجت ...
الثاني او عقد ولم يدخل **او تزوجت الثاني في عدة بكغير** ... على انها تزو
جت الثاني ... تكون ... من الاول ... من تزوج في عدة ... في قوله وما
في ... الثاني ... نكاحه وكان ... وان تلذذ بها
في العدة او وطئها ... **وان تزوجت ... بعد ... ثبوت**
... وكان ... ثم ...
ذات المفقود تزوجت في عدتها فيفسخ او تزوجت بعد ... الموت او ... تخيير
عدم ... على العدة فلا تفوت بدخول غير المذكور وان زوجة المفقود
على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثاني كذات الوليين اتبع ذلك بالكلام على مسائل ...
... ذلك ونبه على ان الحكم ... الدخول اشار الى ... بقوله
بقوله والمعطوف على ... تفوت بالعقد ... ويحتمل الا ...
على غير الاغلب ... **والمعتبر** ... زوجها ... ثم ... بعد عدتها
بالاخبار وتزوجت ثم ... على المشهور انها لا تفوت على الاول ... الثاني ...
... الثاني كامرأة المفقود زوجها ... الثانية ...
... ثم ... بين الاخر ...
... ولا ...
... بطلقها ... من ... الثاني ... الوضع

ليس من الطلوع الى الشهور ... المفقود ... المفقود لا يحد في ... الحكم
والحكم فيها ... ولا ... زوجته تسمى ...
... الازواج ... انه اذا قصد ... امرأة ... غائبة ... تسمى ...
... عليه ... زوجها الثاني ثم انه
ثبت ... زوجة غائبة ... تسمى ... بانها لا تفوت عليه بدخول الثاني
... **البينة** ... ثلاث زوجات ثم انه ... او ... زوجاته ...
... اولا ... عقد احدهما ... الاخر ... الاول ... انها التي
... تزوجت ... الثاني ... البينة انها الرابعة ... العقد
الاول ... انها لا تفوت على ... نكاحها ... الثاني ... على ان ...
... من ... نكاحها ... ليس ...
طلقت ... الاجل ... ثلاثا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني
ثم ... زوجها ... ثبت انه ... اليها وانها ...
في ... كالمنقضي ... الثلاث المذكورات ... الزوج المفقود ...
... العدة ... وهي ... الاشهر الاربعة ...
... الاجل ... نكاحها ... من الوطء الفاسد وتزوجت ...
... بعد ... انقضت ... المفقود قبل نكاح الثاني ... الزوج الثاني
... عليه بدخول الثالث او تزوجت بعد ... الموت ... زوجها المفقود ولم يعلم ...
اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ... نكاحها ثم ... وتزوجت ...
زوجها ... نكاح الثاني ... العدة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها ...
فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني ... عليها ...
... بشهادة ... وتزوجت امرأة ... غائب بشهادة ...
... موته ... العدالة ... الموت ثم تزوجت ثالث بشهادة ...
ودخل بها الثالث ثم ... نكاح ... بشهادة ... على العدة ...
... تفسخ ... نكاحه ...
... الثالث بها **فقوله** فلا تفوت بدخول ...
... من ... الاخرى ...
الكبير ... **والضرب لزوجة ... وان ... اثر** يعني ان المفقود ...
... الاجل ... الثانية اجل ...
... من ... لها الاجل ... العدة ...
الباقي ... ولو ... كلام ... **و...**
... اثر يعني ان المفقود ... ولو كان ... ان ترجع ...
الى الحاكم ... لها الاجل ... حتى ...

امره موته او وفاته عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله وهو مدة التعمير لما ياتي وكذلك ما لم يو
ف الى التعمير وعطفها الاتي على ما قبله من عطف العام على الخاص قاله ابن عبد السلام وزوجة الا
سير تش يعني وكذلك تتربص زوجة الاسير التي ترك لها النفقة ونحوه ولا تشكو الضرر الى
ما لم الى التعمير فتعتد حينئذ عدة الوفاة كزوجة المفقود وانما لم يضرب الاجل لزوجة
الاسير اجلا لانه لا تعيين لاجل الامام الى الكشف عن حاله والبحث عن خبره بما يعرف به معمو
ختم انه يتقوى الظن برفعه وهلاكه ولا يتقوى الظن برجوعه الا بتعيين فتضى بذلك ... البعد ومفقود
ارض الشرك تش يعني ان المفقود بارض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته ويتربص
ما الموت بعمرها او الا ان تعلم موته او يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله بقوله للتعمير
تش عايد على الوليد وما بعده وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
تش الضمير في هو عائد على التعمير يعني ان التعمير ... سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم
واشهب وعبد الملك وعن ابن القاسم ثمانون واختاره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن
القابسي وبه كتب قاضي ابي السليم وابن زرب وغيرهم وكانوا يحكمون بان مدة التعمير خمسة
وسبعون عاما والمعنى تحسين السبعين فانه الاعتاق وهذا الراجح عند المؤلف الاول ولهذا
يحكم بها ابن الاجهر باعمى عامه تم فان اختلف الشهود في سنه فالاقل تش يعني ان البينة اذا
اختلفت شهادتها في قدر سن المفقود حين فقده فقالت بينة بعمر ستين سنة مثلا وقالت
البينة الاخرى بل بعمر سبعين سنة ... بالا قل البينة التي شهدت بالاقل لانه احوط بجهة
المفقود كما قالوا في الاسير اذا تنصر وشهدت بينة انه تنصر طائعا وشهدت الاخرى تنصر مكرها
ان بينة الاكراه مقدمة للاحتياط في اخراجه عنه وان بينة الاكراه قد علمت ما لم تعلم
الاخرى وتجوز شهادتهم على التقدير تش يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود
يجوز ان تكون على التقدير بناء على ما يقدرونه بغلبة ظنهم انهم يشهدون على غلبة الظن
والتقدير لك التقدير وحلف الوارث حينئذ تش يعني اذا شهدت الشهود على سن المفقود
على التقدير من غير قطع حلف الوارث الذي يحلف به علمه ذلك ويحلف على ظنه شهادتهم على القطع
بقول حينئذ ايمين تشهد البينة على التقدير ان لو شهدت بتاريخ الولادة بلا يمين
وان تنصر اسير فعلى الطوع تش يعني ان الاسير اذا تنصر ولم تعلم هل انه فعله على الطوع انه
يحمل على ذلك لانه الاصل في افعال المكلفين واقوالهم عند جهل الحال فيفرق بينه وبين
زوجته ويوقف ماله وان مات مرتدا كان للمسلمين وان اسلم كان له فان علم انه اكره لم يفرق
بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت اكراهه في المال المفقود
في زوجته فتعتد بدخول التالف وقيل لا تعتد بالعدة لكن الشيخ لها زوجها واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين تش يعني من فقد بسبب الا
القتال الحاصل الحاصل بين المسلمين فقد في ... الدار او ... ان الشهود
البينة العادلة انه حضر المعركة فان زوجته تعتد من يوم فراغ القتال ويحمل على ذلك
القتال على الموت اما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود

بفعل الاسلام ويجري فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف خلاف ما نقله ابن عرفة عن
مالك وابن القاسم انها تعتد من يوم التقاء الصفين قاله ح واعتمد على المؤلف
الناصر اللقاني بقوله ما لابن يوم الانفصال التقاء من يوم الانفصال ... المراد انها تشرع في
العدة بعد الانفصال وتحسب من يوم الالتقاء وهل يتلوم ويجتهد تفسيران
تش او هل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على قول اصبغ تفسير ... الامام
خلاف مالك انه لا تلوم اصلا فتعتد زوجته بانقضاء الانفصال وهو تفسير ... وعبارة
أعلم ان مالكا قال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين وقال اصبغ المراد به بعد ما يستقصى
امره ويستبرأ خبره وليس لذلك حد يعلم وظاهر هذا ان قول اصبغ خلاف قول مالك وهو
راي بعضهم ومنهم من جعله تفسيرا وهو الاقرب وقد اشار الى هذا الخلاف بقوله وهل التلوم
التلوم في الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الوارد من قول اصبغ قال الشارح وزاد
بعضهم ما بمعنى واحد في اللفظ التفسير بعد على كلام ابن عبد السلام لكلام اصبغ عن الوفاق وعلى
ابن الحاجب انه على الخلاف وورث ماله حينئذ تش يعني الشروع في العدة وهذا اضاف
بقوله بعد انفصال الصفين وحين انقضاء التلوم على القولين واشار بقوله في الفتح تش في
المرقد المتوجه من بلده الى بلد الطاعون فيفقد او فقد من فيه ... يعني ان الحاكم
فيه ... من الطاعون تعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون الى قول اللخمي وغيره ... من
فقد في بلد زمن الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه طاعون ... الموت ... الطاعون
بل ... حكمه ما يكثر فيه الموت كالسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون
بثر ... سمية ... وقد ... عند ... في القالب
وفي ... في القلب ... المواضع الرخوة والمغابن كتحت الابط وخلف
الاذن والوباء كل مرض عام قال بعضهم هو المرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر
الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضا واحدا وفي الفقد
بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر تش يعني ان من فقد
في ... القتال الواقع بين المسلمين
والكفار ... بعد سنة ... مما كون الفقد ... مضي
سنة كاملة تلك السنة بعد النظر في امر المفقود من السلطان ولما انهى الكلام
على احكام تلك المفاقيد الاربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدة وما في
معناها فقال وللمعتدة المطلقة او المتوفى عنها ... السكنى تش يعني
ان السكنى واجبة للمعتدة المطلقة اي سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او العبد ...
بسببه بغير طلاق كالزنى ... نكاحها ... او قرابة او رضاع او نحو ذلك
وهي ... الاستبراء عليها فلا يتاتى لها سكنى لاحق ... السكنى
حيث ... موضعه قبل ... بسببه كان يطلع على ... النكاح
... السكنى ولو مات ... كما اتى في قوله واستمر

السكنى ان ماتت من المخمس بحسبه وا ختصره بذلك عام الوفاة قبل الفوز على توجيه المختصر اعلم
او بنفس نكاحها بعد موته فلا سكنى لها حتى الا استبرا بقوله في حياته تعليلو بالمحبوسة
واما المطلقة فلها السكنى مطلقا اي سواء ثبت الطلاق قبل موته او بعده وتستمر سواء كان
حيا او ميتا وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف الخاص على العام لشمولها سببه وغيرها
حاملا او لا من مطلقة او من زنى بها او مغصوبة او من فسخ نكاحها لفساده بقرابة او رضاع او
صهر او لعان فلها على انه فسخ لا من باب عطف المغاير كما قيل [illegible] في الثاني وهو محبوسة
ولغيه الا طلاق في المطلقة وبه تظهر وهو واضح في النظر له لمطلقة ومحبوسة بسببه فلذا اظهر
تا لمحبوسة هنا [illegible] كان كما قاله واعترض على تقييد المؤلف السكنى بقوله في حياته
تمثيل ان كلام المدونة ان لها السكنى في [illegible] نصها في الشرح الكبير والمتوفى عنها
ان دخل بها فلها السكنى ان كان [illegible] بعض ان المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى
مدة عدتها بشرطين الاول ان يكون الزوج قد دخل بها الثاني ان يكون المسكن الذي ساكنة
فيه وقت موته للميت بملك او منفعة موقتة او اجارة وقد نقد كراءه قبل موته ولو نقد
البعض فلها السكنى بقدر ما نقد وحكمها في الباقي حكم ما لم ينقد وهذا كله اذا مات وهي
في عصمته واما ان مات وهي مطلقة بائنة ومستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان
المسكن له او مكترى [illegible] انها مطلقة فالسكنى لها [illegible] وسيذكر المؤلف هذا في قوله
مستمر ان مات الى المطلق لا ان لم ينقد وهل مطلقا الا الوجيبة تأويلان شرح [illegible] على ما سبق
اي المسكن لم يملكه او نقد كراءه لا ان لم ينقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد
كراءه فانها لا سكنى لها وتؤدي اجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء
وجيبة اي مدة معينة او كانت مشاهرة كل شهر وهو ظاهرها ان لها ان كانت الدار بكراء
[illegible] ولا سكنى لها في ماله وعليه حملها الباجي وغيره او لا سكنى لها في المشاهرة
ولها السكنى في الوجيبة وان لم ينقد الزوج الكراء لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق
في النكت وعليه حملها بعض القرويين تأويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفها
شرح تقدم ان المتوفى عنها قبل الدخول لا سكنى لها الا ان يدخل بها زوجها او مات قبل
الدخول فلا سكنى لها في العدة الا ان يكون اسكنها معه وضمها اليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها
الا ان تكون صغيرة لا يدخل بمثلها او اسكنها ضمها اليه ليكفلها ويحفظها [illegible]
سكنى لها [illegible] كلام التوضيح [illegible] الرجال [illegible] حكاه ابن عرفة
عن الصقلي ليكفلها في باب الكفالة والحضانة وعبارة الا ان يسكنها والمسئلة في اهل
وهي ان المسكن له او نقد كراءه وقوله الا ان يسكنها وهي مطيقة للوطء اسكنها ليكفلها
او لا وقوله الا ليكفلها وهي غير مطيقة للوطء [illegible] ليكفلها او الكفالة [illegible] الحضانة
هي الصواب لان المسئلة [illegible] في الصغيرة [illegible] الوطء [illegible] معنى الكلام [illegible]
بلا وجه كلام [illegible] والبساطي [illegible] وسكنت على ما كانت تسكن الا وسكنت الاخيرة
مطلقا او وفاة على حسب ما كانت تسكن مع الزوج فتلزم المكان الذي هي ساكنة فيه

ورجعت له ان نقلها

١٩٢

ومصيفها في شتائها وصيفها وان اتهم شرح يعني لو نقلها زوجها الى غير المنزل التي كانت
تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها او مات فانها ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج
على انه انما اراد بنقلها اسقاط حقها من السكنى في العدة في المنزل الاول والعدة حق الله
تعالى [illegible] في نقلها وكان [illegible] بغيره ان لم [illegible] شرطا لكمالة لرضاع وانقضت
شرح يعني ان الزوجة اذا كانت في غير المنزل الاول المعروف بالسكنى فيه بل كانت خارجة
عنه بسبب استئجار لاجل الرضاع [illegible] وشرطوا عليها ان ترضعه في دار اهله فطلقها
زوجها او مات عنها فانها ترجع الى منزلها الاول وتنفسخ الاجارة لاجل حق الله ان لم يرض اهل
الطفل بارضاعه الطفل في مسكنها ولو كانت [illegible] غيرها او [illegible] فلا يجوز لها ان
تبيت [illegible] ولو [illegible] الحلال [illegible] ولو [illegible] ومع ثقة
ان بقي شيء من العدة ان خرجت لضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام شرح يعني
ان المرأة اذا خرجت مع زوجها الى جهة الاسلام [illegible] بالضرورة فمات زوجها او طلقها
طلاقا بائنا [illegible] فانها ترجع الى منزلها لاجل العدة [illegible] ثقة
محرما او غير محرم [illegible] ان كانت [illegible] الثلاثة الايام ونحوها
هذا اذا بقي شيء [illegible] عدتها [illegible] منزلها [illegible]
لم يبق [illegible] فانها لا ترجع وفصل الرجوع [illegible]
[illegible] فانها لا ترجع وتستمر [illegible] وقوله ان بقي شيء
من العدة بعد رجوعها الى مسكنها [illegible] الطلاق او الموت وهذا الشرط [illegible] رجوعها
المسائل [illegible] الرجوع السابقة واللاحقة [illegible]
قوله ان بقي شيء [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
فيها [illegible] الحالة هذه واجيب بانه يتصور [illegible]
ان يتصور [illegible] تلك العدة [illegible] طلقها [illegible] في العدة
مسافة [illegible] بلا ترجع لانه لا فائدة في الرجوع حينئذ وفي التطوع او غيره ان خرج لكفر
[illegible] ولو اقامت نحو الستة اشهر والمختار خلافه شرح
المرأة اذا خرجت مع زوجها لحج تطوع او لرباط او لجهاد او لزيارة او نحو ذلك فطلقها
زوجها او مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاجل العدة فيه ولو وصلت الى المكان الذي خرجت
[illegible] ولو وصلت اليه واقامت به ستة اشهر فهل ترجع الى منزلها الاول لتعتد فيه او لا ترجع
فيه خلاف قال ابو محمد [illegible] ترجع وهو [illegible] وقال اللخمي
لا ترجع وقوله [illegible] التطوع [illegible] وقوله او غيره اي غير تطوع الحج من اسفار
النوافل [illegible] وهو المشار اليه [illegible]
[illegible] وصلت [illegible] الحكم ثابت ولو خرجت [illegible] وقوله [illegible] انتقال
فانها [illegible] عليها الرجوع [illegible] انها تخير في المكان الذي تعتد فيه وفي الانتقال [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] هذا [illegible] قوله [illegible] يعني [illegible] اذا سافر زوجها

سم نقلة وجاب او طلقها في اثناء الطريق وانها مخيرة فان شاءت اعتدت في اقرب المكانين اليها
اي المكان الذي خرجت اليه وان شاءت اعتدت فيما بعد منهما وان شاءت في المكان الذي مات زوجها او
طلقها فيه وعلل في التوضيح بان الزوج مات وهي مقرون اهلا لرفض اقرارها ولم تصل الى الاخرى فهي كالمطلقة
طلاقا بائنا او رجعيا كذلك وهي ... ارة فعد ركن شراحه على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة ان الاقوال
اقوال جارية في المسئلة ستة اقوال وعليه الكراء ان رجعت ش اي حيث لزمها الرجوع وكانت
معتدة من طلاق لانه الحامل على نفسه الى الوكالة للرجوع جابرا لما انه كانت معتدة باقرب
او ابعد ... او سكانها فلا شيء عليه قال بعض والجاري على الاصح المنصوص عنها ان عليه الكراء
في الرجوع او الخارج لمكان ... وفيما اذا اعتدت في مكان الموت نظر ولهذا كان هو ... ما
من رجعة في كل الاقسام ... من طرا عليها موجب العدة قبل تلبسها بغير النقلة ... منها
تبعه على ... بقوله ومضت المحرمة او المعتكفة ش يعني ان المراة اذا احرمت بالحج او العمرة
او اعتكفت ثم مات زوجها او طلقها فانها تمضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمنزلها
ويسقط حقها ثم او احرمت وعصت ش اي وكذلك اذا احرمت بعد العدة ... فانها تمضي في
العدة من طلاق او موت وعصت هي بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكنها ... قال ابو
الحسن بخلاف المعتكفة فانها لا تمضي اذا احرمت وتبقى على اعتكافها ... ثم ... ولو فيل
انها تمضي ... ان شاء ... بطل اعتكافها لانه لا يكون الا في المسجد ولا الخروج ... بحملة الا
تكون ... العدة ... فيما ... اعتكفت ... وعصت ... بالمعتكف
في قوله او ... المحرمة ... في ... في محلة الا ... بها ...
وحذف الموصول ... صلته ... ولا تعتكف للامة لم تبوا فقط
يعني ان الامة اذا طلقها زوجها او مات عنها وكانت ... تبيت مع زوجها قبل الطلاق
او الموت فلها السكنى والاجلال ... المسئلة مع ... قوله ... سكنت معه
... فلها السكنى عليه قوله ولها الانتقال ... حيث ... انتقال الامة
اذا طلقها زوجها كلا او رجعيا او بائنا او مات عنها ولم تكن تبيت مع زوجها بيتا وهو
معنى قوله ... لم تبوا ... الا ان ... ان تنتقل ولكلام
لزوجها الا ... بالتزويج ... مع زوجها بيتا ...
ينتقلوا معهم ... كبدوية ارتحل اهلها فقط ش ... الانتقال ... للبدوية
اي ساكنة البادية ... تنتقل مع اهلها ... لو ارتحل اهلها او اهل زوجها ...
او افترقوا ... العدة ... مع اهل زوجها ... اعتدت مع اهلها ...
اهلها فقط ... اهل زوجها ... لا ترتحل معهم ...
... اعتدت ... كانت مع اهل زوجها ... اذا ارتحل ... ان
تكون عليها ... مع اهل زوجها مشقة ... في العدة ... الاولى ... الا
ترتحل مع اهلها ... لا ترتحل معهم ... اهل زوجها ... عليها ... اهلها
ارتحلت معهم مشقة في عودها الا ... بعد العدة ... الاولى ... ترتحل ... الثانية

لا ترتحل معهم وان ارتحل اهل زوجها بعلها ... لا تكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها
الا لاهلها بعد العدة في الاولى لا ترتحل معهم وفي الثانية ترتحل معهم ولهذا ... ذكر ما يبيح خروج
البدوية ... بالبدوية وغيرها بقوله او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوط
او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث ش يعني انه لو طلقها او مات عنها في العدة ثم حصل لها
ضرر في المكان الذي هي فيه لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر اما سقوطه
او خوفها على نفسها او ... الاجل الجار المشروط ... الانتقال ... حيث ...
... واذا انتقلت لعذر الى المكان الثاني صار حكمه كالاول في لزومه ... حصل
... فانها تنتقل الى غيره وهكذا واذا انتقلت بغير عذر ردت بالقضاء ... المطلق
والخروج في حوائجها طرفي النهار ش ... المعتدة من وفاة او طلاق يجوز لها الخروج في
حوائجها طرفي النهار ... التصرف ... النهار ... قبل الفجر ... و
من ... الى ... النهار ... وعليه ... وظاهر كلام
المؤلف ... الخروج ... ظاهر ... جواز ... الخروج ... التي ... بيتها
لا لضرورة ... الحاكم ... ان اشكل ... على ... الجيران
... لا يمكن ... ان تنتقل الى غير منزلها ... يرفع
امرها الى الحاكم ... ومن كان ... وان اشكل عليه الامر ...
... بينهم ... عليه ... الحاضر والبدوية وان ضرر
الجيران في حقها ... لها ان تنتقل من موضعها ... ابن عرفة الجماعة ... الفرعتان ...
اخراج ... للمعتدة ... التي ... الشرح الكبير وهو عن الاسكن لمن
سكنت زوجها ثم طلقها فتردد ش يعني ان المراة اذا تبرعت لزوجها بالسكنى
معها في منزلها الذي تملك منفعته ثم انه طلقها فهل يلزمه اجرة البيت في مدة
العدة ... ما ... لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق او لا يلزمه
ومفهوم الطلاق انه لو مات عنها لا شيء لها ... الروايات ... المؤلف ... في
ذلك ... العرم ... المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف في ... ان ... بسكنى
زوجها معها ... انه اذا اشترط ... العقد لا يلزمه الكراء ... فيفسخ العقد
قبل الدخول ... ويسقط الشرط ... قوله وعلم
... بالزم ... الظاهر ... وسقطت ان اقامت بغيره ش ... سقطت
اجرة المسكن عن العدة ... المعتدة ... طلاق ... رجعيا او ... ان انتقلت
... بغير منزلها ... الذي يلزمه ... فانها لا تستحق اجرة المسكن ...
طلبت اجرة المنزل الذي خرجت منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعد
... عوض ... اكرى المنزل الذي خرجت منه ... وقال ...
... اكترته ... الاول او اكترته ... وسقطت ان اقامت بغيره ... بغير عذر كما
هو ... ذكر الشارح عن المدونة ما ... كمتوفى عنها ... ثم تنبيه

تنبيه اذا اسقطت نفقة الولد التي هي ترتب مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك المدة
فمن هي عليه قال الغير وقاسوا ذلك على مسئلة المدونة وفيه نظر وذلك بان تكون حاملا
بالولد ... لا يعلمه الزوج واما لو كان عالما بوضعها فلا لانه رضي ... وهي ... كذا
وكلام الشيخ لا يعلم منه هذا التقييد ولعل كلام الغير مقيد ايضا بما اذا كان مع العلم
بوضعها ... لم يعلم القاضي بوضعها فلم ... الشارح ولما كان
سكنى المعتدة حقا لغيرها ... على الذي ... عنه ...
من تركة الميت ... تقضي ... اشار الى ذلك بقوله وللغرماء بيع الدار في
المتوفى عنها فيه ش يعني ان المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت ان يبيعوا الدار التي
تعتد فيها ... زوجها الميت ... بشرط ان يستثنوا مدة السكنى للمعتدة وهي
اربعة اشهر وعشر ويبينوا ان الدار معتدة فيها ويرضى بذلك المشتري فان لم
يستثنوا ذلك ويبينوا فان البيع ... ولا يجوز ابتداء ... ان ... ذلك للمشتري
ويثبت للمشتري الخيار فان ارتابت فهي احق والمشتري الخيار ش ...
يجوز لهم ابتداء ان يبيعوا الدار ويستثنوا السكنى مدة العدة ويشترطوا على ...
فان ارتابت فان ارتابت المراة بحس بطن او تاخر حيض فهي احق بالسكنى الى زوال الريبة ويثبت
للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به ... ومثل الزوج في الاشهر ش يعني
ان الزوج اذا طلق زوجته التي عدتها بالاشهر كالصغيرة والايسة ...
فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها ... بشرط ان يستثني مدة العدة ...
كانت عدتها بالاقراء ... فانه لا يجوز للزوج ان يبيعها ... لعدم العلم ...
وهذا الخلاف ... بالاشهر ...
اعتداد بالاشهر ... ومع توقع الحيض قولان ش يعني ان المعتدة اذا كانت
ممن يتوقع منها الحيض كبنت ثلاثة عشر سنة وكبنت خمسين ...
للزوج ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها ... في منع البيع
... القول ... واختلف ... المنتقى ...
جوازه ... وعلى القول ... يفسخ البيع ... ولو باع ان زالت الريبة فسد ش يعني
لو باع ... الزوج في متوقع الحيض بشرط زوال الريبة فان تم ...
... قبل انقضاء العدة فالبيع ... لازم ... فيصح
البيع ... وابدلت في المنسحب والمعار والمستاجر
المنقضي المدة ش يعني ان المعتدة ... اذا انهدم ...
يلزمه ان يكري لها مكانا غيره ... الى تمام عدتها ... اذا كانت معتدة
في مكان ... وانقضت ... وانقضت مدة عارية ... وانقضت
مدة اجارته فانه يلزمه ... تمام العدة ...
... المعار ... تحصيل ... عدة ... وانقضت ... المعار ...
ما بعارته

ما بعارته وكلام الموثقين في المعتدة من طلاق واما من وفاة فانه اذا لم يكن لها السكنى
المكان المسكن لم او انقضى كراؤه او كان المكترى وجيبة على احد القولين واذا انهدم
فهي كونه لم ... الاجارة وحينئذ ... من المسكن ... الا تبعد
في عدة الوفاة ... حصل الهدم ولو كان لم ... ملكه ...
من ... حينئذ ... بقية العدة ... اخراجها ... الطلاق
البعد وان اختلفا في مكانين اجيبت ش ... عدة الابدال ...
ان ... الواو ... المطلقة والمطلق ... في تلك المسائل
... على كل ... الى غير ... الاخر ...
... الى ... الكثرة كراء
ام ... سواء ... في ... وامرأة
الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت ش يعني ان الامير والقاضي والعمر
اذا طلق زوجته ... في دار الامارة او القضاء ... فانه لا يجوز ...
ان يخرجها حتى تتم عدتها ... او ... ولو ارتابت ...
... ولم ... السكنى ...
... تنبيه في عدم الاخراج ...
... وترك زوجته ...
...
...
... السكنى ...
الوظيفة ... السكنى ... بخلاف حبس مسجد بيده ش
... للحبس عليه ... الثلاثة اخراج زوجته ...
... دار الامارة ... وعليه اكثر الشيوخ
... الامير ... دار الامارة ...
... المسجد ...
... دار الامارة ... ابن عرفة ...
... المشهور وهو
... الشرح الكبير ... السكنى ش
... السكنى ...
...
...
... السكنى ...
...
...

الوطء يجب تسبيح ما اعتقها وهي حامل مع السكنى والنفقة على انها لاحق للزوج عنه وأما الحامل السكنى
مع ... فله والنفقة لحملها لا نزاع وارث مع **كمرتدة شر** يعني ان المرتدة اذا كانت حاملا تجب
لها السكنى والنفقة الى حين وضعها ان لم تكن حاملا توقف واستبرئت حيضة لا نقل او تزوج
الى الاسلام **والمشتبهة شر** يعني ان المرأة اذا وطئت بشبهة بحملة فانه يجب لها النفقة
والسكنى الى حين الوضع مع ذات محرم حملها بحملة ثم بلغ ... بالتحريم حملها بحملة
فلها السكنى دون النفقة لان الولد ... لا نسب لولد الزنا ... ان حملت راجع
المرتدة والمشتبهة والضمير لا على ما ذكر او الواو ومعنى **او هل نفقة ذات الزوج**
ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان شر صورتها انها تزوجت بغير ... فوطئها
ثم فسخ نكاحها وظهر بها حمل نفقتها مدة استبرائها ... لا
وجبت للزوج عليها ... فرق بينهما قولان ... وان حملت ثم ... بنفقتها
وسكناها الى حين الوضع عن الواطئ بلا خلاف ولو ... زوجها الكائنة النفقة والسكنى
على زوجها الا ... الا ... للزوج ... الحمل ... الوطء
التابع ... بان نفقتها ... الحالة القصير للواطئ وقال اللخمي
ان نفقتها ... عليها او على الزوج ... ولما انهى الكلام على العدة
... الكلام على ... وهو الاستبراء ... والشرع
وهو التعلم وهو لغة الاستقصاء او البحث ... الاستبراء ...
... وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لارتفاع عصمة او ...
... الحرة ... الولد
فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن
البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل شر اشار بهذا الى حكمة
... وله ... بحصول الملك ... تزوج امة ... عليه ... بقوله
ان لم توقن البراءة ... اعتقدها ... الاستبراء ...
... عليها ...
... وان حصل الملك ...
...
... الملك ...
...
...
عنه ... **كصغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا تحمل عادة شر** يعني ان من
حصل في ملكه امة صغيرة تطيق الوطء ... تسع سنين
او كبيرة قعدت عن الحيض ... يجب عليه استبراؤها ثلاثة
اشهر ... لا تطيق الوطء فلا استبراء عليه ...

قوله لا ... علة لا قول الطاقة الوطء لانه ... ان تطيق الوطء ... الطاقة الوطء
... لانه لا استبراء ان لم تطق الوطء ... ولا ... الاصح الا ...
... تطيق الوطء ... الكبيرة ...
او وخشا او بكرا شر الوخش ... من كل شيء والوخش الرقيق
... من ملك جارية من وخش الرقيق ... الولد ...
فانه يجب عليه استبراؤها على المشهور ... امة بكرا ... من وجوه الملك
فانه يجب عليه الاستبراء ... الوطء ... خارج الفرج
... **او رجعت من غصب شر** يعني ان الامة اذا غصبت ثم ... غاب
عليها غيبة يمكن ... فانه يجب عليه الاستبراء ...
... الرقيق ...
... الراجعة من غصب او سبي
... **او سبيت شر** ...
... يجب الاستبراء ...
...
... **او غنمت شر** ...
...
... **ولو متزوجة وطلقت قبل البناء شر**
...
...
...
...
الزوج زوجته ... قبل البناء ...
عليه **او كالموطوءة ان بيعت او زوجت شر** ... يجب الاستبراء بحصول الملك
... لا بد من استبراء ... بحيضة
... السيد اذا اراد ان يبيع او يزوج امة الموطوءة ...
قبل ...
... **شر** ...
...
...
الا ...
المشتري ...
... **والقول للبائع والمشتري او احدهما شر** يعني انه يجوز ان يتفق البائع والمشتري ...

لها عن الاستبراء واحد لان البائع للموطوءة لا بد له من استبرائها والمشتري منه لا يعتمد على وطئه
على انه لم يحصل غرض بكلا منهما براءة الرحم بل ابين فيكفي عنه استبراء المشتري ...
وكالموطوءة ان بيعت بالشبهة شرح هكذا في قوله يجعل عن كل ... الموطوءة ...
وانما اللعاح كما في التشبيه لبعد العجل والمعنى انه لا خلاف في وجوب الاستبراء الاتى اذا
طيت بالشبهة الغلط كما في المتن لا كل الاستبراء الاتى بحيضة لا بعد الزوج عنها وقد جعل الا
استبراء بسقط مع كون الولد في ... بوجوده لا حقا به تظهر فيه ... مع الاية انه من شبهة
جالنكاح يلزم بالشبهة فلا حد على من رآه والاحد كما ... قوله ووجب ان ... تزوج المرأة
سال المالك في صحة الخروج يعني ان الاستبراء يجب لاجل حصول الملك اذا المشترى انه ...
موجودة او منكوحة او ... شالا في نحوه تخرج في قضاء الحوائج ... لا تكون وجلت
زني او ... او لا يعتبر ذلك في هذا اما انها التي عندك تخرج في قضاء الحوائج ...
بيستوفي انه او غاب عليها سيد او مكاتبة عجزت شرح هذا من جملة الاستبراء بسوء الظن
والجل اي ان المشتري انه المشتري غايب لا يمكنه الدخول عليها والمشتري لم يحص كالمولى ...
او ... او ... عليها بالاجوز له وطئها الا بعد الاستبراء بحيضة وكذلك الامة المكاتبة اذا
كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت الى ملكه فيجب عليه قبل الكتابة بانه لا يجوز لسيدها
وطيها الا بعد استبرائها بحيضة لان الكتابة كالبيع بعجزها فهي بحيرة المالك ولو الزكاة
تتصرف ... فلا بد من الاستبراء على سيدها او ابضع فيها او ارسلها مع غيره شرح صورتها
تقدم اي ارسل الاخ ... لمشتري له به جارية او اشترى له ... او ارسلها مع غيره ... فحجب له ...
فانها لا يجوز لمن ارسل اليه وطئها الا بعد ان يستبرئها بحيضة على المشهور وقد جرت تلك
الحيضة في الطريق ... عند ان المبضع معه تعدى وارسلها او انه ... عليها على ...
من الغير بالرسول اليه ... الا تري الوطء ... بها كان الاسود وطيها ... الحيضة
والكلام اعني المبضع ان المبضع معه لا ايا في الانها الرسلها مع غيره بمنزلة اخذه لها
سالها ولما كان موجب الاستبراء ضربين حصول الملك وتجديد زواله اشار اليه بقوله
وبموت سيد وان استبريت شرح يعني ان الامة اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث
استبراؤها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا او غائبا يمكنه الوصول اليها او لا وسواء
اقر بوطئها ام لا او لو كان قد استبراها قبل موته وسواء كانت ممن ... او لم ... بكرا
بالنسبة الى الولد مع قوله واستبرائها الى ... على ... عقب ... اي حياته ...
او انقضت عدتها شرح يعني ان الامة ... ادا تزوجها او طلقها ... او انقضت عدتها ...
مات سيدها فانه يجب استبراؤها ... حيضة ... فحلت للسيد زمنا ...
استبراء ... ثم ... فحلت عنها ...
ثم باعها سيدها الان تنقض العدة ... الاستبراء ... اذا كانت ...
دونها ... بالسيد ... او العتق يعني ان ... العتق ... الا ...
بعتق او ... فان العتق السيد الامة ... الاستبراء ...

بحيضة ... الاستبراء ... الامة ... حلت مكانها او بعتقها او بالقول وقبيح العتق
... غيرها ... الاستبراء ... بعد زوجها قبل استبرائها ... فلذلك ... انه
من قوله ... تزوج ... بالعتق لم ... الاستبراء ... تقضت عدتها
السبب ... انه لم ... الحائض ... قبل العتق ... الى الاستبراء وهذا
كله في ... الولد ... بان ... الاستبراء ... وتعتق ...
الملك ... في قوله ... او تعليقا ... والاختيار في
بين الموت والعتق ... الاستبراء والعدة ... والاستبراء ...
العتق الا في ... الولد ... اللذكور ... قوله ... استبرئت ... بحيضة
علم انه ... ام الولد ... بحيضة شرح يعني ان ام الولد اذا استبرأها سيدها بحيضة او ...
... او انقضت عدتها ... كانت متزوجة ثم ... او غاب سيدها ...
... انه لم ... الاستبراء ... فلا ... استبراء بحيضة
... في الاستبراء والعدة ... عتقها ... بحيضة السيد ... لانه ...
ام الولد ... بحيضة ... العدة في الحرة ...
... لا تكتفي ... الولد ... الموت ...
الوارث ... بقوله ... العتق ... الوفاة ... خلاف ...
... قوله بحيضة ... الاستبراء ...
او ... او استحيضت ... ثلاثة اشهر كالصغيرة والايسة ... النساء ...
... شرح يعني ان الامة التي ... اذا تاخرت حيضتها ... لانها
... رضاع او مرض او استحيضت ولم ... الحيض ... فانها
... تمام تسعة اشهر ... لم ترتب الريبة او ذهبت ...
... الاشارة بقوله ... النساء ... تسعة ...
في النساء ... وقوله كالصغيرة والايسة تشبيه
في الاستبراء كل منهما ثلاثة اشهر ... كالحرة ... التشبيه في قوله ...
... خلاف ...
لا بد ان يكون ... الاستبراء ... الاستمتاع ...
... ان ... الاستبراء ...
من الحيضة ... الانظار ...
... الاستبراء ... تكون ...
الحمل ... الاستبراء ... الاستمتاع ...
... الكلام ... الاستبراء ...
... شرح ... قوله ... الاستبراء
... قوله ... بقوله ...

والمعنى ان مكاتبة عجزت او امة موصى بعتقها او مرهونة او مخرج كل او بعضها بدين ثم
اشتراها من بيعت له او العكس انه لم تخرج ولم يجب عليها استبراء ما كان قبل ذلك وانه لم يطاها
من تجب استبراؤها لان البراءة متيقنة ص ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يجب عليه ان يبيعها انتزعت
ان الشيخ اذا اشترى امة بالخيار له او للبائع او لغيرهما وقبضها المشتري ثم اختار البائع الخيار
فانقضى زمن الخيار البيع ولم المشتري لا يحتاج الى استبراء لان الحيضة ثانية وحاله وطئها ان شاء
كما لو كانت الامة لم تخرج لتصرفه ولم يدخل عليها استبراء ما على البائع الخيار والاقالة من استبراء
فيها للاجل سوء الظن والغرض او الخيار البيع ... ان بطلها من غير استبراء بحيضة ثانية
... لم تخرج من ملكه للامة بسبب استبراء للبائع قوله لم تخرج اخ يرجع للامة التي حاضت بعد
حوزته وبيعه ومبيعة بالخيار ص او اعتق وتزوج ش يعني ان من اعتق امته ثم عجز ليطاها بالملك
فانه يجوز له ان يتزوجها في الحال من غير استبراء على المشهور من المذهب لانه وطئها الاول بحيضة الا
استبراء ... الوطء الفاسد ص او اشترى زوجته وان بعد البناء ش يعني على ... ثم
قبلها الاول التي قبلها كان يطاها بالملك وطئها بالنكاح وبعده كان يطاها بالنكاح
ويطاها بالملك والمعنى ان الانسان اذا اشترى زوجته وفسخ نكاحها او انفسخ نكاحه
كان عنده قولم ... بالطلاق وحينئذ يجوز له ان يطاها من غير استبراء من سواء
اشتراها قبل البناء او بعده على المشهور لان الماء ماؤه ووطيه صحيح ... ووطئه
لتخرج الامة المستحقة بانه يستبرئها اذا اشتراها او يستحقها ... نظر انظر
الشيخ الكبير ص وباع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء
الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرء ش يعني فسخ النكاح لتقرر بعد ان الزوج الحر او العبد
اذا اشترى زوجته والحال انه دخل بها قبل الشراء وهي زوجته ثم باعها قبل ان يطاها
بالملك او اعتقها قبل ان يطاها بالملك او مات قبل ان يطاها بالملك او كان الزوج مكاتبا
ثم اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد الشراء او مات قبل ان يطاها
بالملك ورجعت لسيده فانها لا تحل الا بحيضة سواء لسيد ولا زوج ووقفه ابن يونس في امة
المكاتب التي رجعت الى السيد ... المشتري ولا زوج ويريد نكاحها الا بقرء الا
بقرء بعد فسخ النكاح الناشئ عن شراء الزوج لزوجته بالحيضة وفسخ النكاح الا انه قرء
كعدة طلاقها علمت لعدة فسخ النكاح تجري مجرى عدة الطلاق بحيضة الامة والحرة
بدخوله قبل وطء الملك يرجع للاربع مسائل ص وبعده بحيضة ش يعني ... قوله
يحتاج ... قبل وطء الملك والمعنى انه اذا اشترى زوجته التي دخل بها
ثم باعها بعد ان وطئها بالملك او اعتقها او مات عنها او عجز او وطئها بالملك فانها لا
تحل لسيد ولا زوج الا بحيضة واحدة لا استبراء ... وطئه لها وفسخ بعدة منها
بحصوله بعد حيضة او حيضتين لتقرر تشبيه في كلها بحيضة والتمييز ... يرجح
لا تنقل الملك الواقع عن بيع او دخول بها او عتق او موت كونها اي كتابة
او عجز المكاتب والمعنى في الزوج اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم ...
...

عن الحيضة الواحدة وطء فيها حيضتين ثم باعها او اعتقها او مات عنها او عجز المكاتب
ورجعت للبيع وانها تكتفي بحيضة واحدة في اخ الكلام الانتقال المذكور بعد وطء الملك
لان انتقال الملك الخ لو ان حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة
مكملة للعدة وتقيمة عن الاستبراء ولو حصل انتقال المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة
المطلوبة لمجرد الاستبراء لانقضاء فسخ النكاح بهما ومفهوم كوله قد دخل انه لو دخل
وعليها في الجميع الاستبراء بحيضة ص او حصلت في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة
استبراء او اكثرها تاويلان ش عطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء والمعنى
ان من اسباب الاستبراء ... ملك ولا عطف عليه اذا حصلت في اول الحيضة فانه يكتفي بها
عن غيرها الواحدة ويحتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بفور يحتمه الحيضة
مقيد بان لا تمضي منها مقدار حيضة استبراء بفعل حيضة كما يوم في الاستبراء التنجيم
بيوم بعد او بعض يوم والبه ذهب ابن المواز ... بان لا يبقى منها اكثر الحيض لاكن
لا بمعنى المساحات خيارا وبقوله حيضة استبراء وانما المراد باكثرها اقواها اذ كانها
وهو اليومان الاولان من ايام الحيض لان اعتبار تلك الايام التي فيها يكون اكثر الدم فاذا كان
ابن عبد السلام ... العطار ... وابن شاس ... وتفسير الاكثر باليومان
ظاهر ... حيضها ... ظاهر ... انه ... الحق
العروض ... الاكثر ... ص او اشترى جارية ابنه ثم وطيها ... الاب اذا اعتق
جارية ابنه الصغير او الكبير ... الاستبراء ... ثم وطيها الاب فيقوم ملكها
الاستبراء ويحتاج بعد ذلك الى الاستبراء ثان وكذا لو استبراها الاب ثم وطيها الاب بعد
ملكها بالاول ... الاب ... نفسه ... الاخر ووجب ... على
ابنه ... وطي الاب في مملوكة ... الاستبراء ... انه ... وطيها الابن
فانها ... الاب ص ... على وجوبه وعليه الاكثر ... ووجوب الاستبراء
على الاب ثانيا من وطيه التي حصل منه بعد الاستبراء الاول لفساده لانه قبل ملكها
ان الابن ... بعد تملكها ... الوطء ... الابن ... بعد ... الاب
... الاكثر ... الاستبراء ... الاب ... ووطيها الاب
... الاستبراء ... عليه ... طيبها ... اذا غاب
عليها مشتر بخيار له ... الاستبراء اذا رجعت المبيعة بالخيار وقد غاب
عليها المشتري بخيار له خاصة ... الخيار ... الاستبراء على البائع
في البيع ... القابل ان ... غاب عليها المشتري ... بخيار له خاصة
لكل ... الاستبراء ... عنه ... الاستبراء
الاستبراء ... الوجوب ... على الاجوبة القاضي
... ثلاث تاويلات الوجوب على المشتري والقاضي والاستحباب فيهما
في المشتري والوجوب ... الاستحباب في المشتري والوجوب في القاضي وهو الذي يظهر

من كلام المؤلف لقوله بخيار له اي للمشتري بل هو شامل لخيار الحبلى للبائع او له وهو صحيح
الشارح وهو ظاهر كلامه في توضيحه لقوله لا سيما اذا كان الخيار للمشتري وكذا ان كانت
المواضعة فرعا على الاستبراء والمقصود منه في بعض الاحكام كالنفقة والضمان والعقد في زمن
المواضعة على البائع وضمانه لها اشتراط النقد فيفسد بها لخيار الاستبراء او جد بالفعل
لبيان تلك الاحكام وهي مما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامة مدة استبرائها يجوز قبولها
خبر من يحفظها ولو قال ابن عرفة جعل من يحفظها على براءة رحمها الجعبري والمائية
بل مواضعة كل بذلك انه اشهر واكانت المواضعة الا في تكامل التحرير ان يحضر
الا في التي ينقضي بالحمل منها مرض التي وطيها البائع وعلى الاول اشار بقوله ص
وتتواضع العلية نشرا او الوخش الحسنة التي تراد للفراش لا المختصر فعلى الثاني اشار بقوله
فلم ص او وخش اقر بشكوها الخاء المعجمة الجميعة حقيرة اقر البائع بوطئها او
لم يقربه ... وانما يستبريها المشتري وانما عطبا الوخش ... بكاف
التشبيه ليلا يتوهم رجوع قوله عنه ابن يونس للوخش خاصة مع انه يتعلق بتتواضع ايضا
تتواضع العلية مطلقا والوخش التي اقر البائع بوطئها ايا منهما عنه ابن يونس تقرر ولو
رجلا الا اهل له وهو ... اللخمي ... ان يكون متزوجا وعبارته
... شرط في الجواز ... والتفصيل ... البائع
... المطلوب والمستحب ... التي يرى ... انها على جهة الاستحباب
... رضي ... الا الانتقال ... البائع والمشتري اذا ... على يد
الامة المتواضعة تحت يد غيرهما ... استبرائها ... بعد ذلك ...
... الانتقال ...
... الانتقال ... البائع ... عنده ...
المشتري ... ص ... على احدهما ش ... ان البائع والمشتري
اذا ... بان يكونا ... الامة المواضعة تحت يد احدهما ...
... المشتري ... الاستبراء ... العقد البيع او البائع
... غير ... ان ... لاحدهما
والنهي ... ص ... على ... ش ... ان
المراة الواحدة ... على الامة المواضعة ... الامة ...
... قال المازري ... الخلاف ... باب الخبر
... وهو المشهور ... عليه المؤلف في باب القضاء وهو ليس من باب
الخبر ... الشيوخ الكبير ص ...
... المشهور ...
... المواضعة ... المتزوجة ... المشتري على ان الزوج ...
... المشتري ... المعتبرة ... والله

فصل

نفع في المواضعة ... الاستبراء ... الوخش ... البائع
المشتري ... لسبب ... ش ... البائع ... المشتري
ش ... المواضعة ... المقصود ... الحمل ...
والامة ... المشتري ... البائع الى المواضعة ...
... البائع الاستبراء ... الشروح
الكبير ص وفسد ان نقد بشرط المتطوع ش ... البيع ... على المواضعة
... شرط البائع ... او ... شرط النقد ...
... المتقوم ... البائع ... حكم المواضعة ...
على الامة ... الثمن ... عليه ...
... النقد ... شرط النقد ...
... ص ... الثمن
... الثمن ... المواضعة
... البيوع الفاسدة ...
... المشتري ... الثمن ...
... الاستبراء ... الاستبراء ...
... المواضعة ...
والبائع ... المشتري ... الثمن
... الثمن ...
... الصواب ...
الصواب ...
... البائع للمشتري ...
المشتري للبائع ولما انهى الكلام على العهدة ... الاستبراء ...
... الكلام عليها ... باب ...
فصل
... الخلل ...
... الامة
... الاستبراء ...
والمراة ...
...
... الاخر
... فيها ...

كمتزوج بائنة ثم يطلق بعد البناء او يموت ... [illegible] وتستأنف عدة من
عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا بما دون الثلاث ثم تزوجها [illegible]
بها ثم طلقها فانها تستانف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الاول ولو طلقها قبل البناء بنت على
ما بقي من العدة الاولى وكذلك ان تزوجها ثم مات عنها بعد تزوجها فانها تنتقل الى عدة
بعد ان كانت في عدة طلاق [illegible] في بعض النسخ ثابتة [illegible]
وبانت بعد ... [illegible] قوله بعد البناء [illegible] قوله بعد البناء [illegible]
وابان الحكم اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها وطلقها قبل الوضع ... [illegible]
يمس ... [illegible] من الطلاق والموت [illegible] وعدة الحامل [illegible] وقع [illegible]
كمستبرأة من فاسد ثم يطلق او يموت فالموطوءة [illegible] والمعنى ان الزوج
اذا وطئ زوجته وطئا فاسدا بزنى او اشتباه او غصب ... [illegible] الاستبراء
زوجها فانها تستانف اربعة ... من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء [illegible]
فثلاثة ... [illegible] من عدة الاشهر ثلاثة اشهر من يوم الطلاق [illegible]
حامل ... [illegible] بالوفاة فاقصى الاجلين [illegible]
(red) [illegible]
كالزوجة ... طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها او مات عنها فانها
تستانف عدة من يوم الطلاق الثاني او من يوم الموت وسواء مسها بعد ان راجعها او لم ...
... الوطء ... ارتجعها [illegible] الا اذا ... [illegible] بها التطويل
العدة عليها ثم طلقها قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض المقصود وتبني على عدتها الاولى
... ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستانف ... من يوم الطلاق الثاني لان وطئه
هدم عدتها ... الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول [illegible]
... [illegible] ابن عرفة انها تستانف ولو قصد ضررا ... [illegible] ابن غازي
فان قلت ما ... تزوج بائنة ثم طلقها قبل البناء ... طلاقها الاخر فانها تبني على عدة الطلاق الاول
طلاق المطلقة ... [illegible] بعد ارتجاعها وقبل المس فانها ... من يوم الطلاق الواقع
بعد الارتجاع قلت الفرق ... كاجنبية ... تزوج اجنبية وطلقها قبل البناء [illegible]
عليها ... الرجعية فانها كالزوجة وطلاقها الواقع ... بعد ارتجاعها طلاق زوج مدخول
بها ... ولا تبني على عدة الطلاق الاول ... الارتجاع [illegible] وكمعتدة وطئها
المطلق او غيره بفاسد ... اشتباه ... [illegible] على عدة والمعنى ان المراة
المعتدة من طلاق ... [illegible] بفاسد ... باشتباه او ...
... الرجعة على المشهور ... [illegible] الرجعة ...
الطلاق ... [illegible] فانها تستانف
... الوطء الفاسد بثلاثة حيض ... [illegible] ثلاثة اشهر ...
من ... الاشهر ... [illegible] العدة ... [illegible]

طلاقا

... بطلاق ... [illegible] الرجعة وكان حد الوطء ... [illegible] الاول
وتستانف ثلاثة اقراء ... [illegible] الثلاثة الاقراء ... [illegible]
... لم يطلق طلاقا رجعيا ... [illegible] انقضاء ...
... عليه ... بقية الاستبراء ... [illegible] الاقصى ... وفاة فالاقصى
الاجلين ... [illegible] في بعض النسخ ... [illegible]
... طلاق ... والمعنى ان المراة المعتدة من وفاة اذا وطئها في عدتها
... فاسد ... شبهة او من نكاح فاسد ... بينهما ... تمكث
اقصى الاجلين ... الاقراء ... [illegible] ثلاثة اقراء من الوطء الفاسد
... عدة وفاة ... عدة الوفاة من يوم الوفاة ... الاقراء ...
... الامة ... اقصى الاجلين ... [illegible] ثلاثة اشهر ...
من وفاة زوجها اشهر ... ثلاثة اشهر وكمستبرأة من وطء فاسد [illegible]
زوجها ... انها تمكث اقصى الاجلين ... [illegible] والمعنى ان المراة
المستبراة من الوطء الفاسد ... او نكاح فاسد ... زوجها ... استبرائها
فانها تمكث اقصى الاجلين ... تمام الاقراء ... [illegible] الاستبراء او الاجل
عدة الوفاة من يوم موته ... [illegible] استبرائها والاجل
عدة وفاته ... وكمستبراة ... [illegible] معتدة من وفاة
فانها تمكث اقصى الاجلين ... عدة الوفاة ... [illegible] الاجل
... الطلاق ... [illegible] ثلاثة اشهر
... [illegible] الكلام ... [illegible]
من الاقراء او الاشهر ... [illegible] فيحتاج الى السنة
... الحمل ... [illegible]
(red) ... نكاح ... الطلاق ... [illegible]
من طلاق او وفاة اذا تزوجت بغير زوجها في عدة ... زوجها ...
... او وطئت ... [illegible] كامل ...
الزوج الاول ... النكاح الصحيح ... الثاني قبل حيضة ... السنة ...
... الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني ... [illegible]
عدة الصحيح من طلاق او وفاة ... [illegible] الاستبراء ...
... [illegible] تزوجت ... حيضة ...
... السنة ... [illegible] الثاني ...
... [illegible] عدة الصحيح ... طلاقا
... عدة الصحيح ... الوفاة ... اقصى الاجلين ... [illegible]
... [illegible] النكاح الفاسد ... الزوج [illegible]

التعدد اذا علم سبقها باعتبار موجبين وهذا الواجب واحد ولكنه التبس فيه وان علم وقت التباس
بان يعلم وجهة في الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للاحد بما
اذا علمت امرأة تحقيقا ان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد ثم الزوج [illegible]
[illegible] ولا يعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فيعتد كل منهما باربعة اشهر وعشر [illegible]
الروات وثلاثة حيض استبراء [illegible] الاخرى [illegible] السابق منهما لا تحتج
[illegible] باربعة اشهر وعشر [illegible] الاخرى بثلاث [illegible] للاستبراء [illegible]
عليها ان لم يدخل بها [illegible] علم الحكم فيها [illegible] بالامرين [illegible] الثلاث [illegible]
العدد في المراتب احدهما المطلقة طلاقا بائنا والاخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فيعتد
كل واحدة منهما باربعة اشهر وعشر [illegible] عدة الوفاة وثلاثة اقراء عدة الطلاق ان لو علم
الحكم فيهما لاعتدت المطلقة بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان [illegible]
في العصمة باربعة اشهر وعشر [illegible] الحكم فيهما [illegible] بالامرين [illegible]
[illegible] الا ذلك ص ككمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فان كان بين موتهما اكثر من عدة الامة [illegible] وما تستبرأ به الامة [illegible] حرة
[illegible] ش [illegible] التباس [illegible] من جهة سبب الحكم
والمعنى [illegible] الولد [illegible] زوجها السيد [illegible] ثم مات السيد والزوج [illegible]
[illegible] ولم يعلم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] اكثر من عدة الامة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر من عدة الامة [illegible] الواجب [illegible] حرة
اربعة اشهر وعشر [illegible] الامة [illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] الامرين [illegible]
[illegible] زوج [illegible] السيد [illegible]
حرة [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] الزوج [illegible] شهرا [illegible] الامة
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] اكثر من عدة الامة [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] الاكثر من عدة الامة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الامة [illegible] شهرا [illegible] الواجب عليها عدة حرة
اربعة اشهر وعشر [illegible] السيد [illegible] وعشر [illegible] السيد [illegible] عليها
شيء [illegible] الاستبراء [illegible]
الامة شهرا [illegible] عدة الامة [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاكثر من عدة الامة [illegible] الامرين [illegible]

قال بعضهم [illegible] فيه قولان ثم [illegible] ولم يعلم السابق [illegible] لم يكن
[illegible] الفتنة السابقة [illegible] الموضع [illegible]
المسئلة [illegible] ولا يعلم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] احتياطا [illegible]
في العلم [illegible] المسئلة [illegible]
واما اركان الرضاع [illegible] النسب [illegible]
فصل
ويحرم لمرضع [illegible] بيان شروطه وما يتعلق به [illegible]
في حساب الرضاع [illegible] وهو بفتح الراء وكسرها [illegible]
[illegible] الكسر [illegible]
[illegible] رضاعة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الرضاع
[illegible] الرضاع [illegible] والحقنة [illegible]
مسمى الرضاع [illegible] الشرعية
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع
[illegible] الرضاع الكبير [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الحقنة [illegible]
فيحرم به الرضاع [illegible] الرضاعة [illegible] الرضاع
[illegible] النسب [illegible] الرضاعة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضيع [illegible]
[illegible]

ما اصله من جانب الشخص ولذا قال الواجب جانبا او حقنة وهو مع والمصيبة بصيغة الجمع
الدبر الى الجوف فاذا وصل لبن المراة الى الجوف الرضيع باحد هذه الوجوه فانه ينتشر الحرمة ثم
ان مسئلة الوجور تجمع مسئلة السعوط بالاولى ولو حذف من الاخير ثم ان قوله او لو لم يكن
غذاء للشرط بالسعوط الغير وبالقاف المعجمة ما يتغذى به من الطعام بخلاف غيره من التمييز بالواو والاعتراض
ليلا يوهم الشارح للثلاثة وتقييد الحقنة فقط ولم يكونها غذاء ان يجعل الي محل الغذاء او يشترط
الغذاء بالفعل لا بالمحل الواحدة وهو حكم الغذاء وهذا قول ابن عرفة لحقنة عند ابن
كان بنفسه غذاء خلافا لابن عبد السلام ان يقال يكفي الغذاء بالفعل لا ينبغي كلام ابن عرفة للاحكام
عن كلام ابن عرفة يعطون وصل الجوف بغير الحقنة وقيد ذلك قول الشارح ولم يشترط التوابع القبل
التي يحصل الجوف الرضيع ان يكون غذاء كما اشترط في ذلك في الحقنة لكونه قريبا من محل الطعام
من المعدة ص او خلط لا غلب ش اي وكذا يحرم اذا وصل الي الجوف واللبن ولو خلط بغيره من الطعام
كما في الترمذي وغيره او بعلاج امكان اللبن مساويا او غالبا الا ان غلبه غيره فلا يحرم على الاصح
وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب ومطرف او خلط بغير جنسه كلبن امراة اخرى فانه ينشر
الحرمة مطلقا اي كان مساويا او غالبا او مغلوبا وقوله ص لا كماء اصفر ش لعله ان يكون الواصل
الى الجوف الرضيع لبنا بل ماء اصفر او غيره مما ليس لبنا او خرج من الثدي مطلوبا على ما
ظهر منه كما بقوله وبهيمة ش يشترط امراة معطوف عليها والكاف مقدرة عليه وبهيمة
بهيمة فلو رضع صبي وصبية بهيمة لم يحرم نكاحهما اتفاقا وفي معناه ما اختلفه الكلاب المعتبرة
الرجل اذا لم ترضعه وقوله ص واكتحال به ش معطوف على مجرور فهو مجرور وما في معناه مما
اختلفته الكلاب المعتبرة مع ما يحصل من الاذن وما يسلم الولد ونحوه ذلك فهي معاطفة بحرف
تنبيها على انها من النوع وقوله ص محرم ش اي ما ذكر المحرمة حيث حصل ثم ذكر شرط التحريم
بقوله ص ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين ش يعني ان من شرط نشر الحرمة بالرضاع
ان يحصل الوصول الى الجوف في الحولين من الولادة او بزيادة ما قرب منهما ما لم ... الشهر والشهرين
من وقيل ثلاثة اشهر وهذا اذا لم يفصل عن الرضاع او يا كل ما ... ص مع الاقتصار
عليهم فلو فطم ثم ارضعته امراة بعد فطامه بيسير او بعد مدة ... ذلك حرم لانه لو اعيد
للبن لكان غذاء في غذائه وعشائه فلو فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك
كما اشار بقوله ص الا ان يستغني ولو فيهما ش استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ
ولو حصل الاستغناء بينا فيهما ش اي في الحولين وسواء استغنى فيهما بيوم او بيومين او قريبة
على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين واصبغ في مذهب التحريم الى تمامهما وقوله ص
ما حرمه النسب ش اي والصهر فإنه يحرم بالرضاع بعد المتقدم ذكرها مثل ما حرم بالنسب السبع
بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت ثم من الرضاع وقوله تعالى وامهاتكم
التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله ... من النسب الى ... الاعيان والمذكورين
مع النسب ص الا ام اخيك او اختك ش ... ولدك ... ولدك ... و ... ام عمك
وعمتك وخالك ... للتحريم من الرضاع ش هذه المسائل تحرم مع النسب ...
في الرضاع

من الرضاع الفولى ان اخيك او اختك من النسب هي امك او زوجة ابيك وكلاهما حرام عليك ولو
ارضعت الصبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست امك ولا زوجة ابيك ثم الثانية ام
ولد ولدك فانها في النسب لانها اما ابنتك نسبا او زوجة ابنك وكلاهما حرام عليك وكذا
ارضعت اجنبية ولدك ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك
لدك لانها نسبا اما امك او ام زوجتك فهما حرام الا بوصف النسب كما او الزوجتك ولو ارضعت
امراة ولدك لم تحرم عليك امها لانها ليست امك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك
لانها نسبا اما ابنتك او بنت زوجتك وكلاهما حرام عليك لان بوصف النسب كما او بنت زوجتك
ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم بنتها التي هي اختها من الرضاع عليك لفقد الوصف
المحرم لها نسبا الخامسة ام عمك او عمتك لانها نسبا اما زوجتك جد لك لابيك او جدتك
جدتك فكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت امراة عمك او عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف
المحرم في النسب وهو الابوة ونحوها ثم السادسة ام خالك وخالتك لانها نسبا اما جدتك
... او زوجة جدك فكلتاهما حرام عليك كما قلنا بخلاف غيرها ولو ارضعت امراة خالك او خالتك
لم تحرم لفقد ذلك مستقلا فيجوز للرجل ان يتزوج بام حفيده من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب
لانها حليلة ابنه او بنته بخلاف الرضاع ولانها اجنبية منه وكذلك يجوز له ان يتزوج بجدة
ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من النسب لانها امه او ام امراته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز
له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها اخته بخلاف الرضاع وكذلك
المراة يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع وبالعكس وام ... من الرضاع ولا يجوز ذلك في نسب
الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما ... الرجل ... الوالد ... الاستثناء
على الجزء في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير وقدر الطفل خاصة وقدر صاحبة اللبن لها
حيث من وطئه ش يعني ان الطفل الرضيع اذا اشرب لبن امراة ووصل الى جوفه فانه يكون ولدا لتلك
المراة ... اخرى لانه ... وكذا ... زوج او سيد يكون ... حب اللبن ... فانه
حاصل من ... وطئه ... المرتضعة مع الانزال ... عليها ... الوطء
من قبله ... بغيرها الا انه ... يحرم عليهم المرضعة ... نظرا ... نظرا
... حكم ... على ... خاصة ... وابيه ...
فانه ... عند الانقطاع ولو بعد سنين ش يعني ان اللبن ... الواطئ الاول
الذي نشا اللبن ... الى ان ينقطع بعد فراقه لزوجته ولو استمر اللبن ولم تتزوج ... او
للاول ... سواء ... او ...
... زوج ... اشترك الثاني مع الذي قبله
... واشترك مع القديم ش ... الثاني ... الاول
... الا ... الاول
... وانما ... الا بحلال ... ولد ... تثبت
... المحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ... وكذا ...
... بالمراة ... انه ... هذا اللبن

كأختها او تزوج [illegible] او رضاع [illegible] لو كان بجواز [illegible]
تزوج [illegible] على المشهور [illegible] المرجوع اليه [illegible]
[illegible] وصاحب اللبن [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] الزوج [illegible]
هي ما وقع في [illegible] عليه [illegible] زوجها [illegible]
ابنه [illegible] عليه [illegible] لصاحب اللبن وصورتها [illegible] تزوجت [illegible]
[illegible] ثم انها تزوجت برجل [illegible]
[illegible] على زوجها الذي هو صاحب اللبن [illegible]
[illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] اذا تزوج رضيعة [illegible]

[illegible]

وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد ش يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة
رجلين عدلين ولا يحتاج في ذلك إلى فشو ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة يريد إن كان ذلك فاشيا قبل العقد
وقوله ويثبت أيضا بشهادة امرأتين يريد إن كان فاشيا قبل العقد وسواء كانتا أمهات أو أجنبيتين
على المشهور [illegible] الأمرين يحتاج على الفشو [illegible] فإن لم يكن فاشيا قبل العقد فإنه لا يثبت
بشهادة العدلين [illegible] الرجل والمرأتين لا بد من الفشو في ذلك وهل يشترط
عدالة المرأة أم لا [illegible] امرأة أما الأم فلا وقوله وامرأتين [illegible] أما الأم
وقوله وبرجلين أجنبيين وقوله لا بامرأة وليس كذلك لأنها تقبل بلا نكير وهل
تشترط العدالة مع الفشو تردد ش أي إذا قلنا إنه لا يثبت إلا مع الفشو [illegible]
هل يشترط مع ذلك الفشو العدالة أم لا وهو تردد [illegible] المرأة [illegible]
تشترط العدالة [illegible] مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا ش يعني أن الرضاع يثبت
بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد
والكل على [illegible] وندب التنزه مطلقا ش يعني أنه يستحب التنزه وهو [illegible] شهادة لا تثبت
بأن كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت أما أو أجنبية أو كانت [illegible]
أو كانت [illegible] شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد والمعنى الفشو أنه لا [illegible]
زوجة أو [illegible] ورضاع الكفر معتبر ش يعني أنه [illegible] رضاع الكبير
في ثبوت الرضاع [illegible] ثم أسلمت فإن الإسلام لا يرفع حرمة الرضاع [illegible]
[illegible] ولو لم تسلم وليس [illegible]
[illegible] ورضاع الكفر [illegible] والغيلة وطء المرضع وتجوز ش
الغيلة بكسر الغين على الأكثر [illegible] أن يطأ الرجل زوجته وهي ترضع [illegible]
[illegible] عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة
حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم [illegible] عليه الصلاة والسلام عن الغيلة
[illegible] أن ترضع الحامل [illegible] النهي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فصل وهو النفقة باب [illegible]
النفقة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] واخرج به [illegible]
بنفقة شرعية واخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية [illegible] والمراد
بالنفقة التي يحكم بها الحاكم والمراد بالسرف ما هو الزائد على العادة [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن ش يعني أنه يجب للزوجة
المطيقة للوطء الممكنة [illegible] الدخول [illegible]
من الزوجين قوت وإدام وكسوة ومسكن [illegible] على الزوج البالغ [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

بها نفس الوطء [illegible] ولو طلب الوطء ولو بالفعل ولو دخل بها على المشهور وفي
شرط [illegible] إن كان الزوج حاضرا أو في حكم الحاضر والا
[illegible] من الحاكم عن تمكينها [illegible] التمكين وجب
[illegible] وإلا [illegible] ممكنة [illegible]
[illegible] بالعادة بقدر وسعه وحالها ش [illegible] كلها بالعادة [illegible] وسعه وحا
لها [illegible] الرجل [illegible] السعة والمرأة
[illegible] الزوج [illegible] القرآن العظيم لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته والبلد والسعر ش يعني أنه لا بد في وجوب النفقة على الزوج
من اعتبار حال البلد وحال السعر [illegible] البلد [illegible]
[illegible] وإن أكولة ش يعني أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أكو
لة [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن أكلها [illegible]
[illegible] وتزاد المرضع ما تقوى
به ش [illegible] النفقة للزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ش [illegible] بالعادة
[illegible] نفقة إلا
[illegible] المرأة الصحيحة
قليلة الأكل [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة
[illegible] ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق
ولا يلزم [illegible] وقليلة الأكل [illegible]
[illegible] إن الزوجة [illegible] حريرا فإنه لا
يلزمه ذلك وسواء كانت [illegible] الرسول
عليه الصلاة والسلام [illegible] وهو الصواب [illegible] وإما [illegible]
[illegible] ابن
القاسم [illegible] البلد [illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible] الأعيان [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] ش يعني [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الحطب
[illegible]
[illegible]

و حصيرو سرير لا حيلة اي تتبرع ... انه يفرض للزوجة حصير ... يكون تحت فراشها
ويفرض لها سرير ... والبراغيث ... والعقارب ... بالستيلاء ...
... [illegible] ...
المنصف الازمة للزوج ... المراة لا تستغني عنه ... للحرة الزوجة عند
الولادة ... [illegible] ...
على ... الزوج ... [illegible] ...
يعني انه يلزم الزوج لزوجته الزينة التي تستضر بتركها ...
... [illegible] ...
تركه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ...

ولا يلزمه ... وله التمتع بشورتها ... [illegible] ...
... [illegible] ...

من يفتقر لا من يصبحه الا بتبيين قوله وفي امتعته او نصيبها [illegible] فهو اكمال الفعل

واختلف [illegible] لا تعلم التحرز منهما [illegible] ولفظة الولد

[illegible] انه لا يمتنع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] الزوجة ان تمنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]

لم [illegible] الاستمتاع [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الضياع [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] والكسوة بالشتاء والصيف [illegible] الزوجة

[illegible]

[illegible] بالشتاء

[illegible]

ان الزوجة [illegible] نفقة وكسوة [illegible]

[illegible]

[illegible] كنفقة الولد [illegible]

لنفقة على الضياع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نفقة الولد [illegible]

[illegible] التوضيح والشارح الكبير [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] نفقة الرضاع [illegible] نفقة [illegible]

الولد [illegible] الزوج [illegible] الزوجة

[illegible] نفقة وكسوة [illegible]

من الاعيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] النكاح الثاني من المدونة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] المقاصة [illegible]

[illegible]

[illegible] المقاصة [illegible]

[illegible] المقاصة [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]

[illegible] نفقة [illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] والكسوة [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الكسوة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

مع بيش على بالظهر فيا. قلت كيف يتشبها بعد او امرا ليس في ان المنع المذكور ينصرف العلم
ان تعزير وهو لا يشبه ذلك في الجواب ان المرتب عليه ما ترى لكونه بعضها من تعزيرها ثم بعد ذلك الباد
او خرجت بلا اذن ولم تقدر عليها اي ان المراة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه
بغير ... عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فلا نفقة لها لكونه ناشزا وتسقط به نفقتها
ونسخ ... التعزير ... ابو عمران رحمه الله واستحسن في بعض الزمان ان يقال لها ان لم ترجعي
الى بيتك وعاشري زوجك وتتبعيه والا بطلت نفقتك لتعذر الاحكام ولا انصاف في بعض الزمان
هو ان الحاكم في ذلك قال ... ذلك الهاربة التي ... علوم ... الناشز ... نشوز ...
نفقة لها ... المطلقة خرجت من منزلها او ... النفقة ... من العجز ... العلم
وكذا ... السكنى ... مسكنة ... السكنى ... لا ... ان توجب ...
لم يكن عليه واجب وبعبارة ولم يقدر عليها ... ابتداء واما ... فاجرا على منعها
ابتداء ولم ... انها ... في العصمة واما الرجعية فلا تسقط نفقتها
عن المطلقة ... وقوله او ... مسئلة ...
... النفقة ...
... في العصمة ولا الرجعية ولا ... فلا نفقة لها ...
... وجبت النفقة وجبت الكسوة ... المطلقة
بائنا ... او ... ولا نفقة لها ...
... النفقة المطلقة ... النفقة لا ...
... مذهب الشافعية واوجب ابو حنيفة لها النفقة ...
... النفقة ... اليه بقوله وللحمل نفقة الحمل ...
ان حمل البائن تجب نفقته والكسوة في اوله وفي الاشهر ... وللبائن النفقة
الكسوة ... الحمل لانها تجب حيث وجبت النفقة وان بانت بعد مضي اشهر
من ... الاشهر الباقية ... لتلك الاشهر ... الكسوة
في اول الحمل ... الاشهر الباقية ... وبعبارة قوله والكسوة ...
... وقوله في الاشهر ... وقوله في اوله راجع للكسوة
نفقة الحمل ... اذ لا ... لانه ... نفقة ... ولا نفقة
بعد ... وحركته ... قوله ... وحركته ... ولما انه
... وجوب النفقة والكسوة والسكنى ... الكلام ... وان
تركت العوارض ... بقوله وان ... الصراع
ينقطع ... الضمير ... السكنى ...
كانت ... السكنى ...
كلامه في البائن الحامل ... في العصمة ... السكنى ...
... النفقة والكسوة ... بموت ... الضمير ...
في النفقة ... انه لا نفقة ... الضمير ... الولد

وانتشر السكنى والنفقة ان مات الولد في بطنها ... ذكره ... الا ان النص عليه وبين
الشافعي وابن سحنون ان النفقة تسقط بموت الولد في بطنها الا ... فلا ... الا ان ... المراة
... لو ... الا كراء المسكن ... وقوله ورجعت بالنفقة بالبناء للمجهول
... وبعد ... والبائن الحامل ... في العصمة والرجعية ... الحامل البائن
... النفقة ... الكسوة ... وقوله كما
نفقتها ... وقوله ورجعت النفقة ... من يوم موت الزوج ...
... اول الحمل ... نفقة الكتاب ... ابا ذكره
... اشهر ... كثيرة ...
... وسواء ... الزوج ...
... الزوجة ... الزوج ... لا الكسوة
بعد اشهر ... الزوج ... الزوجة ... مستقبلة ... العصمة او الحمل
من نفقة المطلقة ... بعد اشهر ... لا ترد ... الكسوة
... بعد اشهر او ... الطلاق البائن ...
موت الولد ... بكسوته ... اذا مات ... كسوته
... ولا تورث ... الولد ...
... للاب الكسوة ... النفقة والمسكن ...
... للولد ... الكسوة ... المستقبلة ... للاب ... وان
كانت ... نفقة ... النفقة والكسوة ما
... الرضاع ... نفقة الحمل ...
الرضاع ... الرضاع ...
... نفقة الحمل ولا نفقة ... الحمل ...
... الحمل لم ... نفقتها ... وحركته ...
... نفقة الحمل ... نفقته ... وحركته ...
على ... شرح الارشاد ... النفقة ...
في ... ولا تتحرك ... المسئلة
في قوله ... نفقة الحمل والكسوة ... النفقة ...
وهنا ... ان النفقة تجب ... الحمل ... الحمل ...
ان ... النفقة في المسئلتين ...
... للوجوه ... الكسوة
... النفقة ... ولا نفقة ... اشار المؤلف ... بشروط
... النفقة ... الزوج ... الا نفقة ... لتقطع
... السكنى ... بسببه ... نفقته

من اوهم فكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا الى ان قال بل لها نفقة اشهر ولها حكمها
من يوم الرؤية كما صرح قوله وانتفى به ما ولد لستة اشهر ولا نفقة له الا ان يقع [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] ستة اشهر من يوم الرؤية وكانت ظاهرة الحمل يوم رؤيتها فلو كان [illegible] نفقة الحمل [illegible]
لنفيه تشمل هذا وتشمل ما اذا استلحقه بعد نفيه بلعان وكونه [illegible] قال وامه [illegible]
نعم ابيه الحر او العبد لانه ملك لسيده [illegible] الملك [illegible] الابوة [illegible] المالك بالتزويج
وانفراد المالك او العجز عن الجناية [illegible] الاب [illegible] يشكل بوجوب نفقة الامة
على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد [illegible] لم تسقط النفقة عنه لانه
[illegible] لان الغرماء يبيعونه ولو اشتراها الزوج بعد عتق السيد [illegible] ام ولد
في ذلك الحمل والاصح [illegible] السيد [illegible] لا يبيعها [illegible]
[illegible] بيعها بان قلت كونها ام ولد [illegible] الحمل يشكل [illegible] حملها [illegible]
في هذه الصورة ليس حرية [illegible] الملك [illegible] بانه لما كان لا يجوز الا بيع [illegible]
[illegible] بمنزلة من تحرر بعضه [illegible] قوله الا انه لا يبيعها [illegible]
لغير الزوج واما الزوج فيجوز له بيعها او الكلام [illegible] بذلك [illegible] وقول الزوج حر
بلغة [illegible] ولا نفقة على عبد لحمل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت [illegible]
[illegible] العبد ان ينفق على اولاده لعدم ملك العبد [illegible] ولد [illegible]
حتى [illegible] الزوج الحر على المشهور [illegible] ولو حرا [illegible] زوجته
[illegible] الزوجة حرة [illegible] الام [illegible] طلاقا بائنا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] تستحق النفقة [illegible] بقوله **الا الرجعية** بان حكمها حكم
الزوجة التي في العصمة **وسقطت بالعسر** يعني ان واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط
على الزوج باعسار [illegible] سواء [illegible] الاولة [illegible] وسقط [illegible]
[illegible] لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها [illegible] عسر [illegible] بلا
يكلف بشيء واذا سقطت فلا تجب عليه شيئا في زمن اعساره [illegible]
[illegible] خاصة او غائبا **والمراد** بالعسر [illegible] لا تبلغ [illegible]
حيث العسر **لا بحبسها او حبسه** يعني [illegible] النفقة [illegible] الزوجة تسقط
بعسر زوجها لا تسقط [illegible] عليها لان المانع من الاستمتاع
ليس من جهتها [illegible] لا تسقط نفقتها [illegible] زوجها [illegible] عليه [illegible]
حتما ان يكون [illegible] الاستمتاع [illegible] عليه **او حجة الفرض**
ولها نفقة حضر يعني ان المراة اذا خرجت الى حجة الفرض [illegible]
ولو بغير اذن زوجها فان نفقتها لا تسقط عن زوجها الا [illegible] نفقة حضر [illegible]
السفر [illegible] التطوع اذا خرجت اليه فلا نفقة لها [illegible] زوجها [illegible]
بل لها نفقة حضر لا الحج [illegible] الشارح [illegible] سفر [illegible] وذكر
بانه لا نفقة لها [illegible] لها نفقة سفر ولو [illegible] نفقة السفر [illegible]

الحضر لم يكن لها سواها او لو كانت نفقة الحضر مقدرة ولا بد من ما زاد من نفقة الحضر على
نفقة السفر **قوله او ان تخلا** راجع لجميع الباب والمراد بالتخلي من قام به مانع من كل ما ذكر
[illegible] وتصيره كالصحيحة [illegible] المانع [illegible] والمرض والجنون
وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم يعني ان الزوج اذا اعسر
بعد ان كان موسرا او موسرا [illegible] لزوجته في زمن اليسر [illegible]
[illegible] سواء كان فرضها الحاكم ام لا ولا ينقطع [illegible] في زمن العسر
[illegible] في زمن اليسر ولا يسقط العسر لانه خاصة ولما كان العسر لا يسقط
عن الزوج الا [illegible] عليه [illegible] لنفسه [illegible] او غير ها
عليه [illegible] بحيث كان غير سرف واليه اشار بقوله **ورجعت بما انفقت عليه غير**
سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة يعني ان الزوجة على زوجها بما
انفقت عليه حال كون ما انفقته عليه غير سرف بالنسبة اليه [illegible]
[illegible] عليه معسرا [illegible] على اجنبي وان معسرا [illegible] غير سرف الا
لصلة [illegible] انفقت على زوجها او على اجنبي [illegible] على اجنبي [illegible]
[illegible] سرف [illegible] تكون [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] لان [illegible] وقوله على اجنبي [illegible]
وعلى الصغير ان كان له مال وعلم المنفق وحلف انه انفق ليرجع يعني [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] المنفق [illegible]
[illegible] المنفق الرجوع وحلف انه انفق ليرجع [illegible]
[illegible] الاب الموسر [illegible]
[illegible] كما انه [illegible] سواء
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] النفقة
[illegible] الصناع [illegible]
[illegible] **ولها الفسخ ان عجز عن نفقة**
حاضرة لا ماضية [illegible] الماضية [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] بالنفقة
[illegible] التوضيح والشارح [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] ثم [illegible]

بالفسخ هنا الطلاق أي وللزوجة الفسخ لنكاح زوجها عنها بطلقة رجعية إن عجز عن نفقة حاضرة
وسقطت المستقبلة لأن العجز عن نفقة ماضية لصيرورتها كسائر الديون وإن [illegible] وأنها
الفسخ للقول [illegible] ثلاث صور [illegible] حتى [illegible]
[illegible] يشتمل كلامه على أربع صور لا إن علمت بفقره أو أنه من السؤال المعتبر أن المرأة
إذا علمت عند العقد بفقره أن زوجها من السؤال الطائفين على الأبواب [illegible] بالفقر وحده
على ذلك راضية فإنه لا [illegible] الفسخ [illegible] العلم
إن كان من السؤال [illegible] لا إن [illegible] أو يشتهر
بالعطاء [illegible] إذا [illegible] أن زوجها من السؤال [illegible]
لها من الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] من السؤال [illegible]
بالعطاء [illegible] بالعطاء [illegible] انقطع العطاء عنه [illegible]
[illegible] من السؤال [illegible] بالعطاء [illegible] علمت بفقره [illegible]
هو صادق بالمشتهر بالعطاء [illegible] غير [illegible]
بالنفقة والكسوة أو الطلاق [illegible] أن الزوج إذا عسر عن نفقة زوجته [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] أو [illegible] أن الحاكم [illegible]
زوجها [illegible] بالنفقة والكسوة أو الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
من الطلاق [illegible] الحاكم يطلق عليه بعد التلوم [illegible]
[illegible] سواء كان الزوج [illegible] والتلوم
بالاجتهاد [illegible] الحاكم [illegible] بعد الأسر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] التلوم [illegible] عليه ولو
[illegible] بعد التلوم [illegible] بعد التلوم [illegible] التلوم [illegible]
[illegible] والكسوة [illegible]
[illegible] بالنفقة [illegible]
[illegible] أن الزوج [illegible] التلوم
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بعد التلوم [illegible] بالنفقة والكسوة
[illegible] الحاكم [illegible]
كان [illegible] الغائب [illegible] النفقة
[illegible] والتلوم [illegible] نفقته [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
على [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] وإن [illegible] الزوج إذا [illegible] زوجته [illegible]
من [illegible] وكان [illegible] البتة [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
إذا [illegible] ولو كانت غنية [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الأولاد والأبوين [illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الحجز [illegible]
للفسخ ولما علم [illegible] الحاكم [illegible] الطلاق [illegible] بالنفقة [illegible]
[illegible] رجعته [illegible] رجعة [illegible] عليه
لعسر النفقة بقوله وله الرجعة [illegible] مثلها [illegible] الحاكم
إذا أوقع على الزوج طلقة لأجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فإذا أراد الزوج أن يراجعها
فإنه لا يمكن [illegible] يسار [illegible] مثلها [illegible] الطلقة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] غيرها [illegible]
عليها [illegible] الرجعة [illegible] نفقة
شهر [illegible] عليه [illegible] يطلق عليه [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النفقة
[illegible] النفقة [illegible] الرجعة [illegible]
على الأصح وهو مذهب المدونة لأنه طلقة [illegible] رجعته [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] المطلقة لعدم النفقة وطلبته [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
أن الرجل إذا [illegible] زوجته أن تطلبه بنفقة [illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] أن الزوج إذا غاب عن زوجته [illegible]
[illegible] بنفقتها [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] نفقة الزوجة والأولاد
[illegible] الغائب [illegible] نفقة زوجة الغائب
[illegible] البينة [illegible] زوجتها
[illegible] زوجة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الغائب [illegible]

أربعة أشهر أو بعد الأربعة الأشهر [illegible] اليمين الشرعي أنها تستحق [illegible] الى يوم [illegible] أنها
لم تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وعبارة [illegible] بعد حلفها [illegible] ولا [illegible] البينة
الخ وبقوله ويفرض في مال الغائب [illegible] وفي ذكر [illegible] البينة بعد [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] بعد ثبوت ملكه [illegible] غد [illegible]
أنها [illegible] الوجه [illegible] حيث [illegible] والزوجة
[illegible] الزوجة [illegible] بنفقتها على زوجها
الغائب [illegible] يخرجها [illegible] نفقتها للانفاق [illegible]
على [illegible] الفرض [illegible] اثبت [illegible] عليها [illegible]
[illegible] من عقار الغائب [illegible] نفقة زوجته
[illegible] ثبوت ملكه له بالبينة [illegible] الى [illegible] البيع [illegible]
[illegible] شرعي [illegible] الخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

انه لا ينبغي عليه كما انه كان [illegible] خ شم الاعتقاد فقوله [illegible]

[illegible] وتكرر [illegible] فانه يباع [illegible] بالبيع [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] يعني انه يجوز [illegible]

[illegible] فقوله [illegible] نفقة الوالدين [illegible]

والام [illegible] وسواء كان [illegible] صغيرا او كبيرا او انثى

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] ذلك [illegible] البنت ولو قدر الزوج على

بعض النفقة ثم الابوان [illegible] ووزعت على [illegible]

او الارث [illegible] على [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكسب [illegible]

على الاب [illegible]

[illegible]

نفقته على الاب [illegible]

[illegible]

الزنا ثم عتقه الزوج ثم تابت بعد ما بلغت ثيبا بلا تعود نفقتها التي كانت واجبة على الأب بقوله
او عادت بالغة اي ثيبا صحيحة من [illegible] او زمنة وقوله او عادت الزناة ثم [illegible] بكرا عادت
[illegible] بعد الطلاق او [illegible] وبعبارة لان [illegible] ثيبا صحيحة [illegible] زمنة او صحيحة [illegible] غير
بالغة عادت النفقة [illegible] الزوج [illegible] وان عادت بكرا عادت النفقة الى [illegible] الزوج
وقوله او عادت الزمانة [illegible] زمنة ثم زالت الزمانة عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزمانة
[illegible] بكر [illegible] التي تجب عليها نفقته [illegible] الا الكتابة كما قال ابن عرفة والمعروف لا تجب على
الام [illegible] التقسيم [illegible] ولابن العربي في [illegible] سورة الطلاق نفقة الولد على الوالد دون
الام [illegible] على الابوين وعلى قدر [illegible] حال عسر الاب
نحو قول [illegible] كتاب [illegible] وفي [illegible] ان الاب [illegible] ان [illegible]
[illegible] نفقة الولد لا تلزمها في عسر الاب [illegible] لم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible] ولد [illegible] الكتابة
وليس [illegible] عنها [illegible] الكتابة [illegible] نفقة او لا الكتابة [illegible]
[illegible] كتابتها [illegible] الكتابة [illegible] بغير شرط [illegible]
لم [illegible] بعضهم في الكتابة [illegible] ونفقتها [illegible] لان [illegible]
في الكتابة [illegible] نفقتها و نفقة الاولاد على [illegible] عن نفقة اولاده [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] الكتابة لانها [illegible] الكتابة والنفقة [illegible]
[illegible] على قول المؤلف [illegible] التي يجب عليها نفقته [illegible] المكاتبة [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وجوب النفقة [illegible] الكتابة لان النفقة في [illegible] على [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرضاع [illegible] من غير [illegible] المطلقة
[illegible] الرجعية [illegible] الزوجة [illegible] عالية القدر [illegible] كانت [illegible]
[illegible] لا يلزمها ان ترضع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] عالية القدر [illegible] لا يلزمها ان ترضع
[illegible] كانت [illegible] عالية القدر [illegible] العلم [illegible] وكانت قليلة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاب [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] ان ترضع [illegible] الاب [illegible] لا يقبل غيرها [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الاجرة [illegible]
من [illegible] الاب [illegible] وكذلك [illegible] ان ترضع [illegible]
[illegible] الاب [illegible] للولد [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] لا يقبل غيرها [illegible]
القدر [illegible] والمشبه به [illegible] اذا لم يكن لها لبن [illegible]
[illegible] عليها رضاع ولد [illegible] على المشهور [illegible]

لبنها

اوصومعة او [illegible] لبنها او رضعت لانه لما لم يكن عليها الارضاع مجانا [illegible] عليها [illegible] رجوع لها
على الاب او [illegible] وتقدم الجواب [illegible] التي يجب عليها نفقته [illegible]
وقولنا التي يجب عليها الارضاع [illegible] مجانا [illegible] القصة او المطلقة [illegible] عالية
القدر [illegible] الاب [illegible] عالية القدر [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الارضاع [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النفقات [illegible] وكانت [illegible]
بالاب [illegible] الرضاع [illegible] الابوين [illegible]
الحضانة المشتركة بينهما او غيرهما [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] وحضانة الذكر للبلوغ
والانثى [illegible] الذكر والانثى [illegible] حضانة
الذكر للبلوغ [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] وجوب النفقة على الزوج [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] المؤلف بقوله [illegible] الولد [illegible] حضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] زوجها [illegible] حضانته

واولى اذا لم يعتق ولكن رجع الى الولد من زوجها ولم يعتقوا او ولدها من غيرها حالها حفظ [illegible] الاجماع
عتقها او مات سيدها الى ان مات سيد ام الولد ثم تزوجها ولم يعتقوا او ولدها التي سيدها قام عنه
حرة بل ليس بيع حقيقة [illegible] بيع التبع [illegible] عتقوا [illegible] قال ابن عرفة [illegible] الاجماع
[illegible] الصحيح [illegible] بالتبسر والوطء لا [illegible] الوطء ص للام [illegible] وغيرها
للكتب ش [illegible] للمولى [illegible] المحضون [illegible] للمعلم [illegible] ابي بكر [illegible] ابن الحسن
ما حاصله ان للاب القيام بجميع امور [illegible] ويرسله للام [illegible] البنت تزوج [illegible]
يوم الاربعاء [illegible] ثم امها ثم جدة الام ش [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] شفقتها [illegible] كشفقة الام عليه [illegible]
علمت ان المقدم للحضانة [illegible] شفقتها على الطفل [illegible] شفقة [illegible]
[illegible] قرابات الام [illegible] الطفل من قرابات الاب [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] قرابات الاب [illegible] المحضون [illegible] ام الام او كانت وسقطت حضانتها
[illegible] يحتمل [illegible] جهة [illegible] جهة الام [illegible]
الاولى [illegible] ثم الجدة للاب [illegible] من جهة الام [illegible] الذكور وجهة الاناث [illegible]
الاناث [illegible] الذكور [illegible] بالسكنى [illegible] سقطت حضانتها [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] فلا [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] بالسكنى بالطفل [illegible] حضانتها بالتزويج [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] بالسكنى [illegible] سقطت حضانتها ثم الخالة
ثم خالتها ثم جدة الاب ش [illegible] بنت ام [illegible] المحضون [illegible] او كانت وسقطت حضانتها
بتزويج او غيره فان خالة الطفل اخت امه شقيقة ولا تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة الشقيقة
على التي للام فان لم يكن للمحضون خالة او كانت وسقطت حضانتها بتزويج او غيره فان خالة الام تستحق
الحضانة وهي اخت جدة الطفل لامه [illegible] الطفل [illegible] خالة الطفل التي هي
[illegible] الحضانة خالة الام وهي اخت امه [illegible] للام [illegible]
[illegible] الخالة القريبة [illegible] خالة الخالة [illegible] المحضون [illegible] او كانت
خالتها [illegible] العمة [illegible] الام وعمة الخالة [illegible] جدة الاب [illegible]
الاولى [illegible] ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الام وعمة الخالة ثم جدة الاب [illegible] المحضون من قبل الام
[illegible] الاب وام ابيه وان علت [illegible] جهة الاب [illegible]
الاولى [illegible] ثم الجدة للاب [illegible] جهة الاب [illegible] وجهة الاناث [illegible] جهة الاناث
مقدمة على جهة الذكور ثم الاب ش [illegible] ثم مرتبة الاب [illegible] ثم مرتبة اخت الطفل [illegible]
ابيه شقيقة ثم للام ثم للاب ثم العمة ش [illegible] مرتبة [illegible] العمة [illegible] الاب سواء كانت اخت للاب او اخت
اب الاب [illegible] مرتبة اخت الطفل [illegible] الخالة [illegible] عمة الاب
سواء اخت [illegible] الاب [illegible] ثم هل [illegible] ثم [illegible] بنت الاخ
او الاخت او الاكبر [illegible] ش [illegible] المحضون خالة لابيه او كانت وسقطت حضانتها

شقيقة [illegible] بنت الاخ شقيقا او للاب او للام [illegible] بنت الاخت شقيقة
او للاب او للام [illegible] وهو الاظهر عند ابن رشد لقول [illegible] المرتبة
سواء [illegible] للحج [illegible] الكتابة [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] وشرابه [illegible] نيابة [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] ثم الوصي ش [illegible] ثم مرتبة الوصي [illegible] مرتبة العصبة [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] حضانة الاناث [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible] ثم الاخ
[illegible] ثم ابنه [illegible] الجد [illegible] ش [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الاخ [illegible] الشقيق على [illegible] ثم [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] الاخ [illegible] الحضانة [illegible] الشقيق
[illegible] المحضون [illegible] الحضانة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الحضانة [illegible] الاخ على
[illegible] ثم المولى الاعلى ش [illegible] مرتبة العم وابنه [illegible] عصبة
النسب المولى الاعلى وهو المعتق [illegible] العصبة [illegible] النسب ثم مولى [illegible]
[illegible] وهو المعتق [illegible] تنتقل اليه حضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] العصبة [illegible] حضانة [illegible]
الشقيق ثم للام ثم الاب في الجميع ش [illegible] مراتب الحضانة الشقيق [illegible]
[illegible] الاقرب فان الحضانة [illegible]
[illegible] للسلطان [illegible] الجميع [illegible] جميع المراتب [illegible]
[illegible] الاب والجد والوصي [illegible] ش [illegible]
انه [illegible] الشقيق [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] شفقة [illegible] المحضون [illegible] الاسن على غيره لانه اقرب [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] على الاطفال
[illegible] الشفقة والرقة [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] النساء [illegible] الطفل والصبيان
[illegible] ثم شرع [illegible] شروط الحضانة [illegible]
[illegible] وشرط الحاضن [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] باب الحضانة قال
[illegible] الحضانة شروط [illegible] العقل [illegible] العموم [illegible] الشرط
[illegible] الذكر [illegible] كما هو الشرط [illegible]

حفظها خلفته الكلاب العمى والخرس والصمم من شروط الحضانة ايضا عدم القسوة ممن علم منه ذلك
ثم عقبه الا بعجز ولا بجنون والكفاية شرط يعني انه يشترط في الحاضن ايضا ان تكون فيه كفاية [illegible]
[illegible] لا بكون [illegible] المسنة شرط يعني ان من بلغت من السن [illegible]
المحضون [illegible] ستين سنة [illegible] لا مسنة [illegible]
الحضانة [illegible] المسنة [illegible] والانثى محرم
المكان [illegible] عليها [illegible] انه يشترط في الحاضن ان يكون [illegible]
الى البنت [illegible] المحضون [illegible] عليهما الفساد
[illegible] البنت [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
النفس والمال ولا خصوصية للبنت [illegible] الصبي [illegible] عليه كما استقر به [illegible]
كلام المدونة والاجرا الامانة يعني ان الحاضن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الرشد [illegible]
[illegible] الحاضن [illegible] على المحضون [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] ابن [illegible] والحضانة [illegible]
[illegible] شروط الحضانة كما قال [illegible] الاخرى [illegible]
جميع الشروط [illegible] وما يشترط في الحاضن
ان يكون [illegible] المحضون وان يكون [illegible] بالمحضون [illegible]
[illegible] خلف [illegible] المحضون [illegible] والحكمة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحاضنات [illegible] بالولد [illegible] الكلي بالمحضون [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] شروط الحاضن [illegible] شرط الحاضن
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] المحضون [illegible]
[illegible] الشروط السابقة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاضن [illegible] ان يكون مسلما [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] المسلمة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الحاضن [illegible] ان يكون [illegible]

وتليه

المحضون في الحاضن الذكر [illegible] المحضونة التي تطيق الوطء ان يكون محرما لها [illegible]
الحضانة [illegible] المحضونة [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] والانثى الخلو من زوج دخل بها [illegible] شروط الحضانة [illegible]
الانثى ان تكون خالية من زوج دخل بها [illegible] الزوج لا تشتغل [illegible]
عن المحضون [illegible] الدخول [illegible] بالزوج [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] الحاضنة [illegible] الحضانة
[illegible] الذكر [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] من زوج دخل بها [illegible] حضانتها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] حضانتها [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] المتزوجة كما [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] او يكون محرما للمحضون [illegible] الحاضنة اذا تزوجت [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الزوج
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المرضعة
[illegible] الحاضن [illegible]
[illegible] المرضعة [illegible] الام [illegible]
[illegible] المرضعة [illegible] الحضانة
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] المرضعة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الام [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] للولد [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible] للولد [illegible]

شرح حاضرا ويكون له [illegible] أو كان مطلقا عند ابن رشد [illegible]
تشريح [illegible] المحضون [illegible] وتزوجت برجل أجنبي [illegible] الولد [illegible]
حضانتهم ولا تنتزع منه [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة بعد الأم [illegible]
لكونه [illegible] ويستحق الحضانة فعلم [illegible] الحضانة فعلم [illegible] الحضانة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] المسائل [illegible] وفي الوصية [illegible]
[illegible] تزوجت برجل أجنبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
تزوجت [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible] تزوجت الحاضنة [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] حاضنته [illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
كانت العصبة [illegible] المحضون [illegible]
الحاضنة [illegible] للمحضون [illegible]
[illegible]
[illegible] المحضون [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible] المحضون [illegible]
[illegible] سفر الولي [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] سفر [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] النقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]

لقوله [illegible] سببه [illegible]
[illegible] ببلد [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] بعد الطلاق [illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا [illegible]

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
[illegible]
كتاب [illegible]

مسئلة [illegible]
ولو كان عشرون [illegible]
[illegible]

نفقة شرعي ابن القاضية إنما كانت أو غيرها لان تنقض نفقة المحضون وأجرة [illegible]
اليه ابيه و [illegible] أو بعشرة المحضون والذي [illegible] قال الأب لمن لها الحضانة
[illegible] المحضون بالك عنده [illegible] لم يجب ذلك لأن [illegible] على الولد [illegible]
حضانته لان الاصغار لا ينضبط الوقت الذي [illegible] وكلهم [illegible] يرجع الى الاختلاط
[illegible] فلذا كان للحاضنة [illegible] المحضون ثم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible] قوله كتبيعة الولد
الا البينة على الضياع لان [illegible] ضمان [illegible] البينة لا [illegible] والسكنى
بالاجتهاد [illegible] أعلم [illegible] السكنى [illegible] على أبي المحضون [illegible]
[illegible] على الحاضن [illegible] المحضون بالاجتهاد [illegible] بعض [illegible] أجرة
السكنى [illegible] أبي المحضون [illegible] الحاضن [illegible] المحضون [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
المحضون [illegible] أبي المحضون [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] والسكنى
[illegible] على السكنى [illegible] نفقة المحضون [illegible] الحاضن [illegible]
[illegible] قوله والسكنى [illegible]
[illegible] قوله ولا شيء للحاضن لأجلها [illegible] الحاضن
[illegible] أجرة السكنى [illegible]
[illegible] كان الولد [illegible] المحضون [illegible] أجرة الحاضنة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] تم الجزء المبارك [illegible]
[illegible] عبد القادر [illegible] بن [illegible] الرحمان
بن [illegible] غفر الله له [illegible] ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وكان الفراغ منه [illegible]
[illegible] صلاة الضحى في شهر الله المعظم شعبان [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين

تم

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

مما يكتب للتسهيل الولادة يكتب في إناء نظيف
قوله تعالى كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها
لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب
ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه
وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وتمحى
بالماء وتشرب المراة منها وتمسح بطنها بما بقي
فانها تلد بسرعة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

218

هذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم الى امته صلى الله عليه وسلم [illegible] الذين
[illegible] قال الشيخ احمد خادم حرم النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه ليلة [illegible] هذا العام [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اخر [illegible] ولا [illegible] الصلاة
ولا [illegible] الزكاة ولا [illegible] بيت الله الحرام [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] قال الله تبارك وتعالى [illegible]
عليهم [illegible] والغفلة [illegible] واتبعوا [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] والقرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] للمسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] يعمل
[illegible] الصلاة [illegible] ويكتب
[illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام على [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الدين [illegible]
[illegible]